المنتهى الشافيات

بشرح

مفردات الإمام أحمد

تأليف العلامة

منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي

تحقيق ودراسة

الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق

طبع على نفقة

إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر

المنح الشافيات

بشرح مفردات الإمام أحمد

المنح الشافيات

بشرح مفردات الإمام أحمد

تأليف العلامة

منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي

الجزء الأول

تحقيق ودراسة

الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق

طبع على نفقة

إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد..

فسأتحدث في هذه المقدمة عن الأمور التالية:

١ ـ أهمية البحث.

٢ ـ أسباب اختياري لهذا الموضوع.

٣ ـ خطة البحث.

أما أهمية البحث:

فإن الفقه من أهم العلوم وأشرفها، وحاجة الناس إليه متجددة متكررة، وقد بين ﷺ أن من أراد الله به خيراً فقهه في الدين، ذلك أن من أوتى الفقه في الدين فقد أوتي القرآن وتفسيره، وأوتي العلم بسنة النبي ﷺ وإجماع الأمة ووسائل الاستنباط فتلك مصادر الفقه وموارد الفقيه التي يستقي منها الفتوى في كل مسألة عويصة وحادثة جديدة.

وقد ضرب فقهاء السلف في ذلك بسهم وافر، وكانوا سبباً في الثراء الكبير، الذي افتخرت به المكتبة الإسلامية، بما ألفوا من الكتب وقعّدوا من القواعد، وبما خرّجوا من التلاميذ الذين حملوا المشعل بأمانة إلى من بعدهم، وساروا بالأمة على النهج الواضح القويم.

كان من أبرز هؤلاء الأئمة الأربعة الذين انتشرت مذاهبهم وكثر أتباعهم، وقد تتابع أتباع كل مذهب من هذه المذاهب على التأليف فيه وتدريسه ونشره، ولن ينقطع هذا الاهتمام ما دامت الأمة معتزة بتشريعها وتراثها، متصلة بماضيها الخالد النفيس.

وكان الإمام أحمد بن حنبل أحد هؤلاء الأئمة، وأحد أئمة الحديث الكبار الذين حفظوا الأحاديث وأتقنوا الآثار وأجادوا تلك الصناعة حتى كان من أحذق صيارفة الحديث، ولقد كان مصدر شهرة الإمام أحمد في الحديث ما امتاز به من حفظ منقطع النظير، وما تركه من آثار كبيرة في هذا المجال. فلقد كان من آثاره رحمه الله.

١ ـ كتاب المسند المشهور وفيه ما يقرب من أربعين ألف حديث ـ بالمكرر ـ مطبوع.

٢ ـ كتاب التفسير، وعدد أحاديثه مائة وعشرون ألفاً[1].

٣ ـ كتاب الزهد. وهو في مجلد. وهو مملوء بالأحاديث والآثار ـ مطبوع.

٤ ـ كتاب الصلاة ـ مطبوع.

٥ ـ كتاب المناسك الكبير. وكتاب المناسك الصغير».

٦ ـ حديث شعبة.

٧ ـ كتاب السنة.

٨ ـ كتاب الفتن.

٩ ـ كتاب الورع.

١٠ ـ كتاب الترجل.

وغيرها من الكتب وكلها مملوءة بالأحاديث والآثار الكثيرة التي تدل على ما يتصف به الإمام من تضلع متين في الحديث وحفظ كبير للآثار.

---

(١) وقد استبعد الذهبي ـ في سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٢١ ـ ٥٢٢ في ترجمة عبد الله بن الإمام أحمد ـ أن يكون مثل هذا الكتاب للإمام أحمد للأسباب التالية:

١ ـ عدم وصول شيء منه إلينا، مع إهتمام علماء الحنابلة بتراث أحمد ووفرتهم ببغداد.

٢ ـ أنه لو كان لأحمد لنقحه من الأحاديث التي لا تثبت ولم يصل عدد أحاديثه إلى هذا القدر.

٣ ـ أن الإمام أحمد كان لا يرى التصنيف وإنما جمع المسند ابنه عبد الله، حيث كان يسمعه من والده نسخاً وأجزاءاً.

ولقد أثر هذا الرصيد الضخم من الأحاديث والآثار على منهج الإمام الفقهي، فلقد استطاع رحمه الله أن يستل فتاواه الفقهية مما حازه من تلك الذخيرة الفائقة، وذلك المخزون العميق من الحديث والأثر، فبدت فتاواه وكأنها آثار بحتة، حيث اسطبغت بصبغتها واندمجت في ثناياها.

ولقد كان هذا الرصيد الضخم سبباً قوياً وظاهراً من أسباب انفراد الإمام أحمد بمسائل فقهية عن بقية الأئمة الأربعة، فقد تتوفر عنده طرق الحديث حتى يشاهد صحتها، أو تتضح عنده الرؤية حولها فيجزم بإحكامها وعدم نسخها، وقد تصل إليه فتاوى الصحابة في الموضوع فلا يبغي بها بديلاً ولا يرضى بغيرها من الأقيسة دليلاً.

ومن عرف أحمد فقيهاً محدثاً متشبعاً بآثار الصحابة والتابعين، لا بد أن يحسب لمفرداته ألف حساب، مما يجعله يتتبع مستنده فيها، فيبحث ويدقق. فلعل حافظة الإمام وَعَتْ شيئاً فات من قبله، أو أدرك آثاراً لم تصل سابقيه. رحم الله الجميع، فقد كان قصدهم حسناً وهدفهم واحداً.

وكلهم من رسول الله مقتبس
غَرْفاً من البحر أو رشفاً من الدِّيَمِ

أسباب اختياري للموضوع:

لقد كان من أبرز أسباب اختياري للموضوع، ما كان يستوقفني كثيراً عند قراءتي في كتاب الإنصاف، حين يسوق روايات المذهب الحنبلي، بأن هذه الرواية أو هذا القول أو الوجه من مفردات المذهب.

ولما كنت أعرف انتماء أحمد إلى مدرسة أهل الحديث، وتتلمذه على الشافعي الذي درس على الإمامين مالك ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة، فقد كنت أستكثر هذه المفردات وأفكر في ثبوتها عن الإمام.

ولقد نشأ في نفسي محبة الإطلاع على المفردات ومعرفة مستند أحمد في كل مسألة، وهل مذهبه فيها راجح أو مرجوح، وما موقف محققي مذهبه الذين جمعوا - كإمامهم - بين الفقه والحديث، وسلكوا نهجه في تحري السنة الثابتة عن الرسول ﷺ.

ولقد علمت أن الشيخ محمد بن علي بن عبد الرحمن المقدسي المتوفى سنة ٨٢٠ هـ قد جمع ما انفرد به أحمد في صحيح مذهبه المشهور عن الأئمة الثلاثة في كتاب سماه «النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد» وشرحه شيخ المذهب في عصره العلامة منصور بن يونس البهوتي سنة ١٠٥١ هـ . ولقد رأيت هذا الشرح مطبوعاً سنة ١٣٤٤ هـ طباعة سيئة فيها بياض كثير وتصحيف وتحريف. كما وجدت مسائل كثيرة مما عده الناظم من المفردات ـ وسلم له الشارح ذلك ـ قد نص عليها أئمة المذاهب الأخرى، وهي موجودة في كتب مذاهبهم المتداولة الآن بين أيدي طلبة العلم في المكتبات العامة.

لذلك رأيت أن أُسهم في هذا المجال بخدمة هذا الكتاب الذي احتوى على الخرائد الفريدة في الفقه الحنبلي، وذلك بتحقيق عبارته وإلقاءِ الأضواءِ على حياة مؤلفه، وآثاره العلمية، ومنهجه في الكتاب، وتتبع المسائل المفردة في الكتاب في مظانها من كتب الفقه في المذاهب الأخرى، وأسجل ما أجده مما وافق فيه أحد الأئمة الثلاثة أحمد، مما يدل على عدم الانفراد. ورأيت تتميماً للفائدة أن أسجل رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إذا رجحا المفردة واستحسناها، كما أسجل رأي المحققين من غير الحنابلة إذا أبدوا ما انفرد به أحمد، وذلك كابن حزم الظاهري والنووي والكمال ابن الهمام وعلاء الدين الكاساني والشوكاني والصنعاني.

خطة البحث:

لقد سرت في دراسة هذا الكتاب وتحقيقه على الخطة التالية:

أولاً: الدراسة وهي قسمان:

القسم الأول ويشمل:

أ ـ التعريف بمفردات الإمام أحمد ويشمل:

١ ـ تعريف المفردات.

٢ ـ لكل إمام مفردات.

٣ ـ التأليف في مفردات أحمد.

٤ ـ منهج الإمام أحمد في الفقه.

٥ ـ أصول مذهب الإمام أحمد.
٦ ـ نظرة في المفردات.
٧ ـ أسباب الإنفراد.

ب ـ التعريف بمؤلف الكتاب، ويشمل:
١ ـ عصره.
٢ ـ نسبه ومولده.
٣ ـ نشأته وتعلمه.
٤ ـ خلقه.
٥ ـ صلاته بعلماء نجد.
٦ ـ شيوخه.
٧ ـ تلاميذه.
٨ ـ مؤلفاته.
٩ ـ وفاته.

جـ ـ التعريف بالكتاب، ويشمل:
١ ـ العنوان.
٢ ـ نسبته الى المؤلف.
٣ ـ منهج المؤلف فيه.
٤ ـ قيمة الكتاب.
٥ ـ المآخذ على الكتاب.
٦ ـ مصادر الكتاب.

أما القسم الثاني من الدراسة ـ وهو الخاص بالمسائل الفقهية المذكورة في الكتاب، والذي يتطلب البحث والتنقيب عن كل مسألة مفردة في كتب المذاهب الأخرى، لنرى هل سلم للمؤلف ومن قبله الناظم ما ذكراه من انفراد أحمد بها، أم أن أحداً من الأئمة شارك أحمد في القول بها؟ ـ فلقد وزعت حاصل هذه الدراسة على المسائل الفقهية في الكتاب، فحيث وجدت في مسألة من المسائل أن أحد الأئمة قد شارك أحمد في المسألة، أذكر ذلك تعليقاً في الحاشية، وأنقل ما رأيته من كتب

المذاهب بنصه، ذاكراً إسم الكتاب الذي نقلت منه ورقم الجزء والصفحة التي فيها هذا الكلام.

وربما نقلت من وافق أحمد من غير الأئمة الثلاثة من علماء السلف أو محققي المذاهب الأخرى.

ولقد حرصت على نقل اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لما انفرد به أحمد من المسائل، لأن اختيار هذين العالمين المحققين يمنح المفردة مزيد القوة عند طلبة العلم، الذين يبحثون عن الراجح بالدليل.

ثانياً: التحقيق ويشمل:

١ ـ عرض لنسخ الكتاب المخطوطة، يشتمل على بيان عدد النسخ، ومكان كل نسخة ورقمها في المكتبة، واسم ناسخها وسنة الفراغ من نسخها وعدد أوراقها وعدد الأسطر بكل ورقة ووصف حالة المخطوط الراهنة.

٢ ـ عرض موجز، يبين المنهج الذي سلكته في التحقيق، ويوضح أهم ملامحه، وتتمثل في الخطوات التالية:

أ ـ المقابلة بين النسخ لتصحيح عبارة الكتاب وإثبات ما يغلب على الظن أنه عبارة المؤلف.

ب ـ أشرت إلى رقم الآيات القرآنية الموجودة في الكتاب وسورها.

جـ ـ خرجت الأحاديث والآثار الموجودة في الكتاب مشيراً إلى مواضعها من كتب الحديث والأثر.

د ـ بذلت جهدي في مقابلة النصوص المنقولة في الكتاب بمصادرها الأصلية، وبيان مكانها في الكتب المطبوعة منها.

ولم ألتزم الإشارة إلى مرجع المؤلف حين يعبر بقوله:

اختاره. أو قدمه. أو قطع به. أو جزم به. لأمرين:

١ ـ أن المؤلف نقل هذه العبارات من الإنصاف. وقد أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه.

٢ ـ أنه لم يكن في هذه العبارة نص منقول يتحقق من صحة عبارته، خوف تحريف النساخ، أو سبق قلم المؤلف أو الناسخ.

هـ ـ عرّفت بالمواضع الموجودة في الكتاب.

و ـ عزوت الشواهد اللغوية في الكتاب إلى قائليها، ونسبتها الى مواضعها من دواوين الشعراء وكتب اللغة.

ز ـ ترجمت للأعلام العلماء الموجودين في هذا الكتاب، وجعلت ذلك في آخر الكتاب مرتباً على حروف الهجاء.

ثالثاً: وضعت الفهارس الآتية لخدمة الكتاب:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣ ـ فهرس الشواهد اللغوية والنحوية.

٤ ـ فهرس مراجع التحقيق والدراسة.

٥ ـ فهرس مواضيع الكتاب.

والله أسأل أن يجعل عملنا كله صالحاً ولوجهه خالصاً وأن لا يجعل لأحد فيه شركا وصلى الله على نبينا محمد وإله وصحبه وسلم.

لمحة عن مفردات الإمام أحمد ويشمل:

١ ـ تعريف المفردات.
٢ ـ لكل إمام مفردات.
٣ ـ التأليف في مفردات أحمد.
٤ ـ منهج الإمام أحمد.
٥ ـ أصول مذهب الإمام أحمد.
٦ ـ نظرة في المفردات
٧ ـ أسباب الانفراد.

المفردات

المفردات: جمع مفردة. ومادة فَرَدَ تأتي لمعان تدل في مجموعها على الوحدة والانفراد.

فالفرد: الوتر، وجمعه أفراد وفرادى على غير قياس كأنه جمع فَرْدان، وثور فَرْد وفَارِد وفَرِدٌ وفَرَدٌ وفَرِيد كله بمعنى منفرد، وظبية فَارِد انقطعت عن القطيع. وكذلك السدرة الفاردة التي انفردت عن سائر السدر.

والفَرِيد: الدر إذا نظم وفصل بغيره، وأَفْرَاد النجوم: الدراري في آفاق السماء، لانفرادها بقوة الإضاءة والنور[1].

فالمفردات هنا إذن:

المسائل الفقهية التي انفرد فيها أحد الأئمة الأربعة بقول مشهور في مذهبه، لم يوافقه فيه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين[2].

وبهذا التعريف يظهر أنه ليس من لوزام المفردات أن ينفرد بها القائل من علماء الأمة جميعاً، ولو كان ذلك لازماً، لندر أن يكون هناك مفردة، إذ يندر أن ينفرد أحد من علماء المسلمين بقول في مسألة لم يوافقه فيه أحد من العلماء قبله، ولو وُجِد فغالباً ما يكون هذا من أخطاء ذلك العالم.

لكل إمام مفردات:

إن دارس الفقه الإسلامي المفتش عن ذخائره في الكتب الكثيرة، التي زخرت بها المكتبات الإسلامية، يجد امامه واضحاً أن لكل مجتهد مسائل انفرد بها عن علماء عصره، وقد يكون له فيها مستند قوي فهمه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد

(١) الصحاح ٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩.

(٢) انظر مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٢٣٩.

يكون فيها مخطئاً معتمداً على فهم غير سديد لأحد الأدلة الشرعية.

ويستطيع دارس الفقه الإسلامي المقارن أن يطلع على مسائل كثيرة أنفرد بها أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المنتشرة، قد يكون قوله فيها راجحاً وقد يكون مرجوحاً.

وقد ذكر ابن منقور في مجموعه ـ عن الوزير ابن هبيرة في الإفصاح ـ مسائل متعددة مما انفرد به كل واحد من الأئمة الثلاثة[1].

وقد رأيت أن بعضاً منها لا يسلم فيها القول بالانفراد، وبعضاً منها قول مرجوح لذلك الإمام يرده كثير من أصحابه، وقد حاولت جاهداً أن أمثل لما انفرد به كل إمام، راجعاً في ذلك إلى الكتب المعتمدة في مذهبه، مجتهداً في تحقيق انفراده بالبحث في فقه المذاهب الأخرى وقد توصلت إلى ما يأتي:

أولاً: أمثلة لما انفرد به الإمام أبي حنيفة رحمه الله:

١ ـ نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ذات الركوع والسجود[2].

٢ ـ الإقامة كالأذان وزيادة: قد قامت الصلاة مرتين[3].

٣ ـ استحباب تكبير الإمام ومن معه عند قول المقيم: قد قامت الصلاة.

٤ ـ وجوب صلاة الوتر. وقد روي عنه أنها فرض[4].

٥ ـ وجوب صلاة العيدين[5].

٦ ـ تخصيص جواز الجمع، بجمع الظهر والعصر يوم عرفة، مع الإمام للحاج، والمغرب والعشاء للحاج بمزدلفة[6].

٧ ـ إذا ماتت المرأة فليس لزوجها أن يغسلها لانتهاء النكاح، وإن مات هو غسلته لأنها في العدة[7].

---

(١) أنظر الفواكه العديدة ١/ ٤٩ ـ ٤٩.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٢.

(٣) المرجع السابق ١/ ١٤٨.

(٤) المرجع السابق ١/ ٢٠٠.

(٥) المرجع السابق ١/ ٢٧٠.

(٦) المرجع السابق ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٧) المرجع السابق ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٨) المرجع السابق ١/ ٣٠٤ والمفردة إنما هي المسألة الأولى

٨ ـ عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، لأنها عبادة محضة، والصبي والمجنون لا يخاطبان بها، ولا يطالب الولي بإخراجها من مالهما إلا في زكاة الحبوب والثمار لوجوبها عليهما[١].

٩ ـ تفضيل القِرَان في الحج مطلقاً؛ لأنه نسك النبيﷺ[٢].

١٠ ـ ثبوت خيار الرؤية للمشتري دون البائع. وهذا رأيه الأخير[٣].

ثانياً: أمثلة لما انفرد به الإمام مالك:

١ ـ عدم التوقيت في المسح على الخفين[٤].

٢ ـ طهارة الكلب[٥].

٣ ـ إفراد قول: (قد قامت الصلاة) في الإقامة[٦].

٤ ـ استحباب صلاة التراويح ستاً وثلاثين ركعة والوَتر[٧].

٥ ـ وجوب تبييت النية في صوم التطوع، وأنه لا يصح إلا بها[٨].

٦ ـ لا عقيقة بعد اليوم السابع. هذا هو المشهور عنه[٩].

٧ ـ تفضيل المدينة على مكة[١٠].

٨ ـ إباحة أكل سباع الطير الجارحة[١١].

٩ ـ أن ما مات حتف أنفه من الجراد لا يؤكل[١٢].

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٤، ٥٦.
(٢) المرجع السابق ٢/ ١٧٤.
(٣) المرجع السابق ٥/ ٢٩٢.
(٤) الكافي لابن عبد البر ١/ ١٧٦ ـ ١٧٧.
(٥) المرجع السابق ١/ ١٦١.
(٦) المرجع السابق ١/ ١٩٧.
(٧) المرجع السابق ١/ ٢٥٦.
(٨) المرجع السابق ١/ ٣٣٧.
(٩) المرجع السابق ١/ ٤٢٦.
(١٠) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٤.
(١١) الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٧.
(١١) الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٧.
(١٢) المرجع السابق ١/ ٤٣٧.

ثالثاً: أمثلة لما انفرد به الشافعي:

١ ـ وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً[١].

٢ ـ استحباب التورك في جلسة التشهد الأخير، واستحباب الافتراش في الأول[٢].

٣ ـ أن صلاة الجماعة فرض كفاية[٣].

٤ ـ أن سجود السهو كله قبل السلام[٤].

٥ ـ أن من أقام ببلد بنية أن يرحل منه إذا حصلت حاجة له يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً[٥].

٦ ـ جواز تعجيل زكاة الفطر من أول رمضان[٦].

٧ ـ أن العمرة فرض[٧].

٨ ـ ابتداء وقت ذبح هدي التمتع بعد الفراغ من عمرة التمتع[٨].

٩ ـ صحة وجواز زواج البنت من الزنا[٩].

١٠ ـ وجوب ختان المرأة[١٠].

التآليف في مفردات الإمام أحمد:

ألف الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الطبري الهراسي الشافعي ـ المعروف بإلكيا، المتوفى سنة ٥٠٤ هـ ـ كتاباً في مفردات أحمد. وتصدى للرد عليه فيها وبيان ضعف مأخذه في الاستدلال عليها. ولم يعتبر رحمه الله القول المشهور لأحمد، ولا

---

(١) أنظر مغني المحتاج ١/١٥٥ ـ ١٥٦.
(٢) المرجع السابق ١/١٧٢.
(٣) المرجع السابق ١/٢٢٩.
(٥) المرجع السابق ١/٢٦٥.
(٤) المرجع السابق ١/٢١٣
(٦) المرجع السابق ١/٤١٦.
(٧) المرجع السابق ١/٤٦٠.
(٨) المرجع السابق ١/٥١٦.
(٩) المرجع السابق ٣/١٧٥.
(١٠) شرح النووي على مسلم ٣/١٤٨.

ما وافق فيه مالكاً، فجازف بعَدِّ مسائل ليست من المفردات. وقد تصدى له فقهاء الحنابلة في وقته وبيَّنوا زيف ادعاءاته وتتبعوا ألفاظه وكلماته.

١ ـ فألف معاصره أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي، المتوفي سنة ٥١٣ هـ كتابه المفردات في الرد عليه.

٢ ـ وألف أبو الحسن علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني المتوفي سنة ٥٢٧ هـ كتابه المفردات في مجلدين، وهي مائة مسألة.

٣ ـ ثم ألف عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الشيرازي المتوفي سنة ٥٣٦ هـ كتابه المفردات.

٤ ـ ثم ألف أبو يعلى المغير محمد بن محمد بن محمد عماد الدين ابن أبي يعلى المتوفي سنة ٥٦٠ هـ كتابه المفردات.

٥ ـ ثم ألف فيها أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي جمال الدين بن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧ هـ.

٦ ـ ثم ألف إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي المعروف بغلام ابن المني المتوفي سنة ٦١٠ هـ. كتابه المفردات.

٧ ـ ثم ألف أحمد بن الحسين بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر المقدسي المشهور بابن قاضي الجبل المتوفي سنة ٧٧١ هـ. كتاب الرد على إلكيا الهراسي، كتب منه مجلدين ولم يتمه.

٨ ـ وألف محمد بن أحمد بن عبد الهادي المتوفي سنة ٧٤٤ هـ. كتابه الرد على إلكيا الهراسي في جزء كبير.

٩ ـ ثم ألف محمد بن علي بن عبد الرحمن العمري المتوفي سنة ٨٢٠ منظومته التي شرحها الشيخ منصور البهوتي بهذا الكتاب وسماها (النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد).

وقد اتجه كثير من العلماء الذين وهبهم الله ملكة شعرية إلى نظم العلوم، حيث وجدوه وسيلة سهلة لحفظ قواعدها، والإبقاء على شواردها في الذهن، يتغنون بها في خلواتهم، فيكون ذلك وسيلة لتذكرها. وليس ذلك قاصراً على الفقه فقط بل نظمت أكثر العلوم، فالعروض والنحو والصرف والبلاغة والمنطق والعقيدة وأصول

الفقه والفرائض كلها قد حظيت بنصيب وافر من النظم. بل نظمت كثير من حوادث التاريخ وقواعد الحساب والفلك، واتجه بعض النظامين إلى كتب معينة فنظمها، ولعل نصيب الفقه كان وافراً من ذلك، فمختصر الخرقي مثلاً قد نظمه عالمان جليلان:

أحدهما: فخر الدين ابن هبيرة، أخو الوزير ابن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٧ هـ.

والثاني: يحيى بن يوسف الصرصري المتوفى سنة ٦٥٦ هـ.

وكتاب زاد المستنقع للحجاوي، قد نظمه كثير من علماء الحنابلة. منهم:

١ ـ الشيخ محمد بن قاسم آل غنيم المتوفى سنة ١٣٣٥ هـ. وقد بلغ عدد أبيات منظومته ٤٨٩٢ بيتاً.

٢ ـ الشيخ سليمان بن عطية المزيني المتوفى سنة ١٣٦٣ هـ.

٣ ـ الشيخ سعد بن حمد بن عتيق. وسماه: نيل المراد بنظم متن الزاد. وقد وصل فيه إلى كتاب الشهادات، وأتمه بعد وفاته فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز آل سحمان، القاضي بمحكمة التمييز بالرياض.

وقبل أن ألقي الأضواء على مفردات أحمد من خلال هذا الكتاب، أرى أنه من الأحسن الإشارة بإيجاز الى طبيعة منهج أحمد الفقهي، والأصول التي اعتمد عليها أحمد وتلاميذه في تكوين المذهب الحنبلي فأقول:

منهج الإمام أحمد في الفقه:

إن الإمام أحمد رحمه الله إمام أهل الحديث في زمنه بلا منازع، شهد له بذلك شيوخه وأقرانه وتلاميذه.

قال عبد الرزاق الصنعاني: رحل إلينا من العراق أربعة من رؤساء أهل الحديث؛ الشاذكوني: وكان أحفظهم للحديث. وابن المديني وكان أعرفهم

باختلافه. ويحيى بن معين: وكان أعلمهم بالرجال، وأحمد بن حنبل وكان أجمعهم لذلك كله[1].

وقال وكيع بن الجراح: ما قدم الكوفة مثل هذا الفتى، يعني أحمد بن حنبل[2].

وقال أحمد بن سعيد الرازي: ما رأيت أسود الرأس، أحفظ لحديث رسول الله ﷺ ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أبي عبد الله أحمد بن حنبل[3].

وكان رحمه الله إماماً في الفقه.

قال عبد الرزاق الصنعاني: ما رأيت أفقه منه ولا أورع[4].

وقال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أحداً أتقى ولا أورع ولا أفقه ـ أظنه قال: ولا أعلم من أحمد بن حنبل[5].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: انتهى العلم إلى أربعة: إلى أحمد بن حنبل، وهو أفقههم فيه. وإلى ابن أبي شيبة، وهو أحفظهم له. وإلى علي بن المديني، وهو أعلمهم به. وإلى يحيى بن معين، وهو أكتبهم له[6].

وقال أبو زرعة: ما أعلم في أصحابنا أسود الرأس أفقه من أحمد بن حنبل[7].

وقد جمع رحمه الله بين الحديث والفقه، وبلغ فيهما منزلة فاق بها أقرانه. وقد استطاع أن يسخر الفقه ـ لما حازه من ذخيرة فائقة ـ في الحديث، فظهرت فتاواه وكأنها آثار بحتة لهيمنتها على ديباجة فقهه، فاصطبغت بصبغتها، واندمجت في ثناياها.

ولعل من الأسباب التي ساعدت على تكوين هذا النمط الفريد من الفقه شيوع تدوين الحديث والأثر في بلدان المسلمين، حتى قلّ أن يوجد أهل للرواية إلا ولديه تدوين أو صحيفة أو نسخة، وذلك أنه كم من حديث صحيح لا يرويه ـ قبل التدوين ـ إلا أهل بلد خاصة، كأفراد الشاميين والعراقيين والمصريين، أو لم يروه إلا

---

(١) مناقب الإمام أحمد ٩٧.
(٢) المرجع السابق ٩٩.
(٣) ابن حنبل لأبي زهرة ٨٨.
(٤) مناقب الإمام أحمد ٩٦.
(٥) المرجع السابق ١٤٥.
(٦) المرجع السابق ١٥١.
(٧) المرجع السابق ١٦٣.

أهل بيت خاص، كنسخة بُرَيْد عن أبي بردة عن أبي موسى، ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وربما كان الصحابي مقلاً غير مشهور لم يحمل عنه إلا عدد قليل. فمثل هذه الأحاديث قد لاتصل إلى عامة أهل الفتوى قبل التدوين.

وقد طاف جهابذة الحديث أقطار البلاد الإسلامية، فجمعوا الكتب ودونوا السنن، وتتبعوا ما جمعه طلبة العلم في نسخهم، فبينوا صحيح الأخبار من سقيمها، ونفوا ما فيها من الموضوعات، وأوضحوا ما فيها من الشاذ والمنكر.

وقد اجتمع باهتمام أولئك الأعلام من الحديث والآثار ما لم يكن مجموعاً من قبل، ويسروا للأئمة الإطلاع على هدي النبيﷺ وصحابته، مما لم يكن ميسوراً من قبل لكل أحد، وخلص إليهم من طرق الأحاديث شيء كثير، حتى كان بعض الأحاديث عندهم له مائة طريق فما فوق، فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر، وعرف محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة. وأمكن لهم النظر في المتابعات والشواهد، واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين. وكان كثير من أهل الفتوى قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه ومن يلتقي به.

وقد ظهر على الطبقة التي عاصرها أحمد أحاديث صحيحة كثيرة، وآثار عن صحابة النبيﷺ كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل. يؤيد ذلك أن الشافعي قال لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً[1].

فلم تكن مسألة من مسائل الفقه ترد على من تضلع بالحديث وتشبع بالآثار وتسنم ذروة الاستنباط والاجتهاد، إلا وجد لها حلاً في حديث صحيح أو حسن أو صالح للاعتبار، أو وجد أثراً من آثار الشيخين أو سائر الخلفاء أو الصحابة أو العلماء التابعين، أو قضاة الأمصار أو فقهاء البلدان، أو وجد استنباطاً من عموم أو إيماء أو اقتضاء، فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه.

ويبين لنا الإمام أحمد أنه لا يجوز للرجل أن يتولى الفتوى للناس إلا إذا كان

---

(١) أنظر حجة الله البالغة ١/١٤٨ - ١٤٩ ومفاتيح الفقه الحنبلي ١/٣٨٦ - ٣٨٨.

صاحب رصيد ضخم من الأحاديث والآثار. فقد سئل رحمه الله: يكفي الرجل مائة ألف حديث حتى يفتي؟ قال: لا. حتى قيل: خمسمائة ألف حديث؟. قال: أرجو[1]. وكان رحمه الله مع فقهه ودرايته بصناعة الحديث من أحفظ العلماء لحديث النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين. يقول العلامة ولي الله الدهلوي: وكان أعظمهم - أي أهل الحديث - شأناً، وأوسعهم رواية، وأعرفهم للحديث مرتبة، وأعمقهم فقهاً، أحمد بن حنبل ثم إسحاق بن راهويه[2].

ويحسن هنا أن نبين الأصول التي اعتمد عليها الإمام أحمد في فتاواه، وبنى عليها منهجه الفقهي. وسيكون ذلك بإيجاز فنقول:

أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الأصل الأول - النصوص من الكتاب والسنة:

كان رحمه الله إذا وجد النص لم يلتفت إلى غيره، ولم يعبأ بما خالفه، ولا بمن خالفه كائناً من كان. ويدل على ذلك أنه لم يلتفت إلى خلاف عمر في أنه لا يجب للمبتوتة سكنى ولا نفقة؛ حيث ثبت عنده حديث فاطمة بنت قيس في ذلك[3]، ولم يلتفت إلى خلافه في جواز التيمم للجنب، حيث ثبت عنده حديث عمار بن ياسر في ذلك[4]. ولم يلتفت إلى خلاف علي وعثمان وطلحة وأبي بن كعب في وجوب الغسل من الإكسال، بعد أن ثبت لديه حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ واغتسلا[5][6].

---

(١) حجة الله البالغة ١/ ١٥٠.
(٢) المرجع السابق ١/ ١٥٠.
(٣) البخاري ٩/ ٤٢١ - ٤٢٢ ومسلم برقم: ١٤٨.
(٤) البخاري ١/ ٣٨٦ ومسلم برقم ٣٦٨.
(٥) مسلم برقم ٣٤٩ والترمذي برقم ١٠٨ - ١٠٩.
(٦) إعلام الموقعين ١/ ٢٩ - ٣٠.

الأصل الثاني ـ الإجماع:

فإذا أجمعت الأمة على حكم، أو قال الصحابي قولاً واشتهر ولم يخالفه أحد، فإن أحمد يأخذ به أصلاً من أصول مذهبه[1].

ومثاله: ما اشتهر عن عمر من جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة ابن شعبة بالزنا حد القذف[2]. وقتل السبعة الذين قتلوا المرأة الصنعانية. وقال: لو تمالأ عليها أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً[3].

وقد أنكر أحمد ما يسميه بعض الفقهاء إجماعاً وهو عدم العلم بالمخالف ـ وقد كَذَّبَ الإمام من ادعى هذا الإجماع، روى عنه ابنه عبد الله: سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب؛ لعل الناس اختلفوا. ما يدريه؟.. ولم ينته إليه فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكنه يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك[4].

الأصل الثالث - قول الصحابي:

وكان رحمه الله في أصح الروايتين عنه يرى أنه حجة، فقد روى عنه أبو داود قوله: ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة أو عن التابعين. فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر، وإذا لم أجد فعن التابعين وعن تابعي التابعين. وما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث له ثواب إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة[5].

---

(١) المرجع السابق ١/ ٣٠ ـ ٣١.

(٢) البخاري ٥/ ١٨٧ تعليقاً ووصلها الشافعي والبيهقي والطبراني والحاكم وابن جرير قاله ابن حجر في فتح الباري.

(٣) الموطأ ٤/ ٢٠١ وانظر أيضاً فتح الباري ١٢/ ٢٠٠.

(٤) أعلام الموقعين ١/ ٣٠.

(٥) المسودة ٣٣٦.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

قال ابن القيم: الأصل الثاني من أصول فتاوي الإمام أحمد ما أفتى به الصحابة، فإذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعْرَفُ له مخالف منهم فيها لم يعْدُها إلى غيرها، ولم يقل: إن ذلك إجماع. بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه. أو نحو هذا[1].

فإذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها الى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم. فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال، حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول[2].

ويرى الإمام مالك والشافعي - في أحد قوليه - وبعض الحنفية أن قول الصحابي - فيما للرأي فيه مجال إذا لم ينتشر - حجّة مقدمة على القياس، فإن انتشر في الصحابة ولم يظهر له مخالف فهو الإجماع السكوتي، وهو حجة عند الأكثرين وإن كان فيما لا مجال للرأي فيه، فله حكم المرفوع إذا لم يعرف عن الصحابي الأخذ بالإسرائيليات[3].

الأصل الرابع - الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف:

يرى أحمد رحمه الله الأخذ بالمرسل - وهو ما سقط منه الصحابي - والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ويرجحه على القياس. وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المُنْكَر ولا ما في رواته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه ولا العمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف. وللضعيف عنده مراتب؛ فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صحابي ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس[4].

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣١.

(٢) المرجع السابق.. والفتاوي ٢٠/ ١٤.

(٣) المستصفى ٢٤٣ - ٢٤٦ وأصول الفقه الإسلامي ٢٣٩ - ٢٤٠ ومذكرة الشنقيطي على الروضة ١٦٤ - ١٦٥.

(٤) إعلام الموقعين ١/ ٣١ - ٣٢.

ويرى أبو حنيفة ومالك: العمل بالمرسل، أما الشافعي فيرى قبوله في الحالات التالية:

١ ـ أن يُعْضَدَ المرسل بحديث متصل السند في معناه، وحينئذ تكون الحجة في المتصل لا في المرسل.

٢ ـ أن يقوى بمرسل آخر قَبِلَهُ أهل العلم.

٣ ـ أن يوافقه قول صحابي.

٤ ـ أن يتلقاه أهل العلم بالقبول[١].

الأصل الخامس ـ القياس:

وذلك أن الإمام أحمد رحمه الله إذا لم يكن عنده في المسألة نص ولا إجماع ولا قول صحابي ولا أثر مرسل أو ضعيف، عدل إلى القياس فاستعمله للضرورة. وقد قال في كتاب الخلال: سألت الشافعي عن القياس فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة وذكر القاضي في كتاب العدة: أن القياس العقلي حجة؛ يجب القول به والعمل عليه[٢].

الأصل السادس ـ استصحاب الحال:

الاستصحاب لغة: طلب الصحبة.

واصطلاحاً: الحكم بثبوت حكم في الزمان الحاضر بناءاً على أنه كان ثابتاً في الزمن الماضي الى أن يوجد الدليل المغيرّ[٣]. ـ وهو أربعة أقسام:

الأول: استصحاب العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي؛ كاستدامة عدم وجوب صلاة سادسة. وهذا متفق على أنه حجة.

---

(١) المستصفى ١٩٥/١٩٦ أصول الفقه الإسلامي ٩٩ ـ ١٠٠ مذكرة السنقيطي على الروضة ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٢) إعلام الموقعين ١/٣٣.

(٣) أصول الفقه الإسلامي ٢١٧.

الثاني: استصحاب الحكم السابق، كاستصحاب حكم الطهارة أو حكم الحدث حتى يثبت خلافهما.

الثالث: استصحاب الحال السابقة، ومثاله: استصحاب حياة المفقود؛ فيرث من مورثه استصحاباً لحياته عند من يرى حجيته.

الرابع: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع؛ وهو حجة عند ابن القيم والمزني والصيرفي وابن شاقلا وابن حامد والرازي ويرى الموفق ابن قدامة أنه لا يحتج به، وهو قول أبي حامد وأبي الطيب الطبري والقاضي أبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب والحلواني وابن الزاغوني.

ومثاله: الإجماع على بطلان صلاة المتيمم إذا رأى الماء قبل الصلاة، فإذا رآه أثناءها فهل تبطل استصحاباً للإجماع أو تصح ويستمر فيها ولا يستصحب ذلك الإجماع؟ قولان للعلماء[1].

ويرى أكثر الحنفية وبعض الشافعية أن الاستصحاب ليس بحجة.

ويرى المتأخرون من الحنفية أن الاستصحاب حجة دافعة لا مثبتة، على معنى أنه يصلح حجة لدفع ما يخالف الأمر الذي ثبت بالاستصحاب، ولا يصلح حجة على إثبات أمر جديد لم يقم دليل على ثبوته[2].

الأصل السابع ـ المصالح المرسلة:

المصلحة: هي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة أو درء مفسدة.

وقد قسم علماء الأصول المصالح ثلاثة أقسام:

١ ـ ما شهد الشرع باعتبارها. وهذه معتبرة باتفاق.

٢ ـ ما شهد الشرع بإلغائها. وهذه ملغاة بالاتفاق.

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣٨١ ـ ٣٨٣ والمستصفى ٢٣٢ ومذكرة الشنقيطي على الروضة ١٦٠ وأصول مذهب الإمام أحمد ٣٧٣ ـ ٣٧٩.

(٢) أصول الفقه الإسلامي ٢٢١.

٣ ـ ما لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا بالإلغاء بدليل معين، وكانت في الأمور التي يدرك العقل معناها، وهذا القسم هو الذي يسمى (بالمصالح المرسلة) وهو الذي اختلف العلماء في صلاحيته لترتيب الأحكام عليه[١].

وقد اتخذها بعض علماء الأصول من الحنابلة حجة يعتمد عليها في ترتيب الأحكام الشرعية في أبواب المعاملات التي لا نص فيها ولا إجماع ولم يسبق لها نظير تلحق به. وذلك كما فعل الطوفي ومن تأثر به كابن بدران[٢].

ويرى الإمام مالك أن الاستصلاح حجة في الحاجيات والضروريّات.

ويرى الظاهرية وبعض الشافعية كالآمدي وابن الحاجب من المالكية أنه لا يصح الاحتجاج بالمصالح المرسلة ولا بناء الأحكام عليها[٣].

الأصل الثامن ـ الاستحسان:

الاستحسان لغة: عَدُّ الشيء حسناً.

وشرعاً: هو العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه[٤].

وقال به علماء الأصول من الحنابلة. وذكر الطوفي: أن القول به هو مذهب أحمد. وذكر القاضي أبو يعلى: أن أحمد قد نص على الاستحسان في مسائل منها:

١ ـ قوله في رواية صالح في المُضَارِب: إذا خالف المُضَارِبُ فاشترى غير ما أمره به صاحب المال أن الربح لصاحب المال وللمضارب أجرة مثله ما لم يَحُطُّ الربح بأجرة مثله، وقال: كنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال ثم استحسنت.

٢ ـ وقال في رواية الميموني: استحسن أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء.

---

(١) تنقيح الفصول ٤٤٦ وأصول مذهب الإمام أحمد ٤١٣.

(٢) المدخل الى مذهب الإمام أحمد ١٣٨.

(٣) تنقيح الفصول ٤٤٦ أصول الفقه الإسلامي د. بدران ٢١٠ ـ ٢١١ ومذكرة الشنقيطي ص١٦٩.

(٤) أصول مذهب الإمام أحمد ٥١٥.

٣ ـ وقال في رواية المروذي: يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها. فقيل له: كيف نشتري ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول ولكن هو استحسان[١].

ويروى عن أحمد وغيره ذم الاستحسان. وحمله العلماء على القول بالهوى والتشهي.

ويرى المحققون من الحنابلة وغيرهم أن الاستحسان ليس دليلاً مستقلاً ولكنه من باب ترجيح الأدلة بعضها على بعض، فإنه لا يجوز الاستحسان من غير دليل، وإذا كان مستنداً الى دليل فالحجة في سنده[٢].

الأصل التاسع ـ شرع من قبلنا:

المقصود به الأحكام الشرعية التي ثبتت على من قبلنا وذكرت في شرعنا، ولم يرد في شرعنا نسخها ولا مطالبتنا بها.

وللإمام أحمد فيها روايتان:

الأولى: أنه شرع لنا. وعليها جمهور الحنابلة واختارها أبو يعلى، وأبو الحسن التميمي، وقال عنها أبو البركات: إنها أصح الروايتين، وكذلك صححها الفتوحي في شرح الكوكب المنير. ويمثل الأصحاب لهذه الرواية بما ذُكِرَ عن أحمد أنه سُئِلَ عن امرأة حلفت أن تنحر ولدها فقال: عليها كبش تذبحه وتتصدق بلحمه.

واستدل بقوله تعالى ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ[٣]﴾[٤].

وقد ذهب إلى هذا أكثر الحنفية، وهو المشهور في مذهب مالك.

الثانية: أنه ليس بشرع لنا. واختارها أبو الخطاب وهو المشهور في مذهب الشافعي وقول لبعض الحنفية[٥].

---

(١) المسودة: ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٢) المرجع السابق وشرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٨٩. وحاشية البناني ٢/ ٣٥٣ وإرشاد الفحول ٢٤١.

(٣) سورة الصافات آية ١٠٧.

(٤) المسودة ص١٩٣ ـ ١٩٤. وشرح الكوكب المنير ٣٨٤.

(٥) أنظر كشف الأسرار ٣/ ٢١٣ والمسودة ١٩٤ ومذكرة الشنقيطي ١٦١ وأصول الفقه الإسلامي ٢٣٦.

الأصل العاشر ـ سد الذرائع وإبطال الحيل:

الذريعة: الوسيلة الى الشيء.

وإصطلاحاً: الوسيلة المفضية إلى فعل محرم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن لها مفسدة.

ولهذا قيل: الذريعة الفعل الذي ظاهره مباح، وهو وسيلة إلى فعل محرم)[1].

والحيل: جمع حيلة وهي هنا: ما يكون من الطرق الخفية موصلاً إلى استحلال المحرم بحيث لا يفطن له إلا بنوع ذكاء.

والمراد بإبطالها: إلغاؤها وعدم الاعتداد بها.

وتنقسم الذرائع باعتبار إفضائها الى المفسدة إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ ذريعة تفضي إلى المفسدة قطعاً. وقد أجمع العلماء على سدها؛ وذلك كحفر بئر خلف باب الدار في طريق مظلم بحيث يقع فيه كل من يدخل أو يخرج من الدار.

٢ ـ ذريعة تفضي الى المفسدة غالباً، كبيوع الآجال التي تتخذ ذريعة إلى الربا وقد اعتبرها مالك وأحمد، فحرَّما هذه الأنواع من البيوع. ولم يعتبرها أبو حنيفة والشافعي فقالا: بالجواز في بيوع الآجال.

٣ ـ ذريعة تفضي إلى المفسدة نادراً، وإفضاؤها الى المصلحة أرجح، وذلك كزراعة العنب، لأن اتخاذ الخمر منه نادر واتخاذه للأكل أكثر، وهذا القسم لا اعتبار للذريعة فيه بلا خلاف بين العلماء.

وقد شدَّدَ شيخ الإسلام في وجوب سد الذرائع وإبطال الحيل الى المحرمات. واقتفاه تلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين بما لا مزيد عليه[2]، بل جعل رحمه الله سد الذرائع أحد أرباع الدين. قال: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان:

أحدهما: مقصود لنفسه.

والثاني: وسيلة الى المقصود.

---

(١) الفتاوي الكبرى ٣/ ٢٥٦.

(٢) الفتاوي الكبرى ٣/ ٢٥٦ وإعلام الموقعين ٣/ ١٤٥.

والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه.

والثاني: ما يكون وسيلة للمفسدة. فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين[1].

الأصل الحادي عشر ـ العرف:

العرف لغة: المعروف وهو ضد المنكر. وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه.

وشرعاً: ما تعارف عليه الناس وصار عندهم شائعاً، سواء كان في جميع البلدان أو بعضها، قولاً كان أو فعلاً[2]. وهو قسمان:

١ ـ عرف صحيح: وهو ما شهد له الشرع بالاعتبار في الجملة، أو لم يعارض نصوص الشارع.

٢ ـ عرف فاسد: وهو ما تعارف عليه الناس مما يخالف نصوص الشارع ويصادم قواعده[3]. ولم ينازع أحد من الفقهاء في اعتبار العرف مصدراً ودليلاً تُبْنَى عليه الأحكام، بل لقد اشتهرت بين الفقهاء قواعد فقهية تبين قيمة الأعراف الصحيحة في المجتمع كقول الفقهاء المشروط عرفاً كالمشروط شرطاً و(: الثابت بالعرف كالثابت بالنص)[4].

وقد لاحظ ذلك فقهاء الحنابلة في كثير من فتاواهم وأحكامهم ـ وخاصة في باب المعاملات ـ لأنهم يتوسعون فيها، ويعتبرون المعاني والمقاصد، ولا يقفون عند الألفاظ فقط.

وقد مثل ابن القيم لجريان العرف مجرى النطق بمسائل كثيرة منها:

١ ـ لزوم نقد البلد في المعاملات وإن لم يشترطه.

٢ ـ ضرب الدابة المستأجرة إذا حرنت في الطريق.

٣ ـ لَوْ جَذَّ ثماره أو حصد زرعه ثم بقي من ذلك ما يرغب عنه عادة، جاز لغيره التقاطه وأخذه وإن لم يأذن فيه لفظاً[5].

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢٠٥.

(٢) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ١٤٥.

(٣) المرجع السابق ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٤) أنظر تنقيح الفصول ٤٤٨ وأصول الفقه الإسلامي ٢٢٦.

(٥) إعلام الموقعين ٢/ ٤٨٨.

نظرة في المفردات:

ذكر ناظم المفردات أنه لم يذكر في منظومته إلا الصحيح الأشهر عند أكثر علماء الحنابلة من أهل النظر والتحقيق حيث قال:

بَنَيْتُهـا على الصـحيح الأشهرِ عندَ اكْثر الأصحـاب أهـل النظـر

ومن درس المسائل التي ذكرها الناظم في هذه المنظومة، يجد أن ناظمها رحمه الله لم يلتزم هذا الشرط كما نبه عليه علاء الدين المرداوي في مقدمة كتابه الإنصاف حيث قال: وكذلك، ناظم المفردات فإنه بناها على الصحيح الأشهر وفيها مسائل ليست كذلك[1]، ونبه عليها الشيخ منصور في أول هذا الكتاب.

ونريد هنا أن نسوق أمثلة من المسائل التي ذكرها الناظم، وكانت مما ضعفه المحققون من علماء الحنابلة، كما ذكره الشيخ منصور في الشرح. أو ذكرته في التعليق ومنها:

١ ـ كراهية الوضوء من ماء زمزم.
٢ ـ إذا خلت المرأة بالماء للشرب فلا يَرفَعُ باقيه ـ إذا كان دون القلتين ـ حدث الرجل.
٣ ـ إمامة المرأة بالرجال في صلاة التراويح.
٤ ـ أن من ملك خمسين درهماً فهو غني لا تحل له الزكاة.
٥ ـ إيجاب الزكاة في بقر الوحش السائمة إذا بلغت نصاباً.
٦ ـ العبد المشترك على كل واحد من مالكيه صاع في زكاة الفطر.
٧ ـ الإسهام للبعير في الجهاد إذا كان صاحبه لا يقدر على فرس.
٨ ـ إرث بنت المولى بالولاء.
٩ ـ إذا تزوج الحر أمة زواجاً صحيحاً مكتمل الشروط، ثم تزوج حرة، بطل زواج الأمة، وكان زواج الحرة طلاقاً لها.
١٠ ـ تحريم الكتابية على المسلم إذا كانت أمها حربية.

---

(١) الإنصاف ١/ ١٦.

١١ ـ أن الكفاءة في النكاح شرط لصحته.
١٢ ـ حصول الرجعة بالخلوة.
١٣ ـ إذا جنى المرء على نفسه ضمنت العاقلة ديته لورثته؛ إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد.
١٤ ـ إذا أُكْرِهَ الرجلُ على الزنافَيُحَدُّ، لأنه لا يتصور منه الزنا مع الإكراه.
١٥ ـ نصب القاضي سنّة وليس فرض كفاية.
١٦ ـ إنعقاد اليمين بالرسول.
١٧ ـ إذا أثخن الصائد الصيد وأدركه وفيه حياة مستقرة، ولم يكن معه آلة يذكيه بها، أرسل عليه الجارح، فإذا قتله حل.

وقد استقصى المرداوي في كتاب الإنصاف الروايات في مذهب الإمام أحمد، ونَبَّهَ على كثير مما انفرد به، ومنها روايات ضعيفة نبه عليها محققو المذهب، وأهملها الناظم لضعفها منها:

١ ـ إبتداء مدة المسح على الخفين من المسح بعد الحدث[١].
٢ ـ إذا لبس الخف ثم أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مقيم[٢].
٣ ـ إذا لبس الخف ثم أحدث ومضى وقت صلاة ثم سافر أتم مسح مقيم[٣].
٤ ـ إباحة التنفل بركعتين قبل صلاة المغرب[٤].

وإذا راجعنا ما كتبه فقهاء الحنابلة حول هذه المسائل الفقهية، وجدنا أن محققي المذهب قد أوضحوا ضعفها، وبينوا ما صح عن الإمام أحمد منها، وما يعضده الدليل، وما هو المذهب عند كبار أصحاب أحمد الذين تأثروا بمنهجه، وجمعوا بين الرصيد الضخم من الأحاديث والآثار، وبين العلم بالفقه وطرق الاستنباط التي عَوَّلَ عليها أحمد في فتاواه.

(١) المرجع السابق ١/ ١٧٧.
(٢) المرجع السابق ١/ ١٧٩.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق ١/ ٤٢٢.

ولا يعني هذا أن جملة ما انفرد به أحمد ضعيف، فإن أكثر مفرداته التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً، وما انفرد به مما هو ضعيف يكون له في الغالب رواية توافق القول الراجح فيه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وأكثر مفاريد أحمد ـ التي لم يختلف فيها مذهبه ـ يكون قوله فيها راجحاً. كقوله بجواز فسخ الإفراد والقران الى التمتع.

وقبوله شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة، كالوصية في السفر.

وقوله: بتحريم نكاح الزانية حتى تتوب.

وقوله: بجواز شهادة العبد.

وقوله: بأن السنة للمتيمم أن يمسح الكوعين بضربة واحدة.

وقوله: في المستحاضة بأنها تارة ترجع إلى العادة وتارة ترجع إلى التمييز، وتارة ترجع إلى غالب عادات النساء.. فإنه روي عن النبيﷺ ثلاث سنن عمل بالثلاث أحمد دون غيره.

وقوله: بجواز المساقاة والمزارعة على الأرض البيضاء والتي فيها شجر، وسواء كان البذر منهما أو من أحدهما، وجواز ما يشبه ذلك وإن كان من باب المشاركة ليس من باب الإجارة، ولا هو على خلاف القياس ونظير هذا كثير. أ هـ[1].

وسترى في هذا الكتاب ـ في غالب. أبواب الفقه ـ مسائل انفرد بها الإمام أحمد وكان الدليل في جنبته، ووافقه عليها أئمة كبار من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم.

أسباب الانفراد:

أن من يستقرىء المسائل التي انفرد بها أحمد، والتي دوّن غالبها لنا هذا الكتاب لا بد أن يلمس أن وراء هذا الانفراد أسباباً سوغت للإمام أحمد أن يخالف ما سمعه من مشايخه ـ كالشافعي وغيره ـ وما نقل إليه من بعض علماء السلف قبله. وقد تكون هذه الأسباب التي نشير إلى بعضها يشترك مع الإمام فيها أئمة المذاهب الأخرى أو بعضهم. لكن الاختلاف في تطبيق القاعدة على المسائل الفرعية، كان هو السبب

(١) الفتاوى ٢٠/ ٢٢٩.

الكامن وراء هذا الانفراد ولا نستطيع ان نحصر جميع الأسباب التي نشأ عنها الخلاف في جميع هذه المفردات ولكنا هنا نذكر أهمها بإيجاز فنقول:

الأول ـ كثرة الأحاديث النبوية الصحيحة:

كثر تدوين الأحاديث في عصر الإمام أحمد فألفت الصحاح وجمعت السنن والمسانيد والمصنفات، وتوفر بين يدي طلبة العلم ما اجتمع من أحاديث الآفاق.

وكان أحمد حافظة عصره؛ طاف في طلب الحديث كثيراً من البلاد الإسلامية، والتقى بحفظة العصر وأئمة الحديث في العراق والشام والحرمين واليمن، فاجتمع له ثروة عظيمة لم تكن لأحد من معاصريه أو سابقيه. ولقد قيل: إن أحمد يحفظ ألف ألف حديث. وهو مع ذلك من صيارفة الحديث وعلماء الرجال الذين يفحصون أسانيد الأحاديث، فيعرفون صحيحها وضعيفها، ويفرقون بين جيدها ورديئها. وقد كان لذلك أثره الواضح في فقه الإمام، ويستطيع القارىء لهذا الكتاب أن يلمس أثره واضحاً في مسائل منها:

١ ـ روى إبراهيم الحربي قال: قال سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، كل شيء منك حسن جميل إلا خصلة واحدة، فقال: وما هي؟. قال: تقول بفسخ الحج. فقال أحمد: قد كنت أرى أن لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً كلها في فسخ الحج أتركها لقولك؟[1].

٢ ـ نقض الوضوء بأكل لحم الجزور. وقد روى فيه أحمد حديثين أحدهما عن البراء بن عازب والثاني عن جابر بن سمرة. قال أحمد: فيه حديثان صحيحان حديث البراء[2] وحديث جابر بن سمرة[3].

٣ ـ الأخذ بجميع صور الوتر الثابتة عن النبي ﷺ. وقد ذكر في هذا الكتاب ما انفرد به أحمد منها وهي:

---

(١) المغني ٣/ ٤١٦.

(٢) أحمد في الفتح الرباني ٢/ ٩٤ وأبو داود ١٨٤

(٣) مسلم برقم ٣٦٠.

أ ـ الإيتار بخمس سرداً، لا يجلس إلا في آخرها[1].

ب ـ الإيتار بسبع سرداً؛ لا يجلس إلا في آخرها[2].

جـ ـ الإيتار بتسع ركعات؛ يجلس بعد الثامنة فيتشهد ثم يقوم فيصلي التاسعة فيتشهد التشهد الثاني ويسلم[3].

٤ ـ سلب الجاني في حرم المدينة. وقد روى فيه حديث سعد بن أبي وقاص الذي في مسلم[4].

٥ ـ كراهية المشي بالنعلين في المقابر. فقد روى فيه أحمد حديث بشر بن الخصاصية وقال: إسناده جيد[5].

٦ ـ إرث الجدة أم الأب مع إبنها الذي أَدْلَتْ به، لحديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي وسعيد بن منصور[6].

الثاني: كثرة آثار الصحابة:

كثر تدوين آثار الصحابة في هذا العصر، فظهر رجال من المحدثين جعلوا أكبر همهم ـ بعد تدوين الحديث ـ تتبع أفعال الصحابة وفتاواهم وتجميعها وترتيبها على أبواب الفقه أو أسماء رواتها. وكان من أقدم من اشتهر بذلك ـ وكان له فيه باع كبير ـ شيخ الإمام أحمد عبد الرزاق الصنعاني المتوفى ٢١١ هـ. الذي ألف كتاب المصنف. وهو كتاب ضخم فريد. ثم كان الإمام الحافظ الحجة أبو بكر ابن أبي شيبة المتوفى ٢٣٥. الذي ألف كتاب (المصنف) وهو مملوء بالآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم. وكان للإمام أبي محمد الدارمي المتوفى ٢٥٥. باع كبير في ذلك؛ فقد جمع في كتابه السنن كثيراً من آثار الصحابة وفتواهم.

وكان لآثار الصحابة منزلة كبيرة في دليل الفقه الحنبلي، حتى قل أن تجد مسألة لم

---

(١) مسلم برقم ٧٣٧.

(٢) أبو داود برقم ١٣٥٦.

(٣) مسلم برقم ٧٤٦.

(٤) مسلم برقم ١٣٦٤.

(٥) أحمد ٥/ ٨٣ ـ ٨٤ وأبو داود ٣٢٣٠.

(٦) الترمذي برقم ٣: ٢١ وسعيد بن منصور ١/ ٣٤، ٣٦.

يستدل لها بأثر عن الصحابة. ويستطيع القارىء أن يلمس ذلك واضحاً في كتب الفقه التي اهتمت بذكر الدليل، كالمغني والشرح الكبير وغيرهما.

وقد كان أحمد رحمه الله إذا لم يكن عنده نص ولا إجماع، ووجد في المسألة قولاً لأحد الصحابة، ولم يعرف له مخالفاً أخذ به، ولا يكون عنده بمنزلة الإجماع. ولكنه يقول: لا أجد شيئاً يدفعه. أو نحو ذلك[1]. وإليك بعض الأمثلة التي ذكرها الأصحاب عن الإمام مما يوضح ذلك، وهي موجودة في هذا الكتاب.

١ ـ يرى الإمام أحمد أن بيع العربون جائز ـ وهو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره؛ على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع.

ويرى الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز[2]، ويستدلون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيﷺ نهى عن بيع العربون، رواه ابن ماجة[3] وقد ضعف أحمد هذا الحديث، وأخذ بما صح عن عمر رضي الله عنه؛ فإن نافع بن عبد الحارث اشترى له دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا[4]. وقد روى الأثرم قال: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه، وضعف الحديث المروي[5].

٢ ـ إذا ضرب رجل رجلاً حتى أحدث، فهل يجب للمضروب دية؟

---

(١) أنظر إعلام الموقعين ١/ ٣١.

(٢) أنظر الموطأ مع شرح الزرقاني ٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ وعون المعبود ٩/ ٤٠٠ ـ ٤٠١ ومغني المحتاج ٢/ ٣٩.

(٣ رواه ابن ماجة برقم ٢١٩٢ ـ ٢١٩٣ وقال المجد في المنتقى (رواه أحمد والنسائي وأبو داود وهو لمالك في الموطأ» أو وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ١٧٣: الحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه فبينهما راوٍ لم يسم وسماه ابن ماجة فقال: عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي وعبد الله لا يحتج بحديثه وقد قيل: أن الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة ذكر ذلك ابن عدي وهو أيضاً ضعيف، ورواه الدارقطني والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وفي إسناده الهيثم بن اليمان وقد ضعفه الأزدي وقال أبو حاتم: صدوق، ورواه البيهقي موصولاً من غير طريق مالك».

(٤) أنظر المحلي ٨/ ٣٧٣ وذكره النووي في المجموع ٩/ ٣٦٩ نقلاً عن ابن المنذر وسكت عليه.

(٥) أنظر المغني ٤/ ٢٨٩.

يرى الأئمة الثلاثة أنه لا دية له؛ لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال. وهو القياس[1].

ويرى أحمد أن له ثلث الدية؛ ويستدل بما روي أن عثمان قضى فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث بثلث الدية[2]. وقد قال أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه، فقدم قول الصحابي على القياس[3].

الثالث: تقديم خبر الواحد على القياس.

إذا تعارض خبر الواحد القياس؛ فمذهب الشافعي وأحمد والمشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك تقديم الخبر[4]؛ وقد قبل الإمام أحمد أخباراً كثيرة رجحها على القياس منها:

١ ـ قدم حديث الحكم بن عمرو الغفاري في النهي عن وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة[5] على القياس؛ هو عدم الفرق بين المرأة والرجل.

٢ ـ أخذ بحديث أبي هريرة في الأمر بغسل اليدين من نوم الليل[6] وترك القياس فيه؛ وهو عدم الفرق بين نوم الليل والنهار.

٣ ـ أخذ بحديث أبي هريرة في انتفاع المرتهن بالرهن مقابل النفقة[7] مع مخالفته للقياس من وجهين:

أحدهما: أنه يجيز لغير المالك أن ينتفع بالحيوان، المرهون بغير إذن المالك.

والثاني: تضمينه الانتفاع بالنفقة لا بالقيمة[8].

الرابع: الأخذ بظاهر النص ما لم ترد قرينة قوية تصرفه أو يدل دليل على نسخه. ومن ذلك:

---

(١) أنظر بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٠ ومغني المحتاج ٤/ ٨١ وتكملة المجموع ١٩/ ١٣٤.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٤ وابن حزم في المحلى ١٠/ ٤٩٥.

(٣) المغني ٩/ ٥٨١.

(٤) الروضة مع مذكرة الشنقيطي ١٤٦ وتنقيح الفصول ٣٨٧ وتيسير التحرير ٣/ ١١٦.

(٥) الترمذي برقم ٦٤ وأبو داود برقم ٨٢.

(٦) البخاري ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ومسلم برقم ٢٧٨.

(٧) البخاري ٥/ ١٠١ ـ ١٠٢.

(٨) نيل الأوطار ٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

١ ـ قبوله شهادة أهل الذمة في السفر على المسلمين. وقد أخذ أحمد بظاهر الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ الآية[1].

٢ ـ يجوز عند الإمام أحمد أن يجعل الرجل عتق أمته صداقاً لها. وقد أخذ الإمام أحمد بظاهر حديث أنس قال: أعتق رسول الله ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه[2].

٣ ـ يجوز عند الإمام أحمد أن يشترط البائع نفعاً معلوماً في العين المبيعة. وقد أخذ الإمام أحمد بحديث جابر أنه كان يسير على جمل فأعيا فأراد أن يسيبه قال: ولحقني النبي فدعا وضربه فسار سيراً لم يسر مثله. فقال: «بِعْنِيهِ». فقلت: لا، ثم قال: «بِعْنِيهِ» فبعته واستثنيت حُمْلاَنَهُ إلى أهلي، متفق عليه[3].

٤ ـ يرى أحمد قطع جاحد العارية وقد أخذ بظاهر حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إمرأة، تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، الحديث رواه مسلم[4].

٥ ـ تقديم القارىء على الفقيه في أحقية الإمامة؛ أخذاً بظاهر قوله ﷺ في حديث أبي مسعود البدري: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنّاً. أو قال: سِلْماً»[5].

الخامس: الخلاف في القواعد الأصولية والفقهية:

قد يكون الخلاف في الفروع ثمرة مترتبة على اختلاف العلماء في قواعد أصولية أو

---

(١) سورة المائدة: ١٠٦.
(٢) البخاري ٩/ ١١ ومسلم برقم ١٣٦٥.
(٣) البخاري ٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣١ ومسلم برقم ٧١٥.
(٤) مسلم برقم ١٦٨٨ وأحمد ٢/ ١٥١.
(٥) مسلم برقم ٦٧٣ وأبو داود برقم ٥٨٤.

فقهية، يلمس أثرها واضحاً من قرأ كتب القواعد التي ألفت في كل مذهب من المذاهب الأربعة، أو قرأ كتب الأصول التي تتكلم عن القواعد الأصولية ممزوجة بأمثلتها من الفروع الفقهية أو مستنتجة منها، وسوف نتعرض هنا لبعض القواعد التي لمسنا أثرها واضحاً في هذا الكتاب منها:

١ ـ الجمع بين الدليلين مقدم على النسخ أو الترجيح عند التعارض إذا أمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين فإنه يقدم على القول بالنسخ أو الترجيح عند الحنابلة والشافعية، لأن العمل بالدليلين إذا أمكن فهو أولى من إهمالهما[١]. ويختلف العلماء في تطبيق هذه القاعدة على آحاد الوقائع المختلفة ومنها:

أ ـ جمع الإمام أحمد بين حديث جابر ـ قال: «كان النبيﷺ يصلي ـ يعني الجمعة ـ ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس» رواه مسلم[٢] ـ وبين حديث سلمة بن الأكوع «كنا نجمع مع رسول اللهﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس». رواه البخاري[٣] فجعل حديث جابر دال على وقت الجواز وحديث سلمة على وقت الأفضلية.

ب ـ جمع الإمام أحمد بين آية الخلع: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ الآية[٤]. وبين ما رواه ابن ماجة؛ أن جميلة بنت سلول أتت النبيﷺ فقالت: والله يا رسول الله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكن أكره الكفر في الإسلام لا أُطيقه بغضاً. فقال لها النبيﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»؟ قالت: نعم. فأمره النبيﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد[٥] فجعل رحمه الله الآية دالة على جواز أخذ الزيادة على المهر في الخلع، والنهي في الخبر دال على كراهة ذلك.

---

(١) اللمع ٥٥ والروضة مع مذكرة الشنقيطي ٣١٧.

(٢) مسلم ٨٥٨

(٣) البخاري ٧/ ٣٤٦.

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٠

(٥) ابن ماجة برقم ٢٠٥٧ والبيهقي ٧/ ٣١٣.

٢ ـ أن صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي الوجوب، ولا تدل على غيره إلا بقرينة.
وهذا مذهب الجمهور[١]. ومنه:
أ ـ وجوب قبول الحوالة على مليء، فلا يعتبر فيها رضا المُحَال. وقد أخذ أحمد بأمره ﷺ في حديث أبي هريرة: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا اتُّبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» متفق عليه[٢]. وحمله الجمهور على الاستحباب[٣].
ب ـ وضع الجوائح. وقد أخذ أحمد بحديث جابر رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح، رواه مسلم وأبو داود[٤].

٣ ـ اقتضاء النهي الفساد.
وقد نص الإمام أحمد عليه في مواضع. قال علاء الدين ابن اللحام: إطلاق النهي؛ هل يدل على الفساد أم لا؟ في ذلك مذاهب:
أحدها: أنه يدل على الفساد مطلقاً.
قال أبو البركات: نص عليه في مواضع تمسك فيها بالنهي المطلق على الفساد. وهذا قول جماعة من الفقهاء. حكاه القاضي أبو يعلى.
قال الخطابي: ظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه، إلا أن تقوم دلالة على خلافه، قال: وهذا هو مذهب العلماء.

الثاني: لا يدل عليه مطلقاً، ونقله في المحصول عن أكثر الفقهاء، والآمدي عن المحققين.

الثالث: يدل عليه في العبادات دون المعاملات. وهو المختار في المحصول والمنتخب وغيرهما. وقاله أبو الحسين البصري.

الرابع: أنه يدل عليه في العبادات مطلقاً وفي المعاملات، إلا إذا رجع إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له بل ينفك عنه، كالنهي عن البيع يوم الجمعة وقت النداء، فإن

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٢٦٠ ـ ٢٦١.
(٢) البخاري ٤/ ٣٨١ ومسلم برقم ١٥٦٤.
(٣) انظر فتح الباري ٤/ ٣٨١ ونيل الأوطار ٥/ ٢٦٧.
(٤) مسلم برقم ١٥٥٤ وأبو داود برقم ٣٣٧٤ والنسائي ٧/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

النهي إنما هو لخوف تفويت الصلاة لا لخصوص البيع؛ إذ الأعمال كلها كذلك، التفويت غير لازم لماهية البيع. وهذا القول قد نقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعي، واختاره الرازي في المعالم في أثناء الاستدلال، ونقله الآمدي بالمعنى عن أكثر أصحاب الشافعي[1] هذه خلاصة آراء العلماء في المسألة. ولهذه القاعدة عند أحمد فروع موجودة في هذا الكتاب منها:

١ ـ لا تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة، ولا من إناء اشتراه صاحبه بثمن محرم، ولا من إناء مغصوب.

٢ ـ لا يصح الاستجمار بالمغصوب.

٣ ـ لا تصح الصلاة في ثوب الحرير ولا في الثوب المغصوب.

٤ ـ بطلان بيع الحاضر للبادي إذا توفرت الشروط الخمسة، وستأتي في موضعها إن شاء الله.

٥ ـ بطلان الصلاة في المواضع المنهي عنها.

٦ ـ بطلان صلاة الفذ خلف الصف.

٧ ـ تحريم ما ذبح بسكين مغصوب.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ١٩٢. وأنظر أيضاً العدة ٢/ ٤٣٢ والإحكام للآمدي ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥ المطبوع سنة ١٣٨٧ هـ.

التعريف بمؤلف الكتاب ويشمل:

١ ـ عصره

٢ ـ نسبه ومولده

٣ ـ نشأته وتعلمه.

٤ ـ خلقه.

٥ ـ صلاته بعلماء نجد.

٦ ـ شيوخه.

٧ ـ تلاميذه.

٨ ـ مؤلفاته.

٩ ـ وفاته.

عصره:

أطل القرن الحادي عشر الهجري والعالم الإسلامي تحكمه الدولة العثمانية وكانت في إبّان فتوتها وأَوْجِ عظمتها، إلا أن المحافظات البعيدة عن عاصمة الخلافة لا تنعم بما تنعم به العاصمة من الأمن والاستقرار.

وقد شهدت مصر في النصف الأول من هذا القرن فوضى سياسية في إدارتها، وحفظ لنا التاريخ ألواناً من ظلم البشوات وتعسفهم، سببت انتفاضات متعاقبة تنتهي بالإطاحة بالباشا المستبد واستبداله بآخر، وكان ذلك بمعزل عن الدولة العثمانية الأم.

ففي عام ٩٩٩ استقال والي مصر عويس باشا بعد أن ثار الجنود عليه ونهبوا بيته، وقاموا بثورة في جميع أنحاء القطر، وخلفه على ولاية مصر حافظ أحمد باشا ولم تطل مدته، وخلفه الكردي باشا ثم السيد محمد باشا. وفي أيامه قامت ثورة عسكرية أطاحت به وانتهت باستبداله بخضر باشا سنة ١٠٠٦ هـ. ثم أطيح به وولي علي باشا السلحدار، وكان مكرماً للجند سفاكاً للدماء؛ فلم يكن يخرج من موكبه إلى ضواحي المدينة حتى يقتل عشرة أشخاص على الأقل تحت حوافر جياده. وفي أيامه حدثت مجاعة وعم الخراب، فترك القاهرة فراراً من العاقبة، واستخلف على القاهرة: يري بك وبوفاته انتخب السناجق الأمير (عثمان بك) ليقوم مقامه حتى عَيِّنَ الباب العالي إبراهيم باشا، فثار عليه الجند فقتلوه وحملوا رأسه مع أحد أعوانه وطافوا بهما في شوارع المدينة. ثم أرسلت الاستانة محمد باشا الكورجي والياً على مصر.

وفي سنة ١٠٢٤ ولي على مصر أحمد باشا الدفتردار، وتبعه سلسلة من الولاة من

بينهم الوزير فرغلي مصطفى ثم جعفر باشا ثم مصطفى باشا، ولم تدم ولايتهم أكثر من بضعة أشهر، ثم بيرم باشا فموسى باشا والوالي حسين الدالي وأيوب باشا وغيرهم، ولم يكن لهم أي نفوذ وأخيراً آلت القوة إلى المماليك البكوات الذين يعدون أنفسهم من أبناء مصر، وليسوا كالبشوات الأتراك الذين إذا أتوا مصر كان همهم جمع المال قبل أن يعزلوا[1]. وقد أثرت هذه الفوضى السياسية على سير الحركة العلمية في مصر، حتى وصلت في نهاية العهد العثماني إلى أبعد درجات الانحطاط العلمي، فَقَلَّ نبوغ العلماء والمفكرين. وأكثر ما كتب في هذا العصر إنما هو من قبيل الشروح والحواشي والمختصرات من المطولات. ولقد انحط فيه أسلوب الإنشاء حتى أوشك أن يكون عامياً، وضعفت اللغة العربية في المؤلفات، وظهر ذلك في ركاكة الأسلوب وعدم انتظام العبارات ووجود اللحن.

ولا غرو في ذلك فإن كثيراً من المدارس التي افتتحها المماليك في مصر قد اندثرت ولم يبق إلا الأزهر وبعض المساجد والكتاتيب التي تعلم الناس القرآن.

كما اندثرت دور الكتب التي كانت موجودة في عصر المماليك في المساجد والمدارس ولم يبق إلا مكتبة الجامع الأزهر.

ومع هذا كله فقد نبغ في هذا القرن علماء ومفكرون، ولكنهم قلة بالنسبة إلى العصور السابقة، ومنهم أحمد الشوبري الحنفي المتوفى سنة ١٠٦٦ هـ وشهاب الدين القليوبي الشافعي ت ١٠٦٩ هـ. وعلي بن زين العابدين الأجهوري المالكي ت ١٠٦٦ هـ. وأبو الضياء علي بن علي الشبراملسي ت ١٠٨٧ هـ. وشمس الدين العناني ت ١٠٩٨ هـ[2].

نسبه ومولده:

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن أدريس البهوتي شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها.

---

(١) تاريخ مصر الحديث ٧٧ - ٧٨ - ٨٤ وأوضح الإشارات فيمن ولي مصر القاهرة من الوزراء والباشات ١٥٦ - ١٧٨ والقاهرة ٢٠٤.

(٢) أنظر كتاب القاهرة ٢١٤ - ٢٢٦ - ٢٢٧.

والبهوتي نسبة الى بهوت إحدى قرى مركز طلخا بمحافظة الدقهلية، بجمهورية مصر العربية. وقد ذكر نساخ المخطوطات الثلاث أ، ب، جـ أن جد الشيخ اسمه إدريس وساقوا نسبه هكذا منصور بن يونس بن إدريس بن صلاح الدين، الخ، وكذلك أيضاً في صفحة العنوان من كتاب كشاف القناع المطبوع.

وما ذكرته أولاً هو ماذكره الشيخ عن نفسه في أواخر كتبه، وهو ما ذكرالمحبي في خلاصة الأثر ٤/ ٤٢٦. والشطي في تلخيص طبقات الحنابلة ص١٠٤. وابن بشر في عنوان المجد ١/ ٥٠.

وعلى صفحة العنوان من النسخة الخطية (س) كتب نسب الشيخ هكذا: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن أحمد بن علي بن حسن بن السيد إدريس بن عيسى بن نجم بن إسحاق بن عبد الله بن علي بن الحسن الأنور بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه.

وحيث إنني لم أجد ذلك في كتاب يعتمد عليه، فقد راجعت كتب التراجم ونسب الطالبين فلم أجد أن للحسن بن علي رضي الله عنه ولداً إسمه الحسن الأنور، بل قد ذكر العالم النسابة أحمد بن علي الداودي الحسني في كتابه (عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب) ص/ ٥٥ أن أولاد الحسن بن علي - في رواية شيخ الشرف العبيدلي - ستة عشر ولداً، منهم خمس بنات وأحد عشر ذكراً هم: ١ - زيد ٢ - الحسن المثنى ٣ - الحسين ٤ - طلحة ٥ - إسماعيل ٦ - عبد الله ٧ - حمزة ٨ - يعقوب ٩ - عبد الرحمن ١٠ - وأبو بكر ١١ - وعمر.

وقال الموضح النسابة: عبد الله هو أبو بكر. وزاد القاسم وهي زيادة صحيحة أ. هـ.

وراجعت ترجمة الحسن المثنى في كتب التراجم لعلني أجد أنه يلقب بالحسن الأنور فلم أظفر من ذلك بشيء.

ثم بحثت في ولد الحسن المثنى فلم أجد أن له ولداً إسمه علياً، ثم إنني عددت أجداده إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فوجدت أن علياً جده الثالث عشر، وقد ولد المؤلف رحمه الله سنة ألف من الهجرة.

ولو تتبعنا نسب محمد بن الحسن العسكري ـ المهدي المنتظر في عقيدة الشيعة ـ مثلاً المولود سنة خمس وخمسين ومائتين وجدنا أن علياً جده التاسع، فهو كما ذكرته كتب التراجم محمد بن الحسن العسكري بن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب[1].

ولو نظرنا في كتاب موارد الإتحاف في نقباء الأشراف لوجدنا أن بعض نقبائهم في القرن السادس الهجري يكون الإمام علي كرم الله وجهه الجد الثالث عشر لهم والرابع عشر. أنظر مثلاً ص ٢٠٧ وفيها: نقيب الطالبين بدمشق أبو عبد الله محمد بن أبي طاهر محمد بن أبي البركات محمد بن زيد بن أحمد بن محمد بن محمد الأشتر بن عبيد الله بن علي بن عبيد الله بن علي بن الحسين بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وكل هذا يضع علامة استفهام حول ما كتب على صفحة العنوان من النسخة الخطية (س). على أنني لا أستطيع أن أنفي نسب الشيخ إلى الأسرة الشريفة، ولكني كباحث وجدت لزاماً على نفسي أن أسجل ما وجدته على ظهر المخطوطة، وأسجل ما أراه حياله.

أما مولده فإن كثيرا ممن ترجم للشيخ لم يتطرق إلى ذكر السنة التي ولد فيها، لكن نقل الغزي أن في حاشية تلميذ الشيخ وابن أخته العلامة الخلوتي، أنه سأل الشيخ عن ذلك فذكر أنه ولد سنة الألف من الهجرة[2].

نشأته وتعلمه:

نشأ رحمه الله في بيئة دين وعلم، وحفظ القرآن وهو صغير شأن معاصريه من طلبة العلم، ثم انصرف إلى طلب العلم، وصرف جُلَّ وقته فيه. وتبحر في الفقه على

---

(١) وفيات الأعيان ٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦١ ـ ٢٦٠.

(٢) أنظر مختصر طبقات الحنابلة ص١٠٥.

مذهب أحمد، واجتهد في تحرير مسائله وإيضاح دقائقه والكشف عن مبهماته، واستحق أن ينال لقب شيخ المذهب، قال عنه المحبي في خلاصة الأثر ٤/ ٤٢٦: شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت البالغ الشهرة، كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، ورحل الناس إليه من الأفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، فإنه انفرد في عصره بالفقه.

وقال فيه مؤرخ نجد عثمان بن بشر في كتابه عنوان المجد في تاريخ نجد ١/ ٥٠. العالم العلامة، بقية المحققين وافتخار العلماء الراسخين، ناصر المذهب المنتفي للشبهات والريب.. صاحب التصانيف المفيدة والمناقب العديدة الحميدة.

وقال فيه الشطي في مختصره ص١٠٤: الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، كان إماماً هماماً علامة في سائر العلوم، فقيهاً متبحراً أصولياً مفسراً جبلاً من جبال العلم، وطوداً من أطواد الحكمة، وبحراً من بحور الفضائل، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرها أ. هـ.

وقد رحل إليه الناس من الشام والعراق والحجاز ومن نجد لأخذ المذهب الحنبلي، وكانت تصانيفه محل العناية والدرس من طلاب الفقه الحنبلي في عصره وبعده إلى يومنا هذا. ولعل أكبر دليل على ذلك تدريس كتاب الروض المربع في كليات الشريعة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية. وقد نقل ابن بشر في تاريخه قال: أخبرني الشيخ عثمان بن منصور الحنبلي الناصري، متع الله به قال: أخبرني بعض مشائخي عن أشياخهم قالوا: كل ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي على تلك المتون ليس عليها معول إلا ما وضعه الشيخ منصور، لأنه هو المحقق لذلك إلا حاشية الخلوتي لأن فيها فوائد جليلة.

خلقه:

كان رحمه الله على خلق كريم، ذا أدب عال شأن العلماء العاملين. وكان براً بتلاميذه ومريديه، يقضي حاجاتهم ويواسي منكوبهم ويعطف على مغتربهم. قال فيه المحبي: كان شيخاً له مكارم دائرة، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته

من المقادسة وإذا مرض أحد منهم عاده وأخذه إلى بيته ومرّضه الى أن يشفى، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرقها على طلبة العلم في مجلسه ولا يأخذ منها شيئاً[1].

ونقل الشطي في مختصره في ترجمة الشيخ قول السفاريني: وكان الشيخ له مكارم دارّة وبشاشة سارّة[2].

صلاته بعلماء نجد:

كان رحمه الله موضع التبجيل والاحترام من علماء نجد الحنابلة، فكانوا يراسلونه ويتلقفون ببالغ الشوق كتبه وحواشيه! بل لقد سافر بعضهم إلى مصر لأخذ العلم عنه والقراءة عليه، وقد ترجم له ابن بشر ـ في كتابه: عنوان المجد في تاريخ نجد ـ في السوابق وقد نقل الشيخ أحمد بن محمد المنقور المتوفى سنة ١١٢٥ في مجموعه الذي دون فيه فتاوى وتعليقات شيخه عبد الله بن محمد بن ذهلان المتوفى سنة ١٠٩٩ نقل فيه من جميع كتب الشيخ منصور ففي ١/ ٧٨ نقل من كتاب المنح الشافيات قوله: قال في المفردات:

وبدخول الوقت طهر يبطل ... لمن بها استحاضة قد نقلوا
لا بالخروج منه لو تطهرت ... للفجر لم يبطل لشمس ظهرت

قال في شرحها: لا تبطل الطهارة بخروج الوقت إذا لم يدخل وقت صلاة أخرى من الخمس؛ فمن تطهرت لصلاة الصبح لم يبطل وضوؤها بطلوع الشمس؛ لأنه لم يدخل وقت صلاة أخرى.

وقد ذكر ابن منقور في هذا المجموع نقولاً كثيرة من كتابه كشاف القناع ومن حاشيته على المنتهى. ويذكر ابن منقور أن الشيخ أحمد بن بسام أرسل إلى الشيخ أحمد بن محمد بن خيخ النجدي ـ كان بالمدينة ـ يسأله عن مسألة في الوقف فوافق وجود الشيخ منصور فأجاب وصورة السؤال:

شخص وقف عقاره ـ وله ثلاثة أولاد ـ على ولديه فلان وفلان وسكت عن الثالث. ومات الجميع؛ الموقوف عليهم والمسكوت عنه. وخلف الكل أولاداً،

---

(١) خلاصة الأثر ٤/ ٤٢٦.

(٢) مختصر طبقات الحنابلة ص١٠٥.

الموقوف عليه والمسكوت عنه ورفع الأمر الى خويدم نعالكم، وأفتيت بدخول أولاد الجميع ـ المسكوت عنه والموقوف عليه ـ على ما صرح به في «المغني، والإنصاف،، والفروع،، وشرح المنتهى».

وخالف في ذلك آخر، ونقل عن الإقناع عبارة توهم من ليس له ممارسة بمذهب أحمد. وأفتاه شافعية بغير الفهم الواضح، حتى إبراهيم ابن حسن مفتي الإحساء فهم كما فهموا، ولما نقلت له العبارة قال: والله فتيا الرجل في غير مذهبه يؤدي الى الزلل وأنا راجع، فقد قال عمر على المنبر: أصابت الجارية وأخطأ عمر. ولم تأخذه العزة[1].

فأجاب الشيخ منصور: قد سر الفقير بما أفتيتموه وأوضحتموه، وأن الحق لأولاد الجميع لا يختص به أولاد أحدهم، لأن هذا منقطع الآخر، وهم ورثة الواقف؛ ينصرف المنقطع عليهم على قدر إرثهم من الواقف وقفاً.

ومسألة (المغني) و(الإقناع) و(المنتهى) إن كانت هي التي عبروا عنها بقولهم: • وإن قال: هذا وقف على ولدي فلان وفلان وولد ولدي. وله ثلاثة بنين، كان على المسمين وأولادهما وأولاد الثالث دونه وليست هذه المسألة؛ لأن الواقف في هذه المسألة له مآل، وولد ولدي مفرد مضاف لمعرفة فيعم، وفي المسألة المستفتى فيها ليس له مآل بالكلية، لكن جاء الاشتراك بينهم من حيث إن الكل من ورثة الواقف، وإن المنقطع يصرف لورثته نسباً، وقفاً على قدر إرثهم. كتبه منصور البهوتي عفا الله عنه، ونقله ابن منقور من خطه[2].

وكان علماء نجد حريصين على لقاء الشيخ والسماع منه، وقد ذكر ابن بشر في تاريخه عنوان المجد أنه في سنة ١٠٤٩ هـ حج الشيخ منصور وحج عالم نجد في وقته الشيخ سليمان بن علي بن مشرف، فاجتمعا وتباحثا، وأطلعه الشيخ منصور على شرحه للإقناع ـ وكان لم ينته منه إلا ذلك العام ـ فتأمله الشيخ سليمان وكان قد ابتدأ في شرح الاقناع فوجده مطابقاً لما عنده، إلا مواضع يسيرة فأتلف شرحه.

---

(١) هذا الأثر ساق أسانيده العجلوني في كشف الخفا ومزيل الألباس ١/ ٣١٦ ـ ٣١٧.
(٢) الفواكه العديدة ١/ ٥١٠ ـ ٥١١.

ولعل قوله: إنه لم ينته من شرحه للإقناع إلا ذلك العام، يعني انتهاءه من تنقيحه ومراجعته، وإلا فقد ذكر ابن بشر أن الشيخ ابتدأ بشرح المعاملات أولاً، وفرغ من المجلد الأول منها تاسع عشر ذي الحجة سنة أربع وأربعين، وشرع في المجلد الثاني وفرغ منه سنة خمس وأربعين وألف يوم الخميس مستهل شعبان[1] وشرح العبادات في سنة ست وأربعين ثم ذكر أنه فرغ من شرح المنتهى سنة تسع وأربعين وألف من الهجرة، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

شيوخه:

أخذ العلم عن كثير من العلماء من الحنابلة وغيرهم، ومن أشهر شيوخه:

١ ـ عبد الرحمن بن يوسف البهوتي:

ولد رحمه الله بمصر وبها نشأ، وقرأ الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث. وروى المسلسل بالأولية عن الجمال يوسف بن القاضي زكريا، وأخذ علوم الحديث عن الشمس الشامي صاحب السيرة النبوية تلميذ السيوطي، وكان عالماً فاضلاً ورعاً زاهداً. قال عنه جميل الشطي في مختصر طبقات الحنابلة ص ١٠٣: هو الشيخ الإمام العالم العلامة المسند الأثري البركة الثقة العمدة الهمام الفقيه المتضلع من العلوم والفضائل خاتمة المعمرين ومن مشايخه في الفقه الحنبلي والده وجده والتقي الفتوحي الحنبلي صاحب منتهى الإرادات وأخوه عبد الرحمن ابنا شيخ الإسلام الشهاب أحمد ابن النجار الفتوحي، والشيخ شهاب الدين البهوتي الحنبلي.

وأخذ الفقه المالكي عن زين الدين الجيزي والشيخ محمد الفيش والشيخ أبو الفتح الدميري شارح المختصر، والشيخ محمد الحطاب المالكي.

وأخذ الفقه الحنفي عن الشيخ شمس الدين البرهمتوشي، وأبو الفيض السلمي، وأمين الدين بن عبد العال، وعلي بن غانم المقدسي.

وأخذ الفقه الشافعي عن الشمس الخطيب الشربيني، والشمس العلقمي شارح

---

(١) هذا هو الموجود في آخر كتاب كشاف القناع ٦/ ٤٨٧.

الجامع الصغير، والشيخ ولي الدين الضرير. وقد أخذ عنه جمع من الأئمة؛ منهم الشيخ منصور والشيخ عبد الباقي الدمشقي.

وكان رحمه الله في سنة أربعين وألف موجوداً في الأحياء، وكان قد عاش نحواً من مائة وثلاثين سنة على ما هو مشهور[1].

٢ - يحيى بن موسى الحجاوي.

هو يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الشهير بابن الحجاوي المقدسي الأصل الدمشقي المولد والمنشأ ثم الصالحي ثم القاهري.

كان رحمه الله عالماً متبحراً فقيهاً محدثاً فرضياً، أخذ الحديث والفقه عن جماعة من علماء دمشق، منهم والده شرف الدين موسى الحجاوي مؤلف الاقناع ومفتي الحنابلة بدمشق، وكان الشيخ شرف الدين قد أخذ الحديث عن مفتي دار العدل السيد كمال الدين محمد بن حمزة الحسيني؛ بعد قراءته عليه مشيخته التي خرّج لنفسه فيها أربعين حديثاً، وهو قد أخذ عن جماعة كثيرين منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني.

وقد أجازه العلامة البدر الغزي بمنظومة ذكرها الشطي في مختصر الطبقات وهي:

الحمد لله على تواتر ... آلائه في باطن وظاهر
ثم الصلاة والسلام أبداً ... على النبي الهاشمي أحمدا
وآله وصحبه والتابعين ... وعلماء الدين طراً أجمعين
وبعد فالطفل اللبيب الألمعي ... الحاذق النجل الأديب اللوذعي
الشيخ يحيى ابن الإمام المتقن ... العالم العلامة المفنن
الشرفي موسى هو الحجاوي ... نزهه الله عن المساوي
حضر عندي وعليّ عرضا ... مواضعاً عرضاً مجيداً مرتضى
من المصنف الذي للخرقي ... العالم العلامة المحقق
أبرزها سرداً بحسن لفظه ... بلا تكلف لها من حفظه
دلت على حفظ الكتاب كله ... قرت به عيون كل أهله
وقد أجزته وقاه الله ... سبحانه من كل ما يخشاه

---

(١) أنظر خلاصة الأثر ٢/ ٤٠٥ ومختصر طبقات الحنابلة ١٠٣ - ١٠٤.

بكل ما يجوز لي روايته أو حل لي بين السورى درايته
وفّقه الله لخير العمل وصانه من الخطا والخطل
قد قال ذا محمد الغزي العامري والده الرضي
عام ثمانين وتسعمائة من السنين قد مضت للهجرة
والحمد لله تمام النظم يعطر المبدأ بحسن الختم

وبعد أن توفي والده شرف الدين رحل إلى القاهرة، وتتلمذ على أئمة الفقه في الجامع الأزهر كالتقي محمد الفتوحي وغيره، وبعد أن أدرك حظاً وافياً من العلم جلس للتدريس بالجامع الأزهر، وتتلمذ عليه طلبة العلم في الفقه الحنبلي والفرائض والحديث، وتخرج على يديه أكابر العلماء في ذلك. وممن تخرج على يديه الشيخ منصور البهوتي والشيخ مرعي المقدسي والقاضي محمود الحميدي الدمشقي ابن أخت صاحب الترجمة.

ولم يزل رحمه الله ركناً للإفادة وعلماً يهتدي به إلى أن توفي رحمه الله في أوائل القرن الحادي عشر بالقاهرة، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته[1].

تلاميذه

درس على الشيخ تلاميذ كثيرون، وانتفع بعلمه خلق كثير. وكان من أبرز تلاميذه عالمان فاضلان هما:

١ ـ محمد الخلوتي:

هو محمد بن أحمد بن علي البهوتي الشهير بالخلوتي. ولد بمصر وبها نشأ وتعلم وكان ملازماً للشيخ منصور، وأخذ أيضاً عن العلامة عبد الرحمن البهوتي الحنبلي تلميذ الشمس محمد الشامي صاحب السيرة النبوية وأخذ العلوم العقلية عن الشهاب الغنيمي، ثم تتلمذ على زميله في الطلب العلامة المحقق النور الشبراملسي الشافعي ولازمه، وكان يجله ويحترمه ولا يخاطبه إلا بعبارات التعظيم والإجلال. لم يزل ملازماً لمجلسه حتى مات.

(١) أنظر مختصر طبقات الحنابلة ٩٥ ـ ٩٦.

اشتهر الشيخ بحاشيته على المنتهى، وقد جمعت بعد موته من تقريراته، وهي مطبوعة الآن.

وللشيخ تحريرات على الإقناع بلغت أثني عشر كراساً، وله شعر رقيق يدل على ملكة أدبية كقوله:

كأن الدهر في خفض الأعالي وفي رفع الأسافلة اللئام
ففيه عنده الأخبار صحت بتفضيل السجود على القيام

وكانت وفاته رحمه الله بمصر بعد نصف ليلة الجمعة تاسع عشر ذي الحجة سنة ثمان وثمانين وألف[1].

٢ ـ عبد الله بن عبد الوهاب المشرفي:

هو عبد الله بن عبد الوهاب بن عبد القادر بن رشيد بن بريد بن محمد المشرفي من الوهبة من تميم. يلتقي نسبه مع نسب الشيخ محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة السلفية في نجد في جده بريد بن محمد.

نشأ رحمه الله في بيئة علم ودين، وأخذ عن علماء نجد في عصره. وممن أخذ عنه في بداية تحصيله العلمي علامة نجد في وقته الشيخ أحمد بن محمد بن بسام، الذي كان في بلدة العيينة[2].

ثم رحل إلى مصر وتتلمذ على الشيخ منصور وغيره. وبعد أن أدرك حظاً وافياً من العلم وتضلع في الفقه الحنبلي رجع إلى نجد، ثم تول قضاء العيينة إلى أن مات. وكانت العيينة في ذلك الوقت من أكبر قرى نجد، ولا يلي قضاءها إلا كبار العلماء، لأهمية البلاد وكثرة السكان. وقد كان رحمه الله علماً من أعلام الفقه الحنبلي في نجد، وكانت تأتيه أسئلة الفتيا من أطرافها، وقد دون الشيخ أحمد المنقور في مجموعه بعض فتاواه.

وكانت وفاته رحمه الله سنة ست وخمسين وألف في بلدة العيينة[3].

---

(١) أنظر خلاصة الأثر ٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.
(٢) علماء نجد ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨.
(٣) المرجع السابق عنوان المجد ٥١.

مؤلفاته :

كانت مؤلفات الشيخ منصور موضع عناية علماء الحنابلة في عصره، وبعده، لاعترافهم له بأنه محقق المذهب ومحرره في زمنه، حتى لقد نال رحمه الله لقب شيخ المذهب كما سبق.

وكانت جل مؤلفات الشيخ شروحاً وحواشي على كتب المتون المعتمدة في المذهب، والتي عنيت بتدوين القول الراجح فقط، وكانت متعلق همة طلبة العلم في ذلك العصر الذي عني أهله بحفظ المتون. وسنتكلم بإيجاز عن مؤلفات الشيخ المذكورة في كتب التراجم.

أ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع :

وهو شرح لكتاب الإقناع في الفقه الذي ألفه علامة زمانه في الفقه الحنبلي شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي الصالحي الدمشقي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ . وهو من أحسن الكتب المختصرة التي ألفت في فقه الإمام أحمد، مع تحرير النقول وكثرة المسائل.

يقول الشيخ منصور في مقدمة هذا الشرح : ولما رأيت الكتاب الموسوم بالإقناع في غاية حسن الوقع وعظم النفع ؛ لم يأت أحد بمثاله ولا نسج ناسج على منواله، غير أنه يحتاج إلى شرح يسفر عن وجوه مخدراته النقاب، ويبرز من خفي مكنوناته بما وراء الحجاب، فاستخرت الله تعالى وشمرت عن ساعد الاجتهاد، وطلبت من الله العناية والرشاد، وكنت أود لو رأيت لي سابقاً أكون وراءه مصلياً[1]. ولم أكن في حلبة رهانه مجلياً[2]. إذ لست لذلك كفواً بلا مِرَا.

وسميته كشاف القناع عن الإقناع ، ، والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله. وأن يعاملنا بفضله، ومزجته بشرحي حتى صار كالشيء الواحد، لا يميز بينهما إلا صاحب بصر وبصيرة، لحل ما قد يكون من التراكيب العسيرة، وتتبعت أصوله التي أخذ

---

(١) المصلي هنا: الفرس الثاني في السابق، أنظر القاموس المحيط ٤/ ٣٥٣

(٢) المجلي: هو الفرس السابق في الحلبة؛ أنظر القاموس ٤/ ٣١٣.

منها؛ كالمقنع والمحرر والفروع والمستوعب وما تيسر الإطلاع عليه من شروح تلك الكتب وحواشيها، كالشرح الكبير والمبدع والإنصاف وغيرها، مما منّ الله تعالى بالوقوف عليه، خصوصاً شرح المنتهى والمبدع، فتعويلي في الغالب عليهما، وربما عزوت بعض الأقوال إلى قائلها خروجاً من عهدتها. وذكرت ما أهمله من القيود. وغالب علل الأحكام وأدلتها على طريق الاختصار غير المردود. وبينت المعتمد من المواضع التي تعارض كلامه فيها، وما خالف فيه المنتهى، متعرضاً لذكر الخلاف فيها، ليعلم مستند كل منها. أ. هـ.

وتظهر شخصية الشيخ العلمية في هذا الكتاب مجتهداً في تحرير المذهب وتحقيقه، وبيان صحيح أدلته من ضعيفها، معتمداً في ذلك على ما ينقله عن علماء الحديث، وما استفاده من كتب العلماء الذين جمعوا بين الفقه والحديث، كمولفي المغني والفروع المبدع.

ويظهر في هذا الكتاب استفادة المؤلف من آراء المحققين؛ كالإمام النووي وابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ولكن سيره على خطى مجتهدي المذاهب الذي يجتهدون في حدود آراء الإمام جعلت استفادته من تلك الأعلام محدودة.

والحق إن هذا الكتاب من أجلّ الكتب في الفقه الحنبلي، وأكثرها فائدة، فقد احتوى على أكثر المسائل الفقهية، فقلّ أن تبحث عن مسألة إلا وتجدها فيه مدونة.

وقد طبع في ست مجلدات، وعليه تعليقات مقتضبة قليلة وبعضها غير سديد للشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال أحد علماء الأزهر الشريف.

شرح منتهى الإرادات:

منتهى الإرادات كتاب مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ألفه العلامة محمد تقي الدين بن أحمد شهاب الدين بن النجار الفتوحي الحنبلي المتوفى سنة ٩٧٢ هـ. جمع فيه مؤلفه بين مسائل المقنع لأبي محمد عبد الله موفق الدين ابن قدامة ومسائل التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع للقاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ.

وذلك لأن ما قطع به المقنع أو صححه أو قدمه أو ذكر أنه المذهب، وكان موافقاً للصحيح ومفهومه مخالفاً لمنطوقه، لم يتعرض له التنقيح غالباً، فمن عنده المقنع يحتاج إلى التنقيح والعكس وقد زاد عليها المؤلف بعض الفوائد، وقد شرحه الشيخ منصور شرحاً مختصراً مفيداً، اعتمد فيه على كتابه كشاف القناع وعلى شرح مؤلف المنتهى عليه، الذي ذكر الشيخ منصور عنه أنه غير شاف للعليل، واعتمد أيضاً على كتاب الشرح الكبير للشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة.

وقد طبع هذا الشرح في ثلاث مجلدات، وله نسخ مخطوطة تحمل عناوين مختلفة منها:

١ ـ نسخة بعنوان دقائق أولي النهى.

٢ ـ نسخة بعنوان تدقيق أولي النهى.

٣ ـ نسخة بعنوان إرشاد أولي النهى.

٤ ـ نسخة بعنوان معونة أولي النهى[١].

الروض المربع شرح زاد المستنقع:

كتاب زاد المستنقع في الفقه: ألفه شرف الدين أبو النجا موسى الحجاوي، وهو مختصر كتاب المقنع في الفقه تأليف أبي محمد عبد الله موفق الدين ابن قدامة. وقد شرحه الشيخ منصور شرحاً لطيفاً، أوضح به معاني الكتاب وكشف عن دقائقه، مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها.

وقد حظي هذا الشرح بحواش كثيرة توضح مسائله وتشرح دقائقه. منها:

١ ـ حاشية صالح بن سيف العتيقي المتوفى سنة ١٢٢٣ هـ[٢].

٢ ـ حاشية الشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويّان المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ[٣].

---

(١) أنظر فهرست مخطوطات الفقه الإسلامي إعداد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) أنظر علماء نجد ٢/ ٣٥٣.

(٣) أنظر علماء نجد ١/ ١٤٤.

٣ ـ حاشية الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري المتوفى سنة ١٣٧٣ هـ. وهي مطبوعة مع الروض في ثلاث مجلدات.

٤ ـ حاشية الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، المتوفى سنة ١٣٩٢، هـ. وهي مطبوعة مع الروض في سبع مجلدات.

عمدة الطالب:

وهي متن مختصر في الفقه الحنبلي، وقد ذكرها ابن بشر في تاريخه بإسم لعمدة، وكذلك سماها الدكتور سالم بن علي الثقفي في كتابه مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/١٩٧. وقد اعتمد على ما ذكره ابن حميد في كتابه السحب الوابلة[١]. وهذا الكتاب مطبوع مع شرحه (هداية الراغب) تأليف الشيخ عثمان بن أحمد النجدي المتوفى سنة ١٠٩٧ هـ. وقد وصف ابن بدران في المدخل ٢٢٨ هذا الشرح بقوله: (وشرحه الشيخ عثمان بن أحمد النجدي شرحاً لطيفاً مفيداً مسبكواً سبكاً حسناً): أ. هـ.

ونظم الشيخ صالح بن حسن البهوتي المتوفى سنة ١١٢١ هـ كتاب العمدة وسماها: (وسيلة الراغب لعمدة الطالب).

المنح الشافيات:

وهو شرح للنظم الذي ألفه محمد بن علي بن عبد الرحمن المقدسي الصالحي المتوفى سنة ٨٢٠ هـ وسماه: (النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد).

وقد ذكر المحبي أن ناظم المفردات هو محمد بن عبد الهادي المقدسي. وتبعه في هذا الوهم ابن حميد في السحب الوابلة، ومنها نقل الدكتور سالم بن علي الثقفي في ترجمة الشيخ منصور البهوتي[٢].

---

(١) أنظر عنوان المجد ١/ ٥٠ ومختصر طبقات الحنابلة ١٠٥ ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/١٩٧.

(٢) أنظر خلاصة الأثر ٤/ ٤٢٦ والسحب الوابلة ٣٠٩ ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/١٩٧.

حاشية على الإقناع:

وهي غير الشرح السابق عليه والمسمى كشاف القناع، وقد أشار إليها في الشرح في عدة مواضع وذكرها المحبي وابن بشر وغيرهما[1].

حاشية على المنتهى:

وهي غير الشرح السابق، وقد ذكرها المحبي وابن بشر[2]، ونقل منها ابن منقور في مجموعه في عدة مواضع[3].

تنبيه:

ذكر ناشر كتاب: (الفواكه العديدة في المسائل المفيدة) ـ مجموع المنقور ـ في فهرس جعله آخر الكتاب، للكتب التي ذكرها المؤلف أو نقل عنها، أن للشيخ منصور كتاباً أسماه: (آداب القاضي)[4] مشيراً إلى ما نقل عنه ابن منقور ٢/ ٢٣٥. وهذا سهو منه فإن ابن منقور رحمه الله إنما نقل من باب: آداب القاضي.

وفاته:

توفي رحمه الله ضحى يوم الجمعة، عاشر شهر ربيع الثاني سنة ١٠٥١ بمصر، ودفن في تربة المجاورين.

ويذكر ابن بشر في كتابه عنوان المجد ص٤٩ ـ ٥٠ أنه توفي سنة اثنتين وخمسين وألف.

---

(١) خلاصة الأثر ٤/ ٤٢٦ وعنوان المجد ١/ ٥٠.

(٢) كسابقه.

(٣) أنظر الفواكه العديدة ١/ ١١٠، ١١٥.

(٤) الفواكه العديدة ٢/ ٤١٥.

التعريف بالكتاب ويشمل:

١ ـ العنوان
٢ ـ نسبته إلى المؤلف
٣ـ منهج المؤلف فيه.
٤ ـ قيمة الكتاب.
٥ ـ المآخذ على الكتاب.
٦ ـ مصادر الكتاب.

التعريف بالكتاب

الكتاب شرح متوسط للمنظومة التي ضمنها ناظمها محمد بن علي المقدسي المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد في الفقه، ورتبها على الأبواب الفقهية، وسنتحدث عن الكتاب من خلال المباحث التالية:

أولاً: العنوان:

وقع الاختلاف في عنوان الكتاب بين النسخ الخطية الموجودة بين يدي على النحو التالي:

١ ـ في نسختي أ، ب عنوان الكتاب: (منح الشافيات في شرح المفردات).

٢ ـ في نسخة جـ و المطبوعة: (منح الشفا الشافيات في شرح المفردات).

٣ ـ في نسخة د: شرح نظم المفردات.

٤ ـ في نسخة س (المنح الشافية بشرح المفردات الوافية).

٥ ـ في نسخة هـ: (المنح الشافيات شرح المفردات).

٦ ـ وفي نسختي ص، ك: (المنح الشافيات بشرح المفردات).

ومن خلال هذا العرض نجد أن النسخ الثلاث هـ، ص، ك قد اتفقت على تسمية الكتاب باسم: (المنح الشافيات)، وقريب من هذا ما جاء في نسخة س وهو: (المنح الشافية). وبما أن اللائق بلفظ المنح أن يكون موصوفاً بالشافيات لا مضافاً إليها، فقد رجحت العنوان الموجود في هذه النسخ الثلاث وهو: (المنح الشافيات بشرح المفردات).

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لا أعلم أحداً عزا الكتاب إلى غير الشيخ منصور، بل لقد صرح بنسبته إليه المحبي في خلاصة الأثر ٤/ ٤٢٦. وابن حميد في السحب الوابلة ص ٣٠٩. والشطي في مختصر طبقات الحنابلة ص١٠٦ ولم يذكره ابن بشر ضمن مؤلفات الشيخ ١/ ٥٠.

أما المنظومة فقد ذكر المحبي في خلاصة الأثر ٤/ ٤٢٦، وابن حميد في السحب الوابلة ص٣٠٩. والدكتور سالم الثقفي في مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٩٧. أن مؤلفها محمد بن عبد الهادي، والصواب محمد بن علي بن عبد الرحمن المقدسي كما ذكر هو عن نفسه في آخر النظم حيث قال:

ناظمها محمد بن علي المقدسي الصالحي الحنبلي

وكما ذكر المصنف في آخر الكتاب.

ثالثاً: منهج المؤلف في الكتاب:

لا بد لكل مؤلف أن يتخذ له نهجاً يسير عليه في كتابه ـ قد يصرح به وقد لا يصرح ـ ولكنه يعرف بالاستقراء والتتبع. وقد ذكر الشيخ في مقدمة كتابه أنه اعتمد على كتاب الإنصاف في بيان الخلاف بين علماء المذهب، وعلى كتاب الشرح الكبير في ذكر الخلاف بين المذاهب وأدلتها. ومع ذلك فإن لمنهج المؤلف في الكتاب مميزات من أهمها:

١ ـ رتب الناظم المفردات على أبواب الفقه، وقد بين الشارح المعاني اللغوية والشرعية لتلك الأبواب ومصادر ثبوتها في الجملة.

٢ ـ حرص المؤلف على شرح المسألة التي انفرد بها أحمد وذكرها الناظم، وبين من وافقه عليها من علماء السلف وأئمة المذاهب إن كان.

٣ ـ يذكر المؤلف دليل كل مسألة انفرد بها أحمد.

٤ ـ إذا كانت الرواية المفردة ليست هي المذهب عند مشاهير علماء الحنابلة فإن المؤلف ينص على ذلك ويبين ما هو المذهب.

٥ ـ يذكر المؤلف في كثير من المسائل أن الإمام أحمد نص على المسألة، وقد يذكر أحياناً من رواها عنه.

٦ ـ يعتمد المؤلف على كتاب الإنصاف لعلاء الدين المرداوي في عرض آراء علماء المذهب، أما الذين جاؤوا بعد المرداوي فإن المؤلف يذكر اختياراتهم في كثير من المسائل.

٧ ـ يقارن المؤلف في كثير من المسائل بين المذهب الحنبلي وغيره من المذاهب، ويناقش أدلة المخالفين، وينتصر للمذهب الحنبلي مستمداً ذلك كله من كتاب الشرح الكبير وغيره.

٨ ـ كان رحمه الله لا يهتم بعرض المذهب الظاهري، مع موافقته في كثير من المسائل.

٩ ـ ذكر المؤلف آراءالأئمة المشهورين من علماء السلف، كسفيان الثوري وأبي ثور وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد القاسم بن سلام وابن المنذر في كثير من مسائل الكتاب.

رابعاً: قيمة الكتاب:

تكمن قيمة هذا الكتاب فيما سده من فراغ في المكتبة الإسلامية، وما يرسله من أضواء في المسارات العلمية، وما يزيله من الشبه المفتعلة. ويمكن أن نلخص ذلك فيما يأتي:

١ ـ يعتبر هذا الكتاب دليلاً قاطعاً على أولئك الذين يَشُكُّون في مقدرة أحمد ابن حنبل الفقهية، فيرونه محدثاً لا فقيهاً. ومع أن هذه الدعوى تلاشت واضمحلت في خضم المؤلفات الفقهية التي ألفها فقهاء الحنابلة عبر الزمن، وتزخر بها الآن مكتبات العالم الإسلامي، مع ذلك، فإن هذا الكتاب شاهد قوي على مقدرة أحمد الفقهية، والتي تدور على اتباع النص ما أمكن، كما سبق.

٢ ـ يعتبر هذا الكتاب حجة ثابتة في وجه الذين يرون أن ما انفرد به أحمد ضعيف في جملته، لا يستحق أن يتابع عليه، كما زعم إلكيا الهراسي الشافعي ت ٥٠٤ هـ. حيث ألف كتاباً رد فيه على مفردات أحمد وضعفها.

٣ ـ هذا الكتاب بحق سجل حافل بالأحاديث والآثار، يبين مدى ارتباط أحمد بالنصوص وآثار الصحابة وكثرة اعتماده عليها، ويوضح وفرتها في جنس دليله الفقهي.

٤ ـ وهذا الكتاب هو أول كتاب يجمع المشهور مما انفرد به أحمد من المسائل الفقهية التي لها أتباع في مذهبه أو هي المذهب ـ كاشفاً عن كل رواية، ومبيناً موقعها من الآراء الفقهية في المذهب، حسب ما يختاره علماء المذهب الذين حرروه ونقحوه، ومبيناً معتمد الإمام فيما ذهب إليه وخالف فيه غيره، لا سيما وأن مؤلفه قد نال لقب شيخ المذهب في عصره.

٥ ـ كشف المؤلف في هذا الكتاب الستار عن بعض المسائل التي رآها الناظم وغيره من المفردات؛ فبين من وافق الإمام أحمد من الأئمة الثلاثة الآخرين، أو من علماء السلف المشهورين، معتمداً في ذلك على ما نقله عن الشرح الكبير.

٦ ـ لا يقتصر المؤلف على الرواية المفردة إذا لم تكن هي المذهب، بل يذكر الرواية الراجحة في نظره، والتي يرى أنها المذهب. وقد يسوق الروايات الأخرى عن الإمام.

٧ ـ عند الاختلاف في المذهب يذكر المؤلف غالباً من قدم كل رواية من المؤلفين في المذهب أو جزم بها أو اختارها.

خامساً: المآخذ على الكتاب:

إن كل عمل بشري من غير معصوم لا بد أن يكون فيه نقص وعليه مآخذ، لكن هذه المآخذ تختلف من عمل إلى عمل، فقد تكون في صميم جوهر العمل وقد تكون جانبية أو شكلية؛ لا تقلل من قيمة العمل ولا تضعف ثقة الناس فيه.

وغالب ما سننبه عليه من الملاحظات يكون الشيخ فيها تابعاً لمؤلف الشرح الكبير؛ حيث اعتمد عليه في عزو المذاهب ونقل الأدلة. وقد يكون خطأ في النقل تجاوز فيه كلمات أو أسطراً فجاءت العبارة بسبب السقط غير سليمة، وسننبه على جنس هذه المآخذ بضرب بعض الأمثلة مما في الكتاب فنقول:

أ ـ اعتماده في نقل الأحاديث وعزوها على كتاب الشرح الكبير من غير أن يرجع إليها في كتب الحديث، وقد أوقعه هذا العمل في أخطاء منها:

١ ـ أخطأ المؤلف في ص٢٤٧ في عزو حديث: «من قتل قتيلاً فله سلبه غير مخموس». فذكر أنه متفق عليه. وليس كذلك. فإن لفظ: غير مخموس ليس عند البخاري ومسلم.

٢ ـ في ص٢٩٣ جعل لفظ الحديث المرسل الذي روته عمرة عن رسول الله ﷺ وأخرجه مالك في الموطأ وأحمد في المسند من رواية الصحيحين، مع أن الشيخين لم يروياه باللفظ الذي ساقه به بل رواه بلفظ آخر.

٣ ـ في ص٤٨٧ جعل حديث فاطمة بنت قيس باللفظ الذي ساقه به من رواية الشيخين، وليس كذلك، بل هو بهذا اللفظ من أفراد مسلم.

٤ ـ في ص٣٥٩ دمج أثرين أحدهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري والثاني عن سعيد بن المسيب فجعلهما أثراً واحداً، وقد بينت ذلك في التعليق.

ب ـ ادعاء الإجماع في كثير من المسائل التي نقل فيها قول صحابي ولم يعرف له مخالف، وهذ كثير جداً في الكتاب، وهو الذي نهى عنه أحمد كما سبق في أصول مذهب الإمام أحمد.

جـ ـ اعتمد في نقل مذاهب الأئمة الثلاثة الآخرين على كتاب الشرح الكبير، وقد ذكر ذلك في مقدمة الكتاب، وقد صرح به أيضاً في أثناء الكتاب في مسائل منها:

١ ـ قال في ص٣٤٧ قال: وحكى الأصحاب الضمان عن أبي حنيفة والشافعي.

٢ ـ قال في ص٤١١ قال: قال في الشرح: وهو أصح وهو قول أبي حنيفة.

٣ ـ قال في ص٤٢٣ قال في الشرح: وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال الشافعي: ليس له ذلك.. الخ.

وقد أوقعه ذلك في بعض الأخطاء منها:

١ ـ في ص٢١٢ ذكر المؤلف عن الحنفية أنهم يوافقون ما حكاه الناظم عن الإمام أحمد في المفردات، وهو اشتراط وجود المحرم لحج المرأة ولو كانت في جوار الحرم.

والذي في المذهب الحنفي اشتراط المحرم لمن بينها وبين مكة مسافة قصر.. انظر فتح القدير ٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠ وبدائع الصنائع ٢/ ١٢٤.

٢ ـ في ص٢٦٢ نسب إلى الإمام مالك أنه يقول: يجب قسم الأرضين التي فتحت عنوة، وقد ذكر ابن عبد البر في الكافي ١/ ٤٨٢ وابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٤٠١ عن مالك أنه يرى أنها لا تقسم بل توقف.

٣ ـ في ص٢٩١ نسب إلى الشافعي أنه يقول: لا يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها، ولا الزرع الأخضر حتى يشتد، لأنه لا يصح بيعهما. وقد نص الشافعي

في الأم ٣/ ١٤٣ على جواز ذلك.

د ـ الخطأ في النقل ومنه:

١ ـ نقل المؤلف في ص٦٢ عند ذكر من قال: يجزىء التيمم بضربة واحدة عن الترمذي قوله: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم؛ منهم علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي والأوزاعي ومالك وإسحاق. وهذا النقل غير دقيق فإن الأوزاعي ومالك لم يكونا من القائلين به في عبارة الترمذي، أما مالك فقد ذكره الترمذي مع فريق آخر يقول بأن التيمم لا بد فيه من ضربتين.

وأما الأوزاعي فلم يذكره الترمذي بشيء. انظر سنن الترمذي مع شرحها تحفة الأحوذي ١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

٢ ـ وفي ص١١١ عند الكلام على عدم لزوم متابعة المأموم لإمامه في سجدة التلاوة في السرية نقل المؤلف قول الموفق في المغني ١/ ٦٥٤: والأولى السجود لقول النبي ﷺ «إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» وما ذكره يبطل بما إذا كان الإمام بعيداً أو أطرش.. الخ.

وقد يبدو للقارىء أن قوله: وما ذكره يبطل، رد على الموفق، وليس كذلك، ؛ بل هو من كلام الموفق يرد به على طائفة من الحنابلة كرهوا قراءة السجدة في السرية، وصحة العبارة كما في المغني: وما ذكروه، وليس في الكلام ما يدل على مرجع للضمير المستتر في: ذكره فيبدو أنه عائد إلى الموفق.

٣ ـ وفي ص٢٠١ نقل من الفروع ٣/ ١٩١ في توجيه كلام أبي بكر القائل بلزوم الكفارة بالوطء في الاعتكاف قال: ومراد أبي بكر ما اختاره صاحب المغني والمحرر والمستوعب وغيرهم أنه أفسد المنذور بالوطء، فهو كما لو أفسده بالخروج لما له منه بد على ما سبق أ. هـ. وقد يتوهم القارىء أنه سبق في هذا الكتاب، وخصوصاً أنه لم يضع حداً لنهاية النقل من الفروع، والحق أنه سبق في كتاب الفروع وليس في هذا الكتاب.

٤ ـ وفي ص ١٩٦ نقل عن ابي فلابة كلاماً، هو من قول الشافعي وقد بينته في موضعه.

هـ ـ الخطأ في الأسماء: ومنه:

١ ـ في ص ٧٧ جعل حديث النبيﷺ في المستحاضة عن علي بن ثابت عن أبيه عن جده والصواب عدي بن ثابت. انظر الحديث في سنن أبي داود برقم ٢٩٧ وفي سنن الترمذي برقم ١٢٦، ١٢٧.

٢ ـ وفي ص١٩١ نقل عدم إجزاء الصوم في السفر عن عبد الله ابن عوف والصواب عبد الرحمن بن عوف. انظر سنن النسائي ٤/ ١٨٣ والمحلى ٤/ ٢٥٧.

٣ ـ وفي ص٢٦٤ ذكر المؤلف أنه ورد في كتاب أهل الجزيرة، لعياض بن غنم: ولا نجدد ما خرب من كنائسنا. والصواب: عبد الرحمن بن غنم. كما ورد في سنن البيهقي ٩/ ٢٠٢ وفي المغني ١٠/ ٦٠٦.

٤ ـ ذكر المؤلف في ترجمة القاضي الفاضل ص١٦ أنه توفي ليلة السبت سحر خامس جمادى الأولى سنة ستين وخمسمائة.

وقال: كذا ذكره ابن الجوزي في طبقاته.

وقد راجعت ترجمة ابن الجوزي في ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٤١٦ ـ ٤٢١ ولم أجد له مؤلفاً بهذا الإسم مع كثرة مؤلفاته، وقد وجدت أن ابن الجوزي ترجم للقاضي الفاضل في كتابه المنتظم ١٠/ ٢١٣ وفيه أنه توفي ليلة السبت خامس جمادى الآخرة من سنة ستين وخمسمائة.

و ـ عدم تحرير محل النزاع:

قد يفوت على المؤلف أحياناً أن يحرر موضع النزاع في المسألة فيدمجها من غير تحرير، وذلك كما فعل في ص١٠١ حين تكلم على ما انفرد به أحمد حول مسألة ما إذا نسي التشهد الأول ثم ذكره، فإن لهذه المسألة ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يذكره قبل أن يستتم قائماً فحينئذ يجب عليه الرجوع. وهو مذهب الجمهور.

الثاني: أن يستتم قائماً ثم يذكر قبل أن يبتدىء في القراءة فيجوز له الرجوع مع الكراهة، وهذا ما ذكره الناظم من المفردات.

الثالث: إذا استتم قائماً وشرع في قراءة الفاتحة حرم رجوعه، وهذا مذهب الجمهور.

وفي ص٤٩٨ شرح المؤلف بيت الناظم:

إعفـاف ابـنٍ لازمٌ للوالد كعكسـه لا تكُ بالمعاند

بأنه يجب على الابن أن يعف أباه إذا احتاج إلى الإعفاف.. الخ، مع أن البيت في وجوب إعفاف الوالد لولده:

ز ـ أخطاء لغوية

اتفقت عليها النسخ الخطية، ولعلها من الناسخ الأول: ومنها:

١ ـ قال المؤلف في ص ١٧ دلائل جمع دليل. وقد راجعت كتب اللغة فوجدت أن دلائل جمع دلالة ودليلة، وأن دليل يجمع على أدلة وأدلاء. انظر لسان العرب ٢٤٨/١١ وتاج العروس ٣٢٥/٧.

٢ ـ وقال في ص ٢٩: ومولده سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة والصواب اثنتين وثلاثين وأربعمائة.

٣ ـ وقال في ص ٣٨٩: وقال الثوري والشافعي وأبو يوسف: السدس بينهما نصفين، والصواب نصفان.

٤ ـ وقال في ص ٤٤٣ إذا خالعت المريضة في مرض موتها المخوف بزيادة عن ميراثها.. الخ والصواب: ميراثه، لأنه هو الذي سيرث لو ماتت في مرضها هذا.

٥ ـ وقال في ص ٤٨٨: فأقل زمن يمكن فيه ذلك تسع وعشرون يوماً ولحظة. والصواب: تسعة وعشرون يوماً.

مصادر الكتاب:

لقد التزم المؤلف رحمه الله بما ذكره في مقدمة كتابه من اعتماده على كتاب الشرح الكبير في نقل أدلة المذهب والمذاهب الأخرى وأدلتها ويكاد الشرح الكبير أن يكون صورة للمغني لاعتماده عليه كثيراً جداً، وكتاب المغني مملوء بالآثار المنسوبة إلى كتب فقدتها المكتبة الإسلامية الآن.

وقد اعتمد المصنف أيضاً على كتاب الإنصاف لعلاء الدين المرداوي في بيان الخلاف في المذهب، وما كان المؤلف يخرج عن ذلك إلا أن يبين آراء مشاهير علماء الحنابلة الذين جاؤوا بعد المرداوي وهم: أبوالنجا الحجاوي مؤلف الإقناع، وأبو بكر ابن النجار الفتوحي مؤلف المنتهى.

وكان اعتماد المؤلف على الإنصاف في ذلك يسر له نقل الروايات عن أحمد ومن اختار كل رواية من علماء المذهب، من خلال ما كتبوه في الفقه أو الحديث أو أصول الفقه. وحسبنا هنا أن نُعَرِّف تعريفاً موجزاً بكتب الآثار ومؤلفات الأصحاب التي ورد ذكرها في هذا الكتاب فنقول:

أ ـ كتب الحديث

لقد كان الشيخ رحمه الله ملتزماً بنقل أدلة المذهب من الشرح الكبير، الذي تأثر تأثراً كبيراً جداً بكتاب المغني موفق الدين ابن قدامة. وكان الموفق رحمه الله قد استفاد كثيراً من كتب الحديث والأثر، فقد استفاد من الكتب الستة المشهورة، ومن موطإ مالك، ومسند أحمد، وسنن الدارقطني والبيهقي وسعيد بن منصور والمعجم الكبير للطبراني وغيرهم.

كما يظهر بوضوح استفادته من كتب الحديث والآثار التي ألفها بعض الحنابلة، ولم تنل من الشهرة ما نالته كتب الحديث والأثر المشهورة المتداولة. وسنذكر هنا تعريفاً موجزاً لمن ورد ذكرهم في هذا الكتب من مؤلفي كتب الآثار الذين ليس لمؤلفاتهم شهرة في هذا الزمان. فنقول:

١ ـ الجوزجاني:

أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي أحد الحفاظ كان يحدث على المنبر، وكان أحمد بن حنبل يكاتبه فيتقوى بذلك ويقرأ كتابه على المنبر. وذكر عنه ابن عدي أنه كان يتحامى على علي، توفي سنة ٢٥٦ هـ له كتاب المترجم وكتاب الضعفاء[1].

---

(١) أنظر تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٤٩

٢ ـ النجاد:

هو الحافظ الفقيه أبي بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد الحنبلي شيخ العلماء ببغداد، ولد سنة ٢٥٣ هـ. صنف كتاباً كبيراً في السنن وكتاباً في الفقه والاختلاف، توفي سنة ٣٤٨ هـ[١].

٣ ـ الخلال:

أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي المشهور بالخلال؛ الفقيه المحدث جامع علم أحمد بن حنبل ومرتبه، صنف كتاب السنة في ثلاث مجلدات، وكتاب العلل في عدة مجلدات، وكتاب الجامع وهو كبير جداً.. توفي سنة ٣١١ هـ[٢].

٤ ـ الأثرم:

أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الإسكافي، صاحب الإمام أحمد، الحافظ الكبير له كتاب العلل وكتاب السنن مات بعد الستين ومائتين[٣].

٥ ـ أبو بكر البرقاني:

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني الشافعي، الإمام الحافظ شيخ الفقهاء، صنف المسند وضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم، وصنف حديث الثوري وشعبة وعبد الله بن عمر وعبد الملك بن عمير وبيان بن بشر ومطر الوراق، مات سنة ٤٢٥ هـ[٤].

٦ ـ أبو بكر عبد العزيز:

هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، المعروف بغلام الخلال، أحد فقهاء الحنابلة، له كتاب الشافي في الحديث، وألف في الفقه: التنبيه والمقنع وزاد المسافر والخلاف مع الشافعي. توفي سنة ٣٦٣ هـ[٥].

---

(١) المرجع السابق ٣/ ٨٦٨

(٢) المرجع السابق ٣/ ٧٨٥

(٣) المرجع السابق ٢/ ٥٧٩.

(٤) المرجع السابق ٣/ ١٠٧٥.

(٥) طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩.

٧ ـ أبو حفص بن شاهين:

هو عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي الواعظ، الإمام الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة؛ منها التفسير الكبير والمسند والتاريخ والزهد مات سنة ٣٨٥ هـ [١].

٨ ـ عمر بن شبة:

هو عمر بن شبة بن عبيدة؛ الحافظ العلامة الأخباري أبو زيد النميري البصري صاحب التصانيف، كان بصيراً بالسير والمغازي وأيام الناس. صنف كتاباً في تاريخ البصرة وآخر في أخبار المدينة. توفي سنة ٢٦٢ هـ[٢].

ب ـ كتب الفقه:

١ ـ الإجماع: تأليف العلامة محمد بن إبراهيم بن المنذر ـ المشهور بابن المنذر ـ المتوفى سنة ٣١٨ هـ وقد ضمنه مؤلفه المسائل الفقهية المتفق عليها عند أكثر علماء المسلمين ـ مطبوع.

٢ ـ الأحكام السلطانية في مصلحة الراعي والرعية مجلد لطيف تأليف القاضي أبي يعلى بن الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ـ مطبوع.

٣ ـ الاختيارات: وتسمي الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية. جمعها ورتبها علي بن محمد بن علي البعلي، المعروف بابن اللحام. المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ـ مطبوع.

٤ ـ إدراك الغاية في اختصار الهداية، مجلد لطيف ألفه الشيخ صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي القطيعي، المتوفى سنة ٧٣٩ هـ. [٣].

٥ ـ الإرشاد في فروع الحنبلية. تأليف الشيخ أبو علي محمد بن أحمد ابن أبي موسى

---

(١) تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٨٧ ـ ٩٨٨.
(٢) المرجع السابق ٢/ ٥١٧.
(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٢٨.

الهاشمي المتوفي سنة ٤٢٨ هـ [١].

٦ ـ الإفادات بأحكام العبادات. تأليف أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني. المتوفي سنة ٦٩٥ هـ [٢].

٧ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح. هو في الأصل إسم لكتاب شرح به الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة ـ المتوفي سنة ٥٦٠ هـ ـ أحاديث الصحيحين، ولما وصل إلى حديث: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيراً يُفقهه في الدِّين». شرح الحديث وتكلم على الفقه، وذكر المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة. وقد أفرده الناس من الكتاب وأطلقوا عليه إسم الإفصاح ـ مطبوع.

٨ ـ الإقناع: تأليف أبي النجا موسى الحجاوي، المتوفي سنة ٩٦٨ هـ ـ جرد فيه الصحيح من المذهب. لم يؤلف مثله في المذهب في تحرير النقول وكثرة المسائل مطبوع.

٩ ـ الإقناع: تأليف علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني، المتوفي سنة ٥٢٧ هـ [٣].

١٠ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف الشيخ العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. المتوفي سنة ٨٨٥ هـ. ألفه تصحيحاً للمقنع، وتوسع فيه بحيث ذكر في كل مسألة ما نقل فيها من الأقوال عن علماء المذهب. وقد طبع الكتاب في اثني عشر جزءاً.

١١ ـ البلغة؛ ويسمى بلغة الساغب وبغية الراغب تأليف الشيخ فخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية. المتوفي سنة ٦٢٢ هـ وهو كتاب وجيز في الفقه [٤].

١٢ ـ التبصرة: تأليف عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني؛ الفقيه الإمام أبو محمد بن أبي الفتح. المتوفي سنة ٥٤٦ هـ. [٥].

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٠.

(٢) مقدمة الإنصاف ١/ ١٤ والذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٣١.

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠.

(٤) المرجع السابق ٢/ ١٥١.

(٥) لمرجع السابق ١/ ٢٢١.

١٣ ـ تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية. تأليف الشيخ علي بن محمد بن علي البعلي ثم الدمشقي، المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ [١].

١٤ ـ التذكرة: تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي المتوفى سنة ٥١٣ هـ. وهي مجلد واحد[٢].

١٥ ـ التذكرة: تأليف نصر الله بن عبد العزيز بن صالح بن محمد بن عبدوس الحراني، وقد بناها على الصحيح من الدليل[٣].

١٦ ـ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ وهو مختصر كتاب الإنصاف ـ مطبوع.

١٧ ـ التصحيح، وإسمه تصحيح الخلاف المطلق في المقنع، وهو تأليف الشيخ محمد بن عبد القادر بن عثمان النابلسي المعروف بالجنة. المتوفى سنة ٧٩٧ هـ [٤].

١٨ ـ التلخيص: واسمه تخليص المطلب في تلخيص المذهب تأليف فخر الدين ابن تيمية محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر الحراني. المتوفى سنة ٦٢٢ هـ.

١٩ ـ التنبيه: تأليف أبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد؛ المعروف بغلام الخلال، المتوفى سنة ٣٦٣ هـ.

٢٠ ـ الجامع لعلوم أحمد بن حنبل: تأليف أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون؛ المعروف بالخلال، المتوفى سنة ٣١١ هـ. وهو أجمع مصنف لعلوم الإمام أحمد، جمع فيه مؤلفه أكبر قدر ممكن من مسائل الإمام أحمد ورواياته وعلومه. وقد سمعها عمن سمعها من الإمام. والكتاب ضخم بلغ نحواً من مائتي جزء في عشرين مجلداً[٥].

٢١ ـ الجامع الصغير: تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف؛

---

(١) مقدمة الأنصاف ١/ ١٥ وشذرات الذهب ٧/ ٣١.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٥٦.

(٣) مقدمة الأنصاف ١/ ١٦.

(٤) شذرات الذهب ٦/ ٣٤٩ ومقدمة الأنصاف ١/ ١٥.

(٥) المنتظم ٦/ ١٧٤ والمدخل لابن بدران ٢٠٥.

ويعرف بابن القراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ[١].

٢٢ ـ الحاويان: الكبير والصغير:

تأليف عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري؛ الفقيه الضرير، المتوفى سنة ٦٨٤ ـ وهو في مجلدين[٢].

٢٣ ـ حاشية ابن مفلح على المقنع: تأليف شمس الدين محمد بن مفلح ابن مفرج المقدسي الراميني المتوفى سنة ٧٦٢ هـ وهي حاشية مفيدة جداً[٣].

٢٤ ـ الخلاصة: وهي في مجلد تأليف القاضي وجيه الدين أبي المعالي أسعد، وسمي محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ[٤].

٢٥ ـ الخلاف الكبير: تأليف القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف؛ المعروف بابن الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.

٢٦ ـ رؤوس المسائل: ويسمى الخلاف الصغير، تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠ هـ[٥].

٢٧ ـ رؤوس المسائل: تأليف الشريف عبد الخالق بن عيسى بن أحمد ابن أبي موسى الهاشمي، المتوفى سنة ٤٧٠ هـ. وهي أشهر من الأولى، وفيها يذكر المؤلف المسائل التي خالف فيها أحمد واحداً من الأئمة الثلاثة أو أكثر، ثم يذكر الأدلة وينتصر للإمام، ويذكر الموافق له في تلك المسألة[٦].

٢٨ ـ الرعايتان وهما كبرى وصغرى: أما الكبرى فتحتوي على نقول كثيرة غير محررة، وأما الصغرى فلعلها المعنية بقول صاحب كشف الظنون ١/ ٩٠٨: إنها ثمانية أجزاء في مجلد، وكلاهما تأليف الشيخ أحمد بن حمدان النمري الحراني المعروف بابن حمدان[٧].

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٢) أنظر ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣١٣.

(٣) الدرر الكامنة ٥/ ٣٠.

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٤٩.

(٥) المرجع السابق ١/ ١١٦

(٦) المرجع السابق ١/ ١٥ والمدخل لابن بدران ٢١٩.

(٧) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٣١ ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٢٤٤.

٢٩ ـ كتاب الروايتين والوجهين: تأليف القاضي أبي يعلى بن الفراء، وفيه نقل عن الإمام أحمد المسائل التي قال فيها بروايتين أو أكثر، أو له فيها وجهان أو أكثر. وقد حقق الدكتور عبد الكريم اللاحم المسائل الفقهية في الكتاب في رسالته للدكتوراه.

٣٠ ـ زاد المسافر: تأليف أبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ابن معروف، ! المعروف بغلام الخلال. المتوفى سنة ٣٦٣ هـ.

٣١ ـ شرح ابن رزين: تأليف الشيخ عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر الدمشقي. المتوفى سنة ٦٥٦ هـ. وهو شرح لكتاب مختصر الخرقي، اختصره من المغني وسماه التهذيب[١].

٣٢ ـ الشرح الكبير: تأليف شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، المكنى بإبن أبي عمر، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، وهو شرح لكتاب المقنع في الفقه، للموفق، مستمد من كتاب المغني ـ مطبوع.

٣٤ ـ شرح ابن منجا: واسمه (الممتع شرح المقنع) وهو في أربع مجلدات ومؤلفه الشيخ أبو البركات منجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي. المتوفى سنة ٦٩٥ هـ[٢].

٣٥ ـ شرح ابن عبيدان: وهو شرح على كتاب المقنع لابن قدامة، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي المتوفى سنة ٧٣٤ هـ [٣].

٣٦ ـ شرح المجد ابن تيمية على الهداية. واسمه (منتهى الغاية في شرح الهداية) بيض منه أربع مجلدات كبار، إلى أوائل الحج، والباقي لم يبيضه[٤].

٣٧ ـ شرح أبي المعالي: واسمه كتاب النهاية في شرح الهداية، تأليف وجيه الدين أسعد، وقيل محمد بن المنجا بن بركات المتوفى سنة ٦٠٦ هـ. وهو في بضعة عشر مجلداً، وفيه فروع ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب. والظاهر أنه كان ينقلها من كتب غير الأصحاب ويخرجها على ما يقتضيه عنده المذهب[٥].

(١) مقدمة الأنصاف ١/ ١٥ وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٦٤.
(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٣٢ المدخل لابن بدران ٢١٥.
(٣) مقدمة الأنصاف ١/ ١٥ وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٢٣.
(٤) مقدمة الأنصاف ١/ ١٥.
(٥) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٩ ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٠٧.

٣٨ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: تأليف محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ وهو شرح قيم لم يسبق إلى مثله، لكنه مات قبل أن يكمل تبيضه، فبيض الباقي بعده عمر بن عيسى بن محمد، نزيل جامع ابن طولون. وفرغ من تبيضه في جمادي الأولى سنة ٧٧٤ هـ[١].

٣٩ ـ شرح المحرر: تأليف الشيخ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية؛ شيخ الإسلام أبي العباس. المتوفى سنة ٧٢٨ هـ وهي تعليقات على كتاب جده مجد الدين، وهي في عدة مجلدات[٢].

٤٠ ـ العدة: تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المشهور بالموفق أو موفق الدين بن قدامة المتوفى سنة ٦١٥ هـ وهو كتاب مختصر في الفقه، وضعه مؤلفه للمبتدئين ـ مطبوع.

٤١ ـ الفائق: تأليف أحمد بن الحسن بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر، المعروف بابن قاضي الجبل، المتوفى سنة ٧٧١ هـ وهو في مجلد كبير[٣].

٤٢ ـ الفروع: تأليف محمد بن مفلح المقدسي الراميني المتوفى سنة ٧٦٢ هـ، وهو من أجل الكتب وأنفعها وأجمعها للفوائد. وكان يسمى مكنسة المذهب ولم يبيضه مؤلفه رحمه الله كله ولم يقرأ عليه وقد نقحه علاء الدين المرداوي وصحح مسائله وشرحها، وسمى ما ألفه (تصحيح الفروع) وهو مطبوع مع الفروع الآن.

٤٣ ـ الفصول: ويسمى كفاية المفتي؛ في عشر مجلدات وقيل سبع كبار، تأليف علي بن محمد بن عقيل البغدادي المتوفى سنة ٥١٣ هـ[٤].

٤٤ ـ القواعد الأصولية؛ وعنوانها كاملاً: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية. تأليف العلامة علي بن محمد ابن علي البعلي، المعروف المعروف بابن اللحام، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ وهي في مجلد صغير ـ مطبوع.

---

(١) المدخل لابن بدران ٢١١.

(٢) العقود الدرية ص٣٧١ ومقدمة الأنصاف ١/ ١٥.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٥٣ والمدخل لابن بدران ٢٠٥.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٥٦.

٤٥ ـ القواعد الفقهية: تأليف العلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب. المتوفى سنة ٧٩٥ هـ وقد سرد فيها مائة وستين قاعدة، وذيلها بفوائد من مسائل مشتهرة فيها خلاف في المذهب، ينبني على الخلاف فيها فوائد متعددة. وهي إحدى وعشرون مسألة ـ مطبوع.

٤٦ ـ الكافي: تأليف الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦١٥ هـ ذكر فيه من الأدلة ما يؤهل الطلبة للعمل بالدليل. وهو مطبوع في ثلاث مجلدات.

٤٧ ـ المبدع: تأليف إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الراميني الأصل، ويعرف بابن مفلح الحفيد. المتوفى سنة ٨٨٤ هـ، شرح فيه مؤلفه كتاب المقنع لابن قدمة وهو شرح جليل ـ طبع في عشر مجلدات.

٤٨ ـ المبهج: تأليف أبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي المعروف بالمقدسي المتوفى سنة ٤٨٦ هـ[1].

٤٩ ـ المجرد: تأليف القاضي أبي يعلى بن الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ[2].

٥٠ ـ مجمع البحرين: تأليف العلامة محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداي، المشهور بالناظم، المتوفى سنة ٦٩٩ هـ ولم يتمه[3].

٥١ ـ المحرر: تأليف الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن تيمية ـ جد شيخ الإسلام تقي الدين ـ وهو كتاب جليل في الفقه الحنبلي، طبع في مجلدين.

٥٢ ـ مختصر ابن تميم: تأليف الشيخ محمد بن تميم الحراني، تلميذ المجد ابن تيمية المتوفى سنة ٦٧٥ هـ. تقريباً ولم يكمله على أبواب الفقه بل وصل فيه إلى أثناء الزكاة. وفيه يذكر الروايات عن أحمد ويذهب فيه تارة مذهب التفريع وآونة إلى الترجيح، وهو كتاب نافع لمن يريد الإطلاع على اختيارات الأصحاب[4].

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٨ ومقدمة الأنصاف ١/ ١٤.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٧٦.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٤٢ والمدخل لابن بدران ٢١٠.

(٤) المدخل لابن بدران ص٢١٩.

٥٣ ـ المذهب الأحمد: تأليف الشيخ محيي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد نجل ابن الجوزي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ . وهو مطبوع في مجلد صغير.

٥٤ ـ مسائل الإمام أحمد: هذا الاسم يطلق على مجموعة من الكتب التي جمعت فتاوي الإمام أحمد، وقام بتدوينها تلاميذه الذين صاحبوه وسمعوا منه، وعرف كل كتاب منها عند الإطلاق باسم جامعه منها.

أ ـ مسائل أبي داود: وهي التي دونها الإمام المحدث سليمان بن الأشعث ابن إسحاق، المشهور بأبي داود صاحب السنن ـ مطبوع.

ب ـ مسائل ابن منصور الكوسج: وهي التي دونها عن الإمام صاحبه إسحاق ابن منصور الكوسج المروزي المتوفى سنة ٢٥١ هـ . وفيها عن إسحاق ابن راهويه نحو نصفها[١].

ج ـ مسائل إبرهيم بن إسحاق الحربي: وهي التي دونها إبراهيم بن إسحاق ابن إبراهيم الحربي المتوفى سنة ٢٨٥ هـ . أحد ناقلي مذهب أحمد الكبار[٢].

د ـ مسائل ابن هانىء: وهي التي دونها إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . وهي مطبوعة في مجلدين.

٥٥ ـ مسبوك الذهب: تأليف العلامة جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المعروف بابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٨ هـ . وهو في مجلد[٣].

٥٦ ـ المستوعب: تأليف الشيخ محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الملقب بنصير الدين، والمعروف بابن سنينة، المتوفى سنة ٦١٦ هـ . وهو كتاب قيم في الفقه؛ احتوى على فوائد جليلة ومسائل غريبة[٤].

٥٨٧ ـ المطلع على أبواب المقنع: تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩ شرح فيه ألفاظ كتاب المقنع لابن قدامة ـ مطبوع.

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ١١٣.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ٨٦.

(٣) كشف الظنون ٢/ ٦١٧١.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١.

٥٨ ـ المنتخب: تأليف الشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي. وقد ذكره صاحب الدر المنضد، آخر الطبقة الحادية عشرة، التي تنتهي سنة ٧٤٠، ولم يذكر سنة وفاته[١].

٥٩ ـ منتخب الأزجي: يحيى بن يحيى الأزجي الفقيه، صاحب نهاية المطلب في علم المذهب.. وهو كتاب كبير جداً وفيه أشياء ساقطة لا تحقيق فيها. مات بعد الستمائة بقليل[٢].

٦٠ ـ المنتهى: أو منتهى الإرادات، تأليف الشيخ محمد بن أحمد ابن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار الابن، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ. حرر مسائله على الراجح من المذهب وقد جمع فيه مؤلفه بين المقنع لابن قدامة والتنقيح المشبع لعلي ابن سليمان المرداوي وزاد فيه مسائل.

٦١ ـ المنور في راجح المحرر: تأليف الشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي[٣].

٦٢ ـ النكت على المحرر: تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الراميني مؤلف الفروع؛ وهي مطبوعة مع المحرر بعنوان (النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر)[٤].

٦٣ ـ النهاية: تأليف الشيخ عبد الرحمن بن رزين، اختصر فيه الهداية لأبي الخطاب[٥].

٦٤ ـ الهداية: تأليف الشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، يذكر فيها المسائل الفقهية والروايات عن الإمام، تارة مرسلة وتارة يبين اختياره. وقد طبعت في مجلدين.

٦٥ ـ الهادي: ويسمى أيضاً ـ عمدة العازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر

---

(١) الدر المنضد ـ مخطوط لوحة ١٤٨.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٠ والمدخل لابن بدران ٢١١ ـ ٢١٢.

(٣) الدر المنضد ـ مخطوط لوحة ١٤٨.

(٤) مفاتيح الفقه الحنبلي ١٥٩.

(٥) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٧٩٤ ومقدمة الأنصاف ١/ ١٤.

أبي القاسم ـ وهو من تأليف موفق الدين ابن قدمة[1].

٦٦ ـ الواضح: تأليف علي بن عبد الله بن نصر السري بن الزاغوني المتوفي سنة ٥٢٧ هـ[2].

٦٧ ـ الوجيز: تأليف الشيخ سبراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف ابن محمد بن أبي السري الدجيلي المتوفي سنة ٧٣٢ هـ[3].

٦٨ ـ الوسيلة: لعل المراد به كتاب (وسيلة المتلفظ الى كفاية المتحفظ) وهو نظم للشيخ إسماعيل بن محمد بن بردس المعروف بابن رسلان البعلبكي، المتوفي سنة ٧٨٤ هـ[4].

جـ ـ كتب اللغة:

١ ـ تهذيب اللغة: تأليف العلامة أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفي سنة ٣٧٠ هـ.

٢ ـ القاموس المحيط: تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي بزبيد في اليمن سنة ٨١٧ هـ أو ٨١٦ هـ.

٣ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: تأليف العلامة جد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفي سنة ٦٠٦ هـ.

---

(١) مقدمة الأنصاف ١/ ١٤.

(٢) المنهج الأحمد ١/ ٢٣٩.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤١٧.

(٤) الدرر الكامنة ١/ ٤٠٤ ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٦٥.

التحقيق ويشمل:

١ ـ بين يدي التحقيق
٢ ـ منهج التحقيق
٣ ـ نماذج من صور المخطوطات

بين يدي التحقيق

لقد بحثت حسب الاستطاعة في فهارس المخطوطات في المكتبات التي تيسر لي الإطلاع على فهارسها، والتمست ممن له علم ودراسة بالمخطوطات وقد وجدت النسخ التالية:

١ ـ نسخة خطية للكتاب في قسم المخطوطات في المكتبة السعودية بالرياض التابعة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ٤٩٩/ ٨٦ وعنوانها (منح الشافيات شرح المفردات) وخطها معتاد؛ وهي بخط محمد ابن ربيعة العوسجي، وفرغ من نسخها يوم السبت بعد الزوال من غرة شعبان سنة خمس وتسعين وألف. وهي في ست وثلاثين ومائتي صفحة. وفي كل صفحة ٢٦ أو ٢٥ سطراً. وفيها اثنتا عشرة ورقة ـ حجم صغير ـ في كل صفحة منها ٢٠ سطراً. وكأن الخط بها مختلفاً عن سائر الأوراق بالنسخة، وبها آثار رطوبة وبلل.

وعليها تعليق قليل تحت رمز (حـ) أو (حشه) وأظنها بمعنى حاشية، وقد لا يوضع شيء. وعلى هامشها أحياناً تصحيح بقلم حبر عادي، وقد رمزت إلى هذه النسخة بحرف (أ).

٢ ـ نسخة خطية للكتاب في قسم المخطوطات بالمكتبة السعودية بالرياض التابعة «لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد برقم ٤٥٠/ ٨٦ وعنوانها (منح الشافيات في شرح المفردات) وخطها معتاد. وهي بخط محمد بن حمد بن نصر الله ابن فوزان بن نصر الله، وفرغ من نسخها يوم الثلاثاء قبل الزوال سنة إحدى وستين ومائتين وألف من الهجرة. وفي هذه النسخة أنه بلغ مقابلة على

أصله حسب الطاقة. وهذه النسخة أقل النسخ أخطاءً وأقربها إلى عبارة الأصول التي اعتمد عليها المؤلف، وبها آثار رطوبة، وعدد صفحات هذه النسخة أربع وخمسون ومائتان، وعدد الأسطر يتراوح بين ٢٤ الى ٢٥ سطراً.
وعليها تصحيح قيم بخط الناسخ أثناء المقابلة، كما أن عليها تعليقاً قليلاً تحت رمز (حشه) وقد رمزت إلى هذه النسخة بحرف (ب).

٣ ـ نسخة خطية للكتاب في قسم المخطوطات في المكتبة السعودية التابعة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ٣٣٩/ ٨٦.
وخطها حسن، وهي بخط محمد بن حمد بن نصر الله بن فوزان. وفرغ منها يوم الخميس ١٤ من جمادي الأولى سنة ١٢٥٧ هـ. وأوراقها ٩٦ ورقة، يوجد بها ثمان ورقات من صفحة ١٢٩ ـ ١٤٤ بها خروم كبيرة. والورقة الأخيرة رتبت خطأ، وبها آثار رطوبة وعرق في كثير من الأوراق. وعدد الأسطر بها من ٣٢ ـ ٣٣ وحجم الصفحة ٢٤,٥ × ١٦ سم. وفي نهايتها. بلغ مقابلة سنة ١٢٥٨ هـ وعليها تعليق قليل، وقد رمزت إلى هذه النسخة بحرف (جـ).
وإذا اتفقت النسخ الثلاث أ، ب، جـ رمزت للجميع باسم: النجديات.

٤ ـ نسخة خطية للكتاب في مكتبة الجامع الأزهر بمصر برقم ١٣/ ٤٢٣٧ وعنوانها (شرح نظم المفردات) وهي بخط علي بن منصور بن علي الأخصاصي، وكان فراغه منها يوم سادس عشر محرم سنة سبع وخمسين وألف من الهجرة، وهي أقرب النسخ إلى حياة المؤلف. وخطها معتاد. وعدد أوراقها ٢٠٦، ويتراوح عدد أسطر الصفحة بين ٢٣ ـ ٢٤. وقد رمزت إليها بحرف (د).

٥ ـ نسخة خطية للكتاب في مكتبة الجامع الأزهر بمر برقم ٦١٣/ ٤٧٨٥٠ وعنوانها: (المنح الشافيات شرح المفردات) بخط حمدان بن محمد بن سالم بن علي المرداوي وكان فراغه من نسخها سنة سبع وثمانين وألف من الهجرة، بأوراقها تلوث. عدد أوراقها مائتان وسبعون ورقة. وعدد أسطر الصفحة ٢٣ وحجم الورقة ٢١ سم، وقد رمزت إليها بحرف (هـ).

٦ ـ نسخة خطية للكتاب في مكتبة الجامع الأزهر بمصر برقم ٨٥/ ٣٣٦٣٥ وعنوانها: (المنح الشافية بشرح المفردات الوافية) وهي بخط أحمد بن محمد الكتل، وكان

فراغه من نسخها في اليوم التاسع عشر من جمادي الأولى سنة سبع عشرة ومائة وألف من الهجرة وخطها معتاد. وهي مجدولة بالمداد الأحمر من ورقة ١٣٠ الى آخرها، وبأوراقها آثار عرق وتلوث خفيف عدد الأسطر بها ٢٥ ومقاس الورقة ٢٠ سم، وقد رمزت إليها بحرف (س).

٧ ـ نسخة خطية للكتاب في مكتبة الجامع الأزهر بمصر برقم ٦١٣/ ٤٧٨٥١ وعنوانها: (المنح الشافيات بشرح المفردات) بخط أحمد بن يوسف البلعاوي، وكان فراغه من نسخها سنة تسعين ومائتين وألف من الهجرة. وخطها معتاد، وبها خرم من آخر باب الجهاد في مسألة تخيير الإمام في الأراضي التي فتحت عنوة من قوله: ومثل أرض العنوة في ذلك ما جلا عنها أهلها خوفاً منا ـ إلى ـ باب الجنايات مسألة دخول النساء في الحلف في القسامة عند قوله: عمداً كان القتل أو خطأً أو شبه عمد، وبهذا قال ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وقد رمزت إليها بحرف (ص).

٨ ـ نسخة خطية للكتاب بمكتبة الجامع الأزهر بمصر برقم ٦١٤/ ٤٧٨٥٢ وعنوانها: (المنح الشافيات بشرح المفردات) بخط معتاد موجود منها ١٢٠ ورقة. وسقط آخرها من عند قوله في باب لحوق النسب:

وعندنا في صورتين حققوا والمدتان إن مضت لا يلحق

ثم بيتين بعده ثم سطرين، ثم الشرح ثم يبتدىء السقط، وقد رمزت إليها بحرف (ك).

٩ ـ نسخة خطية للمنظومة التي شرحها المؤلف بمكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات برقم ٢٥٧١، نسخ عبد الرحمن حسن عبد العليم قطوري سنة ١٣١٠ هـ. في ٢٦ ورقة مقاس ١٤,٥ و١٦,٥ × ٢١ سم، وقد رمزت إليها برمز (نظ).

منهج التحقيق:

قبل أن أبين المنهج الذي سلكته في التحقيق أستعرض النسخ الخطية للكتاب مرتبة على حسب الترتيب الزمني للنسخ وهي كالتالي:

١ ـ نسخة (د) وهي الموجودة في مكتبة الجامع الأزهر برقم ١٣/ ٤٢٣٧ . وتاريخ نسخها سنة ١٠٥٧ هـ .

٢ ـ نسخة (هـ) وهي موجودة في مكتبة الجامعة الأزهر برقم ٦١٣ / ٤٧٨٥٠ وتاريخ الانتهاء من نسخها ١٠٨٧ هـ .

٣ ـ نسخة (أ) وهي موجودة في المكتبة السعودية بالرياض برقم ٤٩٩/ ٨٦. وتاريخ الانتهاء من نسخها ١٠٩٥ هـ .

٤ ـ نسخة (س) وهي موجودة في مكتبة الجامع الأزهر برقم ٨٥/ ٣٣٦٣٥ وتاريخ الانتهاء من نسخها ١١١٧ هـ .

٥ ـ نسخة (جـ) وهي موجود في المكتبة السعودية بالرياض برقم ٣٣٩/ ٨٦. وتاريخ الإنتهاء من نسخها في سنة ١٢٥٧ هـ .

٦ ـ نسخة (ب) وهي موجودة في المكتبة السعودية بالرياض برقم ٤٥٠/ ٨٦. وتاريخ لانتهاء من نسخها في سنة ١٢٦١ هـ .

هذه هي النسخ الكاملة للكتاب، ثلاث منها في مكتبة الجامع الأزهر وهي د، ه، س وثلاث منها في المكتبة السعودية بالرياض وهي أ، ب، جـ .

وقد صرفت النظر نهائياً عن نسختي ص، ك الموجودتين في مكتبة الجامع الأزهر لأنهما غير كاملتين ـ كما أوضحت من قبل ـ وأيضاً فإن نسخة (ص) كان الفراغ منها في سنة ١٢٩٠ هـ . أما نسخة (ك) فإنه قد سقط غالب نصفها الأخير وفيه تاريخ نسخها فلم نعلمه.

وحيث إن النسخة المطبوعة عام ١٣٤٤ هـ قد اعتمد ناشرها على نسخة خطية، وبعد انتهاء طبع غالبها وجد نسخة أخرى فألحق التصويبات للجزء المطبوع في ورقة آخر الكتاب، فقد رمزت إلى المطبوعة ـ إذا لم يحصل خلاف بين النسختين ـ بحرف (ط). ورمزت إلى التصحيح بحرف (م) ورمزت إلى أصل المطبوع ـ إذا خالف التصحيح ـ برمز (طا) ولم أعتمد من ذلك على شيء.

ويتلخص المنهج الذي سلكته في التحقيق في النقاط التالية:

١ ـ حاولت قدر الإمكان أن أثبت النص على الصورة التي أراده بها المؤلف، أو على أقرب صورة إليها.

٢ ـ جعلت نسخة (د) هي الأصل، لأنها أقرب النسخ إلى حياة المؤلف، والتزمت عبارتها دون بقية النسخ ما لم يظهر تكاتف النسخ الأخرى على عبارة هي أسبق إلى الصواب، أو يشهد لها الأصل المنقول منه.

٣ ـ إذا كان الاختلاف بين النسخ سببه الرسم الإملائي فغالباً لا أذكره، وأثبت في رسم الكلمة ما هو مألوف الآن.

٤ ـ لم ألتزم دائماً ذكر الاختلاف بين النسخ في عبارات الترحم والترضي والثناء، ولا في التعبير في حقه ﷺ بالرسول أو النبي، لعلمي أنه لا يترتب على الاختلاف في ذلك شيء ذو بال.

٥ ـ إذا كان الكتاب الذي ورد النقل عنه في الكتاب مطبوعاً فإنني أبين رقم الصفحة والجزء الذي فيه تلك العبارة.

٦ ـ إذا كان النقل عن أحد الأئمة الثلاثة، فإني أرجع إلى أحد الكتب المشهورة في مذهبه، والتي لها عناية بنقل الأقوال والروايات في المذهب.

٧ ـ أشير إلى مكان الآية الموجودة في الكتاب من سور القرآن ورقمها.

٨ ـ أخرج الأحاديث التي ذكرها المؤلف، مشيراً إلى من أخرجها، ورقمها في الكتاب أو رقم صفحتها، والجزء الذي وردت فيه من الكتاب. وغالباً ما أذكر رأي أئمة التخريج كالزيلعي وابن حجر والشوكاني وغيرهم.

٩ ـ أخرج الآثار التي ذكرها المؤلف عن الصحابة من كتب الآثار ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، ومع ذلك فإن هناك آثاراً لم أهتد إليها في الكتب المطبوعة الآن، ولعل السبب في ذلك أن ابن قدامة في المغني كان ينقل من كتاب اختلاف العلماء لابن المنذر وكان مملوءاً بالآثار، وكان ينقل الآثار من سنن سعيد بن منصور ولم يطبع منها الآن إلا جزآن، ومن جامع الخلال وسنن أبي بكر النجاد ومسند البرقاني وكتب الأثرم والجوزجاني وابن شاهين وغيرهم، ولا أعلم أن هذه الكتب مطبوعة الآن.

١٠ ـ ضبطت الكلمات الغريبة وشرحتها شرحاً موجزاً واصحاً، معتمداً في ذلك على المصادر الموثوق بها عند أهل اللغة

١١ ـ شرحت بعض العبارات الغامضة في الكتاب بما يكشف غموضها ويوضح مراد المؤلف منها.

١٢ ـ نسبت الشواهد اللغوية والنحوية في هذا الكتاب إلى أصحابها وإلى موضعها من كتب النحو أو اللغة.

١٣ ـ عرفت بالأماكن المذكورة في الكتاب معتمداً في ذلك على المعاجم المتخصصة بتحديد البلدان.

١٤ ـ ترجمت للأعلام العلماء المذكورين في هذا الكتاب في تراجم موجزة في آخر الكتاب مرتبين حسب ترتيب حروف الهجاء، معنوناً لكل واحد منهم بالاسم الذي ذكر به في هذا الكتاب، ولم أر حاجة لوضع تراجم للصحابة رضوان الله عليهم المذكورين في هذا الكتاب للأسباب الآتية:

أ ـ إن أكثر المذكورين في الكتاب من الصحابة المشهورين المعروفين عند كل دارسي الفقه الإسلامي.

ب ـ توفر كتب تراجمهم في المكتبات العامة الخاصة وسهولة الرجوع إليها.

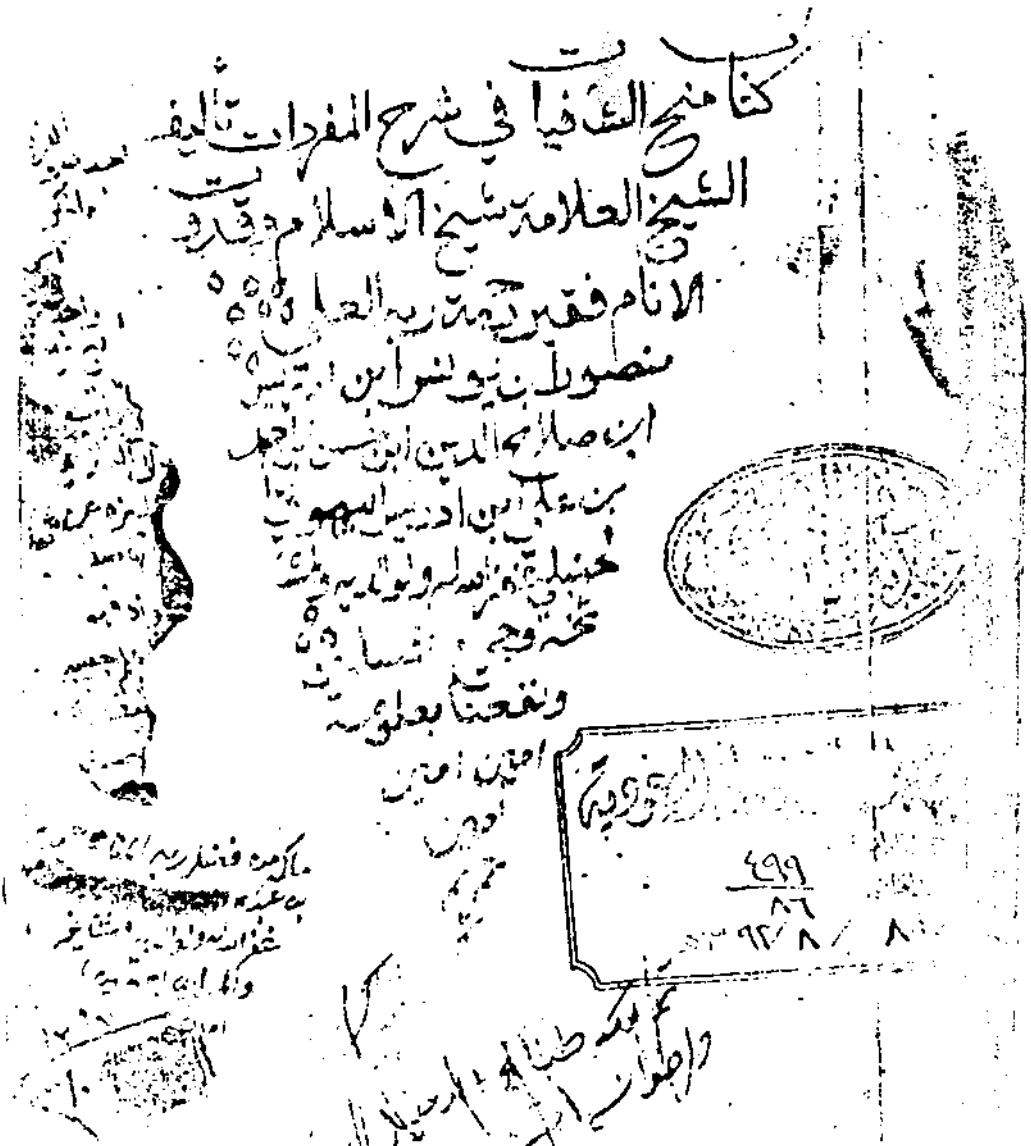

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وامدد يا كريم

الحمد لله الذي شرح صدور من اراد هدايته للاسلام ونور قلوب اصحابه
بنور معالم الدين ابو احمد الذي ليس كمثله شيء وهو السميع العليم
محمد المبين احمد سبحانه واياه استعين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له ولا صاحبة ولا ولد شهادة اعد بها يوم الدين واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد
فهذه شرح ليس بها صعوبة المعاني الذي لا اختصرته واجعله
حفظة الاعيان في مفردات الامام احمد بن حنبل الشيباني تغمده الله برحمته ورضوانه
بينه وبين صحة الجنان اصل به تركيبها وجانبها واوضح به مسالكها ومبانيها وا
واقول في شرحه على الله المستعان في ذلك كما لا انصاف فرع وبه
ومنه المرام وان شفعه انه قريب مجيب وفي تسميته بالاضافة فهو يعلم
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله القديم الازلي الواحد الاحد العظيم الصمد
نا سيدنا بالكتاب المنزل وعلى سيدنا محمد الذي ارسل وكل من اهتدى بهداه السيد السلم
وفي تحريه بالهدية كمن تقدم الحكم لا تكتم عالم ولا تعلم وكم من شعير وكم من شعير كانوا
التقاضي ان المراد بالشعير ما يكون في مسائل العلم وهو الشائع بحيث
وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انعامه والشكر يكون
في العبد جميع ما انعم به على خلق لاجله ويكون
وخصوص من وجه بين وعموم من وجه لان المدح يكون
الا باللسان وعلى الشكر يكون بغير اللسان وخصوصه انه لا يكون
النعمة قال الشاعر اي وتام النعم ان تدوم وبالشكر تستدعي الزيادة
وقيل هما سواء والقديم ما قدم بالضم قد ما قدما حدث واطلاق القديم
وردي سنن ابن حبان من حديث ابي هريرة والحمد في الصحاح بمعنى الرضا والواحد

كتاب منهج الشافيات

العلامة شيخ الاسلام وقدوة الانام

بزاد ريس بن صلاح الدين بن حسن

الحبيلي غفر الله له ولوالديه

ونفعنا به وبعلومه

آمين

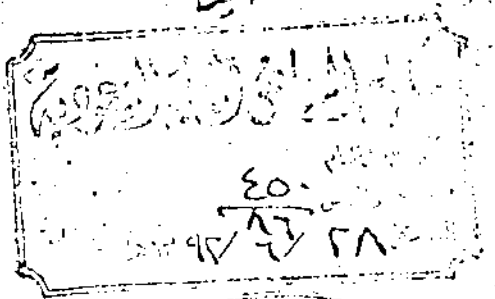

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين الذي شرح صدور من اراد هدايته للاسلام ونور
فؤاده بنور معالم الدين الواحد الذي ليس لمثله شيء وهو السميع العليم البصير
الملك الحق المبين سبحانه وتعالى وإياه أستعين وأشهد أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له ولا صاحبة له ولا ولد شهادة ادخرها ليوم الدين
وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا شرح ليس بالطويل المخل
ولا الوجيز المخل على المنظومة الالفية في مفردات الامام الصمد
والزاهد الورع الرباني امام الائمة وناصر السنة احمد بن محمد بن حنبل
الشيباني تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه فسيح الجنان اجعل به
تراكيبها ومعانيها واوضح به مسايلها وسبايها واعتمدت في نقل الخلاف
على الكتب المعتمدة في ذلك كالانصاف والفروع وعلى عز والادلة والخلاف
العالي على الشرح الكبير وغيره والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان
ينفع به انه قريب مجيب رؤف رحيم قال المصنف رحمه الله تعالى

بعد قسم الله الرحمن الرحيم

اه تاسيا بالكتاب العزيز وعملا بقوله عليه السلام كل امر ذي بال
لا يبدء فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وفي رواية بالحمد لله لكن نقل عن الحكم
لا يكتب امام الشعر ولا معه وذكر الشعبي انهم كانوا يكرهونه قال القاضي لانه
يشوبه الكذب والهجو غالبا انتهى قلت فيوخذ من تعليل القاضي
ان المراد بالشعر غير ما يكون في المسايل العلمية والحمد هو الثناء بجميل الصفات
وعرفا فعل ينبيء بتعظيم المنعم من حيث انعامه والشكر هو الحمد عرفا واصطلاحا
مرادف الحمد في العرف وعليه لا خلاف لاحد في ان الحمد والشكر

كتاب منح الشفا الشافيات في شرح
المفردات تأليف العلامة شيخ الاسلام وقدوة
الانام فقير رحمة ربه
ادريس بن صلاح الدين ابو جمعة بن احمد
بن علي ابو [illegible] البهوتي الحنبلي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ولجميع
[illegible]
ولجميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
اجمعين

مكتبة الرياض السعودية
رقم التسجيل العام
الرقم ٢٢٩
التاريخ في ١٠/٤/١٣٩٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين الذي شرح صدور من اراد هدايته للاسلام ونو
بنور معالم الدين الواحد الذي ليس لمثله شيء وهو السميع البصير الملك الحق المبين
احمده سبحانه وتعالى واياه استعين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
ولا صاحبة ولا ولد شهادة ادخر بها يوم الدين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسو
سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا شر
ليس بالطويل الممل ولا ذي الاختصار المخل على المنظومة الالفية في مزداء
الامام الصمداني والزاهد الورع الرباني امام الائمة وناصر السنة احمد بن
بن اكيها ومعانيها واوضح بها مسايلها ومبانيها واعتمدت في نقل الخلاف
على الكتب المعتمدة في ذلك كالانصاف والفروع وعلى غيرها والادلة والخلاف العا
على الشيخ الكبير وغيره والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به ان
قريب مجيب رؤف رحيم قال المصنف رحمه الله تعالى بعد قسم الله الرحمن الرحيم
الواجب [illegible]
وعملا بقوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدى ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر
وفي رواية بالحمد لله لكن نقل بن لحكم لا تكتب امام الشعر ولا معه وذكر الشعبي انهم
كانوا يكرهونه قال القاضي لانه يشوبه الكذب والهجو غالبا انتهى
فيوخذ من تعليل القاضي ان المراد بالشعر غير ما يكون في المسايل العلمية والحمد
هو الثناء بجميل الصفات وعرفا فعل ينبيء بتعظيم المنعم من حيث انعامه والشكر
الحمد عرفا واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه لما خلق لاجله وبين
والشكر اللغوي بين عموم وخصوص من وجهين فعموم الحمد انه للمدى النعم وغيره
وخصوصه انه لا يكون الا باللسان وعموم الشكر انه يكون بغير اللسان وخصوصه
انه لا يكون الا لمدى النعمة قال الشاعر
افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا وقيل بهما سوا
والقديم من قدم بالضم قدما صد حدث واطلاق القديم على تعالى ورد في سنن
ابن حبان من حديث ابي هريرة والاحد في الصحاح بمعنى الواحد [illegible]
الذي لا ينقسم بوجه ولا مثل له [illegible]

كتاب

شرح نظم المفردات للشيخ

منصور البهوتي

عفى الله

عنه

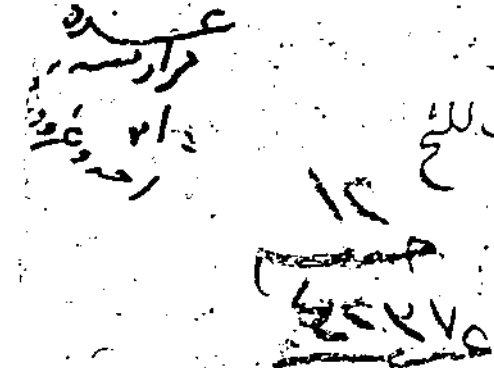

وقف هذا الكتاب المبارك

احمد الرميثي على طلبة

العلم بالازهر وجعل

مقره خزانته بالازهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي شرح صدور من اراد هدايته
للاسلام ونور فواده بنور معالم الدين الواحد الذي
ليس كمثله شئ وهو السميع البصير الملك الحق المبين
احمده سبحانه وتعالى واياه استعين واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له ولا صاحبه ولا ولد
شهادة ادخرها ليوم الدين واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله سيد الاولين والاخرين صلى الله وسلم
عليه وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا شرح
لبس بالطويل الممل ولا ذي الاختصار المخل على المنظومة
الالفية في مفردات مذهب الامام الصمداني
والزاهد الورع الرباني امام الائمة وناصر السنة
احمد بن محمد بن حنبل الشيباني تغمده الله بالرحمة
والرضوان واسكنه فسيح الجنان احل [illegible] ومعانيها
واوضح به مسايلها ومبانيها واعتمد في نقل الخلاف
على الكتب المعتمده في ذلك كالانصاف والفروع وعلى
عزو الادله والخلاف المعالي على الشرح الكبير وغيره
والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع
به انه قريب مجيب رؤف رحيم قال المصنف
رحمه الله بعد بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله القديم الاحد الواحد الفرد العليم الصمد

تاسيا بالكتاب العزيز وعملا بقوله عليه السلام كل امر
ذي بال لا يبدا بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وفي رواية

بالحمد

كتاب منح الشافيه بشرح
المفردات الوافيه بمذهب الامام ابي
احمد بن حنبل الشيباني تالي ابي الامام
العلامة
وبقية المجتهدين الشيخ
منصور بن يونس
ابن صلاح الدين
البهوتي الحنبلي
رحمه الله
تعالى

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نسبة الشيخ منصور بن يونس ابن صلاح الدين
ابن حسن ابن احمد بن علي ابن حسن ادريس
ابن عيسى ابن نجم ابن اسحاق ابن عبد الله
ابن علي ابن الحسن الانور ابن الحسن السبط
ابن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه

نسخة من

بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين الذي شرح صدر من اراد هدايته للاسلام
ونور فؤاده بنور معالم الدين الواحد الذي ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير الملك الحق المبين احمده سبحانه وتعالى
واياه استعين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا
صاحبة ولا ولد شهادة ادخرها ليوم الدين واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله سيد الاولين والآخرين صلى الله وسلم عليه
وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا شرح لكتاب الطوفي
المحلى الاذي الاختصار المشتمل على المنظومة الالفية في مفردات مذهب
الامام الصدي الزاهد الورع الرباني امام الائمة وناصر السنة
احمد بن محمد بن حنبل الشيباني تغمده الله بالرحمة والرضوان
واسكنه فسيح الجنان احلى به تراكيبها ومعانيها واوضح به مسايلها
وبيانها واعتمدت في نقل الخلاف على الكتب المعتمدة في ذلك
كالانصاف والفروع وعلى عزو الادلة والخلاف العالي على الشرح
الكبير ونحوه والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به
انه قريب مجيب رؤف رحيم قال الشيخ رحمه الله بعد
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الواحد الفرد العظيم الصمد
ثانيا بالكتاب العزيز وعملا بقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي
بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وفي رواية بالحمد
لله لكن تقارن الحمل لا تكتب امام الشعر ولا معه وذكر الشيخ انهم
كانوا يكرهونه قال القاضي لانه يشبه به الكذب والهجو غالبا انتهى
قلت فيوخذ من تعليل القاضي ان المراد الشعر غير ما يكون في
المسايل العلمية والحمد هو الثناء الجميل للصفات وعرفا فعل ينبي
عن تعظيم المنعم من حيث انعامه والشكر هو الحمد عرفا واصطلاحا

يوخذ من التعليل الاول ما لو اراد نسخ اسماء فلا يتاتى قوله تلت الخ

صرف

المنح الشافيات شرح المفردات على مذهب
الإمام المبجل الرباني أحمد بن حنبل الشيباني
رضي الله تعالى عنه جمع شيخ مشايخ الإسلام
العالم العلامة العمدة الفهامة فريد عصره
ووحيد دهره شيخ الشراح المحدثين
الشيخ منصور بن يونس بن صلاح
الدين بن إدريس
البهوتي الحنبلي رحمه
الله ولمسلمين
آمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي شرح صدور من اراد هدايته للاسلام ونور
فؤاده بنور معالم الدين الواحد الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
الملك الحق المبين احمده سبحانه وتعالى واياه استعين واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد شهادة ادخرها ليوم
الدين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الاولين والآخرين
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا شرح [illegible]
بالطويل الممل ولا بالذي الاختصار المخل بل المتوسط الذي هو [illegible]
الامام الهمام الزاهد الورع الرباني [illegible] الائمة وناصر السنة
احمد بن محمد بن حنبل الشيباني نور الله بالرحمة والرضوان وانعم
فسيح الجنان واحل به من آلائه [illegible] واوضح به مسالكها وبينا
في نقل اخلاق على كتب المعتمدة في ذلك كالانصاف والشرح الكبير
الادلة واخلاق الماتي في الشرح الكبير وغيره والله اسئل ان [illegible]
لوجهه الكريم وان ينفع به انه قريب مجيب رؤف رحيم قال المصنف
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] بالكتاب العزيز وعملا بقوله عليه السلام [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وفي رواية [illegible]
الحكيم لا تكتب اعلم انه [illegible] ولا سمه وذكر [illegible]
قال القاضي [illegible]
فيؤخذ من تعليل القاضي [illegible]
والحمد لله هو الثناء [illegible] الصفات وغيره [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] والشكر هو الحمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي شرح صدر من اراد به هدايته
للاسلام ونور فؤاده بنور معالم الدين الواحد الذي ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير الملك الحق المبين احمده
سبحانه وتعالى وبه استعين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له ولا صاحبة ولا ولد شهادة ادخر بها يوم الدين
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الاولين والاخرين
صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
فهذا شرح ليس ذا الطويل الممل ولا ذي الاختصار المخل على المنظومة
الالفية في مفردات مذهب الامام الصمداني والزاهد الورع
الرباني امام الائمة وناصر السنة احمد بن محمد بن حنبل الشيباني
تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه فسيح الجنان احلاها
تراكيبها ومعانيها واوضح به مسالكها ومبانيها واعتمدت في
نقل الخلاف على الكتب المعتمدة كالانصاف والفروع على عزو
الادلة والخلاف الكافي على الشرح الكبير وغيره والله اسئل
ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به انه قريب مجيب
رؤف رحيم قال المصنف رحمه الله تعالى بعد بسم الله
الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم الراحد الواحد الفرد العظيم الصمد
تاسيا بالكتاب العزيز [illegible] عليه السلام [illegible]

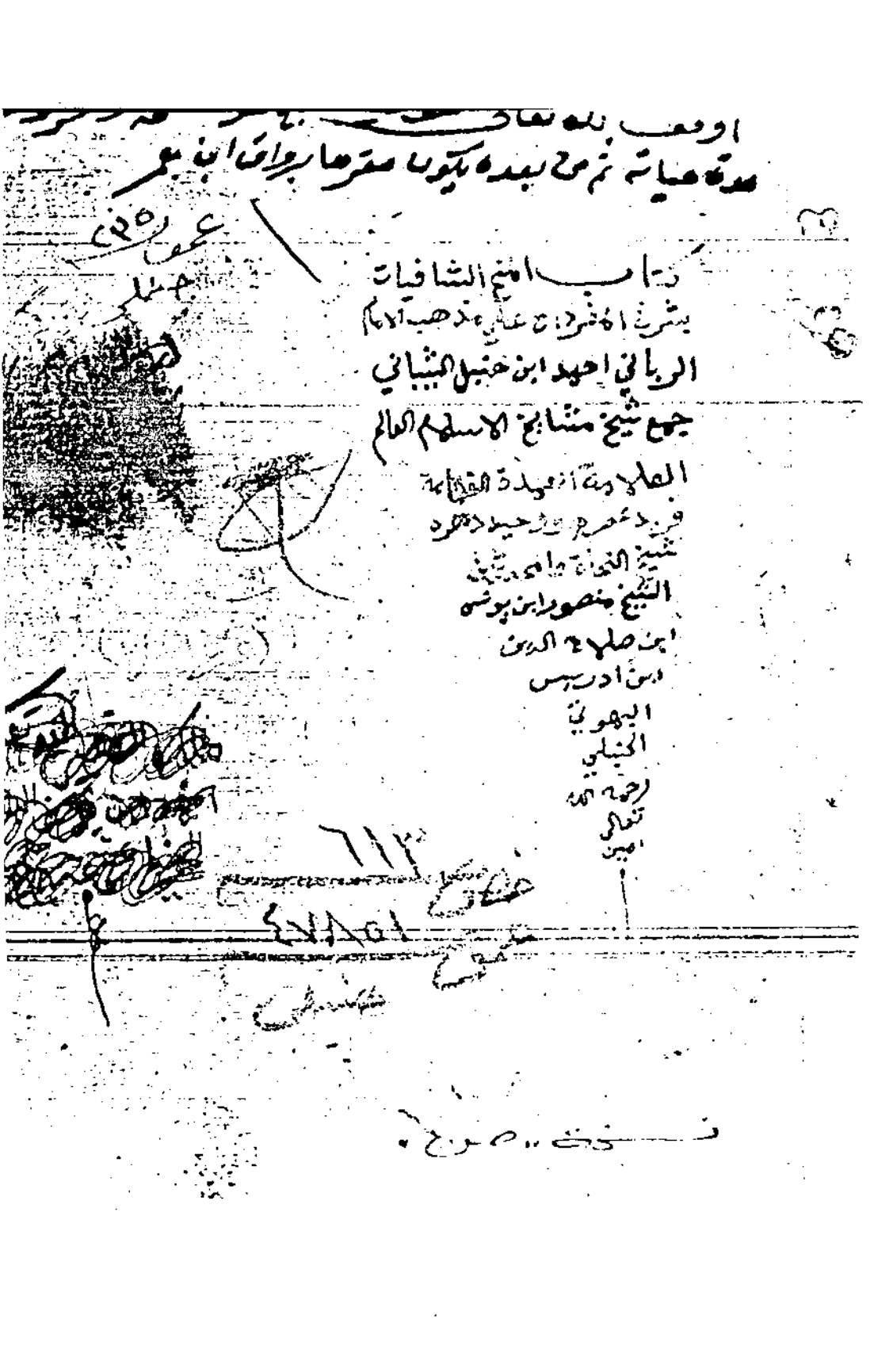
اوقف لله تعالى
مدة حياته ثم من بعده يكون مصرفها
كتاب
منح الشافيات
بشرح المفردات على مذهب الامام
الرباني احمد ابن حنبل الشيباني
جمع شيخ مشايخ الاسلام العالم
العلامة الفهامة
فريد عصره وحيد دهره
شيخ الحنابلة والمحدثين
الشيخ منصور ابن يونس
ابن صلاح الدين
ابن ادريس
البهوتي
الحنبلي
رحمه الله
تعالى
امين

المنح الشافيات

بشرح مفردات الإمام أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين، رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله رب العالمين، الذي شرح صدر[1] من أراد هدايته للإسلام، ونوّر فؤاده[2] بنور معالم الدين. الواحد الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير[3]. الملك الحق المبين، أحمده سبحانه تعالى[4] وإياه أستعين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا صاحبة[5] ولا ولداً. شهادة أدخرها ليوم الدين، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. . أما بعد:

فهذا شرح ليس بالطويل الممل، ولا ذي الاختصار المخل، (جعلته)[6] على المنظومة الألفية في مفردات الإمام الصمداني[7] والزاهد الورع الرباني، إمام الأئمة وناصر السنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان، أحل به تراكيبها ومعانيها، وأوضح به مسائلها ومبانيها. واعتمدت في نقل الخلاف[8] على الكتب المعتمدة في ذلك كالإنصاف[9] والفروع[10]، وعلى عزو

---

(١) في النجديات، د، هـ، ط صدور.

(٢) في ط ونوره وفي أ، جـ ونور قلوب أحبابه.

(٣) في ب السميع العليم البصير.

(٤) في جـ، ط لا توجد هذه الكلمة.

(٥) في ب ولا صاحبة له.

(٦) ما بين القوسين من جـ.

(٧) السيد الذي يقصده الناس لقضاء حاجاتهم، وكان الإمام أحمد رحمه الله يقصده الناس من جميع البقاع لدراسة السنة النبوية التي هي حاجة طلاب العلم.

(٨) المقصود الخلاف بين علماء المذهب في التخريج أو ترجيح أحد الروايات أو الأوجه.

(٩) سبق التعريف به في مصادر الكتاب.

(١٠) سبق التعريف به في مصادر الكتاب.

الأدلة والخلاف العالي[1] على الشرح الكبير[2] وغيره، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به إنه قريب مجيب، رؤوف رحيم.

قال المصنف رحمه الله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

الحمد لله القديمِ الأحدِ الواحدِ الفردِ العظيمِ الصمدِ

تأسياً بالكتاب العزيز، وعملاً بقوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ (فيه)[3] بِبِسْمِ اللَّهِ[4] الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَهُوَ أَبْتَرُ». وفي رواية: «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ[5]». لكن نقل ابن الحكم لا تكتب أمام الشعر ولا معه. وذكر الشعبي أنهم كانوا يكرهونه. قال القاضي: لأنه يشوبه الكذب والهجو غالباً أ. هـ قلت: فيؤخذ من تعليل[6] القاضي أن المراد بالشعر[7] غير ما يكون في المسائل العلمية[8].

والحمد هو الثناء بجميل الصفات. وعرفاً فعل ينبيء عن تعظيم[9] المنعم من حيث إنعامه. والشكر: هو الحمد عرفاً، واصطلاحاً: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله، وبين الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص من وجهي[10]؛ فعموم الحمد أنه لمبدي النعمة وغيره، وخصوصه أنه لا يكون إلا باللسان، وعموم الشكر أنه يكون بغير اللسان، وخصوصه أنه لا يكون إلا لمبدي النعمة.. قال الشاعر

أفادتكم النعماءُ مني ثلاثةً يدي ولساني[11] والضميرَ المحجبا

---

(١) في د المقالي.

(٢) سبق التعريف به في مصادر الكتاب.

(٣) ما بين القوسين من ب و جـ وس.

(٤) في أ بالبسملة، وفي طـ بسم الله.

(٥) الحديث ذكره العجلوني في كشف الخفا ٢/ ١٥٦ وعزا الرواية الأولى منه إلى أبي دداود، والثانية إلى ابن ماجه، وحسن إسناده.

(٦) في ب جـ كلام.

(٧) سقطت من هـ ومن د. وس سقطت الباء فقط.

(٨) ما يكون في المسائل العلمية على النحو الذي يعنيه المؤلف لا يراه الادباء، شعراً، لخلوه من الخيال واستعمال الشعور، وفقدانه أهم مميزات الشعر، وإنما يسمونه نظماً..

(٩) في النجديات وطـ بتعظيم.

(١٠) في النجديات وطـ من وجهين.

(١١) سقطت من ب.

وقيل هما سواء.

والقديم من قَدُمَ بالضم قدماً ضد حدث، وإطلاق القديم عليه تعالى ورد في سنن ابن ماجه[1] من حديث أبي هريرة[2]، والأحد في الصحاح بمعنى الواحد، (أ. هـ).

والواحد الذي لاينقسم بوجه، ولا مشابهة بينه وبين غيره بوجه. وقال في النهاية: هو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر[3] وقال الأزهري: الفرق بين الواحد والأحد أن الأحد بني لنفي ما ذكر معه من العدد. تقول: ما جاءني أحد. والواحد اسم بني لمبدإ العدد. تقول[4]: جاءني واحد من الناس[4]، ولا تقول جاءني أحد، والواحد[5] منفرد بالذات في عدم المثل والنظير، والأحد منفرد بالمعنى. وقيل: الواحد هو الذي لا يتجزأ ولا يثنى ولا يقبل الإنقسام ولا نظير له ولا مثل، ولا يجمع هذين الوصفين إلا الله تعالى.

والفرد[6]: الوتر أي[7] المنفرد في ذاته وصفاته وأفعاله.

والعظيم: البالغ أقصى مراتب العظمة، وهو الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط[8] بكنهه بصيرة، وحاصله يرجع إلى التنزيه عن إحاطة القول بكنه ذاته تعالى. والصمد: السيد لأنه يصمد إليه في الحوائج. وقيل: المنزه عن الآفات. وقيل: الذي

---

(١) في النجديات وهـ وط ابن حبان.

(٢) الحديث رواه ابن ماجه برقم ٣٨٦١ عن أبي هريرة وفي سنده عبد الملك بن محمد وهو ضعيف، أما ابن حبان فقد رواه برقم ٧٩٦ وليس فيه القديم، والصحيح أن القديم ليس من أسمائه الحسنى جل وعلا؛ لأن أسما توقيفيه ولم يثبت بسند يعتد به وأول من سمى الله بهذا الإسلام المسلمون، أما سلف الأمة فلم يثبت عنهم ذلك لعدم الدليل عليه.. أنظر شرح الطحاوية ٥٢ ـ ٥٣.

(٣) أنظر الصحاح ٢/ ٤٤ والنهاية ١/ ٢٧.

(٤) في النجديات وط (تقول ما جاءني واحد) وقد راجعت ما نقل منه المؤلف وهو تهذيب اللغة ٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥ فلم أجد لفظ ما.

(٥) سقط من جـ وفي د وس والواحد مفرد وكذلك الأحد مفرد بدل منفرد.

(٦) في د المفرد.

(٧) سقط من ط و د و س.

(٨) في د يحيطه.

لا يطعم. وقيل: الباقي الذي لا يزول والصفات كلها مجرورة على أنها صفة الله تعالى.

ذي الجـود والإفضـال والإنعام سبحانـه من ملك علاّمِ

يقال جاد جوداً[1] فهو جواد. والإفضال: الإحسان، والإنعام إعطاء النعمة وهي ملايم[2] تحمد عاقبته، وسبحان: علم جنسي على التنزيه البليغ منصوب بفعل محذوف وجوباً لسد مسده[3]. والملك: هو الذي ينفذ مشيئته في ملكه (و)[4] تجري الأمور فيه على ما يشاء؛ لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه، والعلاّم: صيغة[5] مبالغة من العلم كالعليم؛ يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين.

صفاتـه جلّـت وقـد تعالى عن أن يكون شبهـه مثالاً

الصفات: جمع صفة وهي[6] الوصف؛ فالهاء عوض عن الواو، وصفاته تعالى إما ذاتية، كالعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والحياة والإرادة، أو[7] صفات أفعال، كالإحياء والخلق والرزق. وجلت: عظمت. وتعالى بالغ في العلاء والإرتفاع؛ والشَبهُ والشبيه بمعنى الشبيه، والمثال: المماثل. والمعنى أن صفاته تعالى عظمت عن أن[8] تشبه بصفات غيره. وأنه تعالى ليس كمثله شيء[9]. وكلما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك. وكيف يشبه الخالق أو صفاته بالمخلوق؟!.

أحمـده حمـداً كثـيراً طيباً مبـاركاً فيه على ما وهبا

---

(١) في أ وب وجـ وط الجواد. وفي هـ جواد..

(٢) كذا في جميع النسخ ولعلها ملائم بالهمزة، أي موافق للرغبة.

(٣) في النجديات وهـ وط لسد مسده.

(٤) الواو ليست في شيء من النسخ وهي ضرورة للربط.

(٥) في ط صفة.

(٦) في د وهو.

(٧) في ب واو العطف بدل أو وكذلك في د و س.

(٨) سقط حرف أن من النسخ النجديه وهـ وسقط من د عن.

(٩) في د وهو السميع وفي س وهو السميع البصير.

الطيب: ضد الخبيث، والبركة: خير إلهي[1] في الشيء، والمبارك فيه: ما فيه ذلك الخير، والهبة: الإعطاء بلا عوض، وأتى بالجملة الفعلية بعد الإسمية تأسياً بحديث: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ»[2] وعن رفاعة بن رافع الزرقي قال: كنا نصلي وراء النبيﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كبيراً طيباً مباركاً، فيه فلما انصرف قال: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ»؟ قال: أنا. قال: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ». رواه البخاري[3].

وصلِّ يا ربِّ على النبيِّ محمدٍ ذي العنصر الزكيِّ

الصلاة من الله: الرحمة[4] ومن الملائكة: الإستغفار، ومن غيرهم: تضرع ودعاء. قال أبو العالية[5] صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة: وصلاة الملائكة: الدعاء.

والنبي: قال القاضي عياض: بهمز، ولا يهمز من جعله من النباء. همره؛ لأنه ينبىء الناس، أو لأنه ينبّىء هو بالوحي، ومن لم يهمز إمّا سهله وإما أخذه من النبوة، وهي الإرتفاع؛ لرفعة منازلهم على الخلق[6] وقيل: مأخوذ من النبي الذي هو الطريق؛ لأنهم الطريق إلى الله تعالى.

ومحمد من أسمائه عليه الصلاة والسلام. وسمي به لكثرة خصاله المحمودة. وهو علم منقول من التحميد مشتق من الحميد[7]؛ إسم الله تعالى. وقد أشار إليه حسان بن ثابت رضي الله عنه بقوله:

---

(١) في د الخير الإلهي.

(٢) أول خطبه الحاج وقد رواها مسلم برقم ٨٦٨ وابن ماجه برقم ١٨٩٢، ورواها أبو داود برقم ٢١١٨ والترمذي رقم ١١٠٥ والنسائي ٣/ ١٠٥ بلفظ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ».

(٣) البخاري ٢/ ٢٣٧ وأبو داود ٧٧٠ والنسائي ٢/ ١٩٦.

(٤) رد ابن القيم تفسيراً لصلاة من الله بالرحمة بثلاثة أدلة:

أ ـ أن الله غاير بينهما في قوله (عليهم صلوات من ربهم ورحمة) ٢: ١٥٧.

ب ـ أن سؤال الرحمة يشرع لكل مسلم والصلاة تختص بالنبيﷺ وهي حق له وآله، ولهذا منع بعض العلماء من الصلاة على معين غيره ولم يمنع من طلب الراحمة لأحد.

ج ـ أن رحمة الله عامة وسعت كل شيء وصلاته خاصة بخواص عباده أنظر بدائع الفوائد ١/ ٢.

(٥) في د أبو المعالي وليست واو العطف في النجديات.

(٦) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢٥ ط دار الكتب العلمية سنة ١٣٩٩ هـ.

(٧) في أ وب وجد النميد، وذكر السهيلي في الروض الأنف ١/ ١٨٢ أنه منقول من الصفه.

وشـق له من إسمـه ليجلّه فذو العـرش محمـود وهـذا محمد[1]

والعنصر: بضم الصاد وفتحها: الأصل. والزكي: الطاهر أو الممدوح فهوﷺ خيار من خيار من خيار[2].

وصاحـب الخصـائص الكرام منفـرداً بهـا عن الأنام

الخصائص: جمع خصوصية ـ بضم الخاء وفتحها والفتح أفصح ـ والمراد ما اختص بهﷺ من الكرامات الواجبات والمباحات والمحظورات[3]. وقد أفردها كثير من العلماء بالتأليف، وذكر الفقهاء منها في أوائل كتب النكاح جملة شافية. والكرام[4]: جمع كريمةٍ من الكرم ضد اللؤم. والأنام: الخلق. ومنفرداً: نصب على الحال من الضمير في صاحب الخصائص، وهو عائد على النبيﷺ. وقد قسم العلماء خصائصه إلى قسمين:

١ ـ ما انفرد به حتى[5] عن الأنبياء.

٢ ـ وما انفرد به عن الأمم خاصة.

وآلـه وصبحـه الأعلام وخصهـم بأفضـل السلام

آله: أتباعه على دينه. وقيل: أقاربه المؤمنين[6] من بني هاشم وبني المطلب، وقيل: أهله. وأصله أول عند الكسائي تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً

---

(١) ديوان حسان ص١/ ٣٠٦.

(٢) سقطت من د و س.

(٣) أما ما خص الله به نبيه من الواجبات فمثل صلاة الضحى والوتر والسواك والأضحية وهذه واجبات في حقه سنن في حق أمته.

أما ما خصه الله به من المباحات فمثل نكاحهﷺ تسعا، وانعقاد نكاحه بلا ولي ولا شهود وبلفظ الهبه، وأبيح له الوصال وصفي المغنم وخمس الخمس وأربعة أخماس الفيء.

أما ما خصه الله به من المحرمات فإنه حرم عليه الصدقة ونزع لأمته قبل قتال عدو دعت له حاجة ومد العين إلى متاع الناس وإمساك من كرهت نكاحه، أنظر نهاية المحتاج ٦/ ١٧٤ ـ ١٧٦ والفروع ٣/ ١٦ ـ ٢١.

(٤) في أ وحـ وجـ وهـ وط بدون واو العطف الاستئنافية.

(٥) سقطت من د.

(٦) في النجديات وط المؤمنين.

(٧) في جميع النسخ قلبت وزدنا الفاء للربط.

(٨) في د التصغير وفي هـ لتصغير.

لتصغيره على أويل. وعند سيبويه؛ أهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة ألفاً لتصغيره على أهيل والصواب جواز إضافته للضمير خلافاً لمن أنكره.

والصحب: إسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي؛ وهو من اجتمع بالنبيﷺ اجتماعاً متعارفاً في اليقظة، أو لقيه، رآه بعد البعثة مؤمناً، وتبطل صحبته وسائر أعماله بردته إن مات عليها.

والأعلام: جمع علم بفتحتين وهو في اللغة العلامة أو الجبل. وإطلاقه على الآدمي[1] من المجاز.

والسلام: إما بمعنى التحية أو السلامة من النقائص والرذائل. والضمير في خصهم له ﷺ ولآله وصحبه، وهو فعل أمر معطوف على صلِّ؛ أي صلِّ وسلِّم عليه وعلى آله وصحبه. وأتى بذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً..﴾[2].

ولحديث: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»[3]. ولذلك قدم الآل وأعقبهم بالصحب رداً على من يوالي الآل على الصحب كالشيعة.

وهـذه مسائـل فقهية أرجـوزة وجيزة ألفية

المسائل: جمع مسألة؛ وهو[4] مطلوب خبري يبرهن عنه في العلم. والفقه لغة: الفهم، وعرفاً: معرفة الأحكام الشرعية بالفعل والقوة القريبة[5]، والأرجوزة: أفعولة من الرجز؛ أحد الأبحر المعروفة عند العروضيين؛ وزنه مستفعلن[6] ست مرات، ويدخله من الزحاف[7] والعلل[8] ما يعلم من محله من كتب الفن. والوجيز:

---

(١) في النجديات، ط آدمي.

(٢) سورة الأحزاب من آية ٥٦.

(٣) الحديث رواه مسلم برقم ٤٠٥.

(٤) في النجديات، ط وهو.

(٥) في ط القرينة.

(٦) في النجديات مستفعلاً وفي د. س مستفعل وكررت أيضاً في هـ.

(٧) الزحاف: تغيير يلحق بثواني أسماء الأجزاء في التفعيلة العروضية في الحشو وغيره - وإذا دخل في بيت من القصيدة فلا يجب التزامه فيما يأتي بعده من الأبيات. وهو نوعان مفرد: كتغيير فعولن إل فعول ومركب: كتغيير مستفعلن إلى متعلن، أنظر ميزان الذهب ٩ - ١٣ الطبعة الرابعة عشر.

(٨) العلة تغيير مخصص بثواني الأسباب واقع في العروض والضرب وإذا وجد. لزم في جميع القصيدة.

المختصر، والألفية نسبة إلى[1] الألْفِ؛ لأنها ألف بيت على المشهور عند العروضيين.

أذكر فيهـا ما به قد انفرد إمامُنـا في سلك أبيات تُعد

أي أذكر في هذه الأرجوزة ما أنفرد به الإمام أحمد عن غيره من باقي الأئمة الأربعة، منظوماً في ضمن أبيات معدودة العد المذكور.

وهـو الإمـام أحـمـد الشيباني العالـم[2] الحبـر التقـي الرباني

الإمام[3]: المقتدى به، والشيباني نسبة إلى شيبان بن ذهل أحد أجداد الإمام؛ فإنه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس ابن عبد الله بن حيان ـ بالياء المثناة ـ ابن عبد الله بن أنس بن عوف ابن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب ابن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هِنْب ـ بكسر الهاء وإسكان النون وبعدها باء موحدة ـ ابن أفصى ـ بالفاء[4] والصاد المهملة ـ ابن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، ؛ يلتقي مع النبيﷺ في نزار، حملت به أمه بمرو، وولدته ببغداد ونشأ بها، وأقام بها إلى أن توفي، ودخل مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة، وفضائله كثيرة، ومناقبه شهيرة. سمع عيينة سفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعيد ويحيى القطان وهشاماً ووكيعاً وابن علية وابن مهدي وعبد الرزاق وخلائق كثيراً. وروى عنه عبد الرزاق ويحيى بن آدم (و)[5] أبو الوليد وابن مهدي وعلي بن المديني والبخاري ومسلم وأبو زرعة[6] الداري والدمشقي وغيرهم. ولد رضي الله عنه في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وتوفي يوم الجمعة لنحو من ساعتين من النهار، لإثنتي عشرة ليلة[7]

ويكون بالزيادة؛ كتحول فاعلن إلى فاعلاتن، وبالنقص كتحول فاعلن إلى فعلن. أنظر ميزان الذهب ١٤ ـ ١٥.

(١) سقطت من أ. جـ وفي د، هـ ـ س للألف.

(٢) في د، وس، العلم.

(٣) في النجديات، هـ، ط أي الإمام.

(٤) سقط من جـ وط.

(٥) ليست الواو في النجديات، ط وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي المتوفى سنة ٢٢٧ هـ.

(٦) في أ، جـ أبو زعه وهي ط زعره وهو الرازي وليس الداري.

(٧) في جـ وط لاثني عشرة.

خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين والمشهور من ربيع الآخر رضي الله عنه.

صنف المسند ـ ثلاثون ألف حديث ـ والتفسير ـ مائة ألف وعشرون ألفاً ـ والناسخ والمنسوخ، والتاريخ وحديث شعبة، والمقدم والمؤخر في القرآن، وجوابات القرآن، والمناسك الكبير، والصغير، وأشياء أخر. قاله في المطلع[1]. وليس هذا بيان مناقبه.

والحبر بالكسر والفتح واحد الأحبار ـ والكسر أفصح ـ لأنه يجمع على أفعال دون فعول، وقال الفراء: هو بالكسر وقال أبو عبيدة[2]: هو بالفتح. وقال الأصمعي: ولا أدري أنه بالفتح أو بالكسر، والتقي: مأخوذ من التقى[3] للمبالغة، والرباني: المتأله العارف بالله تعالى. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾[4].

عن مذهب النعمان ثم ابن أنس والشافعي كلهم يحكي القبس

الجار والمجرور متعلق بانفرد، والمذهب في الأصل: مكان الذهاب أو زمانه أو نفس الذهاب، وعرفاً: ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلاً به. قال ابن مفلح في أصوله: مذهب الإنسان؛ ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه[5] وغيره[6].

والنعمان هو الإمام الأوحد أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي ابن ماه. أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه. ولد بالكوفة سنة ثمانين

---

(١) المطلع ٤٢١ ـ ٤٢٣.

(٢) في د أبو عبيد.

(٣) في د، س التقوى.

(٤) سورة آل عمران من آية ٧٩.

(٥) في ط نبيه.

(٦) مثل تصحيح الخبر الذي يدل على حكم الحادثة أو تحسينه أو الأمر بتدوينه أو يعمل الحكم بنفسه أو يومىء إلى قوته ونحو ذلك، ويطلق المذهب عند المتأخرين من أئمة المذاهب على القول المعتمد الذي عليه الفتوى. أنظر مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩ وحاشية الروض المربع ١/ ٤٩.

من الهجرة في خلافة عبد الملك[1] بن مروان، فعاش سبعين سنة، وتوفي ببغداد سنة مائة وخمسين. روى عن نافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم. وأخذ[2] عنه أبو يوسف[3] ومحمد وعبد الرازق بن همام وابن المبارك وغيرهم.

وابن أنس هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر أبو عبد الله إمام دار الهجرة، أخذ عن نافع مولى ابن عمر، وكثير من التابعين، وأخذ عنه الأوزاعي والثوري والليث والشافعي وخلق كثير، وتوفي صبيحة أربع عشرة ليلة[4] خلت من ربيع الأول. وقيل: في صفر سنة تسع وسبعين ومائة في خلافة الرشيد[5]. وهو ابن خمس وثمانين، وقيل: ابن تسعين، وحمل به في[6] البطن ثلاث سنين. قاله[7] في المطلع[8].

والشافعي: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف بن قصي يجتمع مع النبيﷺ في عبد مناف.

ولد سنة خمسين ومائة بغزة عند الجمهور، وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد[9] الغروب آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين؛ وهو ابن أربع وخمسين سنة، ودفن

---

(١) هو الخليفة الأموي من أعظم خلفاء بني أمية ودهاتهم ولد سنة ٢٦ هجرية وبويع بالخلافة سنة ٦٥ هجرية بعد موت والده وتوفي سنة ٨٦ هجرية انظر تاريخ الخلفاء ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٢) في د، هـ س وعنه.

(٣) في د أبو سيف.

(٤) في ط وجـ أربع عشر ليلة وهو غلط وفي ب، هـ أربعة عشر ليلة وهو غلط أيضاً والصواب ما أثبتناه وهو الموجود في بقية المخطوطات.

(٥) هو خليفة المسلمين هارون الرشيد بن محمد المهدي العباسي كان يغزو عاماً ويحج عاماً توفي رحمه بطوس سنة ١٩٣ هـ تاريخ الخلفاء ص٢٨٣ ـ ٢٩٠.

(٦) غير موجود في ط.

(٧) في ط قال في المطلع.

(٨) ٤٥٢.

(٩) سقطت من النجديات وط.

بالقرافة الصغرى[1](بعد عصر الجمعة)[2] روى عن مالك بن أنس ووكيع بن الجراح ويحيى بن القطان [وعبد الله بن المبارك والفضيل[3] بن عياض ومحمد ابن الحسن.. وغيرهم وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد[4] القطان][5] وعبد الرحمن بن مهدي وأبو بكر الحميدي وسفيان بن عيينة وأبو ثور وغيرهم، ومناقب الكل كثيرة، وفضائلهم شهيرة، قد أفردت بالتأليف، رحمهم الله وجزاهم عنا خيراً[6]، والقبس بالتحريك الشعلة من النار، والمراد هنا السراج؛ أي كل من الأئمة الأربعة يهتدي به كما يهتدي بالسراج لأن اختلافهم رحمة.

ففي فروع الفقه حيث اختلفوا أذكر ما عسى عليه أقف

أي متى اختلف الأئمة الأربعة المذكورون في فروع الفقه، يذكر المصنف قول الإمام أحمد الذي انفرد به، وربما يذكر قول كل واحد من الأربعة حيث انفرد عن البقية استطراداً.

وكل ما قد جاء من أقواله منفرداً بذاك عن أمثاله
فمثله إما عن الرسول أو صاحب أو تابع مقبول

أي كل قول للإمام أحمد انفرد به عن غيره من الأربعة، فهو إما وارد عن محمد رسول الله ﷺ أو عن أحد من أصحابه، أو من التابعين لهم المقبولين؛ إذ قول

---

(١) سقطت من د.

(٢) ما بين القوسين سقط من ط وقد سقط من الأصل الذي اعتمد عليه الناشر الكلمتين قبلها أيضاً ولكنه أكملها من وفيات الأعيان وأشار إلى ذلك في الهامش لكنه بحمد الله قد وجدت كلها في النسخ المخطوطة عندنا.

(٣) في ط الفضل.

(٤) في أ وجـ هـ سعد.

(٥) ما بين القوسين سقط من د، س.

(٦) ألف الشيخ محمد أبو هرة في ترجمة كل إمام من الأئمة الأربعة كتاباً تكلم فيه عن نسبه ونشأته وعلمه وأصول مذهبه والأدوار التي مر بها المذهب، وتكلم عن انتشار كل مذهب وغير ذلك، وألف في مناقب كل أمام طائفة من أتباعه فألف محمد بن يوسف الصالحي عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وألف أبو الحسن بن فهر المصري فضائل مالك. وألف البيهقي (مناقب الشافعي) وألف ابن الجوزي (مناقب الإمام أحمد بن حنبل).

الصحابي حجة عنده إذا لم يخالفه غيره من الصحابة. وأما التابعي فموافقه في الاجتهاد، قوله[1] ليس بحجة في المشهور.

مصداق ذا إن شئت يا إمامي انظر وطالع كتب الإسلام

أي إن أردت ما يصدق[2] كلام المصنف من أن الإمام أحمد لم يقل قولاً وينفرد به إلا لدليل[3] مما تقدم (فعليك) أن تنظر في كتب الإسلام المشتملة على بيان الخلاف العالي تطالعها، فترى ما ذكره لك مطابقاً للواقع.

وأعلم بأن[4] أصحابنا قد صنفوا في المفردات جُلاً وألفوا
لكنهم لم يقصدوا هذا النمط بل قصدوا الرد على الكيا فقط

أي لم ينفرد المصنف بالتصنيف في المفردات بل سبقه الأصحاب لذلك وألفوا فيها، ولكن على غير الطريقة التي أرادها[5] من جمعها، من غير تعرض للرد على المخالف وإقامة الدليل، بل قصد الرد على إلكيا فقط. وهو الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي[6] عرف بإلكيا ـ بكسر الهمزة ولام ساكنة ثم كاف مكسورة وبعدها ياء مثناة من تحت ـ معناه الكبير بالعجمية. توفي في المحرم سنة أربع وخمسمائة وعمره أربع وخمسون سنة. والهراسي[7] ـ براء مشددة وسين مهملتين ـ لا يعلم نسبه، لأي شيء ذكره ابن شهبة، فوصل همزته[8] في النظم للضرورة وإسقاط[9] أل منه فيما سيأتي من كلامه من الإقتطاع للضرووة.

---

(١) في أ، جـ و وقوله وفي ب أو قوله.
(٢) سقطت من أ.
(٣) في ب يفرد.
(٤) في ط الدليل وفي هـ بدليل.
(٥) في ب وأعلم أن.
(٦) في النجديات، ط أراد بها من جمعها.
(٧) في د الهراس.
(٨) في ط بهزمته.
(٩) في ب وأسقط.

فإنـه أعنـي كيا قد صنفا في مفـردات أحمـد مصنفاً
وقصـد الـرد عليه فيها وكان فيا قد عنـا سفيها

صنف في إلكيا مفردات أحمد كتابا، ورد عليه فيه وكان مخطئاً في ذلك؛ فإنه قد عرّض نفسه لعظيم، والسفيه: فعيل من سَفِهَ - بكسر الفاء - يسفه سفهاً وسفاهة[1] وسفاهاً وأصله الخفة[2] والحركة، فالسفه ضعف العقل وسوء التصرف، وقد رمي بأنه باطني[3] وبرأه[4] ابن عقيل، وخل ذكره بعد ذلك، كما ذكره ابن كثير وغيره[5].

غالـب ما قال بأنـه انفرد فإنـه سهـو ووهـم فليرد

هذا بيان لسفهه، أي غالب ما قال[6] إلكيا أن الإمام أحمد انفرد به مردود لسهوه ووهمه في ذلك، ثم[7] أوضح ذلك بقوله:

لأنـه لم يعتبـر بالأشهر ولا خلاف مالك في النظر

أي لأن إلكيا لم يعتبر القول الأشهر للإمام أحمد، ولم يعتبر خلاف مالك في المسألة، فعد من مفردات أحمد ما وافقه مالك عليه، وهذا غير لائق بأولي الفضل لظهور العصبية.

وإنمـا يقصـد فيما ألّفا إذا رأى قولاً ولـو مزيفاً

---

(١) في النجديات، ط فسفاهه.

(٢) في أ و ب الحقه بالقاف.

(٣) ذكر السبكي في طبقات الشافعية ٤/٢٨٢ هذا الافتراء وسببه فقال:
ومن غريب ما اتفق له أنه أشيع أن إلكيا باطني يرى رأى الإسماعيلية فنمت له فتنة هائلة وهو بريء منها، ولكن وقع الإشتباه على الناقل فإن صاحب اللا لموت ابن الصباح الباطني الإسماعيلي كان يلقب بإلكيا أيضاً ثم ظهر الأمر وفرجت كربة الشيخ وعلم أنه أتي من توافق اكنيتين.

(٤) في جـ ويراه.

(٥) أنظر البداية والنهاية ١٢/١٧٢ - ١٧٣ وليس فيها أنه خل ذكره رحمه الله بعد هذه التهمة كما أنني لم أجده في طبقات الشافعية لتقي الدين السبكي وقد ترجم له رحمه الله. ولا في وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٨٧٣ - ٢٨٨ ولا في المنتظم لابن الجوزي ٩/١٦٧.

(٦) في د قاله.

(٧) سقطت ثم من النجديات، هـ ط.

لأحمد قد خالف النعمانا والشافعي نصب البرهانا[1]

أي وإنما يريد[2] إلكيًا في تأليفه أنه إذا رأى قولاً لأحمد ـ ولو ضعيفاً ـ قد خالف فيه أبا حنيفة والشافعي أقام الدليل على إبطاله، فهذا دليل تعصبه؛ حيث لم يعتبر الأشهر ولا موافقة مالك. قال الربيع بن سليمان: قال الشافعي: من أبغض أحمد بن حنبل فهو كافر. قلت: يطلق[3] عليه اسم الكفر؟ قال: نعم، من أبغض أحمد بن حنبل عاند السنة، ومن عاند السنة، قصد[4] الصحابة، ومن قصد الصحابة فقد أبغض النبيﷺ، ومن أبغض النبيﷺ كفر بالله العظيم[5].

فصحح[6] الأصحاب ما قد صححا منها وما كان إليه ينحى

أي صحح الأصحاب ما صح نقله عن الإمام وما نسب إليه من المسائل التي ذكرها إلكيا:

وبينوا أغلاطه ووهمه

أي بين الأصحاب أغلاط إلكيا فيما عزاه للإمام، وليس صحيحاً عنه ووهمه في ذلك، أو فيما استدل به للرد عليه.

---

(١) في نظ النعمان بدون ألف الإطلاق وكذا البرهان.

(٢) في ط يؤيد.

(٣) في النجديات، ط نطق إسم الكفر وفي هـ نطلق إسم الكفر.

(٤) أي قصد عداوة الصحابة فإنهم الذين نشروا السنة ودافعوا عنها.

(٥) لا أرى أن هذه اللوازم مترتبة على بغض الإمام أحمد، فإن زعماء الاعتزال في كل زمن يبغضون أحمد بن حنبل، لأنه وقف مجاهداً أمام دعوتهم، ونحن نعلم قطعاً أن أكثرهم يحبون رسول اللهﷺ وهم إنما يبغضون أحمد لأنه خالفهم فيما تأولوه، ولم يحكم صحابة النبيﷺ بكفر من أبغض عثمان رضي الله عنه ولا من أبغض معاوية، وهم أفضل من الإمام أحمد عند الأمة قاطبة، وأنا أشك في صحة نسبة هذا الكلام إلى الإمام الشافعي رحمه الله، وهو إن صح محمول قطعاً على من أبغض أحمد لمناصرته السنة وكان من المتزندقة الذين انحرفوا بدون تأويل وإلا فإن بغض أحمد وحده لا يكون مكفراً.

(٦) في نظ: س وصحح.

وناقشوه لفظه وكِلمه

أي ناقش الأصحاب الذين صنفوا في ذلك إلكيا وتتبعوا ألفاظه وكلماته، جزاهم الله خيراً.

فابن عقيل منهم والقاضي سبط أبي[1] يعلى بعزم ماضي

أي من أصحابنا الذين ألفوا في المفردات أبو الوفا علي بن عقيل ابن محمد بن عقيل - بفتح العين فيهما - البغدادي، انتهت إليه الرياسة في الأصول والفروع، وله الخاطر العاطر، والفهم الثاقب، واللباقة والفطنة البغدادية والتبريز في المناظرة على[2] الأقران، والتصانيف الكبار، منها الفنون مائتا مجلد، ومنها الكفاية في أصول الدين، والواضح في أصول الفقه ثلاث مجلدات، وكفاية المفتي في الفقه سبع مجلدات كبار، وكتاب التذكرة، ورؤوس المسائل، والإرشاد في أصول الدين، وغير ذلك.

ولد سنة ثلاثين وأربعمائة[3]، نشأ ببغداد وأخذ عن القاضي أبي يعلي وغيره، ومات بها سنة ثلاث عشرة وخمسمائة.

وأما القاضي أبو يعلى فهو محمد بن الحسين[4] بن محمد بن خلف ابن أحمد بن الفراء، له في الفروع والأصول القدم العالي، فأصحاب أحمد له يتبعون ولتصانيفه يدرسون، ولمقاله يسمعون ويطيعون، تفقه على ابن حامد وصحبه إلى أن مات. ولد رحمه الله لتسع أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمان[5] وثلاثمائة وتوفي ليلة الإثنين بين العشاءين تاسعة عشر رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

---

(١) سقط من ط لفظ أبي والشطر الأول في د فابن عقيل وابنه والقاضي.

(٢) في جميع النسخ النجديه في.

(٣) صحح ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢ أنه ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة وقال (كذا نقله عنه ابن ناصر السلفي وقال ابن الجوزي: رأيته بخطه.. اهـ.

(٤) في ط الحسن.

(٥) في النجديات، د، س ثمانين وما أثبتناه هو الصواب انظر طبقات الحنابلة والمنتظم ٨/ ٢٤٣ والمذهب الأحمد ٢/ ١٠٥.

وسبطه هو القاضي الفاضل محمد بن محمد بن محمد بن الحسين[1] بن محمد ابن خلف بن أحمد بن الفراء[2] أبو يعلى الصغير، ويلقب عماد الدين ابن القاضي أبي خازم بن القاضي أبي علي المتقدم ذكره، ولد يوم السبت لثماني عشرة من شعبان سنة أربع وتسعين وأربعمائة، وتفقه على أبيه وعمه القاضي أبي الحسين[3] وبرع في الحديث والخلاف والمناظرة، وكان ذا ذكاء مفرط. وتوفي رحمه الله ليلة السبت سحر خامس جمادى الأولى سنة ستين وخمسمائة، كذا ذكره ابن الجوزي في طبقاته[4] وغيره، والسبط: ابن الابن وابن البنت لكن الأول هو المراد كما تقدم.

كذلك الجوزي والزاغوني وغيرهم بالجد لا بالهون

الزاغوني أبو الحسن علي بن عبيد الله[5] بن نصر الزاغوني؛ تفقه على يعقوب البرزناني[6] وصنف في الأصول والفروع، فمن مصنفاته في الفروع الإقناع في مجلدين، والمفردات المشار إليها في مجلدين أيضاً، وعنه أخذ ابن الجوزي وغيره قال: وكان له في كل فن من العلوم حظ. ولد سنة خمس وخمسين وأربعمائة، وتوفي في محرم سنة سبع وعشرين خمسمائة رحمه الله، والجوزي هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، الغني عن الإطناب، وبث[7] الفضائل والألقاب. وهو من ولد محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومولده تقريباً سنة إحدى عشرة أو

---

(١) في ط الحسن.

(٢) في النجديات، هـ ط محمد بن محمد بن الحسين والصواب كما أثبته أنظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/ ٢٤٤ والمنهج الأحمد ٢/ ٢٨٣ والمنتظم ١٠/ ٢١٣.

(٣) في د، س الحسن.

(٤) لا أعلم أن لابن الجوزي كتاباً باسم طبقات الحنابلة أو نحوه وقد راجعت مؤلفاته في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/ ٤١٦ ـ ٤٢١ ولم أجد فيها كتاباً بهذا الاسم مع أنه رحمه الله ألف كثيراً ولعل المؤلف يقصد كتابه «المنتظم» وقد ترجم له فيه كما سبق أن أشرنا إليه.

(٥) في النجديات، هـ، عبد الله والصواب كما أثبته أنظر طبقات الحنابلة ١/ ١٨: وشذرات الذهب ٤/ ٨٠ ومناقب الإمام أحمد ٦٣٧.

(٦) في د، س البرزاني والأصح البرزيني نسبة الى مدينة برزبين كما في الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب جـ ١/ ٧٣، ١٨٠ ومناقب الإمام أحمد: ٦٣١ ـ ٦٣٤.

(٧) في د بيت.

اثنتي[1] عشرة وخمسمائة[2]، ومؤلفاته لا تنحصر[3] كثرة. وتوفي ليلة الجمعة بين العشاءين ثالث عشر رمضان سنة سبع[4] وتسعين وخمسمائة، وقوله: وغيرهم[5] كابن المنى، والجد: ضد الهزل ـ بكسر الجيم.

أكثرهم رداً عليه اقتصروا ونصبوا أدلة وانتصروا

أي اقتصر أكثر من ذكر من الأصحاب على الرد على إلكيا، ونصبوا الأدلة لقول الإمام والإنتصار له، ولم يزيدوا على ذلك.

وابن عقيل زادها مسائلاً مشهورة وناصباً دلائلاً

أي وزاد ابن عقيل على المفردات التي ذكرها إلكيا مسائل مشهورة بأدلتها وأوضحها بإقامة البرهان عليها، والدلائل: جمع[6] دليل وهو لغة: المرشد. وعرفاً: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

لكنه حذا كما تقدما ينصر[7] غير أشهر قد قدما
أو ما يكون مالك قد وافقا إمامنا فيما له قد حققا

لكن ابن عقيل جارى إلكيا في الانتصار لما قدمه، وإن كان غير الأشهر عن الإمام وجاراه أيضاً حيث عدَّ من المفردات ما وافق أحمد عليه مالكاً، مع أنه ليس من المفردات كما هو واضح.

فتلك إن[8] حررتها تقلّ؟[9] والمفردات أصلها يجلّ أي فالمسائل التي ذكرها إلكيا

---

(١) في أ و ب أحد واثني عشر وهو غلط وفي ط أثني عشر وهو أيضاً غلط.
(٢) سقطت من جـ.
(٣) في د، س تحصى.
(٤) في د سبعه.
(٥) سقطت من د، ، وقوله وغيرهم».
(٦): الذي في كتب اللغة أن لفظ دليل يجمع على أدلة وأدلاء وأما دلائل فهي جمع دلاله ودليلة، أنظر لسان العرب ١١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩، وتاج العروس ٧/ ٣٢٥.
(٧) في المخطوطات كلها سوى هـ بنصر بالباء الموحدة.
(٨) في د، س إذ.
(٩) في النجديات وط (فتلك إذ قد حررت تقل).

والأصحاب قليلة، مع[1] أن أصل المفردات أكثر منها كما ستقف عليه.

إذ قد أخلـوا[2] بالكثـير منها وأدخلـوا المنفـيّ قطعـاً عنها

أي أخل الأصحاب بالكثير[3] من المفردات، وأدخلوا فيها ما ليس منها، وهو ما وافق الإمام عليه مالكاً رحمهما[4] الله.

فاحببت[5] أن أسبر ما قد ذكروا وأنظم الصحيح إذ يحرروا[6] أي أحب المصنف أن ينظر[7] فيما ذكر الأصحاب؛ فينظم الصحيح منه المحرر. والسبر: الإختبار.

وأتْفِ مالا يسلـم التفريد فيه وما يسرّ لي أزيد.

أي يترك ما ذكره الأصحاب من المفردات وليس منها لموافقة مالك فيه، ويزيد عليها ما يسر الله له.

بنيتهـا على الصـحيح الأشهر عنـد أكثـر الأصحـاب أهـل النظر[8]

أي بنى[9] المصنف هذه الأرجوزة على القول الذي صححه[10] أكثر الأصحاب المحققين، وهذا بحسب ما ظهر له. وسأبين لك ضعف كثير منها:

وهكذا فسائر المذاهب

أي باقي المذاهب وقع فيها الاختلاف، وانفرد كل من الأئمة بمسائل، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد:

---

(١) في جـ وط سمع.

(٢) في نظ (خلوا).

(٣) في أ وجـ وط بأكثر وهو غلط.

(٤) في النجديات، ط رحمه الله.

(٥) في ط أحببت.

(٦) في النجديات، هـ ط يحرر.

(٧) في د، س ينظم.

(٨) في ب (عند الأصحاب أهل النظر). وسهل الناظم عمزة أكثر كأنها همزة وصل لضرورة النظم.

(٩) في النجديات، ط بهن والصواب ما أثبتناه لأن الناظم يقول بنيتها وقد قال المرداوي في مقدمة الأنصاف ص ١٦: وكذلك ناظم المفردات فإنه بناها على الصحيح الأشهر وفيها مسائل ليست كذلك).

(١٠) في النجديات، هـ ط صحيح.

والخلْف ذكراً ليس من مطالبي[1]

أي ذكر الخلاف في المسائل ليس من مقاصد المصنف التي وضع الكتاب لها، فلا يلتزم ذكره:

إلا إذا ما اختلف التصحيح فذكْره[2] حينئذ تلميح
أو إن يكن قائل ذاك الحكم[3] مفصلاً كما ترى في نظمي[4]

أي إلا إذا اختلف التصحيح بين الأصحاب فيذكره على وجه التلميح والإشارة أو يكون أحد القولين مفصلاً في الحكم فيذكره، كما ستقف عليه في نظمه.

فحيث بالشيخ[5] مقالي أطلق فهو الإمام العالم الموفق

أي حيث أطلق الشيخ في كلامه فمراده[6] به الإمام الرباني المتفق على إمامته وديانته، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، صاحب المغني والكافي[7] والمقنع والعمدة وروضة الأصول[8] وغيرها؛ ولد بجماعيل[9] من الأرض المقدسة، في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وسمع من خلق كثير؛ منهم الإمام عبد القادر بن أبي صالح الجيلي، وتوفي يوم السبت وهو يوم عيد الفطر بدمشق، ودفن يوم الأحد من سنة عشرين وستمائة.

وإن أقُل في نظمي الشيخان فالمجد أعني معه الحراني

---

(١) في النجديات، هـ ط مسأله.

(٢) في نظبذكره.

(٣) في نظ (أو أن يكون قايل ذا الحاكم).

(٤) في د، س النظم.

(٥) في أ وجـ فحيث بالشيخ في مقالي وفي ب فحيث الشيخ في مقالي وفي نظ أطلقا بألف إطلاق وكذلك الموفق أو في د فحيث ما الشيخ.

(٦) في النجديات، ط مراده.

(٧) سقط من ط.

(٨) هي روضة الناظر وقد شرحها ابن بدران والشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

(٩) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٢/ ١٥٩ جَمَّاعيل بالفتح وتشديد الميم، وألف، وعين مكسورة، وياء ساكنه، ولام: قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين.

أي وإن أطلق في نظمه[1] الشيخين فهو يعني[2] ـ مع الشيخ الموفق ـ شيخ الإسلام؛ هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر[3] بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، جد شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية. ولد المجد رحمه الله تعالى سنة تسعين وخمسمائة تقريباً[4] وتوفي يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة من سنة اثنين وخمسين وستمائة.

والرمز بالحمرة (ص) تشتهر[5] لما له الأصحاب رداً ذكروا
وابن عقيل (ع) أيضاً أرمز[6] وأخلي ما أزيد كي يميز

يعني أن ما ذكر الأصحاب رداً[7] على إلكيا رمز له المصنف (ص) بالحمرة، وما زاده ابن عقيل عليهم[8] رمز له (ع) بالحمرة. أيضاً وأخلى ما زاده هو عن[9] العلامة ليتميز ذلك.

وكل ذا قصداً للاختصارِ ليسهل الحفظ على المجاري[10]

أي فعل المصنف جميع ما تقدم من إطلاق الشيخ على الموفق والشيخين على

---

(١) في النجديات، ط نظمي.

(٢) في ط معني.

(٣) كذا في شذرات الذهب ٥/ ٢٥٧ والذي في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٢٩٤ هو (عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر). الخ وذكره ابن عبد الهادي في نسب حفيده شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية في العقود الدرية ص٢ (عبد السلام بن أبي محمد عبد الله ابن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية).

(٤) سقطت من النجديات، ط.

(٥) في أ، ط تشتهر وفي د اشتهر والبيت في نظ والرمز بالحمرة صاد تشتهر لما له الأصحاب لردا ذكر.

(٦) في نظ وابن عقيل عين أيضاً أرمز من د سقطت كلمه أيضاً.

(٧) في النجديات، د بالهاء، وهو غلط وسقطت ان من ص، ك.

(٨) سقطت من النجديات، ط.

(٩) في أ، جـ على.

(١٠) في نظ المحار.

الموفق[1] والمجد، والرمز بالصاد والعين لما سبق طلبا للإختصار، وتسهيل حفظ الأرجوزة على طلاب العلم.

مرتباً لها على الأبواب

أي رتب مسائل هذه الأرجوزة على أبواب الفقه على طريقة الأصحاب ليسهل الوقوف[2] عليها، وتأسياً بأولئك الأعلام.

وربنا أعلم بالصواب

فهو علام الغيوب، وللمجتهد أجر اجتهاده وإن أخطأ، حيث بذل وسعه فيما يدخله الإجتهاد.

وأسأل الرحمن علماً نافعاً وأن يكون المصطفى لي شافعاً

أي يسأل المفيض لجلال[3] النعم علماً ينفعه[4] وينفع من وصل إليه، للاستعاذة من علم لا ينفع[5]، ويسأله أن يكون المصطفى محمداً ﷺ شافعاً له يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم والمصطفى من الصفوة بمعنى الخيار، وطاؤه بدلاً من تاء الإفتعال لملاقاتها الصاد.

---

(١) سقطت واو العطف في ط.

(٢) في النجديات، ط الوقف.

(٣) في أ وط بجلال في ه، س لجلائله

(٤) في د نفعه.

(٥) يشير إلى حديث زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها «رواه مسلم ووالترمذي والنسائي وهو قطعة من حديث» أنظر الترغيب والترهيب ١/ ١٢٤.

من كتاب الطهارة

أي فالمفردات من كتاب الطهارة المسائل التي ذكرها في النظم.

والكتاب كالكتابة، والكتب مصدر كتب بمعنى الجمع، يقال: تكتب[1] القوم إذا اجتمعوا، ومنه الكتابة لاجتماع الحروف، والطهارة[2] النظافة والنزاهة عن الأقذار، وشرعاً: ارتفاع حدث وما في معناه[3] وزوال خبث أو ارتفاع حكم ذلك[4].

لا يجزىء[5] الوضوء بالمغصوب

أي لا يصح الوضوء بالماء المغصوب؛ كالصلاة في الثوب المغصوب، وكالوضوء[6] الغسل ومثل المغصوب المسروق والمنهوب ونحوه، على قياسه الماء المسبَّل للشرب وما آبار ديار ثمود[7] غير بئر الناقة لحديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[8] لكن قياس ما يأتي في الصلاة في المغصوب إذا كان عالماً ذاكراً لا جاهلاً

---

(١) في ط يقال (تكتبوا إذا اجتمعوا)

(٢) في ب وجـ (والطهارة والنظافة).

(٣) أي الذي على صورته كالحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحبين وعبّر في جانب الحدث بالارتفاع وفي جانب الخبث بالزوال لأن الحدث أمر معنوي والخبث شيء مادي.

(٤) أي بالتيمم بالصعيد الطاهر ونحوه فإنه عند كثير من الحنابلة مبيح لا رافع.. انظر الشرح الكبير ١/ ٥

(٥) في ب لا يجوز.

(٦) في أ، ب، جـ ط وكالوضوء والغسل.

(٧) معروفة الآن باسم مدائن صالح وتقع بين المدينة وتبوك وقد مرَّ بها ﷺ وهو في طريقه إلى تبوك وعمدة الحنابلة في أنه لا يجوز الوضوء من آبارها ما عدا بئر الناقة ما رواه ابن عمر قال: إن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ وعلى الحجر، أرض ثمود فاستقوا من آبارها، وعجنوا العجين فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة) رواه البخاري ٦/ ٢٦٩ ومسلم ٢٩٨.

(٨) رواه مسلم برقم ١٧١٨ عن عائشة رضي الله عنها وقد أخرجه البخاري معلقاً جـ ٤ ٢٩٨ وجـ ١٣ ٢٦٧ وقد أخرجه موصولاً بلفظ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) جـ ٥ ٢٢١ وكذلك أخرجه مسلم أيضاً برقم ١٣٤٣.

وناسياً. وكذا الحج بمال مغصوب[1]، بخلاف الوضوء والغسل والصوم ونحوه في مكان مغصوب فيصح؛ كالأذان والبيع ونحوه فيه.

ولا يفي في النجو بالمطلوب

أي لا يكفي المغصوب ونحوه في الاستجمار؛ لأنه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي كالتيمم بتراب مغصوب. واختار الشيخ تقي الدين إجزاء المغصوب في الاستجمار، لكن ما قدمناه هو الصحيح، وعليه الأصحاب، وأما إزالة النجاسة بالماء فلا يشترط فيها إباحته لأنها من قبيل التروك.

ويكره التطهير بالمسخن بنجس في أشهر معنعن

أي يكره استعمال المسخن بنجس في طهارة إن لم يحتج إليه، في أشهر الروايتين عن أحمد، وهو الصحيح؛ جزم به في المجرد والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم، وقدمه أبو الخطاب في رؤوس المسائل والرعاية الصغرى وصححه[2] في التصحيح والرعاية الكبرى، قال الزركشي: اختارها الأكثر، وقال المجد في شرحه: وهو الأظهر[3].

علته كراهة الوقود فاكره هنا قطعاً بلا قيود
أو وهم تنجيس فقل بالفرق حيث انتفى فامنعه يا ذا الحذق

أي اختلف في علة كراهة المسخن بالنجاسة، هل هي كون الوقود نجساً فيكره الماء، وإن كان كثيراً، وتحقق[4] عدم وصولها إليه؟. أو (وهم ملاقاتها له فلا يكره إذا

---

(١) وهذا مذهب الظاهرية قال ابن حزم في المحلى ١/ ٢١٦: ولا يحل الوضوء بماء أخذ بغير حق، ولا الغسل إلا بإذن صاحبه فمن فعل ذلك لا صلاة له وعليه إعادة الوضوء والغسل.

(٢) في النجديات هـ، ط وصحح وأنظر أيضاً الأنصاف ١/ ٢٩٩.

(٣) في النجديات، ط أظهر.

(٤) في أ، د، هـ، س، أو تحقق.

كان كثيراً أو قليلاً، وتحقق عدم وصولها إليه)[1] لانتفاء العلة؟. على وجهين. ومقتضى كلام التنقيح والمنتهى والإقناع وغيرهم هو الأول حيث أطلقوا كراهته.

وإن علم وصول دخانها إليه تنجس[2] إذا كان يسيراً بمجرد المناقلة، والوقود بالضم الفعل وبالفتح ما يوقد به.

واكره لرفع حدث من زمزم

أي يكره استعمال ماء[3] زمزم في رفع الحدث[4]. قدمه المجد في شرحه وقال: نص عليه ابن رزين.

وعنه: لا يكره. وهو الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في الوجهين وغيره، وقدمه في التلخيص ومختصر ابن تميم والرعايتين وشرح ابن عبيدان وتجريد العناية وغيرهم، وقدمه في المغني والشرح وقالا: هذا أولى[5]. وكذا قال ابن عبيدان، قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين، وصححه في نظمه، وابن رزين في شرحه، وإليه ميل المجد في المنتقى وهو مفهوم التنقيح والمنتهى والإقناع.

كخبث بل صنه للتكرم

أي كما يكره استعماله في خبث فيصان عنه كرامة له لشرف منبعه وفضله.

والنص في الغسل أتى[6] محله لقول عباس فلا أحله

---

(١) ما بين القوسين كتب في جـ في الهامش وقد غطاه التجليد.

(٢) في النجديات، ط فنجس.

(٣) في النجديات، ط يكره ماء زمزم.

(٤) أي يكره استعماله في رفع الحدث سواء كان الأكبر أو الأصغر وهذه هي الرواية الأولى في هذا الحكم وسيسوق المصنف الرواية الثانية بعد قليل والرواية الثالثة بعد شرح بيت الناظم (والنص في الغسل) الخ.. والروايتان الأولى والثالثة مما انفرد به أحمد.

(٥) المغني جـ ١ ١٨ الشرح الكبير جـ ١ ١٠ - ١١.

(٦) في نظ الى.

أي وفي رواية ذكرها في التلخيص يكره الغسل بماء زمزم (لا الوضوء)[1] لقول العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: (لا أحلها لمغتسل)[2] وقيل: قائله[3] عبد المطلب حين حفرها[4].

ويدل لعدم الكراهة حديث علي أن النبي (ص) وقف بعرفة وهو مردف أسامه بن زيد، فذكر الحديث وفيه: ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ. رواه عبد الله بن أحمد في المسند عن غير أبيه[5]. والغسل كالوضوء وكونه مباركاً لا يمنع الوضوء به كالماء الذي وضع عليه السلام يده فيه. وقول العباس السابق محمول على ما إذا ضيّق على الشاربين[6].

وامرأة بالماء في الطهر خلت لا يطهر الرجال مما أفضلت

أي إذا خلت مكلفة ولو كافرة لطهارة كاملة عن حدث بماء قليل وبقي[7] منه شيء فالباقي طهور لكنه لا يرفع حدث الرجل البالغ ولا الخنثى. هذا المذهب المعروف وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم؛ لحديث الحكم بن عمرو[8] لغفاري قال: نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، رواه الترمذي وقال: حديث

---

(١) سقطت من ط.

(٢) ذكره الأزرقي في أخبار مكة، ٢/٥٨، عن زر بن حبيش.

(٣) في النجديات، ط قائله.

(٤) واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية. قال في الفتاوي جـ ١٢ ـ ٦٠٠: الصحيح أن النهي من العباس إنما جاء عن الغسل فقط لا عن الوضوء، والتفريق بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه؛ فإن الغسل يشبه إزالة النجاسة، ولهذا يجب أن يغسل في الجنابة ما يجب أن يغسل في النجاسة، وحينئذ فصون هذه المياه المباركة من النجاسات متوجه بخلاف صونها من التراب ونحوه من الطاهرات.

(٥) أنظر الفتح الرباني جـ ١ ٨٤ وسنده جيد قاله في بلوغ الأماني.

(٦) وهذا رأي جمهور العلماء، وأجابوا عن قول العباس بأنه لا يصح وعلى فرض صحته فإنه قول صاحبي لا يؤخذ بصريحه في التحريم ففي غيره أولى،؛ ولا يجوز ترك النص له. . أنظر المجموع ١/١٣٧ والمغني ١/١٨ وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ١/٦٤.

(٧) في جـ و ط أو بقي.

(٨) في ط عمر.

حسن[1] قال أحمد: جماعة كرهوه، منهم عبد الله بن عمر[2] وعبد الله بن سرجس[3]، وخصصناه بالخلوة لقول عبد الله بن سرجس: توضأ أنت ها هنا وهي[4] ها هنا، وأما إذا خلت به فلا تقربنه[5]. والمنع منه تعبدي[6].

وعندنا في عكس ذا قولان

أي إذا خلا الرجل بالماء[7] للطهارة، فهل يرفعُ الباقي منه حدث إمرأة؟ على قولين، والصحيح أن خلوته لا تؤثر منعاً وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونقله جماعة عن أحمد، وحكاه[8] القاضي وغيره إجماعاً. ولا تؤثر خلوة الخنثى المشكل على الصحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

كذاك ماء هو قلّتان[9]

أي إذا كان الماء قلتين فأكثر ففي تأثير خلوتها به قولان، الصحيح من المذهب ـ وعليه جماهير الأصحاب ـ أن الخلوة لا تؤثر فيه منعاً؛ لأن النجاسة لا تؤثر

---

(١) الترمذي برقم ٦٤ وأبو داود برقم ٨٢ وقد صححه ابن حجر في فتح الباري ١/ ٢٦٠ وضعفه النووي في شرح مسلم ٤/ ٣.

(٢) في الأزهريات عمرو.

(٣) في أسر خس.

(٤) سقطت من ط وجـ (وهي ها).

(٥) هذا الأثر ذكره في المبدع حـ ١ ٤٩، ٥٠ منسوباً الى الأثرم ولم يذكر سنده وقد بحثت عنه في الكتب الستة والمجاميع ولم أجده أما أثر ابن عمر فهو عند ابن أبي شيبه ١/ ٣٣.

(٦) وعن أحمد رواية أخرى اختارها ابن عقيل وأبو الخطاب وابن مفلح وشيخ الإسلام ابن تيمية وهي أن خلوة المرأة لا تؤثر وهذا مذهب الجمهور ودليله ما رواه مسلم برقم ٣٢٣ عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبيﷺ اغتسل بفضل ميمونة وحملوا النهي في حديث الحكم على التنزيه.

(٧) سقطت كلمة الماء من د.

(٨) ليست الواو في النجديات، ط.

(٩) في نظ (ما هو قلتان) وكذلك هو في د، و.

في الماء الكثير فهذا أولى، فإن خلت بكثير واستعملت منه[1] خلوة وبقي منه دون القلتين فالظاهر[2] منه أنه لا يرفع حدث الرجل؛ لأنه[3] يصدق عليه أنه قليل خلت به لطهارة، وتغليباً للحظر.

تنبيه: علم مما سبق أنه لا أثر لخلوتها في منعها من استعماله ولا منع امرأة أخرى ولا صبي من الطهارة به، وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب ولا بماء في غير رفع الحدث على الصحيح في ذلك كله.

خلوتها[4] أن لا يراها تغتسل[5]

أي معنى الخلوة عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث[6] الجملة. قال الزركشي: هي المختارة. قال في الفروع. وتزول الخلوة بالمشاهدة على الأصح[7]. وقدمه في المستوعب والمغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفائق (وجزم به في المنتهى وغيره)[8].

وعنه لا يشتركا فيه نقل

أي وعن أحمد: معنى الخلوة انفرادها بالاستعمال، شوهدت أم لا. اختارها ابن عقيل، وقدمها ابن تميم وصاحب مجمع البحرين. قال[9] في الحاوي الكبير: وهي

---

(١) في أ وج وط استعملت وف ي ب استعمله وسقطت كلمة خلوة من د، س.
(٢) في الأزهريات الظاهر. أنه.
(٣) في أ، جـ ط أنه.
(٤) في جـ وخلوتها.
(٥) في نظ (أم لم يرها تغتسل).
(٦) في جـ وط حديث.
(٧) الفروع ١/ ٨٤.
(٨) ما بين القوسين سقط من د، س.
(٩) سقطت من ط.

أصح عندي[1]. ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا ويتوضآ من إناء واحد بلا كراهة؛ لأنه عليه السلام كان يغتسل هووزوجته من إناء واحد؛ يغترفان منه جميعاً. رواه البخاري[2].

, وسؤرها فهكذا في قول

أي إذا خلت المرأة بالماء للشرب ففي سؤرها أي فضل شرابها رواية أنه لا يرفع حدث الرجل، كما لو خلت به للطهارة، والمذهب: لا أثر لخلوتها به لغير طهارة حدث كما، تقدم، حتى لو خلت به[3] لاستنجاء أو وضوء أو غسل مستحبين لم تؤثر[4] خلوتها لذلك.

قد جاء في لفظ عن الرسول

أي جاء[5] النهي عن وضوء الرجل بفضل طهور المرأة عنه ﷺ[6].

---

(١) يؤيد هذا التفسير ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلاً صحب النبي ص أربع سنين فقال نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً. قال الحافظ في الفتح جـ ٢٦٠ رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه لقيه.

(٢) البخاري ١/ ٣٢.

(٣) سقطت من د، س.

(٤) في جـ وط لم يؤثر.

(٥) سقطت من النجديات، ط.

(٦) الذي يظهر من كلام الناظم أنه أراد أن يؤكد أنه ورد النهي من النبي ﷺ عن الوضوء بسؤر المرأة وهو يشير إلى ما رواه الدارقطني في حديث الحكم بن عمرو الغفاري ١/ ٥٣ أن النبي ص نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة قال شرابها) وقد حكى الدارقطني الخلاف في رفعه ووقفه.

وقد شرح المؤلف عجز هذا البيت بغير المتبادر منه فإن الناظم رحمه الله قال في البيت:

وسؤرها فهكذا في قول قد جاء في لفظ عن الرسول

كل النجاسات إذا ما وردت على كثير الما إذا ما غيرت
طهره الجمهور لم يفرقوا ومعهم[1] الشيخان فيما حققوا
وابن عقيل وأبو الخطاب كل يقول هكذا جوابي

أي الماء الكثير ـ وهو ما بلغ قلتين بقلال هجر وهما خمسمائة رطل بالعراقي ـ لا ينجس إذا لاقته نجاسة[2] من آدمي أو غيره إلا بالتغير[3] لقوله عليه السلام: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». رواه أحمد. وقوله: «الْمَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ[5] لَوْنِهِ). رواه ابن ماجه والدارقطني[6]. ولأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب، وهو لا ينجس القلتين فهذا أولى. قال في الإنصاف[7]: وعليه جماهير المتأخرين. وهو المذهب عندهم. قال ابن المنجا في شرحه: عدم النجاسة أصح. واختاره أبو الخطاب وابن عقيل والمصنف أي الموفق والمجد والناظم وغيرهم[8]، و(ما» في البيت الأول[9] الأولى زائدة والثانية نافية، وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني قرأ على القاضي أبي يعلى وغيره. ومولده سنة اثنين[10] وثلاثين وأربعمائة ومات في جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة.

---

(١) في نظ (وتبعهم).
(٢) في النجديات، ط النجاسه.
(٣) في جـ وط (بالتغيير).
(٤) الفتح الرباني ١/ ٢١٧ وإسناده جيد، وقد شك الراوي فيه هل هو بلفظ قلتين أو ثلاث؟
(٥) في الأزهريات وبدل أو في الموضعين.
(٦) ابن ماجه برقم ٥٢١ والدارقطني ١/ ١١ وفي سنده رشدين بن سعد وهو ضعيف. انظر سبل السلام ١/ ٣٠.
(٧) الإنصاف ١/ ٥٩.
(٨) سقطت من د ومن س سقطت الأولى.
(٩) وعن أحمد رواية أخرى أنه لا ينجس إلا بالتغير قليلاً كان أو كثيراً وقد اختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب مالك وقول للشافعي واستدلوا بحديث بئر بضاعة حين سئل النبيﷺ عنه حيث تلقي فيه الحيض والنتن فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء). رواه أحمد ٣/ ٣١ وأبو داود برقم ٦٦ والترمذي ٦٦ والنسائي ١/ ١٧٤ وأنظر الكافي لابن عبد البر ١/ ١٥٦ والمغني ١/ ٢٤ ـ ٢٥.
(١٠) كذا في جميع النسخ والصواب (اثنتين).

والخرقي في الأقدمين حرروا نصاً أتى بالفرق وهو الأشهر
تنجيسه من آدمي بالبول ومائع الغوط فقط في القول
إلا حياضاً نزحها لا يمكن وفقاً لما قال علي والحسن

أي وعن أحمد: ينجس ما لا[1] يشق نزحه مشقة عظيمة ببول آدمي وعذرته المائعة، وهذا المذهب عند أكثر المتقدمين والمتوسطين. قال في الكافي[2] «أكثر الروايات أن البول والغائطينجس الماء الكثير. قال ابن عبيدان: أشهرها أنه ينجس. اختارها الشريف وابن البنا والقاضي. وقال: اختارها الخرقي وشيوخ أصحابنا. ويروى نحو ذلك عن علي بن أبي طالب فروى الخلال بإسناده أن علياً سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها[3]. وهو قول الحسن لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». متفق عليه[4]. وهذا يتناول القليل والكثير. وهو خاص في[5] البول، فيجمع بينه وبين حديث القلتين، يحمل[6] هذا على البول، وحمل حديث القلتين على سائر النجاسات، والعذرة المائعة في معنى البول لأن أجزاءها تتفرق في الماء وهي أفحش منه، وكذا العذرة الرطبة. جزم به في الإرشاد والمستوعب والمحرر والحاويين والغائق وتجريد العناية والزركشي وقدمه في الفروع وقطع به في الإقناع والمنتهى، وكذا يابسة ذابت[7]. نص عليه. وعلم منه أنه ما تعظم مشقة نزحه كمصانع مكة[8] وطريقها لا

---

(١) سقطت كلمة لا من (أ).
(٢) الكافي ١/ ١١.
(٣) قال ابن قدمه في المغني ١/ ٣٧ قال الخلال وحُدِّثنا عن علي رضي الله عنه بإسناده صحيح أنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم أن ينزفوها، وقد بحثت عنه في كتب الحديث ولم أجده.
(٤) البخاري ١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ومسلم برقم ٢٨٢ وأبو داود ٦٩ والنسائي ١/ ٤٩.
(٥) في جـ ط في كل بول.
(٦) في النجديات، ط لحمل.
(٧) في أ، ب؛ جـ ذابة وفي ط دابة وما في المخطوطات غلط إملائي تتابع عليه لنساخ.
(٨) مصانع مكة: حياض كبيرة يجتمع فيها الماء الكثير وقد جعلت مورداً للحجاج يصدرون عنها ولا ينفد ما فيها..
أنظر القاموس ٣/ ٥٣ والشرح الكبير ١/ ٢٧.

ينجس إلا بالتغير. قال في الشرح:[1] لا نعلم فيه خلافاً. ثم ذكر كلام ابن المنذر في حكاية الإجماع على معنى ذلك. والخرقي هو أبو القاسم عمر[2] بن الحسين بن عبد الله بن أحمد؛ قرأ العلم على من قرأ على أبي بكر المروذي وحرب الكرماني وصالح وعبد الله ابني[3] إمامنا. وله المصنفات الكثيرة. ولم ينتشر[4] منها إلا المختصر في الفقه. توفي سنة ٣٣٤ أربع وثلاثين وثلاثمائة ودفن بدمشق.

وعلي رضي الله عنه هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الحسن، كناه النبيﷺ أبا تراب. وروى عنه ابناه الحسن والحسين وابن مسعود وابن عمر وأبو موسى وابن عباس وأبو سعيد الخدري في آخرين من الصحابة والتابعين. ولي الخلافة أربع سنين وسبعة أشهر وأياماً مختلفاً فيها. وقتل سنة أربعين في رمضان رضي الله عنه. والحسن هو البصري؛ من سادات التابعين. جمع كل فن من علم وعبادة، أبوه مولى زيد بن ثابت، ولد في زمن عمر بن الخطاب وحنكه عمر بيده، ومات في أول رجب سنة عشر ومائة.

من بعد نوم الليل يبغي[5] الطهرا تثليث غسل اليد فرضاً[6] فاقرا

أشار بذلك إلى ما ذكره الأصحاب من وجوب غسل اليدين ثلاثاً على القائم من نوم الليل[7]، لقولهﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ

---

(١) الشرح الكبير ١/ ٢٧.
(٢) في جـ، ط أبو القاسم بن الحسين
(٣) في ب؛ جـ ط، د، هـ، س ابن.
(٤) في الأزهريات ينشر.
(٥) في نظ ينبغي.
(٦) في نظ فرداً.
(٧) وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يجب غسلهما بل يستحب اختارها الخرقي وصاحب العمدة والوجيز والمنور والمنتخب وغيرهم وصححها المجد وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تمية لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ المائدة الآية ٦ وهذا يشمل القائم من النوم وقد فسره بذلك زيد بن أسلم رضي الله عليه ولم يذكر سبحانه غسل اليدين ولأنه (ص) علل بتوهم النجاسة وأمر بذلك احتياطاً فلا يكون واجباً بل مستحباً. وهذا هو مذهب جمهور العلماء كما حكى ذلك النووي في المجموع جـ ٣٩٩ وكما في شرح العناية مع فتح القدير ج ص ١٣ والإنصاف جـ ١ ١٣٠ وحاشية الروض لابن قاسم جـ ١٦٨.

يُدْخِلْهُمَا الإِنَاءَ ثَلاَثاً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»متفق عليه[1]. ولم يذكر البخاري ثلاثاً.

وغمسها في الماء قبل الغسل يسلبه[2] التطهير جا في النقل

أي غمس المسلم المكلف القائم من نوم الليل يده إلى الكوع في الماء القليل قبل غسلها ثلاثاً يسلبه الطهورية فيصير طاهراً غير مطهر، وهذا المذهب. قال أبو المعالي في شرح الهداية: عليه أكثر الأصحاب، قال في مجمع البحرين: هذا المنصوص.

وعنه بل ينجس أيضاً قالوا منصوصه واختاره الخلاّل[3]

أي وعن الإمام رواية أن الماء ينجس بغمس القائم من نوم الليل[4] يده فيه قبل غسلها ثلاثاً[5]، واختارها[6] الخلال؛ وهو أحمد بن محمد بن هارون، صحب أبا بكر المروذي إلى أن مات، وسمع من[7] جماعة من أصحاب أحمد، ومات يوم الجمعة لليلتين خلتا من شهر ربيع الآخر سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

---

(١) البخاري ١/ ٢٢٩ - ٢٣٠ ومسلم برقم ٢٧٨.

(٢) في نظ يلسبها.

(٣) في نظ الخلالوا.

(٤) في النجديات، ط ليل.

(٥) وهو قول داود وحكي عن الحسن البصري وإسحاق بن راهوية ومحمد بن جرير وعن الإمام أحمد رواية ثالثة أنه طهور واختارها الخرقي والموفق والشارح والشيخ تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو مذهب الأئمة الثلاثة؛ لأنه ماء لاقى أعضاء طاهرة فكان على أصله، ونهيه (ص) عن غمس اليد إن كان لوهم النجاسة فهو لا يزيل الطهورية كما لا يزيل الطاهرية وأن كان تعبدياً اقتصر على موضع النص وحديث أبي هريرة محمول على الاستحباب أنظر المجموع جـ ٣٩٩ وشرح فتح القدير ج ١ ١٣ والخرشي على مختصر خليل ج ١٢٢ - ١٢٣ والفتاوي ج[٢١] ٤٥ - ٤٦ والمبدع ج[١] ٤٧.

(٦) ففي د واختاره وفي س واختار.

(٧) في جـ ط منه.

تتمة

لا أثر لغمس[1] كافر[2] ولا صغير ولا مجنون[3] ولا قائم من نوم نهار[4] ولا نوم ليل لا ينقض الوضوء[5]، لكن لا فرق بين قليل النوم وكثيره حيث نقض، ولا لغمس[6] بعض اليد على الصحيح، ولا يجزىء غسلها دون ثلاث. ولا بد فيه من نية وتسمية. لكن تسقط سهواً ولا تكفي نية الوضوء والغسل عن نية غسلها[7]؛ لأن غسل[8] اليد طهارة مفردة، يجوز تقديمها بالزمن الطويل، وغسلها لمعنى فيها غير معقول لنا، فلو استعمل الماء[9] ولم يدخل يده في الإناء[10] فسد ولم يجزئه الطهر[11].

فائدة

يستعمل ما غمس القائم من نوم الليل يده فيه إن لم يوجد غيره ثم يتيمم[12].

---

(١) في جـ ط بغمس.

(٢) لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة عند أصحاب هذا القول ولأن العلة تعبديه.

(٣) لأنهما غير مكلفين والخطاب في حديث الأمر بغسل اليدين للمكلفين فلا يتناولهما وعلة الحكم تعبدية فلا تتعدى بالقياس لأن في الحديث (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) والبيتوتة إنما تكون من نوم الليل.

(٥) لأن قوله في الحديث (لا يدري أين باتت يده) يخرج القائم من نوم ليل لا ينقض الوضوء فإنه يدري أين باتت يده لأنه لم يستغرق.

(٦) في جـ، د، س، ط بغمس.

(٧) في جـ، د، ه، غسلها.

(٨) في د، س لأنها طهارة مفرده.

(٩) سقطت من د.

(١٠) سقطت من د، س.

(١١) يعني إذا صب على يديه من الإناء ذاكراً لنومه عالماً بوجوب الغسل ولم ينو غسل يديه فإن الماء يفسد باستعماله فيكون طاهراً لا طهوراً ولا يجزئه الغسل لأنه لم ينو. انظر الفواكه العديدة ١/٢٣.

(١٢) هذه الفائدة والتي قبلها بعنوان تتمة تفريع. مبني على الرواية السابقة التي تنص على أن غمس يد القائم من نوم الليل التناقض للوضوء في الإناء قبل غسلها يسلب الماء الطهورية إذا كان قليلاً وكان ذو اليد مسلماً مكلفاً، وقد بينا مذهب الجمهور واختيار محققي الحنابلة.

ص والقـــول في مسألـــة الأواني إذ نجّس[1] البعض على المعاني
واشتبـــه الأمـــر على ذي اللب ففرضـــه التـــرك وأخـــذ الترب

أي إذا اشتبهت آنية الطهور بآنية النجس وجب تركهما ولم يتحر بل يعدل إلى التيمم. ذكره الأصحاب. ولو زاد عدد الطهور لأنه قد اشتبهه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه[2] الضرورة فلم يجز التحري كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات[3]. ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما، لكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر، بأن كان الطهور قلتين وعنده إناء يسعهما، وجب خلطهما عند إرادة الطهارة. وإن احتاج للشرب حال الاشتباه تحرى وشرب. فإن لم يغلب على ظنه شيء شرب من أحدهما؛ لأنه حال ضرورة، فإذا شرب من أحدهما أو أكل من المشتبه بالميتة لم يلزمه غسل فمه، لأن الأصل طهارته[4]. وكاشتباه الطهور بالنجس، واشتباه المباح بالمحرم[5]. وأما إذا اشتبه الطهور بالطاهر فإنه يتوضأ وضوءاً واحداً، من هذا غرفة ومن هذا غرفة، يعم بكل غرفة محل الفرض ليكون متطهراً من الطهور بيقين[6]، ويجزئه ولو مع طهور بيقين[7].

وإ يكن ذا في ثياب وجدا لا يتحـــرى جاء نصـــاً مسنداً

---

(١) في ط: أنجس.

(٢) في النجديات يستبحه.

(٣) هذا هو المشهور في المذهب وبه قال سحنون من المالكية وقال الشافعي يتحرى ويجتهد فإذا غلب على ظنه طهارة أحدهما بعلامة تطهر به، وبمثل هذا قال بعض المالكية، وقال أبو حنيفة لا يتحرى إلا إذا كان عدد الطاهر أكثر من عدد النجس، ومحل الخلاف إذا لم يكن أحدهما نجس الأصل بأن يكون بولا. أنظر المجموع ١/ ٢٢٦ والمنتقى ١/ ٥٩ وفتاوي ابن تيمية ٢١/ ٧٦، .. ومختصر الطحاوي صـ ١٧.

(٤) الواو ليست في النجديات ولا في ط.

(٥) في د اشتباه بالمحرم.

(٦) وفي المذهب وجه آخر عليه أكثر الأصحاب وهو أنه يتوضأ بكل واحد منها وضوءاً كاملاً وهو مذهب المالكية وأحد الوجهين عند الشافعية والوجه الثاني عندهم أنه يتحرى، أنظر الخرشي ١/ ١١٨ والإنصاف جـ ٧٥ والمجموع جـ ٢٤٩.

(٧) يعني يجزئه أن يتوضأ منهما وضوءاً واحداً من هذا غرفه ومن هذه غرفه ولو كان عنده طهور بيقين.

أي إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة لم يتحر. أيضاً نص عليه الإمام، بخلاف ما لو اشتبهت عليه القبلة؛ لأن القبلة عليها أدلة من النجوم وغيرها، فيغلب على الظن مع الإجتهاد فيها الإصابة بحيث يبقى احتمال الخطإ وهماً ضعيفاً بخلاف الثياب.

بل في عداد[1] نجس يصلي يزيد أخرى حررت في النقل

أي بل[2] يصلي في كل ثوب صلاة ينوي بها الفرض، بعدد الثياب النجسة حيث علمه وزاد صلاة. هذا[3] المذهب[4] مطلقاً نص عليه ـ وعليه جماهير الأصحاب ـ ليؤدي فرضه بيقين، فإن جهل عدد النجسة صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت، ولا نظر للمشقة لندرة ذلك خلافاً لابن عقيل[5].

وما يلي العورات من كتابي فاحكم بتنجيس ولا تحابي

أي ما يلي عورة الكتابي من ثيابه ـ كالسراويل ـ يحكم بنجاسته، فتمتنع الصلاة فيه، فغير الكتابي أولى. وهذا ما اختاره القاضي وجزم به في الإفادات، لأنه لا يخلو عن نجاسة غالباً.

مستعمل الثياب والأواني من المجوس فيهما قولان
فالنص من صلى بها يعيد وليس في إرشادنا ترديد
والقاضي والكافي هذا المذهب والمجد في الشرح كذا المستوعب

أي ما استعمله من لا تحل ذبيحته ـ كالمجوس ـ من الثياب والأواني فيه روايتان كما في المحرر والفروع[6] وغيرهما.

---

(١) في أ عدد وفي جـ عد.

(٢) سقطت من النجديات وط.

(٣) في د، س على.

(٤) وفي المذهب قول آخر اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يتحرى ويصلي في واحد وهو مذهب الشافعية. . أنظر الإختيارات ص٥ ومغني المحتاج ١/ ١٨٩.

(٥) قاله رحمه الله يرى أن إذا كثرت الكياب وشق صلاته في الكل فإنه يتحرى فيصلي في إحدها دفعاً للمشقة. . المبدع جـ ٦٤ والاختيارات ص٥.

(٦) المحرر ١/ ٧ والفلاوع ١/ ١٠٠.

إحداهما: لا يستعمل إلا بعد غسله، ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها، اختاره القاضي وجزم به في المذهب والمستوعب، وقدمه في الكافي، وصححه المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين وابن عبيدان[1]. يقول الناظم: وليس في هذا في الإرشاد[2] تردد، وقطع به في الإرشاد بلا[3] تردد.

وصرح الموفق والشارح بأن ثيابهم كثياب أهل الكتاب بخلاف أوانيهم[4]. قال في الإنصاف: والظاهر أنهما روايتان[5]. قال القاضي: وكذا من يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب في موضع يمكنهم أكله فيه[6]، أو يأكل الميتة، أو يذبح بالسن والظفر. وقال ابن أبي موسى: وكذا ثوب الصبي.

والأكثرون مطلقاً يطهروا وقاله المقنع والمحرر[7].

أي أكثر الأصحاب يطهرون ثياب الكفار وأوانيهم مطلقاً، من أهل الكتاب وغيرهم، وما ولي[8] عوراتهم وغيره. وهو المذهب الذي عليه الجمهور؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة. متفق[9] عليه، ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك. وكذا بدن الكافر وطعامه وماؤه وما صبغه أو نسجه ونحوه.

---

(١) ودليل هذه الرواية حديث أبي ثعلبة قال قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل من آنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ أن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء وكلوا فيها. . رواه البخاري ٩/ ٥٢٣، ٥٢٤ ومسلم ١٩٣٠ ووجه أنه إذا منع في أهل الكتاب ونهي عن استعمال أوانيهم بدون غسلها ففي غيرهم أولى ولأن ذبائحهم ميتة فنجاسة الآنية بها متيقنة، المبدع ج١ ٧٠.

(٢) كتاب في الفقه الحنبلي ألفه أبو علي الهاشمي محمد بن أحمد بن أبي موسي المتوفي سنة ٤٢٨ هـ.

(٣) في أ، جـ، ط بل وفي د بلا ترد.

(٤) المغني ١/ ٦٨ والشرح الكبير ١/ ٦٣.

(٥) الإنصاف ١/ ٥٨، د ٧

(٦) سقطت من الأزهريات.

(٧) في أ، ب، جـ المحرروا وأنظر المحرر ١/ ٧ والمقنع ١/ ٢٣.

(٨) في أ، هـ ومن ولي.

(٩) البخاري ٦/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ومسلم برقم ٦٨٢.

ومن[1] إناء فضة أو ذهب فالطهر لا يصح أيضاً مذهبي
كذلك المغصوب والمبتاع[2] بثمن محرم أذاعوا

أي لا تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة. اختاره[3] أبو بكر والقاضي أبو الحسين والشيخ تقي الدين. قاله الزركشي. قال في مجمع البحرين: لا تصح الطهارة منها في أصح الوجهين وصححه ابن عقيل في تذكرته أ. هـ[4]. كالصلاة في الدار المغصوبة، وكذا حكم المموه ونحوه، والمغصوب ونحوه، وما ثمنه حرام. وحكم الطهارة منه وبه وفيه وإليه سواء.

والمذهب: الصحة في الجميع. قطع به الخرقي وصاحب الوجيز والمنور والمنتخب والإفادات والإقناع والمنتهى وغيرهم، وصححه في المغني والشرح وابن عبيدان وتجريد العناية وابن منجا في شرحه وغيرهم، وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين وغيرها[5]. [6].

ص كذا إهاب ميتة لا يطهر بالدبغ في المنصوص وهو الأشهر

أي جلد الميتة المتنجس بالموت لا يطهر بالدبغ في أشهر الروايتين[7] وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير[8] منهم.

(وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة[9]) وقال القاضي في الخلاف: رجع الإمام أحمد عن الرواية الأولى في رواية أحمد بن الحسن وعبد الله و[10]

---

(١) في أ، ب، جـ د، ط كذا. (٢) في ط المباع.
(٣) في ب، ط اختارها.
(٤) الإنصاف ١/ ٨١.
(٥) في جـ، د، س، ط وغيرهما.
(٦) وذلك لأن الإناء ليس بشرط ولا ركن للعبادة فلم يؤثر لأنه أجنبي والقول بالتحريم لا يستلزم عدم صحة الطهارة، حاشية ابن قاسم على الروض ١/ ١٠٤
(٧) وهو رواية عن الإمام مالك ذكرها ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٧٨، ٨٩ والخرشي في شرح مختصر خليل ١/ ٨٩.
(٨) في أ، جـ، ط جماعة.
(٩) ما بين القوسين من ب.
(١٠) في د أحمد بن أحمد بن الحسين وعبد الله الصابي وكذلك في س لكن فيها الحسن بدل الحسين وسقطت كلمة عبد الله من أ، جـ، ط.

الصاغاني، ورده ابن عبيدان وغيره، وقال: إنما هي رواية أخرى.

وجه الأولى ما رواه عبد الله بن عكيم[1] أن النبيﷺ كتب إلى جهينة: إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. رواه أحمد وأبو داود[2] وليس في أبي داود كنت رخصت لكم، ولا عند أحمد بل ذلك من رواية الطبراني والدارقطني قال أحمد إسناده جيد[3] وفي لفظ أتانا كتاب رسول اللهﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين» وهو ناسخ لما قبله لأنه في آخر عمر النبيﷺ ولفظه دال على سبق الرخصة وأنه متأخر عنه لقولهﷺ كنت رخصت لكم وإنما يؤخذ بآخر أمره[4] عليه السلام.

فإن قيل هو مرسل لأنه من كتاب لا يعرف حامله.

أجيب بأن كتاب النبيﷺ كلفظه ولذلك لزمت الحجة من كتب إليه النبيﷺ وحصل له البلاغ لأنه لو لم يكن حجة لم يلزمهم الإجابة ولكان لهم عذر في ترك الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب، والأمر بخلاف ذلك، وعلى هذا فلا يجوز بيع جلد الميتة المدبوغ كسائر أجزائها.

ويجوز الانتفاع بجلد ما كان طاهراً حال الحياة إذا دبغ[5] لأنه عليه السلام وجد

---

(١) في أ، جـ، س، ط حكيم وهو تصحيف وفي د عليم.

(٢) الفتح الرباني ١/ ٢١٦ وأبو داود برقم ٤١٢٧، ٤١٢٨ والترمذي برقم ١٧٢٩ والبيهقي ١/ ١٤، ١٥ وابن حبان ١/ ٤١٠ وفي سند الحديث انقطاع واضطراب، أما الانقطاع فإنه يرويه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم ولم يسمع منه، وأما الإضطراب فإنه تارة يرويه عن كتاب النبيﷺ وتارة عن مشيخة من جهينة.

كما أن في متنه اضطراب فإنه رواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه مقيداً بشهر أو بشهرين أو أربعين يوماً ولهذا رجع أحمد عن القول به، قال الخلال لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف» أنظر نيل الأوطار ١/ ٨١.

(٣) قال في تلخيص الحبير ١/ ٤٧: إسناده ثقات وقد عزاه الى ابن عدي والطبراني ولم يعزه الى الدارقطني كما أنني لم أجد الحديث في سنن الدارقطني في مظنته. منها.

(٤) في النجديات، ط عمره.

(٥) يظهر أن المؤلف يريد جواز الإنتفاع به في اليابسات فقطلأنه لم يصرح بطهارته بعد الدبغ والرواية الثانية لا يجوز الإنتفاع به وهما مبنيتان على المشهور من المذهب الذي حكاه المؤلف وهو أن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ.

وعن أحمد أن الدباغ يطهر جلد الميتة التي تطهرها الذكاة وهذه آخر الروايتين عنه كما ذكر المؤلف عن

شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال: ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به.. رواه مسلم[1]، ولأن الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة، ونجاسته لا تمنع الإنتفاع به كالإصطياد بالكلب. وشعر وريش ووبر وصوف من طاهر في الحياة طاهر بعد الموت..

مذهبنا نجاسة الحمار والبغل والجارح في الأطيار

أي الصحيح من المذهب نجاسة الحمار الأهلي والبغل منه وكل[2] ما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة كالذئب والنمر والصقر والبازي[3] ونحوها، لحديث ابن عمر أن النبيﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب. فقال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)[4] وهذا[5] يدل على نجاستها، وإلا لكان التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها الماء عبثا، وأما الهر وما دونه خلقة فطاهر حيا.

ص كل النجاسات فكالكلاب تغسل سبعا هكذا جوابي

الصحيح من المذهب أن سائر النجاسات تغسل سبعا إذا كانت على غير الأرض ونحوها ولم تكن بول صبي لم يأكل الطعام لشهوة قياساً على نجاسة الكلب. ولما

القاضي ودليلها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: تصدق على موالاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول اللهﷺ فقال: هلا استمتعتم بإهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة؟ فقال: إنما حرم أكلها.. رواه البخاري ٣/ ٢٨١ ومسلم برقم ٣٦٣ وانظر المبدع ١/ ٧٠ ـ ٧٢.

(١) مسلم برقم ٣٦٣.

(٢) سقطت كل من النجديات، ط.

(٣) البازي: قال في القاموس ٤/ ٣٠٣ الباز والبازي: ضرب من الصقور.

(٤) رواه أحمد في المسند مع الفتح ١/ ٢١٦ وأبو داود برقم ٦٣، ٦٤، ٦٥ والترمذي برقم ٦٧ والنسائي ١/ ١٧٥ وابن خزيمة ١/ ٤٩ قال محمد بن أحمد بن عبد الهادي في المحرر ص٤ وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغير واحد من الأئمة وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره، وقيل الصواب وقفه وقال الحاكم هو صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنهما ـ والله أعلم ـ لم يخرجا- لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير.

(٥) في النجديات، ط وهو.

روى ابن[1] عمر أنه قال: أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً[2] فينصرف الى أمر[3] النبيﷺ[4]. ولا يعتبر لنجاسة غير الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما تراب خلافاً للخرقي، ويكفي في بول غلام لم يأكل الطعام لشهوة نضحه، وفي الأرض والصخر والأحواض والحيطان ونحوها مكاثرتها بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها إذا تنجست بمائع، وإلا فلا بد من إزالة أجزاء النجاسة.

ومن باب الوضوء

الباب لغة المدخل إلى الشيء.. وفي الإصلاح: إسم لمسائل من العلم.

والوضوء: من الوضاءة، وهي لغة النظافة والحسن وشرعا: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة[5] على صفة مخصوصة، سمي وضوءاً لتنظيفه المتوضي وتحسينه.

ص وفي الوضوء التسمية مفترضة

الصحيح من المذهب أن التسمية واجبة في الوضوء وهو مذهب الحسن وإسحاق لحديث لا وضوء لمن لم يذكر إسم الله عليه[6] رواه أبو داود والترمذي، ورواه عن

---

(١) في النجديات، ط لما روى ابن عمر.

(٢) هذا الأثر موجود في غالب كتب الفقه الحنبلي التي تذكر الأدلة ولم تنسبه الى شيء من كتب الحديث أو الأثر وقد بحثت عنه فلم أجده وهو في المغني ١/ ٤٦ والشرح الكبير ١/ ٢٨٨ والمبدع ١/ ٢٣٨ وذكر الألباني في أرواء الغليل ١/ ١٨٦ - ١٨٧ أنه لم يجده بهذا اللفظ ولا يعلم حديثاً مرفوعاً صحيحاً بمعناه إلا في نجاسة الكلب.

(٣) في د، س فينصرف الأمر الى النبيﷺ.

(٤) مذهب الجمهور أنه لا يشترط العدد في إزالة نجاسة غير الكلب والخنزير لأنهﷺ قال للمرأة التي سألته عن دم الحيض: إذا أصاب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه،،، رواه البخاري وأمر المرأة الغفارية أن تغسل دم الحيض بماء فيه ملح ولم يأمرها بعدد، وهذا رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر الهداية مع فتح القدير ١/ ١٤٥ ومغني المحتاج ١/ ٨٥ وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ١/ ٣٤٤ والكافي لابن عبد البر ١/ ١٦١ والبخاري ١/ ٣٤٩ وأبا داود رقم ٣١٣.

(٥) وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان.

(٦) أبو داود برقم ١٠١ والترمذي برقم ٢٥ وأحمد ٢/ ٤١٨ قال في تحفة الأحوذي ١/ ١١٦ قال حمد في أحاديث التسمية لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد، وقال الحافظ ابن حجر والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً.

النبيﷺ جماعة من أصحابه منهم أبو سعيد. قال أحمد حديث أبي سعيد أحسن حديث في الباب، وهذا نفي في[1] نكره يقتضي أن لا يصح وضوء بدون التسمية، وكالوضوء الغسل والتيمم.

وتسقط سهواً نصاً[2] وفاقاً لإسحاق، لحديث عفي لأمتي عن[3] الخطأ والنسيان[4]. ولأن الوضوء عبادة تتغاير أفعالها فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة. قلت: فيؤخذ منه تسقط جهلاً كواجبات الصلاة خلافاً لبحثه في القواعد الأصولية[5].

ص كذلك الاستنشاق ثم المضمضة

كل منهما فرض في الوضوء، وكذا الغسل، لأن غسل الوجه فيها واجب، وهما من لوجه في المشهور من المذهب ولحديث عائشة أن النبيﷺ قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه). رواه أبو بكر في الشافي[6]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أمرنا رسول اللهﷺ بالمضمضة والاستنشاق[7]، وفي حديث لقيط بن صبرة إذا توضأت فمضمض رواه أبو داود وأخرجهما الدارقطني[8] وفي حديث مسلم من توضأ فليستنشق[9] والأمر للوجوب، ولأن كل من وصف وضوءه

---

(٣) كذا في جميع النسخ (والصواب في سياق نكرة).

(٢) في ط أيضاً.

(٣) سقطت من د.

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجة وغيره بلفظ إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقد صححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وحسنه النووي في الأربعين وأقره الحافظ في التلخيص؛ وقد أعله أبو حاتم وقال: لا يصح هذا الحديث ولا يصح إسناده). أنظر المحرر ١٨١، ونصب الراية ٢/ ٦٤ وإرواء الغليل ١/ ١٢٣.

(٥) أنظر القواعد الأصولية لابن اللحام ٥٩.

(٦) انظر الدارقطني ١/ ٨٤.

(٧) الدارقطني ١/ ٨٤.

(٨) أبو داود برقم ١٤٤ والدارقطني ١/ ٨٤.

(٩) الذي في مسلم عن أبي هريرة (إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر) وفي أخرى (من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر) وهو في الصحيح برقم ٢٣٧.

عليه السلام مستقصى ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما، ولأنهما في حكم الظاهر لا يشق غسلهما، فوجب لقوله تعالى ﴿فاغسلوا وجوهكم[1]﴾ بخلاف باطن العين وباطن اللحية الكثيفة للمشقة.

ترك موالاه الوضوء يبطل حتى ولو سهوا لهذا نقلوا

أي الموالاة فرض في الوضوء نص عليه في مواضع، فلا تسقط عمداً ولا سهواً، وبوجوبها قال الأوزاعي وقتادة[2] لحديث عمر أن النبيﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهره[3] قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبيﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. . رواه[4] أبو داود ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط ولأنها عبادة يفسدها الحدث فاشترطت لها الموالاة كالصلاة، والآية دلت على وجوب الغسل، وبين النبيﷺ كيفيته بفعله، فإنه لم ينقل عنه أنه توضأ إلا متوالياً.

ومعنى الموالاة: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله يليه[5] بزمن معتدل ولو لاشتغال بتحصيل ماء أو إزالة نجاسة أو وسخ ونحوه لغير طهارة[6]، لا اشتغال[7] سنه كتخليل وإسباغ وإزالة شك أو وسوسة.

والأذنان واجب مسحهما إسحاق والإمام نص عنهما

---

(١) جزء من آية الوضوء في سورة المائدة الآية ٦.

(٢) وهو المشهور في مذهب المالكية قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ ١/ ٧٦.
(مسألة إذا ثبت ذلك فإن تفريق الوضوء لغير عذر يبطله على المشهور من المذهب وقال محمد بن الحكم؛ لا يبطله وقد تأوله غيره من أصحابنا على المذهب وبه قال أبو حنيفة والشافعي.
وجه القول الأول أن هذه عبادة يبطلها الحدث الأصغر فكانت الموالاة شرطاً في صحتها كالصلاة والطواف، ووجه القول الثاني: أن هذه طهارة فلم يكن من شرطها الموالاة كطهارة النجاسة).
ثم ذكر أن من تركها اعذر كالناسي فإن الأصح عن مالك أنه لا يبطل وضوءه وذكر أبو زيد رواية عن مالك أنه يبطل متى كان المنسي من المغسولات فرضاً، وهكذا إذا عجز عن الكفاية من الماء فإنه يبني ما لم يجف العضو في أحد قولي ابن القاسم).

(٣) سقطت من د.

(٤) أبو داود برقم ١٧٥ وابن ماجة ١/ ٢١٨.

(٥) سقطت من د، س.

(٦) كررت في د أو وسخ ونحوه لغير طهاره.

(٧) في ب، ط لاشتغال.

أي يجب مسح الأذنين لأنهما من الرأس لقوله عليه السلام: الأذنان من الرأس)[1] رواه ابن ماجة ولا يجب مسح ما استتر منهما بالغضاريف كالرأس[2] وأولى[3]، ويسن مسحهما بعد الرأس بماء جديد. [وإسحاق المذكور هو إسحاق بن راهوية ويأتي في الحج بيان مولده ووفاته][4].

ومن باب المسح على الجوارب

الجوارب جمع جورب وهو ما يصنع على هيئة الخف من غير جلد.

إمسح على جوارب صفيقه

أي يجوز المسح على الجوربين [قال ابن المنذر: يروى إباحة المسح على الجوربين][5] عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ على وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد، وهو قول عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والثوري وابن المبارك وإسحاق ويعقوب[6] ومحمد.

وقال أبو حنيفة[7] ومالك والأوزاعي والشافعي[8] لا يجوز المسح عليهما إلا أن

---

(١) ابن ماجة برقم ٤٤٣ و٤٤٥ وأبو داود برقم ١٣٤ وقد رواه ابن ماجة من ثلاث طرق كلها لا تخلوا من ضعف وهو عند أبي داود مختلف في رفعه ووقفه) أنظر المحرر ص١٢ وتلخيص الحبير وحاشيته ١/ ٩١ - ٩٢.

(٢) فإنه لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر بل يكفي مسح الشعر.

(٣) في ط وأوله.

(٤) ما بين القوسين سقط من د، س.

(٥) ما بين القوسين سقط من د.

(٦) هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وستأتي ترجمته مع الأعلام.

(٧) وفي الهداية ١/ ١٥٧ رواية عن الإمام أبي حنيفة أنه رجع الى القول بجواز المسح على الجوارب كصاحبيه قال: وعليه الفتوى).

(٨) ذكر النووي في المجموع ١/ ٥٤٠ (أن المسح على الجوربين هو الصحيح من المذهب الشافعي متى كان صفيقاً يمكن متابعة المشي فيه).

ينعلا، لأنه لا يمكن متابعة المشي فيهما فهما كالرقيقين[1]، ويدل للأول[2] حديث المغيرة بن شعبة أن النبيﷺ مسح على الجوربين والنعلين) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح[3]، وهذا يدل على أنهما لم يكونا منعلين[4] لأنه لو كان كذلك لم يذكر النعلين فإنه لا يقال مسحت على الخف ونعله، ولأن الصحابة[5] رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، والجورب في معنى الخف لأنه ملبوس ساتر[6] لمحل الفرض[7] يمكن متابعة المشي فيه أشبه الخف، وقولهم: لا يمكن متابعة المشي فيه، قلنا إنما يجوز المسح عليه إذا ثبت بنفسه[8] وأمكن متابعة المشي فيه وإن لا فلا وأما الرقيق فليس بساتر.

وعمة سنية حقيقة

أي يجوز المسح على العمامة وبه قال أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة وروى عن سعد بن مالك وأبي الدرداء رضي الله عنهم وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن وقتاده وابن المنذر وغيرهم لحديث المغيرة بن شعبه قال توضأ رسول اللهﷺ ومسح على الخفين والعمامة) قال الترمذي: حديث حسن صحيح[9].

(١) أي لا يجور المسح على الصفيقين كما لا يجوز المسح على الرقيقين لأنهما لا يمكن متابعة المشي فيهما، والرقيق عكس الصفيق.

(٢) في ط ويدل الأول.

(٣) الفتح الرباني ٢/ ٧١ وأبو داود برقم ١٥٩ والترمذي برقم ٩٩ وقد ضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي وقال البيهقي: أنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل يحيى ابن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج حيث خالف فيه أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل الثقات الذين رووه عن المغيرة واقتصروا على المسح على الخفين.

وهذه العلة اشترط العلماء في الجوربين أن يكونا صفيقين فيكونا بمنزلة الخفين) أنظر تحفة الأحوذي ١/ ٢٣٠ ـ ٣٣٧.

(٤) في د منعولين.

(٥) المقصود من سبق ذكرهم من الصحابة.

(٦) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.. أنظر الفتاوي ٢١/ ١٨٣ وتهذيب السنن ١/ ١٣١ ـ ١٢٣.

(٧) في ط الغرض وهو تصحيف.

(٨) لا يرى شيخ الإسم اشتراط هذا الشرط بل إذا ثبت الجورب بنعل تحته أو بشده بخيط ونحوه فيجوز المسح عليه. أنظر الفتاوي ٢١/ ١٨٤.

(٩) الترمذي برقم ١٠٠.

وروى مسلم[1] أن النبيﷺ مسح على الخفين والخمار[2]،[3] وعن عمرو بن أمية قال رأيت النبيﷺ مسح على عمامته وخفيه، رواه البخاري[4]، والآية[5] لا تنفي ما ذكر لأنه عليه الصلاة والسلام مبين لكلام الله تعالى، وقد مسح على العمامة، وهذا يدل على أن المراد في الآية المسح على الرأس أو حائله[6]، ويشترط للمسح على العمامة أن تكون محنكة[7] أو ذات ذؤابة[8] وأن[9] تكون على ذكر، وأن تكون ساترة لغير ما العادة كشفه فلا يصح المسح على العمامة الصماء، وعنها احترز بقوله سنية لما فيه من التشبيه[10] بالأعاجم.

كذا على دنّية القضاة

الدنّية بالدال المهملة بعدها نون ثم مثناه تحتية قلنسوة[11] كبيرة كانت القضاة تلبسها قال[12] في مجمع البحرين: هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن، أي يجوز المسح عيها كسائر القلانس. صححه في التصحيح قال في مجمع البحرين: يجوز المسح عليها في أظهر الروايتين، قال في نظمه: هذا المنصور، واختاره الخلال وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز والإفادات، وقال صاحب التبصره يجوز إذا

---

(١) سقط من د.

(٢) بياض في طا.

(٣) مسلم برقم ٢٧٥ والترمذي ١٠١ والنسائي ١/ ٧٥ ـ ٧٦ عن بلال رضي الله عنه.

(٤) البخاري ١/ ٢٦٦.

(٥) يشير الى قوله تعالى في آية الوضوء (وامسحوا برؤوسكم) المائدة من آية ٦.

(٦) في النجديات، ط حائل.

(٧) المحنكه: هي التي يدار منها تحت الحنك لوث أو لوثان ونحوه وهذه كانت عمة المسلمين على عهدهﷺ وهي أكثر ستراً من غيرها ويشق نزعها.
أنظر المبدع ج ١٤٨ ـ ١٤٩ والمطلع ٢٣.

(٨) الذؤابة بضم الذال وفتح الهمزة وأصلها من الشعر والمراد هنا طرف العمامة المرخي سمي ذؤابة مجازاً، المطلع ٢٣.

(٩) في ط (وأو تكون).

(١٠) في ط (التشبه) وفي د، س بالإعجام.

(١١) القلنسوة: قال في القاموس المحيط جـ ص ٢٤٢ القلنسوة والقنسية إذا فتحت القاف ضممت السين وإذا ضممت القاف كسرت السين تلبس في الرأس جمعها قلانس وقلانيس وقلنس).

(١٢) في النجديات، ط قاله.

كانت محبوسة تحت حلقه بشيء، وقال في الفائق: ولا يشترط للقلانس تحنك، واشترطه الشيرازي.

وعنه لا يباح المسح عليها مطلقاً، وهو المذهب اختاره أبو المعالي في النهاية، وقدمه في الفروع وابن رزين في شرحه وقطع به في التنقيح والمنتهى والإقناع، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قال به إلا أنه يروى عن أنس أنه مسح على قلنسيته»[1] ا. هـ وروى الأثرم عن أبي موسى أنه خرج من الخلاء فمسح على[2] القلنسوة[3].

وخمر[4] النسا لذا[5] تواتي

أي يجوز المسح على خمر النساء إذا كانت مدارة تحت حلوقهن على المذهب، يروى ذلك عن أم سلمه حكاه ابن المنذر ولأنه ملبوس للرأس يشق نزعه أشبه العمامة[6]. ولا يجوز المسح على الوقاية لأنه لا يشق نزعها فهي كطاقية الرجل، وشرط ما يمسح من الحوائل كلها أن يلبس بعد كمال الطهارة بالماء.

ولا تجز مسحاً على محرم كالغصب والحرير فيما قد نمي

أي لا يجوز المسح على خف ونحوه محرم كغصب[7] وحرير لرجل[8] على الصحيح من المذهب لأن المسح رخصة فلا تستباح بالمعصية كما لا يستبيح المسافر الرخص بسفر المعصية ونمي بمعنى نقل أي[9] عن الإمام والأصحاب.

---

(١) في النجديات، ط قلنسيه وسقطت منها أ، هـ والأثر رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٩٠ وفيسنده سعيد بن عبد الله بن ضرار ذكره ابن أبي حاتم، ونقل عن أبيه أنه ليس بالقوي.

(٢)) سقطت من النجديات، ط، هـ

(٣) ابن أبي شيبه ١/ ٢٢ وقد رواه عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة عن أشعث عن أبيه.

(٤) الخمر بضم الخاء والميم وقد تسكن وهو ما تغطي به المرأة رأسها ويسمي النصيف والقناع.

(٥) في د، هـ كذا.

(٦) ولحديث بلال السابق الذي رواه مسلم ولما رواه أحمد أن النبي ﷺ قال امسحوا على الخفين والخمار) فإنه يشمل ما يخمر به الرأس كالعمامة وخمر النساء المتوفر فيها شروط المسح ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن المسح على القلانس الكبار وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن من محاسن الشريعة الإسمية والحنيفية السمحة) أنظر الفتاوي ٢١/ ١٨٦ - ١٨٧.

(٧) وهو وجه في مذهب الشافعية حكاه النووي في المجموع ١/ ٥٥٢ والمنهاج ١/ ٦٦.

(٨) في د كرجل.

(٩) سقطت من د، س.

أكثر[1] أعلى الخف مسحاً يجب

أي يجب (مسح)[2] أكثر أعلى الخف فمسحاً تمييز محول على[3] الابتداء ووجهه حديث المغيرة السابق فهو تفسير للفظ المسح الوارد مطلقاً.

ومالك فكل الأعلى[4] يذهب

أي ذهب الإمام مالك إلى وجوب مسح جميع[5] أعلى الخف[6] لحديث علي رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه) رواه أحمد وأبو داود[7].

والحنفي قدر ثلاث أصابع

أي وقال أبو حنيفه ومحمد بن الحسن: يجزيه قدر ثلاث أصابه وهو قول الأوزاعي لأن اليد آلة المسح والثلاثة[8] أكثر أصابعها[9].

وما اسمه مسح يقول الشافعي

أي وقال الشافعي: يجزىء أقل ما يسمى مسحاً وهو قول الثوري وأبي[10] ثور لأنه أطلق لفظ المسح ولم ينقل فيه تقديره فيرجع فيه إلا ما يتناوله الإسم[11]:

وإن بدت رجل الفتى من خفه فغسلها إذ ذاك ليس يكفه
وضوؤه فواجب تمامه وهكذا إذا انقضت أيامه

أي متى ظهرت الرجل أو بعضها من الخف أو انقضت[12] مدة المسح استأنف

---

(١) في د، س، أكثر.
(٢) ما بين القوسين من ب.
(٣) في جـ عن وفي النجديات محمول عن الابتداء.
(٤) في أ (على).
(٥) سقطت من د، س.
(٦) بداية المجتهد ١/ ١٩.
(٧) الفتح الرباني جـ ٢ ٦٩ وأبو داود برقم ١٦٢.
(٨) في د، س الثلاث.
(٩) بدائع الصنائع ١/ ١٢.
(١٠) في ب، جـ أبو ثور وهو غلط وكذلك في الأزهريات.
(١١) مغني المحتاج ١/ ٦٧.
(١٢) في نسخة جـ وانتفضت أيامه وفي ب ولم تنقضت وفي أ، ط وانقضت.

الطهارة ولم يكفه غسل قدميه وكذا إذا[1] ظهر بعض الرأس وفحش أو انتقض بعضاً العمامة لأن المسح على الحائل بدل عن[2] غسل ما تحته أو مسحه ظهر المستور وجب غسله أو مسحه لزوال حكم البدل كالمتيمم يجد الماء وإذا غاد الحدث إلى بعض الأعضاء عاد الى الكل لأنه لا يتبعض في النقض وإن تبعض[3] في الرفع، وزوال جبيرة كخف وبرؤها زوالها، وظهور القدم أو بعضها إلى ساق الخف كخروجها منه ولو كان ما مر في الصلاة، وكذا لو انقطع دم مستحاضة ونحوها[4].

والمسح أولى بالفتى وأفضل وعنه بل هما سواء فانقلوا

أي المسح على الخفين أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب نص عليه لأن النبيﷺ وأصحابه إنما طلبوا الفضل.

وعنه: الغسل أفضل المفروض في كتاب الله والمسح رخصة.

وعنه: [5] هما سواء قال في رواية حنبل: كله جائز المسح والغسل ما في قلبي من المسح شيء ولا من الغسل وهذا قول ابن المنذر.

قال الشيخ تقي الدين: وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل أحد ما هو الموافق لحال قدمه. فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ويمسح قدميه إذا كان لابساً للخف[6].

---

(١) في النجديات، ط أن.

(٢) في س يدل على.

(٣) ف ط ينبعض وقد سقطت من د.

(٤) وفي المذهب الشافعي وجه ذكره في مغني المحتاج ١/ ٦٨ مفاده نقض الوضوء الممسوح فيه على الخفين بخلعهما أو أحدهما أو ظهور بعض الرجل بخرق أو غيره أو انقضاء مدة المسح.

(٥) في ط وعندهما.

(٦) سقطت من د، س.

(٧) الفتاوي ٢٦/ ٩٤ وفيها معنى هذا الكلام لا لفظه.

ومن باب نواقض الوضوء

النواقض: جمع ناقض والنقض حقيقة في البناء، واستعماله في المعاني كنقض الوضوء والعلة[1] مجاز، فنواقض الوضوء مفسداته.

والـدود من غـير سبيل إن خرج ينقض والنعمان قال لا حرج

أي إن خرج الدود من غير القبل والدبر نقض الوضوء، يعني إن فحش كسائر النجاسات من غير سبيل لأن دود الجرح نجس لتولده من النجاسة أشبه غيره من النجاسات[2].

وقال أبو حنيفة النعمان: لا حرج أي لا نقض به لأنه طاهر غير خارج من سبيل بخلاف ما يخرج من السبيل من الدود[3].

كذا كثير الدم حين يخرج

أي ينقض الكثير من الدم الوضوء وكذا سائر النجاسات من غير السبيلين[4] روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وقتادة والثوري وأصحاب الرأي[5]. لما روى أبو الدرداء[6] أن النبي ﷺ قاء فتوضأ قال ثوبان: صدق: أنا سكبت له وضوءه. رواه الترمذي وقال: هذا أصح شيء في الباب[7].

---

(١) نقض العلة: هو وجود الوصف المعلل به دون الحكم وهو من القوادح المتوجهه على القياس.

(٢) ليس مع القائلين به دليل صحي، وقياسه على الدم باطل لأن الأصح في الدم عدم النقض كما سيأتي قريباً.

(٣) أنظر بدائع الصنائع ١/ ٢٧.

(٤) في د، ك، السبيل.

(٥) أنظر فتح القدير شرح الهداية جـ ٢٥ ـ ٢٦.

(٦) في د أبو داود.

(٧) الترمذي برقم ٨٧ وهو عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ ـ الحديث ويتوقف الاستدلال بالحديث على أن الفاء في فتوضأ للسببية لا للتعقيب وأن يكون لفظ توضأ بعد لفظ قاء محفوظاً فقد رواه أبو داود والترمذي في الصيام وابن الجارود وابن حبان والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم من حديث معدان بدون ذكر الوضوء، تحفة الأحوذي جـ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

قيل لأحمد: حديث ثوبان صح[1] عندك؟ قال: نعم وقال ﷺ (لفاطمة)[2] إنه دم عرق فتوضأي لكل صلاة) رواه[3] الترمذي علل بأنه دم عرق وهذا كذلك،[4] ولأنه قول من سمي من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم.

وأما القليل فلا ينقض الوضوء قال أحمد[5]: عدة من الصحابة تكلموا فيه أبو هريرة[6] كان يدخل أصابعه في أنفه، وابن عمر عصر بثره فخرج دم فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دملا، وابن عباس قال: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة، وجابر أدخل أصابعه في أنفه، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم. قال الخلال، الذي استقرت عليه الرواية عن أبي[7] عبد الله أن فاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه لقوله عليه السلام: دع ما يريبك إلا ما لا يريبك)[8] ولا فرق بين الخارج بعلاج بقطنة ونحوها وغيره.

(ص) وعنده لا ينقض المعالج

أي عند أبي حنيفة لا ينقض الدم الخارج بالعلاج لأنه يقول إن سال الدم نقض، وإن وقف برأس الجرح[9] فلا[10] لحديث من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ[11]، لكن

---

(١) في النجديات، هـ ط ثبت.

(٢) ما بين القوسين سقط من أ، جـ طا.

(٣) الترمذي برقم ١٢٥ ولفظه (إنما ذلك دم عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي، قال أبو معاوية في حديثه: وقال: توضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) قال الشارح وجعل بعض المحدثين كلام أبي معاوية مدرج وجزم بعضهم أنه موقوف على عروة وقد رد ذلك الحافظ في الفتح ١/ ٣٤٩ وذكر أن له طريقاً آخر عند الدارمي عن حماد بن سلمة وعند السراج عن يحيى بن سليم كلاهما عن هشام) انظر تحفة الأحوذي ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.

(٤) ولكنه خارج من السبيل فكيف يقاس عليه الدم وهو لم يخرج منه.

(٥) سقطت من د قال أحمد.

(٦) في د، س هريه.

(٧) في د ابن.

(٨) المسند ١/ ٢٠٠.

(٩) في النجديات، ط، الجراح.

(١٠) بدائع الصنائع ١/ ٢٥.

قال في الشرح هذا الحديث لا يعرف ولم يذكره أصحاب السنن وقد تركوا العمل به فقالوا[٢]: إذا كان دون ملء الفم لم ينقض الوضوء[٣].

وينقض الوضوء مس الذكر بظاهر[٤] الكف

أي وينقض الوضوء مس الذكر أو[٥] فرج أصلي[٦] بلا حائل باليد ولو زائدة[٧] خلا ظفر، وسواء كان اللمس ببطن الكف أو ظهرها أو حرفها.

وقال أبو حنيفة وربيعة والثوري وابن المنذر لا ينقض مسه بحال لما روى قيس بن طلق عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فقال رجل: مسست ذكري أو الرجل يمس[٨] ذكره في الصلاة، عليه وضوء؟ قال: (إنما هو بضعة منك) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي[٩]، ولأنه عضو فلم ينقض كسائر أعضائه[١٠].

وقال مالك والشافعي وإسحق لا ينقض مسه بظاهر[١١] الكف لأنه ليس بآلة للمس فأشبه ما لو مسه بفخذه[١٢].

---

(١) رواه ابن ماجة والدارقطني عن إسماعيل بن عياش عن ابن حريج عن أبي مليكة عن عائشة وقال الدارقطني: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه مرسلاً وإسماعيل بن عياش لا يحتج الحفاظ بحديثه عن غير الشاميين وقد صحح هذا الحديث الزيلعي ـ أنظر نصب النصر نصب الراية ١/ ٣٨ ـ ٣٩.

(٢) في د فقال

(٣) الشرح الكبير ١/ ١٧٨.

(٤) في د بباطن

(٥) في ط و.

(٦) في أ، جـ ط غير أصلي وفي د، س غيره أصلي.

(٧) في د، س زايد.

(٨) في النجديات، ط مس.

(٩) أحمد في الفتح الرباني ٢/ ٨٨ ـ أبو داود برقم ١٨٢، ١٨٣ والترمذي برقم ٨٥ والنسائي ١/ ١٠١ وصححه ابن الفلاس وابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وهو رأي ابن حزم ـ أنظر طريق الرشد ٣٤ وهو روايه عن الإمام أحمد ذكرها الموفق في المغنى ١/ ١٧٠ واختارها شيخ الإسلام ابن تيميه ولكنه جعل الوضوء منه كالوضوء من الغصب ومن أكل ما مسته النار فهو مستحب لا واجب الفتاوى جـ وحاشية المقنع ١/ ٥٢ وأنظر بدائع الصنائع ١/ ٣٠.

(١١) في النجديات، ط بظهر.

(١٢) الكافي لابن عبد البر ١/ ١٤٩ ومغنى المحتاج ١/ ٣٠.

ولنا: حديث بسرة بنت صفوان (أن رسول الله ﷺ قال: من مس ذكره فليتوضأ)[1] رواه ابن ماجة والترمذي وقال: حسن صحيح وقال البخاري: أصح شيء في الباب حديث بسرة وصححه أحمد[2] وقوله عليه السلام من أفضي بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء). . رواه أحمد والدارقطني[3] فظاهر كفه من يده والإفضاء اللمس من غير حائل ولأنه جزء من يده أشبه باطن الكف، وأما حديث قيس فقال أبو زرعة وأبو حاتم قيس مما لا يقوم بروايته حجة ووهناه ولم يثبتاه، ويحتمل نسخة لأن طلقا قدم على النبي ﷺ وهم يؤسسون المسجد وإسلام[4] أبو هريرة - وهو ممن روى النقض - متأخر لأنه إنما صحب النبي ﷺ أربع سنين.

وأكل الجزور

أي ينقض الوضوء أكل لحم الجزور خاصة تعبداً سواء أكله عالماً أو جاهلاً[5] نياً أو مطبوخاً وهو قول جابر بن سمرة ومحمد بن إسحق وأبي خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث[6] لحديث البراء بن

---

(١) ما بين القوسين من ب.

(٢) الترمذي برقم ٨٢، ٨٣ ، ٨٤، وأبوداود برقم ١٨١ والنسائي ١/ ١٠١ وصححه أحمد في مسائله لأبي داود ص٣٠٩ وهو عند ابن ماجه برقم ٤٧٩.

(٣) أنظر الفتح الرباني ٢/ ٨٦ - ٨٧ عن بسرة، والدارقطني ١/ ٥٣ عن أبي هريرة وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر، وقال ابن السكن: وهو أجود ما روي في هذا الباب، وفي طريق الدارقطني يزيد بن عبد الملك وهو ضعيف). نيل الأوطار ١/ ٢٢٦.

(٤) في النجديات، ط أسلم.

(٥) ذكر الخلال أن الذي استقر عليه رأي الإمام أحمد أنه إنما ينقض وضوء العالم بالحكم لأنه خبر آحاد فيعذر بجهله كما يعذر بجهل الزنا ونحوه حديث العهد بالإسلام) المبدع جـ ١٦٨.

(٦) وهو اختيار النووي والبيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الشوكاني، قال النووي في شرح مسلم جـ ٤٨ (وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث - يعني حديث جابر بن سمرة - بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم. . أ. هـ أنظر الفتاوي جـ٢ ٥٢٤ وتهذيب السنن ١/ ١٦٣ - ١٦٤ ونيل الأوطار ١/ ٢٣٧ - ٢٣٨.

عازب أن رسول الله ﷺ سئل أنتوضأ من لحوم الإبل قال: نعم، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم قال: (لا) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه[1] وعن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ مثله، رواه مسلم[2] قال أحمد: فيه حديثان صحيحان، حديث البراء وجابر بن سمره.

وحديث ابن عباس الوضوء مما يخرج لا مما يدخل[3]) من قوله موقوف عليه[4]، ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه، لكونه أصح وأخص والخاص يقدم على العام. وكذا حديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) رواه أبو داود[5]، لأنه عام وحديثنا خاص، ولا يصح حمله على الإستحباب[6] ولا على غسل اليدين[7] بقرينة السياق، ولمخالفته المعهود في كلام الشارع، وفي الشرح الكبير ما فيه كفاية في ذلك[8].

ولا نقض بشرب لبنها ومرق لحمها وأكل كبدها أو طحالها وسائر أجزائها غير اللحم، ولا بما سوى لحم الجزور من الأطعمة لأن النص الصحيح لم يتناوله، والحكم في اللحم غير معقول[9] فيجب الإقتصار عليه.

ص وهكذا الردة عن الإيمان

أي تنقض الوضوء وهي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً،

---

(١) أحمد في الفتح الرباني ٢/ ٩٤ وأبو داود برقم ١٨٤ والترمذي برقم ٨١ وابن ماجه برقم ٤٩٤.
(٢) مسلم برقم ٣٦٠.
(٣) في ط يدل.
(٤) البيهقي ١/ ١٥٩ ج, وفاً.
(٥) أبو داود برقم ١٩٢ والنسائي ١/ ١٠٨.
(٦) في أ، ب، هـ الأصحاب وهو تصحيف.
(٧): في د، س، ص، ك اليد.
(٨) أنظر الشرح الكبير جـ ١ ١٨٩ - ١٩١.
(٩) في ط قوي وهو غلط.

فمتى[1] عاود الإسلام لم يصل حتى يتوضأ، وهذا قول الأوزاعي وأبي[2] ثور لقوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾[3] والطهارة عمل وحكمها باق فيجب أن يحبط بالردة للآية، ولأنها عبادة يفسدها الحدث[4] فبطلت بالشرك كالصلاة[5].

ص وغسل من[6] يدرج في الأكفان

أي ينقض الوضوء غسل الميت صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً، وهو قول النخعي وإسحاق لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، وعن أبي هريرة أقل ما فيه الوضوء، قال في الشرح[7]: لا علم لهم مخالفاً في الصحابة فكان إجماعاً، ولأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالباً فأقيم مقامه كالنوم مع الحدث[8].

---

(١) في النجديات، هـ، ط فمن.

(٢) في د، س أبو ثور.

(٣) سورة الزمر من آية ٦٥.

(٤) في ط الحديث.

(٥) الأشهر عن أصحاب الإمام أحمد أن الردة لا تحبط العمل إلا بالموت لقوله تعالى ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم﴾ سورة البقرة الآية ٢١٧ ـ فيصح حجه في إسلامه الأول ويجزئه لو عاد إلى الإسلام.

(٦) في، د، ما.

(٧) الشرح الكبير ١/ ١٨٩.

(٨) وذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا ينقض لأنه لم يرد فيه نص صحيح ولا هو في معنى المنصوص ولأن كلام أحمد الثابت عنه يدل على أنه مستحب لا واجب وما روي عن أبي هريرة موقوف عليه وقد روى البيهقي ١/ ٢٩٩ أن النبيﷺ قال:

ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا أيديكم، وقد حسن الحافظ في التلخيص إسناده وهذا اختيار الموفق وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما من محققي الحنابلة) أنظر المغني ١/ ١٨٥ ـ والمبدع ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨ وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ١/ ٢٥٤.

والنقض بالمذي اتفاقاً نقلاً

قال في الشرح[1]: والمذي ما يخرج عقب الشهوة زلجاً متسبساً[2] فيكون على رأس الذكر ينقض الوضوء إجماعاً.

وعندنا فالأنثيان يغسلا

أي يجب بخروج المذي غسل الذكر والأنثيين مرة لحديث علي قال: كنت رجلاً مذاءاً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد[3] بن الأسود فسأله فقال: (يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ) رواه أبو داود[4]، وفي لفظ[5] توضأ وأنضح فرجك) رواه مسلم[6]، والأمر للوجوب، ولأنه خارج بسبب الشهوة فأوجب غسلا زائداً على موجب البول[7] كالمني، وسواء غسله قبل الوضوء أو بعده، وما أصابه المذي يغسل سبعاً كسائر النجاسات على المذهب[8] ولا يعتبر لغسل الذكر والأنثيين نية ولا تسمية كإزالة النجاسة.

---

(١) الشرح الكبير ١/ ١٧٦.

(٢) في ط منسلسا.

(٣) سقطت من د.

(٤) أبو داود برقم ٢٠٧، ٢٠٨.

(٥) في النجديات، ط رواية.

(٦) مسلم برقم ٣٠٣ والنسائي ١/ ٩٦ - ٩٧.

(٧) في د، س الوضوء.

(٨) وعن أحمد رواية أخرى أنه يكفي فيه غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة. وعنه أنه يكفي فيه النضح واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وخصوصاً في حق الشباب لكثرته منهم فعفي عن يسيره كالدم وهو أولى بالرخصة من بول الغلام ومن أسفل الحذاء لمشقة التحرز منه،، إغاثة اللهفان ١/ ١٥٠ وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣٦٣.

ومن باب الغسل

بضم الغين: الإغتسال، وبفتحها مصدر غسل الثوب ونحوه وبكسرها ما يغسل به الرأس من خطمي[1] وسدر وغيرهما..

ويجب الغسل على من انتقل منيه في أنثييه[2] قد حصل حين أراد الدفق أمسك ذكره بذاك نص جاء حرب ذكره

أي يجب الغسل على من أحس بانتقال منيه فأمسك ذكره فلم يخرج نص عليه في رواية حرب وأحمد بن أبي عبده[3]، ولم يذكر القاضي فيه خلافاً، قال: لأن الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد فتكون الجنابة موجودة فيجب بها الغسل، ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله أشبه ما لو ظهر وكذا لو أحست المرأة بانتقاله من ترائبها[4] فلو اغتسل له ثم خرج بعد لم يعد الغسل، لأنه تعلق بانتقاله وقد اغتسل له فلم يجب له غسل ثان كبقية المني إذا خرجت بعد الغسل.

واختار الموفق والشارح وصاحب الفائق وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي لا يجب الغسل حتى يخرج ولو لغير شهوة[5]، وعلى الأول يثبت بانتقال المني حكم بلوغ وفطر وغيرهما، قال الشيخ تقي الدين: وكذا انتقال حيض.

«تنبيه» حرب هو ابن إسماعيل بن خلف الركماني وكان رجلاً جليلاً أخذ عن أبي عبد الله (أحمد)[6] بن حنبل وعن أبي الوليد وسليمان ابن حرب وغيرهم.

---

(١) الخطمي بكسر الخاء وفتحها نبات من فصيلة الخبازيات له فوائده الطبية الكثيرة فهو يستعمل كملين ومسكن ومنظف) القاموس جـ١ ١٠٨ والمنجد ١٨٧.

(٢) في نظ الأنثيين.

(٣) في د أبي وعبده وفي هـ أبي عبيده.

(٤) الترائب: ضلوع الصدر واحدها تريبة... المفردات ٧٤.

(٥) واستدل الموفق ومن معه بأن النبي ﷺ علق الاغتسال على رؤية الماء فقال حين سألته أم سليم هل على المرأة من غسل إذا احتملت؟: قال: نعم إذا رأت الماء.. رواه البخاري ١/ ٢٠٢ ومسلم برقم ٣١٣، وقال ﷺ لعلي: إذا فضخت الماء فاغتسل) رواه أبو داود برقم ٢٠٩ فعلقه ﷺ وعلى الفضخ وهو دفق المني قاله في النهاية ٣/ ٤٥٣ ـ ورد ما ذكره القاضي من أن الجنابة تباعد الماء عن محله بأنه يجوز أن يسمى جنباً لمجانبته الماء ولا يحصل إلا بخروجه ولأنه يبتعد عن الصلاة والمسجد وغيرهما مما منع منه) أنظر المغني ١/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٦) ما بين القوسين من ط وفي ب عن عبد الله بن حنبل وفي هـ، س أخذ عن ابن عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل.

وبوضوء جنب أو حائض أو نفساً بلا نجيع فائض لهم يجوز اللبث كالعبور في مسجد ذاك على المشهور

أي يجوز للجنب والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما ونحوهم اللبث في المسجد إذا توضؤوا وضوءهم للصلاة على المشهور عند أصحابنا، وهو قول إسحاق وقال الأكثرون: لا يجوز للآية[1] والخبر[2].

ولنا ما روى زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد[3] على غير وضوء وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث)[4] وهذا إشارة إلى جميعهم يخص عموم الحديث. عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة) رواه سعيد بن منصور والأثرم[5].

والنجيع: الدم إلى سواد ودم الجوف خاصة أي إنما يجوز للحائض والنفساء اللبث في المسجد بالوضوء إذا انقطع دمهما لاحال جريانه.

وقوله: كالعبور أي كما يجوز لهم عبور المسجد لحاجة وغيرها على الصحيح وسواء توضأوا أو لا، وليس من المفردات بل شبه اللبث إذن به من حيث أن كلا منهما جائز في الجمله.

---

(١) هي قوله تعالى في سورة النساء آية ٤٣ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ وقد فسرها الشافعي وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة بدليل قوله إلا عابري سبيل لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما السبيل في موضعها وهو المسجد أنظر المجموع ٢/ ١٦٠.

(٢) وهو قوله ﷺ: لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود برقم ٢٣٢ وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وابن سيد الناس وأبطله ابن حزم أنظر نيل الأوطار ١/ ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٣) سقطت من جـ، ط.

(٤) هذا الحديث فيه هشام بن سعد المدني ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم لا يحتج به، وقال أبو داود هو أثبت الناس في زيد بن أسلم أنظر نيل الأوطار ١/ ٢٧٠ وميزان الاعتدال ٤/ ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٥) هذا الأثر فيه هشام بن سعد وقد سبق الكلام عليه قريباً) أنظر نيل الأوطار ١/ ٢٧٠.

(٦) في النجديات، ط الحكم.

والظفـر في غسـل المحيض ينقض في النص والشيخـان هذا نقضوا[1]

أي يجب على الحائض نقض شعرها[2] (المظفور للغسل من الحيض نصاً قال مهنا سألت أحمد عن المرأة تنفض شعرها)[3] من الحيض قال: نعم، فقلت له كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة، فقال: حدثت[4] أسماء عن النبيﷺ أنه قال: تنقضه[5]. وهذا قول الحسن وطاووس لحديث عائشة أن النبيﷺ قال لها إذ كانت حائضاً خذي ماءك وسدرك امتشطي)[6] ولا يكون المشط إلا في شعر غير[7] مظفور وللبخاري انقضي رأسك وامتشطي)[8] ولأن الأصـل وجـوب نقض الشعـر ليتيقن وصول الماء الى ما تحته فعفي[9] عنه في غسل الجنابة لأنه يكثر فيشق ذلك بخلاف الحيض.

وذهـب أكثـر العلماء إلى أنـه لا يجـب لأن في بعض ألفـاظ حديث أم سلمـة أفأنقضه[10] للحيضة والجنابة فقال: لا، رواه مسلم[11]، وحكاه ابن الزاغوني رواية

---

(١) في ط هنا ينقص وفي د، س ينقضوا.

(٢) في جـ شعر المظفور.

(٣) ما بين القوسين سقط من طا.

(٤) في النجديات، ط حديث.

(٥) العبارة في المغني جـ١ ٢٢٥.

قال مهنا سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة؟ فقال لا فقلت له في هذا شيء قال نعم حديث أم سلمة قلت فتنقض شعرها من الحيض؟ قال نعم قلت له وكيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة قال: حديث أسماء عن النبيﷺ أنه قال: لا تنقضه: وقد ساق الموفق في المغني ١/ ٢٢٦ حديث أسماء مستدلاً به على عدم النقض وهو في مسلم برقم ٣٣٢ وفيه تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ.

(٧) في النجديات، ط ولا يكون المشط في شعر غير ذا مظفور وسقطت الا من هـ.

(٨) البخاري ١/ ٣٥٤ ومسلم برقم ١٢١١ وأبو داود برقم ١٧٧٨ و١٧٨١.

(٩) في النجديات، هـ، ط فيعفي.

(١٠) في أ، جـ ط أنا أنقضه للحيض.

(١١) مسلم برقم ٢٣٠.

واختاره ابن عقيل في التذكره وابن عبدوس والشيخان والشارح وصاحب مجمع البحرين وابن عبيدان وقدمه في الفائق، قال الزركشي: والأولى حمل الحديثين على الاستحباب، ومعنى نقض الشيخين للنمص حمله على الاستحباب وصرفه عن الوجوب[1].

والغسل للكبرى فقط لا يرفع[2] صغرى وإن نوى فعنه ينفع

أي وإن نوى بالغسل الطهارة الكبرى أي رفع الحدث الأكبر لم يرتفع حدثه الأصغر لقوله ﷺ . . وإنما لكل أمرىء ما نوى)[3] وهذا لم ينو[4] الوضوء، هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وإن اغتسل ينوي الطهارتين أجزأ عنهما على المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

وعنه لا يجزيه حتى يتوضأ إما قبل الغسل أو بعده وهذه هي المشار إليها بقوله، وإن نوى فعنه ينفع أي وإن نوى بالغسل الطهارتين فعنه لا ينفعه[5] ذلك أي لا يجزيه عن الوضوء فينفع منفي بلا مقدره بقرينة السياق لأن كلامه في المفردات وهذه الرواية

---

(١) والصارف له عن الوجوب حديث أم سلمة السابق ولقد أنكرت عائشة على عبد الله بن عمرو أمره النساء بنقض رؤسهن للغسل وقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

وهذه الأحاديث كافية في صرف الأمر الوارد في البخاري إلى الاستحباب وأيضاً فإن غسل عائشة الذي في البخاري إنما هو غسل تنظيف ليوم عرفه لا للتطهير من حدث الحيض فإنها ما زالت حائضاً، وهذه رواية عن أحمد اختارها الموفق والمجد وشيخ الإسلام، أنظر صحيح مسلم جـ١ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ وفتح الباري ١/ ٣٢٥ وفتح القدير جـ١ ٤٠ وحاشية ابن قاسم على الروض جـ١ ٢٨٧.

(٢) في د ينفع

(٣) جزء من حديث متفق عليه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وهو أول حديث في الأربعين النووية أنظر الأربعين النووية مع شرحها ص٧ وهو في البخاري ١/ ٧ ـ ١٥ وفي مسلم برقم ١٩٠٧.

(٤) في د أن لم ينو.

(٥) في ط لا ينفع.

هي التي منها[1] دون رواية الرفع التي هي المذهب. ومثل نية الوضوء والغسل لو نوى استباحة أمر لا يباح إلا بهما كالصلاة والطواف ومس المصحف أو نوى رفع الحدث وأطلق.

ومن باب التيمم

وهو لغة القصد قال تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[2] وشرعاً مسح الوجه واليدين بالتراب على وجه مخصوص وهو بدل عن طهارة الماء مبيح للصلاة ونحوها وليس رافعاً[3] للحدث والأصل فيه[4] قول تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً﴾[5] وحديث عمار[6] وغيره.

وضربه تسن للتيمم للوجه والكفين فيما قد نمي

ص ولا يمرفق بل يكن مكوعاً[7]

أي الواجب والمسنون في التيمم ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه، ولا يجب ولا يسن مسح ذراعيه الى المرفقين بل يقتصر على المسح الى الكوعين على[8] الصحيح من المذهب، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم

---

(١) كلا الروايتين وجه عند الشافعية، والصحيح أنه يجزيه في الحالين وهذا هو المشهور عن الأئمة الأربعة، لكن عند الحنفية والحنابلة لا بد من المضمضة والاستنشاق، أنظر التاج والإكليل لمختصر خليل جـ١ ٣١٨ وبدائع الصنائع جـ١ ١٩ والمجموع جـ٢ ٢١٢ والمغني مع الشرح جـ١ ٢١٧.

(٢) البقرة الآية ٢٦٧.

(٣) الصحيح أنه رافع للحدث وهو مذهب الحنفية لقولهﷺ وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره) رواه أحمد في مسنده ٥/٢٤٨ وهو رواية عنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية أنظر الفتاوي جـ٢١ ٣٥٢ ـ ٣٦٢ وبدائع الصنائع ١/٥٥.

(٤) سقطت من النجديات، هـ، ط.

(٥) المائدة من آية ٦

(٦) سيأتي قريباً في أدلة الحنابلة.

(٧) المعنى لا يمسح إلى المرفقين بل يكفيه أن يمسح يديه إلى الكوعين وتلك هي السنة.

(٨) في جـ ط وعلى الصحيح.

ضربة واحدة، قال: نعم للوجه والكفين، ومن قال: ضربتين فإنما هو شيء زاده، قال الترمذي وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم منهم علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي والأوزاعي ومالك إسحاق[1].

وقال الشافعي لا يجزىء التيمم إلا بضربتين للوجه واليدين للمرفقين وروى ذلك[2] عن ابن عمر وإبنه سالم والحسن والثوري وأصحاب الرأي لما روى ابن الصمة أن النبي[3] ﷺ :

تيمم فمسح على وجهه وذراعيه[4] وروى ابن عمر وجابر وأبو أمامة أن النبي ﷺ قال: التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين[5] ولأنه بدل يؤتي به في محل مبدله فكان حده[6] منهما واحد كالوجه[7].

ولنا ما روى عمار قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي[3] ﷺ فذكرت[8] ذلك له فقال: إنما يكفيك أن تقول بيديك[9] هكذا ثم ضرب بيديه[9] الأرض ضربة واحدة ثم مسح

---

(١) النقل عن الترمذي غير دقيق فإن الأوزاعي ومالك لم يكونا من القائلين به عند الترمذي أما مالك فقد ذكره من الفريق الفريق الثاني الذين يقولون بأن التيمم ضربتين ولم يذكر الأوزاعي بشيء، أنظر الترمذي مع التحفة جـ١ ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٢) في ط مالك

(٣) في النجديات وهـ ط رسول الله.

(٤) الدارقطني ١/ ١٧٧ من حديث أبي عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي الجهيم قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٥٤ (أبو عصمة إن كان هو نوح بن أبي مريم فهو متروك).

(٥) الدارقطني ١/ ١٨٠ - ١٨١ والحاكم ١/ ١٨٠ وكل هذه الأحاديث لا تخلو من مقال فالأصح في حديثي جابر وابن عمر الوقف كما ذكر ذلك الدارقطني ورجحه ابن حجر، وحديث أبي أمامة رواه الطبراني وفي إسناده جعفر بن الزبير وهو ضعيف كما نبه إليه ابن حجر والعيني) أنظر نصب الراية ١/ ١٥٠ - ١٥١ ونيل الأوطار ١/ ٣٠٩ وتحفة الأحوذي ١/ ٤٤٣ - ٤٤٥.

(٦) في أ، جـ، ط (جدة).

(٧) أنظر الأم ١/ ٤٢ والمجموع ٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٨) في أ فذكر.

(٩) في النجديات، ط يد بالإفراد.

الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) متفق عليه[1] ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج وقد احتج ابن عباس بهذا.

وأما أحاديثهم فضعيفة قال الخلال[2]: الأحاديث في ذلك ضعاف جداً ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر وقال[3] أحمد ليس بصحيح عن النبيﷺ وهو عندهم حديث منكر قال الخطابي: يرويه[4] محمد بن ثابت وهو ضعيف وحديث ابن الصمة صحيح لكن إنما جاء في المتفق عليه فمسح وجهه ويديه فيكون حجة لنا كما تقدم.

ثم أحاديثهم لا تعارض حديثنا لأنها تدل على جواز التيمم بضربتين[5] ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة كما أن وضوء النبيﷺ ثلاثاً لا ينفي الأجزاء بمرّة، وما روى في حديث عمار الى المرفقين فلا يعول عليه إنما رواه سلمة[6] وشك فيه ذكر ذلك النسائي فلا يثبت مع[7] الشك مع أنه قد أنكر عليه وخالف فيه سائر الرواة الثقات، وتأويل الكفين باليدين الى المرفقين[8] مع كونه لا يعرف في اللغة باطل، لأن عمارا الراوي له الحاكي فعل النبيﷺ أفتى بعد النبيﷺ في التيمم للوجه والكفين عملاً بالحديث، وقد شاهد فعل النبيﷺ والفعل لا احتمال فيه[9].

---

(١) البخاري ١/ ٣٨٦ ومسلم برقم ٣٦٨.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقطت الواو من جـ، ط.

(٤) في أ، جـ ط رواية وفي ب راويه.

(٥) في جـ بضربتين ولا بضربتين.

(٦) هو سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي الكوفي دخل لى ابن عمر وزيد بن أرقم وروى عن أبي جحيفة وجندب بن عبد الله وابن أبي أوفى وأبي الطفيل وغيرهم وثقة أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم) أنظر تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٥ - ١٥٦.

(٧) سقطت من د، س.

(٨) هذا رد لجواب الحنفية والشافعية على حديث عمار حيث أولوا لفظ الكفين باليدين الى المرفقين إطلاقاً لإسم الجزء على الكل.

(٩) واختاره ابن المنذر وعامة أهل الحديث وقواه ابن حجر ورجحه الشوكاني وهو قول أهل الظاهر واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنظر فتح الباري ١/ ٣٧٦ ونيل الأوطار ١/ ٣١٠ - ٣١١ وزاد المعاد ١/ ٥٠ والمحلى ٢/ ١٥٤.

ومالك والقاضي في ذا نازعاً

أي نازع والقاضي في[1] أن المسنون ضربة واحدة للوجه واليدين الى الكوعين فقالا[2]: هذه صفة[3] الوجوب، وأما صفة المسنون فضربتان يمسح بأولاهما وجهه وبالأخرى يديه الى المرفقين لما تقدم من الأحاديث وخروجاً من الخلاف[4]، وإنما اختار أحمد الأول[5] لأن الأحاديث الصحيحية إنما جاء فيها المسح.

وعند فقد الماء والتراب صل ولا تعد كذا جوابي

أي من عدم الماء والتراب صلى الفرض فقط على حسب حاله، ولا يزيد على ما يجزي، وكذا لو كان به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بماء. ولا تراب فيصلي الفرض فقط على حسب حاله ولا إعادة عليه[6].

وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة: لا يصلي حتى يقدر على أحدهما[7] [8].

وقال الشافعي: يصلي ويعيد[9].

وعن أصحاب مالك كالقولين الأخيرين[10].

ولنا ما روى[11] مسلم أن النبيﷺ بعث أناساً لطلب قلادة أضلتها عائشة

---

(١) غير موجودة في ط.

(٢) في النجديات، ه، ط فقال.

(٣) سقطت من د، س.

(٤) أنظر الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٢ وبداية المجتهد ١/ ٦٧.

(٥) في النجديات، ط الأولى.

(٦) وهو قول للشافعي قال النووي في شرح مسلم ٤/ ٦٠: القول الرابع للشافعي يجب الصلاة ولا يجب الإعادة وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً ويعضده هذا الحديث وأشباهه، يشير إلى حديث مسلم الذي ذكره المؤلف. وبه قال ابن حزم في المحلي ٢/ ١٣٨ - ١٣٩ قال مسألة ومن كان محبوساً في حضر أو سفر بحيث لا يجد تراباً ولا ماءاً أو كان مصلوباً وجاءت الصلاة فليصل كما هو وصلاته تامة ولا يعيدها سواء وجد الماء في الوقت أو لم يجده إلا بعد الوقت.

(٧) في ط أخذهما.

(٨) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٢.

(٩) مغني المحتاج ١/ ١٠٥ - ١٠٦.

(١٠) الشرح الصغير مع حاشيه الدسوقي جـ١ ١٦٢ - ١٦٣ وفي الأزهريات الآخرين مكان الأخيرين.

(١١) في ط رواه.

فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم[1] ولم ينكر النبي ﷺ ذلك ولا أمرهم بإعادة، فدل على أنها غير واجبة، ولأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمه كالسترة[2] ولأنه أحد شروط الصلاة فسقط عند العجز عنه كسائر شروطها.

وإن تكن نجاسة في البدن كحدث تيمم لها عني أي يجوز التيمم للنجاسة على بدنه[3] إذا عجز عن غسلها لخوف[4] الضرر أو عدم الماء بعد تخفيفها[5] ما أمكن لزوماً ولا إعادة، قال أحمد: هو بمنزلة الجنب يتيمم.

وقال أكثر الفقهاء لا يتيمم لها[6]، لأن الشرع إنما ورد بالتيمم [للحدث وغسل النجاسة وليس في معناه[7] لأن مقصود الغسل إزالة النجاسة ولا يحصل ذلك بالتيمم][8].

ولنا قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم[9] وقوله: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[10] ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة فجاز لها التيمم قياساً على الحدث، وقولهم: لم يرد به الشرع قلنا: هو داخل في عموم الأخبار.

ويشترط لصحة التيمم لها النية فينوي الاستباحة فيها[11] لقوله عليه السلام وإنما لكل إمرىء ما نوى[12] ولأن التيمم طهارة حكمية وغسل النجاسة بالماء طهارة[13] عينية

---

(١) البخاري ١/ ٣٧٣ ومسلم برقم ٣٦٧ وأبو داود برقم ٣١٧.

(٢) أي كستر اعورة فإنه شرط لصحة الصلاة فإذا عدم سقط وصلى عرياناً.

(٣) في د، س بدن.

(٤) في النجديات، هـ، ط كخوف.

(٥) في جـ، ط تحقيقها.

(٦) سقطت من د، س.

(٧) في ط معناه.

(٨) ما بين القوسين سقط من د وأنظر في المذاهب. الفقهية المجموع ٢/ ٢٢٧.

(٩) أبو داود برقم ٣٣٣ والترمذي ١٢٤.

(١٠) البخاري ١/ ٤٤٤ ومسلم ٥٢٣.

(١١) في د، س، ص، ك منها.

(١٢) من حديث عمر بن الخطاب (إنما الأعمال بالنيات) وقد سبق تخريجه.

(١٣) سقطت من النجديات، ه!، ط.

فجاز أن تشترط النية في الحكمية دون العينية لما بينهما[1] من الإختلاف، وتجب فيه التسمية وتسقط سهواً كتيمم المحدث[2] لقول أحمد: هو بمنزلة الجنب.

بخلـــع خف يبطـــل التيمم والشيخ في ذا قال لا أسلم

يعني إذا تيمم وعليه خف أو عمامة أو جبيرة ونحوها لبسها على طهارة بالماء ثم خلع الخف أو نحوه بعد أن تيمم بطل تيممه، قال في الإنصاف: وهو المذهب المنصوص عن أحمد في رواية عبد الله على الخفين وفي رواية حنبل عليهما وعلى العمامة)[3] أ ـ هـ لأنه مبطل للوضوء فأبطل التيمم كسائر مبطلاته وهذا يخص[4] التيمم عن الحدث الأصغر على ما ذكرنا قاله في الشرح[5].

وقال الشيخ[6] الموفق والشارح وصاحب الفائق والشيخ تقي الدين ـ قاله في الفائق ـ وقدمه الناظم: لا يبطل تيممه بذلك لأن مبطل الوضوء نزع ما هو ممسوح عليه فيه ولم يوجد هاهنا ولأن إباحة المسح لا يصير بها ماسحاً ولا بمنزلة الماسح[7].

ورده المجد بأن التيمم وإن اختص بعضوين صورة فإنه متعلق بالأربعة حكماً ومثل[8] خلع الخف ونحوه فيما تقدم انقضاء مده المسح وسائر مبطلات طهارة المسح.

وفي الوضـــوء حســـبما[9] تقدما بخلـــع خف نقضـه قد سلما

يعني أن الشيخ الموفق قد سلم نقض الوضوء الممسوح فيه على خف ونحوه (بخلعه)[10] وإنما خالف في التيمم عنه فقط.

---

(١) في النجديات، ط فيهما.
(٢) في د، س، ص، ك الحديث.
(٣) الإنصاف جـ١ ٢٩٨.
(٤) في الأزهريات يختص.
(٥) الشرح الكبير جـ١ ٢٧٠.
(٦) سقطت من د، س.
(٧) المرجع السابق والمغني جـ١ ٢٧٣.
(٨) في النجديات وفي نسخة ط قيل وفي الهامش من ب كتب ما يشبه التصحيح تعليقاً على هذه الكلمة ولعله مثل.
(٩) في أ، جـ حيث وفي ب، ط حسب.
(١٠) ما بين القوسين من ب.

ومن باب الحيض

وهو[1] لغة: السيلان مأخوذ من قولهم حاض الوادي إذا سال وحاضت الشجرة إذا سال منها شبه الدم وهو الصمغ الأحمر.

وشرعاً: دم طبيعة ترخيه[2] الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

والاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد[3] من عرق فمه في[4] في أدنى الرحم يسمى العاذل[5].

والنفاس: الدم الخارج بسبب الولادة.

أكثر سن الحيض خمسون سنة فحنبل عن شيخه قد عنعنه

أي روى حنبل عن الإمام أحمد أن أكثر سن الحيض خمسون سنة وهو قول إسحق ويكون حكمها فيما تراه بعد الخمسين سنة حكم المستحاضة واستدل الإمام بقول عائشة إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت[6] من حد الحيض[7]، وقالت أيضاً: لن[8] ترى في بطنها ولدا بعد الخمسين) رواه أبو إسحاق الشالنجي[9]، ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن على الصحيح لاستوائهن في جميع الأحكام[10].

وحنبل هو أبو علي بن إسحاق الشيباني ابن عم الإمام أحمد سمع أبا نعيم الفضل

---

(١) في النجديات وط هي.

(٢) في ط يرفضه.

(٣) في ط ونفساء ومن عرق.

(٤) في د أو

(٥) في ط المعاذل.

(٦) سقطت كلمة سنه من د، س وكلمة خرجت من هـ.

(٧) هذا الأثر والذي بعده بحثت عنهما ولم أجدهما في شيء من كتب الحديث والآثار، وقد ذكر الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٢٠ أنه بحث عن هذا الأثر فلم يجده.

(٨) في ط لن.

(٩) في ب، جـ، ط الشالبخي وفي د، س السالنجي.

(١٠) وعن أحمد لأحد لأكثره وصححها في الكافي وصوبها في الإنصاف وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهي مذهب الأئمة الثلاثة، ولا تسمى آيسة حتى ينقطع دمها لكبر أو مرض وتيأس من رجوعه قال تعالى(واللائي يئسن من المحيض من نسائكم) الطلاق آية ٤ أنظر الإنصاف ١/ ٣٥٦ والكافي ١/ ٧٥ وحاشية ابن قاسم على الروض ١/ ٣٧٢.

بن ذكين[1] وأبا غسان مالك بن إسماعيل وعفان ابن مسلم والإمام حمد وغيرهم وحدث عنه ابنه عبيد الله ـ وقيل عبد الله ـ وعبد الله البغوي وأبو بكر الخلال وغيرهم.

وروينا بالإسناد إلى حنبل بن إسحق[2] قال: جمعنا عمي لي[3] ولصالح ولعبد الله وقرأ علينا المسند وما سمعه منه ـ يعني تاماً ـ غيرنا وقال لنا: إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من تسعمائة وخمسين ألفاً فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة» توفي بواسط[4] في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى قاله في المطلع[5].

والطهر بين الحيض فأعرف خبره أقله ثلاثة مع عشره

يعني أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً بلياليها.

وقال أبو حنيفة والثوري ومالك والشافعي أقله خمسة عشر[6] وعن أحمد نحو ذلك لقوله عليه السلام تمكث إحداكن شطر دينها لا تصلي»[7].

ولنا ما روى أحمد عن علي أن امرأة جاءته[8] قد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة[9] من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك

---

(١) في ط دكين.

(٢) في هـ، رويداً بالأسناو إلى حنبل بن أسحاة.

(٣) سقطت من ب.

(٤) مدينة بالعراق بناها الحجاج بن يوسف الثقفي سنة خمس وسبعين وسماها واسطاً لتوسطها بين الكوفة والبصرة) انظر تاريخ واسط ص ٤٣ ط: مطبعة المعارف ١٣٨٧ هـ.

(٥) المطلع ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٦) أنظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٥ والخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٠٤ والمجموع ٢/ ٣٨٨.

(٧) هذا الحديث قال فيه الحافظ بن حجر في التلخيص ١/ ١٦٢ (لا أصل له بهذا اللفظ، قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له إسناداً وقد ساق عن ابن الجوزي في التحقيق وأبي إسحاق في المهذب والنووي نحواً من ذلك.

(٨) في جـ، ط جاءت.

(٩) في د بينه.

وإلا فهي كاذبة[1] فقال علي: قالون أي جيد بالرومية[2] ولا يقول[3]: مثل هذا إلا توقيفاً وهو قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه ولا يتصور إلا على قولنا أقله ثلاثة عشر وأقل الحيض يوم (وليلة)[4] وهذا في الطهر بين الحيضتين [وأما[5] الطهر بين الحيضة[6]] فأقله خلوص النقاء بأن لا تتغير معه قطنة احتشتها، ولا يكره وطؤها زمنه بعد الغسل ولو نقص عن يوم.

بجـوز بالحـائض الاستمناع بدون فرج ليس ذا جماع

أي يجوز أن يستمتع من الحائض بدون الفرج حتى ما بين السرة والركبة لأنه ليس بجماع، والمحرم الجماع، وهو الوطء في الفرج خاصـة، وهـو قول عكرمـة وعطـاء والشعبي والثوري وإسحاق[7].

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يباح الاستمتاع منها[8] بما بين السرة والركبة لقول عائشة كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض» رواه البخاري ومسلم بمعناه[9] وعن عبد الله بن سعد الأنصاري أنه سأل سول الله ﷺ ما يحل لي من إمرأتي وهي حائض قال: ما دون الإزار) رواه البيهقي[10]. [11].

---

(١) في ب كاتبه.

(٢) البخاري ١/ ٣٦٠ تعليقاً ووصله الدارمي ١/ ٢١٢ - ٢١٣ وقال ابن حجر في فتح الباري: رجاله ثقات.

(٣) في د ولا يقال.

(٤) ما بين القوسين سقط من جـ، د، هـ، س، ط.

(٥) في أ، ب، جـ، ط وأقل.

(٦) ما بين القوسين سقط من د.

(٧) وبه قال الشافعي في القديم واختاره أبو إسحاق المروزي والروياني ورجحه النووي في المجموع ٢/ ٣٧٧ وإليه ذهب ابن حزم في المحلي ٢/ ١٧٦ ونسبه ابن كثير في تفسيره ١/ ٢٥٨ إلى أكثر العلماء.

(٨) في ط فيها.

(٩) البخاري ١/ ٣٤٤ ومسلم برقم ٢٩٣.

(١٠) البيهقي ١/ ٣١٢ وضعف ابن حزم في المحلي ٢/ ١٨٠ - ١٨١ هذا الحديث بأنه يرويه حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد وحرام ضعيف ثم قد رواه عنه مروان بن محمد الأسدي وهو ضعيف. وقد رد ذلك ابن حجر كله كما نقله الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المحلي تعليقاً على كلام ابن حزم.

(١١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٢ والخرشي ١/ ٢٠٨.

ولنا قوله تعالى[1]: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾[2] وهو إسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت فتخصيصه[3] موضع الدم بالمنع يدل على إباحة ما عداه ويوضحه أن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجتمعوا معها في البيت فسأل أصحاب النبيﷺ النبيﷺ فنزلت هذه الآية.

فقال النبيﷺ: إصنعوا كل شيء غير الجماع) رواه مسلم[4] وهذا تفسير[5] للآية وعن عكرمة عن بعض أزواج النبيﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها خرقة. رواه أبو داود[6] وحديث عائشة ليس فيه دليل على تحريم[7] ما تحت الإزار لأنه عليه السلام قد يترك المباح تقدراً[8] كتركه[9] أكل الضب[10]، والحديث الآخر يدل بالمفهوم والمنطوق راجح[11] عليه.

ص فإن يطا الفرج فقل[12] كفارة

يعني إن وطيء من يجامع مثله إمرأة حال جريان دم الحيض في قبلها فعليه كفارة

---

(١) سقط من ط.

(٢) البقرة من آية ٢٢٢.

(٣) في ب فتخصيص وفي د فتخصصه.

(٤) مسلم برقم ٣٠٢ وأبو داود برقم ٢١٦٥ والترمذي برقم ٢٩٨١ والنائي ١/ ١٥٢ وقد سقط من نسخة هـ مسلم.

(٥) في ط التفسير.

(٦) أبو داود برقم ٢٧٢.

(٧) سقطت من النجديات، هـ ط، وفي د على تحريم الأزار.

(٨) في أ، ب، هـ تعذراً.

(٩) في طا كتوثم بياض بعدها وسقطت كلمة أكل من النجدية، هـ، ط.

(١٠) فإنهﷺ ترك أكله حين أهدى إليه وقال إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه وقد أكله خالد بن الوليد على مائدة النبيﷺ رواه البخاري ٩/ ٤٦٦ ومسلم برقم ١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٨ وأبو داود ٣٧٩٣، ٣٧٩٤.

(١١) في م راجع وسقطت من د.

(١٢) في ب، ط (فإن يطا بالفرج قل كفاره) وفي هـ وان.

دينار أي مثقال من الذهب أو نصفه على التخيير[1] لحديث ابن عباس عن النبيﷺ في الذي يأتي إمرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو بنصف دينار) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي[2] لكن مداره على عبد الحميد بن زيد بن الخطاب وقد قيل للإمام[3] أحمد في نفسك منه شيء، قال: نعم.

وعنه لا كفارة عليه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في المشهورعنه[4]ولا فرق بين المكره والناسي والجاهل وغيرهم لعموم الخبر.

وهكذا في المرأة المختارة

يعني أن الحائض إن طاوعت على الوطء وجبت عليها الكفارة نص عليه، لأنه وطء يوجب الكفارة على الرجل فأوجبها على المرأة كالوطء في الإحرام فإن أكرهت فلا كفارة. قلت[5]: وقياسها الجاهلة والناسية ولم أره في كلامهم. ونفاس[6] كحيض فيما سبق.

وعندنا يحرم وطء المرأة إن تستحض إلا لخوف العنت

أي يحرم وطء المستحاضة في الفرج إلا مع خوف وقوع في المحظور منه أو منها وهو مذهب ابن سيرين والشعبي لقول عائشة المستحاضة لا يغشاها زوجها[7]، ولأن بها أذى أشبهت الحائض لكن لا كفارة فيه[8].

---

(١) وهو قديم قول الشافعي إلا أنه يرى أنه إن كان الجماع في أول الحيضة كانت الكفارة ديناراً وإن كان في آخرها كانت نصف دينار) المجموع ٢/ ٣٧٤ - واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن عليه الكفارة دينار ويعتبر أن يكون مضروباً) الاختيارات ٢٧.

(٢) أحمد في الفتح الرباني ٢/ ١٥٦ وأبو داود ٢٦٤ والنسائي ١/ ١٥٣ الترمذي ١٣٧.

(٣) سقطت من النجديات، هـ ط.

(٤) أنظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٨ وعارضة الأحوذي ١/ ٢١٨ والمجموع ٢/ ٣٧٤.
ويرى علماء الحنفية أن الكفارة مستحبة قال في الدر المختار ١/ ٢٩٨ ويندب تصدقه بدينار أو نصفه) ومثله في فتح القدير ١/ ١١٥.

(٥) في ب، جـ، ط (وقلت).

(٦) في ط النفاس.

(٧) الدارمي ١/ ٢٠٨ وأعله البيهقي وغيره بأنه مدرج من كلام الشعبي لا يصح عنها) أنظر المجموع ٢/ ٣٨٤.

(٨) سقطت من ط.

وعنه يباح وطؤها مطلقاً وهو قول أكثر العلماء لما روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها[1]. وقال: إن أم حبيبة كانت تستحاض[2]، وكان[3] زوجها يغشاها[4] وقد كانت حمنة تحت طلحة وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف وقد سألتا النبيﷺ عن أحكام المستحاضة فلو كان حراماً لبينه[5] لهما، فأما مع خوف العنت فيباح على الروايتين لأن حكمه أخف من حكم الحيض ومدته تطول فإن انقطع دمها أبيح وطؤها قبل الغسل لأنه غير واجب عليها.

وعدم الطول فيها هنا سقط[6] وابن عقيل قال أيضاً يشترط

يعني إذا خاف العنت أبيح وطء المستحاضة سواء وجد طولا أي مالا حاضراً لنكاح غيرها أو لا، وقال ابن عقيل لا يباح وطؤها إلا مع خوف العنت وعدم الطول قياساً على نكاح الأمة وقدمه في الرعاية الكبرى، وقال: الشبق[8] الشديد كخوف العنت.

إذا[9] تعدى الدم بالمتبدأه[10] وجاوز الأقل فاسمع نبأه
لا تلتفت إليه بل تصلي وتفعل[11] الصيام بعد الغسل
وعند قطع دمها تغتسل ثلاث مرات لهذا تفعل
إن يتفق فتتقل إليه وتقضي[12] ما صامته فرضاً فيه

---

(١) أبو داود برقم ٣١٠ لكن قال المنذري: في سماع عكرمة من حمنه وام حبيبة نظر وليس فيها ما يدل على سماعه منهما.

(٢) في د، هـ مستحاضة.

(٣) في ط فكان.

(٤) أبو داود برقم ٣٠٩ وقد رواه عكرمة عن أم حبيبة وفيسماعه منها الكلام السابق قال الحافظ في الفتح ١/ ٣٦٣: وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها.

(٥) في الأزهريات بينه.

(٦) في أ، ب، جـ يسقط.

(٧) في النجديات، ط، ه، قاله.

(٨) شدة الرغبة في النكاح من شبق بفتح الشين وكسر الباء إذا اشتدت غلمته، قاله في القاموس المحيط ٣/ ٢٤٨.

(٩) في د إن وفي س إن يتعدى.

(١٠) في ط في المبتدأة.

(١١) في ط وتفصل.

(١٢) في ط ونقل.

وجملة[1] ذلك أن المبتدأه أول ما ترى دما أو صفرة أو كدرة ولم تكن حاضت قبله إذا كانت في وقت يمكن[2] حيضها وهي بنت تسع سنين فأكثر وتعدى أي جاوز دمها أقل الحيض وهو يوم وليلة فإنها تجلس بمجرد ما ترى الدم فتدع الصلاة والصيام ونحوهما يوماً وليلة لأن دم الحيض جبلة[3] وعادة ودم الإستحاضة لعارض الأصل عدمه ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم وتفعل ما تفعله[4] الطاهرات؛ إلا أنها لا توطأ فإذا انقطع دمها لأكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلا ثانياً عند انقطاعه ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث؛ فإذا[5] كان في الأشهر الثلاثة متساوياً صار ذلك عادة وعلمنا أنها كانت[6] حيضاً فيجب عليها قضاء ما صامته ونحوه من الفرض فيه لأنا تبينا أنها[7] صامته في زمن الحيض لأن العبادة واجبة في ذمتها بيقين فلا تسقط بأمر مشكوك فيه كالمعتدة[8] لا يحكم ببراءة رحمها قبل الثالثة.

وعنه تجلس ما تراه من الدم ما لم يجاوز أكثر الحيض، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، واختاره الموفق وصاحب الفائق، لأن دم الحيض دم جبله، والاستحاضة دم عارض لفساد، والأصل فيها السلامة[9]. وعلم مما تقدم أنه لو انقطع

---

(١) في م حكمه.

(٢) في أ، جـ طا تميز.

(٣) في بج هله.

(٤) في الأزهريات يفعله.

(٥) في النجديات، ط فإذا.

(٦) في د، س أنها أي الد ما كانت.

(٧) في ب، ط أن ما صامته وفي أ، جـ أنه صامته.

(٨) رد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الله قد بين للمسلمين أحكام الحيض والإستحاضة وأنه لا يوجد في الشريعة شك ولا شبهة وليس فيها إيجاب الصلاة مرتين ولا الصيام مرتين إلا بتفريط من العبد وأيضاً فإن الصواب ما عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه لقوله تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ لكن من فرط فيما أمر به فإنه يؤمر بالإعادة كما أمر ﷺ المسيء في صلاته بالإعادة ولم يأمر ﷺ عمر ولا عمارا بالاعادة لما كانا جنبين فعمار تمرغ وصلى وعمر لم يصل وكذلك من أكل حتى تبين له الحبل الأسود من الحبل الأبيض لم يأمرهم ﷺ بالإعادة) الفتاوي ٢١/ ٦٣٣ - ٦٣٤.

(٩) أنظر فتح القدير ١/ ١٦١ والكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٧ مغني المحتاج ١/ ١١٣ والشرح الكبير ١/ ٣٢٣.

لدون يوم وليلة أنه دم فساد وأن العادة لا تثبت بدون ثلاث[1].

وهكذا في الحكم من تقدمت عادتها أو زادت أو تأخرت
لا تلتفت إلا إذا تكررا فنص هذا عندنا تقررا

أي إذا كان[2] للمرأة عادة مستقرة في الحيض رأت الدم في غير عادتها لم تلتفت إليه حتى يتكرر ثلاثاً فتنتقل إليه ويصير عادةلها وتترك العادة الأولى لكن تغتسل عند انقطاعه، وإذا رأته زائداً على عادتها اغتسلت عند مضى عادتها وصامت وصلت، فإذا[3] انقطع لأكثره فما دون اغتسلت ثانياً لجواز أن يكون حيضاً كما قلنا في المبتدأه.

وإذا صار عادة لها[4] تقضي صوم فرض ونحوه كانت فعلته فيه لأنا تبينا أنها صامت في حيض [ولم تقض الصلاة][5] لأن الحائض لا تقضي الصلاة ولا توطأ مع رؤية الدم قبل أن تنتقل لاحتمال أن يكون حيضاً إذ هو الأصل وإنما أمرت بالعبادة احتياطاً.

وقال أبو حنيفة: إن رأته قبل العادة فليس بحيض حتى يتكرر مرتين وإن رأته بعدها فهو حيض[6].

---

(١) لأن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل بمرة واحدة وهذا وجه شاذ في مذهب الشافعية.
فأما مشهور المذهب عندهم وعند المالكية أنها تثبت بمرة لأن النبيﷺ رد المرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى الشهر الذي يلي شهر الإستحاضة، ولأنه أقرب إليها فوجب ردها إليه. ويرى الحنابلة أن حديث المرأة التي استفتت لها أم سلمة حجة لهم لأن النبيﷺ قال لها: تنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها) وكان يخبر بها عن دوام الفعل وتكراره، ولا يقال لمن فعل شيئاً مرة كان يفعل).
أنظر الشرح الكبير ١/ ٣٢٤ والمجموع ٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ومواهب الجليل ١/ ٣٦٨ وأنظر في تخريج الحديث الموطأ ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣ وأبا داود برقم ٣٧٤، ٢٧٥ والنسائي ١/ ١٨٢.

(٢) في «لنجديات، ط كانت.

(٣) في النجديات، ط وإذا.

(٤) في النجديات، ط عادتها.

(٥) ما بين القوسين سقط من د.

(٦) فتح القدير ١/ ١١٩.

واختار الموفق وجمع أنها تصير إليه من غير تكرار[1]، وبه قال الشافعي[2]، وعمل النساء عليه[3].

ووافــق النعمان في بعض الصور في النقض عن عادتهــا لا ما عبر[4]

يعني إذا انقطع دم الحائض[5] ثم عاد في عادتها ولم يجاوزها فهو من حيضهـا ووافقنا النعمان أبو حنيفة على ذلك[6]، وهو مذهب الثوري أيضاً لأنه صادف زمن العادة فأشبه ما لو لم ينقطع.

وقوله ما عبر: أي ما رأته بعد العادة فإنه لا يكون حيضاً حتى يتكرر إن أمكن جعله حيضاً فيكون حكمه حكم الزائد عن أقل الحيض في المبتدأة وإن لم يصلح[7] أن يكون حيضاً فهو استحاضة.

وإن ترى معتــادة للصفرة في خارج العــادة[8] أو للكدرة
ليس بحيض ذا ولــو تكررا وغسلهــا ليس بذا تقررا

أي إذا رأت الحائض المعتادة صفرة أو كدرة وهي شيء كالصديد يعلوه صفرة

---

(١) المغني ١/ ٣٦٤.

(٢) مغني المحتاج ١/ ١١٣.

(٣) في النجديات، ط فيه وفي هـ عليه فيهومعناه أن هذا هو الذي عليه عمل النساء فهو عرف جار بينهن أن مرأة متى رأت الدم الذي يصلح للحيض فهو حيض من غير التفات الى العادة، ولو كان في عرفهن اعتبارها على الوجه المذكور لنقل ولم يجز التواطؤ على كتمانه مع دعاء الحاجة إليه ولذلك لما كان بعض أزواج النبيﷺ معه في الخميلة فجاءها الدم فانسلت من الخميلة فقال لها النبيﷺ (مالك أنفست؟) قالت نعم فأمرها أن تأتزر ولم يسألها النبيﷺ هل وافق العادة أو جاء قبلها ولا هي ذكرت ذلك ولا سألت عنه وإنما استدلت على الحيضة بخروج الدم فأقرها عليه النبيﷺ انظر المغني ١/ ٣٦٤ وأنظر في تخريج الحديث البخاري ١/ ٣٤٣ ومسلم برقم ٢٩٦ والنسائي ١/ ١٤٩ - ١٥٠ وليس فيه الأمر بالإتزار بل هو في حديث عائشة وهو في الموطأ ١/ ١١٦.

(٤) في جـ إلا ما عبر وفي د لا ماغير.

(٥) في د، س الحيض.

(٦) الهداية مع فتح القدير ١/ ١١٩

(٧) في الأزهريات يصح.

(٨) في د المعتادة

وكدرة فليس بحيض ولو تكرر، فلا تترك[1] الصلاة والصيام ونحوهما له[2]، ولا تغتسل عند انقطاعه[3]، لقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً) رواه أبو داود والبخاري[4] ولم يذكر بعد الطهر.

وأما الصفرة والكدرة في زمن[5] العادة فحيض لدخولهما في عموم قوله تعالى ﴿**قل هو أذى**﴾[6] ولقول عائشة وكان النساء يبعثن إليها بالدَّرجة[7] فيها الصفرة والكدرة: لا تعجلن[8] حتى ترين القصة البيضاء[9] تريد بذلك الطهر من الحيض، وفي الكافي: (قال مالك وأحمد هي ماء أبيض يتبع الحيضة)[10].

وبدخول الوقت طهر يبطل ... لمن بها استحاضة قد نقلوا
لا بالخروج منه لو تطهرت[11] ... للفجر لم يبطل بشمس ظهرت

يعني أن المستحاضة ومن به سلس بول[12] ونحوه يتوضأ لوقت كل صلاة إلا أن لا[13] يخرج منه شيء وهو قول أصحاب الرأي لحديث علي بن[14] ثابت عن أبيه عن جده في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل

---

(١) في د تتكرر
(٢) سقطت من النجديات، ط
(٣) وهذا إذا كانت في غير عادتها وهو قول في مذهب المالكية لابن الماجشون وحكاه الباجي والمازري المذهب عندهم، مواهب الجليل ١/ ٣٦٥
(٤) أبو داود برقم ٣٠٧، ٣٠٨ والنسائي ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧ وهو في البخاري ١/ ٣٦١.
(٥) في د بعد سقطت من النجديات.
(٦) في ص، ك، قل هو أذى فاعتزلوا،
(٧) بكسر الدال المشددة وفتح الراء والجيم جمع درج وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها. انظر النهاية ٢/ ١١١.
(٨) في ط فتقول لا تعجلن
(٩) البخاري تعليقاً ١/ ٣٥٦ في ترجمة باب والموطأ ١/ ١١٧
(١٠) الكافي ١/ ٩٨
(١١) في أ، جـ لوقت تطهرت
(١٢) في النجديات، ط البول.
(١٣) في ب، طا لا أن وفي جـ إلا إلا أن
(١٤) كذا في جميع النسخ والصحيح عدي كما في الكتب التي روت هذا الحديث وستأتي.

صلاة. . رواه أبو داود والترمذي[1]، وعن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبيﷺ [فذكرت[7] خبرها ثم][2] قال: توضئي. لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح[3]، فإذا توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت، ثم بعد دخول الوقت[4] بطلت طهارته [لأن دخوله يخرج به الوقت][5] الذي توضأ فيه والحدث مبطل للطهارة[6] وإنما عفي عنه مع الحاجة إلى الطهارة، ولا حاجة قبل الوقت، وإن توضأ بعد الوقت صح وضوءه ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرز منه، ولا تبطل الطهارة بخروج الوقت إذا لم يدخل وقت صلاة أخرى من الخمس فمن تطهرت لصلاة الصبح لم يبطل[7] وضوءها بطلوع الشمس لأنه لم يدخل وقت صلاة أخرى قال المجد في شرح الهداية (ظاهر كلام أحمد أن طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت دون خروجه وقال أبو يعلى تبطل بكل واحد منهما ثم قال والأول أولى) أ. هـ.

ومشى على الثاني في الإقناع[8].

والمشهور عند الحنفية أنه يبطل بخروج الوقت لا بدخوله فلو توضأت بعد طلوع الشمس لم يبطل حتى يخرج وقت الظهر[9].

---

(١) أبو داود برقم ٢٩٧ والترمذي برقم ١٢٦، ١٢٧ وقد ضعفه الترمذي وابن حجر في التلخيص ١/ ١٧٠.

(٢) في س، هـ فذكر.

(٣) سقط ما بين القوسين من د.

(٤) أحمد في المسند مع الفتح ٢/ ١٧١ وأبو داود برقم ٢٩٨ والترمذي برقم ١٢٥ وقد اعترض بعض المحدثين بأن قوله وتوضيء لكل صلاة الخ. . مدرج وقد رد ذلك الحافظ، وجزم بعضهم بأنه موقوف على عروة ورده الحافظ أيضاً ورد أيضاً ما قيل من تفرد حماد بن سلمة عن هشام بهذه الرواية بأنه قد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمه والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام» أنظر تحفة الأحوذي ١/ ٣٩٠ - ٣٩١.

(٥) ما بين القوسين سقط من د.

(٦) ما بين القوسين سقط من س.

(٧) في ط تبطل.

(٨) الإقناع ١/ ١٦.

(٩) ويرى زفر من الحنفية أنها تنتقض بدخول الوقت لا بخروجه ويرى أبو يوسف أنه تنتقض بأحدهما لكن فخر الإسلام ذكر أن ذلك لم يصح عنهما وأن الكل متفقون على انتفاضه عند خروج الوقت) فتح القدير ١/ ١٢٧.

وما رأت[1] من الدما ذات الحبل قبيل وضع بعداد يستقل[2]
فهو نفاس تترك العبادة فيه ولا تعده في العادة

يعني أن الحامل لا تحيض وفاقاً لأبي حنيفة فلا تترك الصلاة ولا الصوم إذا رأت دماً إلا قرب ولادة بيومين أو ثلاث بأمارة على قرب الوضع وهذا قول إسحق لأنه دم خرج[3] بسبب الولادة فكان نفاساً كالخارج بعده[4].

فإن رأت الدم من غير علامة لم تترك له العبادة لأن الظاهر[5] أنه دم فساد فإن تبين كونه قريباً من الوضع لوضعها بعده[6] بيوم أو يومين أعادت الصوم المفروض الذي صامته فيه وإن رأته عند العلامة تركت العبادة [وإن تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادة][7] الواجبة لأنه تبين أنه ليس بحيض ولا نفاس، وقوله: ولا تعده في العادة[8]، أي لا تحتسبه[9] من الأربعين التي هي مدة[10] النفاس.

والنفساء في الأربعين وطؤها وإن تكن بلا دم قد كرها

أي إذا انقطع النفاس في الأربعين واغتسلت كره وطؤها قال أحمد ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني[11] ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء فيكون واطئاً[12] في نفاس ولا يحرم وطؤها لأنها في حكم الطاهرات ولذلك تجب[13] عليها العبادة[14].

---

(١) في أ، جـ زادت.

(٢) في أ، ب بعد أو يستقبل وفي جـ قبل وضع أو يستقبل.

(٣) في ط خروج وسقط من د لأنه دم.

(٤) ويرى الحطاب من المالكية أن الدم الذي قبل الولادة من أجلها يعتبر نفاساً وعزاه لأكثر المالكية وتعد أيامه من أيام النفاس أنظر الشرح الكبير للدسوقي ١/ ١٧٤.

(٥) في د، س لابن الظاهر.

(٦) في النجديات، ط بعد.

(٧) ما بين القوسين سقط من د.

(٨) في د العباده.

(٩) في ط تحسبه وفي د تحبسه.

(١٠) في أ، ب، مقرة.

(١١) الأثر في كنز العمال جـ٦ ٣٧٥ وقد أخرجه عبد الرزاق ١/ ٣١٣.

(١٢) في د، ط وطئاً.

(١٣) في ب، جـ، ط يجب.

(١٤) في د، ص، ك العبادات.

ومن كتاب الصلاة

وهي لغة الدعاء، قال [الله تعالى[1]] وصل عليهم)[2] أي ادع لهم وقال ﷺ : إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل)[3] وشرعاً: أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير[4] مختتمة بالتسليم، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع[5] وآكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وفرضت ليلة الإسراء[6] سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء.

لا تسقط الصلاة بالإغماء بمرض كالشرب للدواء
لا فرق إن طال به الإغماء أو قصر[7] الحكم كذا سواء

أي لا يسقط وجوب الصلاة بالإغماء بسبب مرض كما لو شرب دواء مباحاً أو محرماً أو مسكراً، وكذا الصوم ونحوه، ويروي ذلك عن عمار وعمران بن حصين وسمرة بن جندب[8] وسواء طال الإغماء أو قصر.

---

(١) سقطت من د، ومن س، هـ ص سقط لفظ الجلاله فقط.

(٢) سورة التوبة من آية ١٠٣.

(٣) الحديث أخرجه مسلم برقم ١١٥٠ وأبو داود ٢٤٦١ ومعن فليصل: فليدع.

(٤) في ط التبكير.

(٥) أما أدلة وجوبها من الكتاب فكثيرة منها قوله تعالى ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة**﴾ البينة آية ٥.

والأحاديث في وجوبها كثيرة أيضاً منها حديث ابن عمر بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت) متفق عليه.

وقد أجمعت الأمة على وجوبها وأنها الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين) أنظر المغني ١/ ٣٧٦ وبداية المجتهد ١/ ٨٩ ونيل الأوطار ١/ ٣٣٣ في السنة الثانية عشر قبل الهجرة بسنة).

(٦) كان ذلك في السنة العاشرة من البعثة قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل أنظر البداية النهاية ٣/ ١١٩ والكامل ٢/ ٥١.

(٧) في نظ قصد.

(٨) في النجديات، ط حبيب.

وقال مالك والشافعي: لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها[1] لأنه يروى أن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال رسول الله[2] ﷺ ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها[3].

وقال أصحاب الرأي إن أغمي عليه أكثر من خمس صلوات لم يقض شيئاً وإلا قضى الجميع لأن ذلك يدخل في التكرار فأسقط القضاء كالجنون[4].

ولنا أن الاغماء لا يسقط فرض الصيام ولا يؤثر في ثبوت الولاية ولا تطول مدته غالباً أشبه النوم، وحديثهم يرويه الحكم[5] بن سعد قال البخاري: تركوه[6]، وقياسه على الجنون لا يصح لأنه تطول مدته غالباً وتثبت عليه الولاية ويسقط عنه الصوم، ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام بخلاف الإغماء وما لا يؤثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها كالنوم.

وتارك الصلاة حتى كسلا يقتل كفراً إن دعي وقال: لا
وما له في ء ولا يغسل وصحح الشيخان حداً يقتل

من يجحد[7] وجوب الصلاة عالماً أو جاهلاً وعرف وأصر كفر، قال الموفق: لا أعلم في هذا خلافاً[8] لأنه لا يجحدها إذن إلا تكذيباً لله ورسوله وإجماع الأمة فيستتاب فإن تاب وإلا قتل.

---

(١) أنظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٣٧ ومغني المحتاج ١/ ١٣١.

(٢) في د النبي.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٧٧ أخرجه الدارقطني عن الحكم ابن عبد الله بن سعيد الأيلي أن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ سألت رسول الله ـ الحديث وهو ضعيف جداً قال أحمد في الحكم بن سعيد الأيلي: أحاديثه موضوعة وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون وكذبه الجوزجاني وأبو حاتم وتركه النسائي وابن الجنيد والدارقطني وقال البخاري: تركوه وبقية السند كله الى الحكم مظلم.

(٤) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/ ٢٨٠.

(٥) في ط الحاكم وفي هـ الحكيم.

(٦) في طا تركوا.

(٧) في النجديات ط يجحد.

(٨) المغني ٢/ ٢٩٩

وإن تركها تهاوناً وكسلاً لا جحوداً دعاه[1] الإمام أو نائبه الى فعلها وهدده فقيل له صل وإلا قتلناك فإن لم يصل حتى تضايق وقت التي[2] بعدها وجب أن يستتاب فإن تاب بفعلها وإلا وجب قتله كفراً في إحدى الروايتين قال في الإنصاف: وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب» أ. هـ[3] وحينئذ فلا يغسل ولا يصلى عليه بل يوارى[4] لعدم [من يواريه][5] وما له في ء لبيت[6] المال[7].

وقال أبو حنيفة: لا يقتل لحديث لا يحل دم أمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث[8]) وكالحج[9].

وقال مالك والشافعي يقتل حدا[10] واختاره أبو عبد الله بن بطه وأنكر قول من قال إنه يكفر [واختاره الموفق وقال هو أصوب القولين][11] ومال إليه الشارح واختاره ابن عبدوس [في تذكرته وابن عبدوس][12] المتقدم وصححه المجد وصاحب المذهب ومسبوك الذهب وابن رزين والناظم والتصحيح ومجمع البحرين وجزم به في الوجيز

---

(١) في النجديات، ط ودعاه.

(٢) في النجديات الوقت التي، وفي ط الوقت الذي.

(٣) الإنصاف ١/ ٤٠١.

(٤) في أ، جـ، ط يورى.

(٥) ما بين القوسين من ص، ك.

(٦) في د في بيت المال.

(٧) وقد أطال ابن القيم في كتابه الصلاة في الإنتصار لهذا القول وساق أقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة ومن حكى الإجماع على ذلك وقال رحمه الله ﷺ ٤٩١ (ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على ترك الصلاة ودعي الى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك فيقول اقتلوني ولا أصلي أبداً، ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وبعضهم يقول إنه مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل فلا يستحيي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة والله الموفق.

(٨) البخاري ج١٢ ١٧٦ - ١٧٧ ومسلم برقم ١٦٧٦.

(٩) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٢.

(١٠) بداية المجتهد ٩٠٩١ ومغني المحتاج ١/ ٢٢٧.

(١١) المغني جـ٢ ٣٠١ وما بين القوسين سقط من د.

(١٢) ما بين القوسين سقط من النجديات، ط.

والمنور والمنتخب[1] وقدمه في المحرر وابن تميم والفائق وحينئذ فيغسل[2] ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ويورث.

ولنا قول النبي ﷺ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم[3] وقوله: من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله ورسوله) رواه أحمد[4] وقوله نهيت عن قتل المصلين[5] ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة فوجب أن يقتل تاركه كالشهادتين[6]، وحديثهم حجة لنا، لأن الأخبار المذكورة تدل على أن تركها كفر فيكون من إحدى[7] الثلاث، ثم إن أحاديثنا خاصة تخص عموم ما ذكروه، وقياسهم على الحج لا يصح لاختلاف الناس في جواز تأخيره بخلافها.

وكافر فبالصلاة يسلم في كل حال وبهذا يحكم
حتى ولو منفرداً قد صلى أو خارج المسجد ليس إلا

أي يحكم بإسلام الكافر إذا صلى في كل حال سواء صلى في جماعة أو منفرداً داخل المسجد أو خارجه في دار إسلام[8] أو حرب، لقوله عليه السلام: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فله ما لنا وعليه ما علينا[9]) وقال عليه السلام: بيننا وبينهم الصلاة[10]

---

(١) سقط من النجديات، ط.

(٢) في ط فيقتل.

(٣) مسلم برقم ٨٢ ولفظه عن جابر (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة).

(٤) رواه أحمد في المسند جـ٦ ٢٣٠ من طريق مكحول عن أم أيمن وفيه انقطاع وكذلك رواه البيهقي والحاكم وابن ماجه وفي إسناده ضعف أنظر تلخيص الحبير ٢/١٤٨.

(٥) أبو داود برقم ٤٩٠٧.

(٦) في الأزهريات الشهاده.

(٧) في د، س أحد.

(٨) في النجديات، هـ، ط الإسلام.

(٩) البخاري جـ١ ٤١٧ ولفظه عن أنس أن النبي ﷺ قال: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته.

(١٠) الفتح الرباني جـ٢ ٢٣٢ والترمذي برقم ٢٦٢٣ والنسائي ج١ ١٨٧ واللفظ المذكور هنا مختصر ولفظه (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) والحديث صحيح الإسناد قال هبة الله الطبري صحيح على شرط مسلم) المحرر ٣٢.

فجعل الصلاة حدا فمن أتى بها فينبغي أن يدخل في حد الإسلام، ولأنها أحد مباني الإسلام المختصة به فإذا فعلها حكم بإسلامه كالشهادتين[1].

بالجزء من وقت الصلاة تلزم[2] إن يطر منع فالقضا محتم

أي إذا دخل وقت صلاة ولو بقدر تكبيرة ثم طرأ مانع من حيض أو[3] جنون أو[4] نحوهما لزم القضاء لأن الصلاة تجب بأول وقتها ويستقر وجوبها بذلك.

وقال الشافعي وإسحاق: لا تستقر[5] إلا بمضي زمن يمكن فعلها فيه فلا يجب القضاء بما دونه[6]، واختاره أبو عبد الله بن بطة.

ويجب الترتيب في القضاء مع عدم النسيان كالأداء[7] حتى ولو في الحكم زاد المقضي عن فرض يوم فائته للفرض

أي يجب الترتيب بين الصلاة الفائتة والحاضرة وبين الفوائت قلت أو كثرت كأداء الفرائض ويسقط بالنسيان.

وقال الشافعي: لا يجب مطلقاً[8].

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة لأنه يشق[9].

ولنا أن النبيﷺ فاتته أربع صلوات فقضاهن مرتبات، رواه أحمد والترمذي

---

(١) وعند الحنفية أنه يحكم بإسلام الكافر إذا صلى ولكن بشروط أربعة.
١ ـ أن يصلي في الوقت.
٢ ـ أن يصلي مع جماعة.
٣ ـ إن يكون مؤتماً لا إماماً.
٤ ـ أن يتم صلاته صحيحة. أنظر في ذلك حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٣.

(٢) في نظ يلتزم.

(٣) في د، س و.

(٤) في ط و.

(٥) في د، س، ط يستقر.

(٦) مغني المحتاج ١/ ١٣٢.

(٧) في نظ القضا، الأدا بدون همزة.

(٨) المجموع ٢/ ٧٤ ـ ٧٥.

(٩) الهداية مع فتح القدير ١/ ٤٨٨ ـ ٤٩٠ والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٢٤.

والنسائي[1]، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي[2]. وكالأربع ما زاد عليها، ولأنها صلوات واجبات تفعل في كل وقت متسع لها فوجب فيها الترتيب كالخمس، وإفضاؤه إلى التكرار لا يمنع وجوبه كترتيب الركوع والسجود.

وأما سقوطه بالنسيان فلحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان[3] وحيث اعتبر[4] الترتيب فهو شرط لصحة الصلاة، ويسقط[5] أيضاً بخشية خروج الوقت ولو[6] المختار[7]، وقوله: فانتبه للفرض أي تيقظ للواجب عليك ولا تغفل عنه.

ومن باب الأذان

وهو لغة الإعلام قال تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله﴾[8] أي إعلام، والأذان للصلاة[9] إعلام بوقتها، وشرعاً: اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات[10] في الجملة.

فرض على الكفاية الأذان دليله[11] قام به البرهان

أي الأذان فرض كفاية حضراً للخمس المؤداة والجمعة على الرجال الأحرار فإذا تركه أهل بلد قاتلهم الإمام وهو قول عطاء ومجاهد وبعض أصحاب مالك[12] [13].

---

(١) الفتح الرباني ٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ والترمذي برقم ١٧٩ والسائي ١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ وفيه انقطاع فإن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود ذكر ذلك الترمذي وغيره وحسن في بلوغ الأماني إسناده.

(٢) البخاري ٢/ ٩٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في د اعتبروا.

(٥) كررت هذه اللفظة في نسخة (أ).

(٦) في ط وهو وسقطت من د، س.

(٧) أي يسقط الترتيب بين الفوائت إذا خشي الذي يقضي من فوات وقت الصلاة الحاضرة سواء كان وقت الضرورة أو الوقت المختار.

(٨) سورة التوبة من آية ٣.

(٩) في جـ، ط في الصلاة.

(١٠) في النجديات، ط الصلاه.

(١١) في نظ ودليله قد قام. الخ.

(١٢) أنظر مواهب الجليل ١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(١٣) وهو وجه في مذهب الشافعية ذكره في مغني المحتاج ١/ ١٣٤ وأوجبه محمد بن الحسن على أهل المصر في

وقال ابن المنذر الأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر لأن النبيﷺ أمر به مالك بن الحويرث وصاحبه[1]، والأمر يقتضي الوجوب، وداوم عليه هو[2] وخلفاؤه وأصحابه ولأنه من شعائر[3] الإسلام الظاهرة فكان فرضاً كالجهاد فإذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين كسائر فروض الكفايات[4]، لأن بلالاً كان يؤذن للنبيﷺ فيكتفي به، وإنما قلنا يجب في الحضر فقط لأن الأذان إنما شرع في الأصل للإعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصلاة ويدركوا الجماعة. وقوله دليله قام به البرهان أي قام البرهان بصحة دليل وجوب الأذان لأن حديث مالك بن الحويرث متفق عليه وهو ظاهر في وجوبه، وحكم الإقامة كالأذان، ويسنان سفراً ولمنفرد ومقضية.

وفاسق أذانه كالعدم

أي لا يصح أذان الفاسق لأنه شرع للإعلام ولا يصح الإعلام بقول الفاسق لأنه لا يقبل خبره ولا روايته وهذا فيمن هو ظاهر الفسق[5] فأما[6] مستور الحال فيصح أذانه قال في الشرح: بغير خلاف علمناه[7].

الجملة، وعند عامة علماء الحنفية أن الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان يأثم أهل المصر بتركهما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في قوم صلوا الظهر أو العصر في المصر جماعة بغير أذان ولا إقامة: قد أخطأوا السنة وخالفوا وأثموا، وبهذا نعرف أن الخلاف بين الحنابلة والحنفية لفظي لأن من سماه سنة مؤكدة رتب على تركه الإثم فهي بمنزلة الواجب لأنه هو الذي يعاقب على تركه فقط عند الموجبين (الحنابلة) أنظر بدائع الصنائع جـ١ ١٤٦ ـ ١٤٧ والإختيارات لابن تيمية ص ٣٦.

(١) البخاري ٢/ ٩٣ ومسلم برقم ٦٧٤ وأبو داود برقم ٥٨٩ والترمذي برقم ٢٠٥ والنسائي ٢/ ٧٧.

(٢) سقطت من النجديات، هـ ط.

(٣) في د شعار.

(٤) في ط الكفاية.

(٥) الذي عليه الجمهور ثنه يصح أذانه مع الكراهة قال النووي في المجموع ٣/ ١٠٨ فإن كان فاسقاً صح أذانه وهو مكروه، واتفق أصحابنا على أنه مكروه، ونص عليه البندنيجي وابن الصباغ والروياني وصاحب العدة وغيرهم قال أصحابنا: وإنما يصح أذانه في تحصيل وظيفة الأذان، ولا يجوز تقليده وقبول خبره في دخول الوقت لأن خبره غير مقبول.

(٦) في النجديات، ط فإن كان.

(٧) الشرح الكبير جـ ٧٩ ـ ٨٠ وقد أخرجه أبو الشيخ وسعيد بن منصور وهو في أبي داود برقم ٩٣٧.

فيه كذا من فاه بالمحرم

أي من تكلم بمحرم كسبّ وشتم وفحش في الأذان فأذانه كالعدم لبطلانه بذلك وإن كان يسيراً لأنه فعل محرماً فيه أشبه الرده.

وحيث أذن تندب الإقامة إلا إذا شق فلا ملامة

يعني يستحب أن يقيم الصلاة في الموضع الذي أذن فيه. قال أحمد أحب إلي أن يقيم في مكانه قال: ولم يبلغني فيه شيء الا حديث بلال لا تسبقني بآمين[1] يعني لو كان يقيم في المسجد لما خاف أن يسبقه بالتأمين لأن النبيﷺ إنما كان يكبر بعد فراغ بلال من الإقامة، ولأن الإقامة شرعت للإعلام فهي كالأذان، فإذا شق عليه أن يقيم في موضع أذانه كالذي يؤذن في المنارة أو في مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه لئلا يفوته بعض الصلاة مع الإمام.

وجلسة بعد آذان المغرب تندب حتى تركها أكره تصب

أي يستحب أن يجلس جلسة خفيفة ثم يقيم ويكره تركها: يعني أنه خلاف الأولى لما روى تمام في فوائده بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنهﷺ أنه قال: (جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة)[2] وروى عبد الله بن أحمد بإسناده عن أبي بن كعب قال: قال رسول اللهﷺ: يا بلال أجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه في مهل[3] ويقضي حاجته في مهل[4] ولأن الأذان مشروع للإعلام فيسن[5] تأخير الإقامة ليدرك الناس صلاة المغرب جماعة كسائر الصلوات[6].

قد قامت الصلاة حين تسمع إلى الصلاة فالقيام يشرع

---

(١) في س خالف.

(٢) لم أجده وهو في الشرح الكبير ١/ ٤١٠.

(٣) في النجديات، ط المهل.

(٤) المسند ٥/ ١٤٣ وهو من زيادات عبد الله بن أحمد وإسناده ضعيف لأنه من رواية عبد الله بن الفضل عن عبد الله بن أبي الجوزاء عن أبي بن كعب وابن أبي الجوزاء لا يعرف لكن للحديث طرق أخرى ترفعه إلى درجة الحسن استوفاها الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٩(٥) في ط للإمام فليس وهو تصحيف.

(٦) وذكر النووي في المجموع ٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧ أنه يستحب أن يفصل بين أذان المغرب وإقامتها فصلاً يسيراً بقعدة أو سكوت أو حوهما، وقال: هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا.

أي يسن[1] قيام الإمام الى الصلاة عند قول المقيم قد قامت الصلاة، ويسن قيام المأمومين عقب قيام الإمام عند قول المقيم ذلك إن رأوا الإمام لأن هذا خبر بمعنى الأمر مقصوده الإعلام ليقوموا فيستحب المبادرة[2] الى القيام امتثالاً للأمر، وروى مسلم عن أبي قتادةقال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت)[3] وسن للمقيم أن يكون في الإقامة كلها قائماً كالأذان.

والركعتان قبل فعل المغرب تندب لا تكره عن صحب النبي

أي لا تكره صلاة ركعتين بعد أذان المغرب قبل فعلها بل تندب لفعل صحب النبي ﷺ لحديث أنس وغيره كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين ركعتين[4])وما ذكره المصنف من ندب الركعتين المذكورتين و قريب من قول الإقناع وتباح الركعتان[5] بعد أذان المغرب وفيهما ثواب[6] وقال في الإنصاف[7] «تباح صلاة[8] الركعتين قبل صلاة المغرب على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وجزم به في المغني والشرح ذكره في صلاة التطوع وهو من المفردات.

وقيل يكره قال ابن عقيل لا يركع قبل المغرب شيئاً.

وعنه يسن فعلهما[9]، جزم به ناظم المفردات، وهي من المفردات أيضاً[10]وعنه بين

---

(١) في د ليس.

(٢) في أ المباده.

(٣) البخاري ٢/ ٩٩ ومسلم برقم ٦٠٤ وليس عند ا بخاري (قد خرجت).

(٤) البخاري ٢/ ٨٩ ومسلم برقم٨٣٧.

(٥) في النجديات، ط يباح وفي س الركعتين.

(٦) الإقناع مع شرحه كشاف القناع جـ١ ٢٤٤.

(٧) الإنصاف جـ١ ٤٢٢.

(٧) الإنصاف جـ١ ٤٢٢.

(٨) في ب ويباح.

(٩) في ط فعلها.

(١٠)وهو وجه في مذهب الشافعية صححه النووي في المنهاج جـ١ ٢٢٠ وقواه في شرح مسلم ٦/ ١٢٣ وذكر أنه اختيار محققي المذهب الشافعي ورجحه ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٩٠.

كل أذانين صلاة وقال[1] ابن هبيرة في غير[2] المغرب».

ومن باب ستر العورة[3] وموضع الصلاة

أي أمكنتها

وواجب في الفرض ستر المنكب[4]

أي يشترط لصحة الفرض ستر أحد العاتقين[5] مع العورة ان كان قادراً واختاره ابن المنذر.

وقال أكثر العلماء: لا يجب ستر غير العورة لأنهما ليسا من العورة أشبها بقية البدن[6]، ولنا حديث أبي هريرة عن النبيﷺ لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) رواه مسلم[7] وعن بريده قال: نهى رسول اللهﷺ أن يصلي في لحاف ولا يتوشح[8] به وأن يصلي في سراويل ليس عليه رداء» رواه أبو داود[9]، ويجزيه[10] وضع ثوب على أحد عاتقيه وإن كان يصف البشرة لأن وجوب ذلك بالخبر ولفظه. «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[11] وهذا يقع على ما يعم المنكبين وما لا يعم وعلى ما يستر البشرة وما لا يسترها[12].

---

(١) في هـ، ص، ك. قاله.

(٢) في ص، ك عمير.

(٣) في الأزهريات السترة.

(٤) المنكب قال ابن الأثير في النهاية ٤/ ١١٣ (هو ما بين الكتف والعنق).

(٥) العاتق: قال في القاموس ٣/ ٢٦١ موضع الرداء من المنكب أو ما بين المنكب والعنق).

(٦) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٤ ومواهب الجليل ١/ ٤٩٨ وشرح النووي على مسلم ٤/ ٢٣٢.

(٧) مسلم برقم ٥١٦ ولفظه عاتقيه بدل عاتقه.

(٨) من الوشاح وهو شيء ينسج عريضاً من أديم وربما لأُصّع بالجوهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها ويقال فغيه وشاح وإشاح) أنظر النهاية ٥/ ١٨٧.

(٩) أبو داود برقم ٦٣٦.

(١٠) في ط فيجزيه.

(١١) هو حديث أبي هريرة السابق الذي أخرجه مسلم ولو أحال المؤلف إليه لكان أنسب.

(١٢) ما بين القوسين من ب، د.

ولا يجزيه وضع نحو حبل على عاتقه لأنه ليس سترة[1] ولا لباساً.

ويجزي في النفل ستر العورة فقط، نص عليه في رواية حنبل لأن مبناه على التخفيف ولذلك يسامح فيه بترك القيام وترك الإستقبال في السفر[2] وجمعاً بين الأخبار[3].

وتبطل الصلاة في المغتصب

من أرض أو ثوب وفي الحرير[4]

وتبطل صلاة من صلى في موضع مغصوب أو ثوب مغصوب أو حرير وكذا من غالبه حرير حيث حرم، وكان عالماً ذاكراً لحديث من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، أي مردود وقول[5] ابن عمر من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل

---

(١) في النجديات بستره وفي ط يستره.

(٢) وذلك على الدابة لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به وفي لفظ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ويومىء برأسه وكان ابن عمر يفعله. رواه البخاري ٢/ ٤٧٣ ومسلم برقم ٧٠٠ ولفظه الرواية الأولى لمسلم.

(٣) أي بين ما استدل به الحنابلة وذكره المؤلف من الأحاديث وبين ما استدل به الجمهور ومنه حديث سلمه بن الأكوع رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد قال: نعم وأزره عليك ولو بشوكة رواه أبو داود برقم ٦٣٢ وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ أو قال: قال عمر: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن الاثوب فليتزر ولا يشتمل اشتمال الصماء.. رواه أبو داود برقم ٦٣٥.

وقد جمع ابن المنذر وابن حزم والطحاوي بين هذه الأحاديث بغير ما جمع به الحنابلة فأوجبوا ستر أحد العاتقين على من ثوبه واسع ولم يوجبوه على من ثوبه ضيق ويشهد لهذا الجمع حديث جابر قال رسول الله ﷺ: أذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به) رواه البخاري ١/ ٣٩٩ ومسلم برقم ٧٦٦.

واختار هذا الجمع الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٨٠.

وأنظر المحلي ٤/ ٧١.

(٤) في أ، ط من أرض ثوب أو وفي الحرير وفي د كذلك الحجج بمال أجنبي وفي هـ، س من ثوب أو أرض وفي الحرير.

(٥) في النجديات، هـ، ط قال.

له صلاة ما دام عليه ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال: صمتا إن لم يكن النبيﷺ سمعته يقوله[1]، رواه أحمد لكن في إسناده رجل غير معروف[2].

ولأن قيامه وقعوده في ذلك منهي عنه [فكيف يكون متقرباً بما هو عاص به مأموراً بما هو منهي عنه][3] والمغصوب بعضه كالمغصوب كله وكذا لو صلى وعليه سترتان أحداهما مغصوبه سواء كان المغصوب الفوقاني أو التحتاني لأن الستر لا يختص بإحداهما[4] وكذا الحج بمال مغصوب[5]، فإن كان جاهلاً أو ناسياً أنه مغصوب فعبادته صحيحه لأنه غير آثم إذن[6].

---

(١) في د، س يقول.

(٢) أنظر المسند ٢/٩٨ وقد أخرجه عبد بن حميد والبيهق في الشعب وضعفاه وأخرجه أيضاً تمام والخطيب وابن عساكر والديلمي وفي إسناده هاشم عن ابن عمر قال ابن كثير في الإرشاد: هاشم غير معروف. . نيل الأوطار ٢/٨٨.

(٣) ما بين القوسين سقط من د، س.

(٤) في النجديات، ط أحدهما.

(٥) أما الصلاة في الثوب المغصوب أو المغصوب ثمنه فقد حكى الشوكاني في نيل الأوطار ٢/٨٨ عن العتره أنه لا تصح الصلاة فيه وهو مذهب ابن حزم فإنه نص في المحلي ٤/٣٣، ٣٦ أنها لا تصح الصلاة في الثوب المغصوب أو المتملك بغير حق كذلك الأرض المغصوبة والوطاء المغصوب والسفينة المغصوبة إذا قدر على مفارقتها إلا إذا يئس عن معرفة من أخذت منه بغير حق.

ولا تصح الصلاة عنده للرجل خاصة في الثوب فيه حرير أكثر من أربه أصابع عرضاً في طول الثوب إلا اللبنة والتكفيف فهما مباحان ولا في ثوب فيه ذهب ولا تصح صلاة رجل لبس ذهباً من خاتم أو غيره.

وعند المالكية إذا صلى في ثوب حرير ولم يكن عنده غيره إلا ثوب نجس فإنه يصلي فيه ويعد، «ا إذا لم يضطر إليه وصلى فيه مع أنه يجد غيره فقال ابن وهب: لا إعاده عليه، وقال ابن حبيب: يعيد أبداً، وقال أشهب: يعيد في الوقت، ومال إليه ابن يونس» أنظر التاج والأكليل ١/٤٩٨، ٥٠١ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال في الاختيارات ص٤١ (ولا تصح الصلاة في الثوب المغصوب ولا الحرير ولا المكان المغصوب هذا إذا كانت فرضاً وهو أصح الروايتين عن أحمد.

(٦) لقولهﷺ عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان) وقد سبق تخريجه.

مواطن[1] النهي على المشهور

مزبلة معاطن ومقبرة قارعة الطريق ثم المجزرة
وظهر بيت الله والحمام وألحق الحش بها الإمام

أي المواضع المنهي عن الصلاة فيها على المشهور في المذهب معاطنالإبل: جمع معطن وهي ما تقيم[2] فيها وتأوي إليها، والمقبرة والحمام وقارعة الطريق: أي محل قرع[3] الأقدام دون ما علا عن جادة المسافر يمنة ويسرة والمزبلة والمجزرة وظهر بيت الله الحرام، وحكم داخله كذلك، وألحق الإمام أحمد بها الحش، فلا تصح[4] فيها[5] الصلاة تعبداً لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبيﷺ أنصلي[6] في مرابض[7] الغنم؟ قال: نعم، قال: في مبارك الإبل؟ قال: لا، رواه مسلم[9]، وقوله عليه السلام «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» رواه أبو[10] داود وحديث ابن عمر أن رسول اللهﷺ قال: سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة، ظهر بيت الله والمقبرة

---

(١) في أ، جـ وموطن النهي وقد سقط هذا الشطر كله من د والذي قبله.
(٢) في، د ي بقيم.
(٣) في ب، طت قراع
(٤) في ط يصح.
(٥) في النجديات، ط فيه فيرجع الضمير الى الحش ولا يصح ذلك لأن الحكم ثبت في الحش بالقياس. وما أثبته هو نص النسخ الأزهرية ويعود الضمير الى المواضع المنهي عنها كلها وقد قال به بعض فقهاء الحنابله وذلك أيضاً لا يصح مع القول بأن الحش مقيس عليها لأن ما كانت علته تعبدية لا يقاس عليه والصحيح أن الحكم معلل وأنه إنما نهى هنها لأنها مظنة النجاسة وعلى هذا فيكون الحكم حيث توجد العلة فلا يثبت حكم المنع في موضع خلع الثياب في الحمام ونحوه، أنظر المغني مع الشرح الكبير ١/٧١٨ - ٧١٩.
(٦) في ب، جـ، طا أن أصلي.
(٧) في طا مربض.
(٨) في ط أصلي وفي ب، جـ أن أصلي.
(٩) مسلم برقم ٣٦٠
(١٠) أبو داود برقم ٤٩٢ والترمذي برقم ٣١٧ وابن ماجة برقم ٧٤٥.

والمجزرة والمزبلة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق رواه ابن ماجة[1].

وهذه الأحاديث (خاصة فتقدم على عموم غيرها والحش بفتح الحاء وضمها موضع قضاء الحاجة)[2] ثبت الحكم فيه[3] بطريق التنبيه[4] لأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان النجاسة فالحش أولى لكونه معد[5] للنجاسة[6]، ولأنه قد منع من ذكر الله فيه والكلام فمنع الصلاة أولى.

ولا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة وما تقلب ترابها أو لم تتقلب، ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره[7] وتصح فيها الصلاة على الجنازة ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل والمسلخ[8] والآتون[9] وكل ما يغلق عليه باب الحمام لتناول الإسم له[10] وأسطحة هذه المواضع مثلها فيما تقدم.

واختار الموفق صحة الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها لعموم قوله عليه السلام جعلت لي الأرض مسجداً، متفق عليه[11] واستثنى منه المقبرة والحمام ومعاطن الإبل بأحاديث صحيحة فما عدا ذلك يبقى على العموم[12] وحديث

---

(١) ابن ماجة برقم ٧٤٧ وقد رواه الترمذي برقم ٣٤٦.

(٢) ما بين القوسين سقط من طا.

(٣) في ط فيها.

(٤) في أ، جـ، ط السنة وفي د البتيه وفي هـ الشبه(٤) في النجديات، ط معدن.

(٦) في ط النجاسة.

(٧) هذا بناءاً على أن العلة تعبدية أما إذا كانت العلة خوف الشرك بها فلا تصح أيضاً وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وجمع من أئمة الحنابلة) أنظر الفتاوي ٢١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ وحاشية ابن قاسم على الروض ١/ ٥٣٨.

(٨) مكان خلع الثياب من الحمام، ، أنظر لسان العرب ٣/ ٢٥.

(٩) المحل الذي توقد فيه نار الحمام ويقال هو مولد، ، لسان العرب ١٣/ ٧.

(١٠) سقط من ط.

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) وبهذا قال ابن حزم ورجحه الشوكاني وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في المقبرة والحش وأعطان الإبل) أنظر المحلي ٤/ ٢٤، ٢٧ ونيل الأوطار ١٥٠/ ١٥٣ والإختيارات ٤٤ ـ ٤٥.

ابن عمر يرويه[1] العمري[2] وزيد بن جبيرة[3] وقد تكلم فيهما من[4] قبل حفظهما فلا يترك به الحديث الصحيح[5][6]، ومعنى محجة الطريق: الجادة المسلوكه في[7] السفر.

في ظهر بيت الله لكن فرقوا فصححوا النفل فقط لم يطلقوا

أي فرق الأصحاب فصححوا النفل في[8] ظهر بيت الله الحرام وداخله دون الفرض[9] فلم يصححوه إلا إذا وقف على منتهاه بحيث لم يبق وراءه شيء (منه)[10] أو خارجه وسجد داخله فيصح الفرض أيضاً لعدم استدباره البيت.

ومالك في ذا على الوفاق[11] ومانع في الصور البواقي

أي وافق الإمام مالك على أن صلاة[12] الفرض في الكعبة ولا على ظهرها دون النفل فيصح[13]، ولم يمنع الصلاة في المقبرة والحمام والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها والحش لعموم حديث:

---

(١) في النجديات، ط بروايه.

(٢) في أ القمري وهو تصحيف فإنه عبد الله بن عمر العمري قال الذهبي في ميزان الإعتدال ٢/ ٤٦٥ صدوق في حفظه شيء ونقل عن ابن معين قوله فيه ليس به بأس وقال أحمد صالح لا بأس به وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي وقال الفلاس: ان يحيى القطان لا يحدث عنه).

(٣) في النجديات هبيره وفي د، س حسره وفي طا منيره وكلها تصحيف وقد قال فيه الذهبي «قال البخاري وغيره: متروك وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه) أنظر ميزان الإعتدال ٢/ ٩٩.

(٤) سقطت من د، س

(٥) سقطت من د.

(٦) أي قولهﷺ (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً).

(٧) في د، ك، ص الطريق الجاده المسلوكه في السفر كذلك في هـ لكن سقطت المسلوكه.

(٨) في النجديات، ط على.

(٩) لأنه قد صح عن النبيﷺ أنه صلى تطوعاً في الكعبة بين العمودين اليمانيين منطريق ابن عمر عن بلال بن رباح وكان ممن دخل معهﷺ والحديث رواه البخاري ٦/ ٩٢ ومسلم برقم ١٣٢٩.

(١٠) ما بين القوسين من ب.

(١١) في جـ الأوقاف.

(١٢) في النجديات الصلاة وفي ط الصلاة هي الفرض.

(١٣) في د تصح.

وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[1].

وقال أبو حنيفة والشافعي بالصحة في الكل للحديث السابق ولأن الكعبة مسجد ولأنه محل لصلاة[2] النفل فكان محلاً للفرض كخارجها[3].

ولنا ما تقدم من أحاديث النهي وقوله تعالى: ﴿**وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره**﴾[4]، والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها أما النافلة فمبناها على التخفيف والمسامحة، بدليل صحتها قاعداً وإلى غير القبلة وعلى الراحلة في السفر.

ومن باب صفة الصلاة، وما يلحق[5] بها)

أي كيفيتها التي تفعل عليها:

وسائر التكبير في الصلاة فالنص عنه بالوجوب آتي كذاك في التسميع والتحميد تسبيحي[6] الركوع والسجود

يعني أن واجبات الصلاة عشرة أشياء على ما ذكره المصنف، فتجب[7] مع الذكر وتسقط مع السهوة، فمنها تكبير الانتقال جميعه في حق كل مصل غير ركوع مسبوق أدرك إمامه راكعاً[8] ومنها التسميع لغير المأموم[9] والتحميد للمأموم والإمام والمنفرد، ومعنى التسميع قول سمع الله لمن حمده. ومعنى التحميد قول ربنا ولك الحمد، وذلك لحديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين[10] يقوم ثم يكبر حين[11] يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١١٧ وشرح الموطأ للزرقاني ٢/ ٣٥٥.

(٢) في ب، جـ للصلاة.

(٣) أنظر بدائع الصنائع ١/ ١١٥ ـ ١١٦ ومغني المحتاج ١/ ١٤٤، ١٤٥، ٢٠٣.

(٤) سورة البقرة من آية ١٤٤.

(٥) ما بين القوسين من نظ.

(٦) في أ، ب تسبحتي.

(٧) في أ، ب، جـ فيجب.

(٨) فنها تجزيه تكبيرة الإحرام عنت تكبيرة الركوع وإن قدر على أن يأتي بها فحسن.

(٩) في د، س الإمام.

(١٠)و(٧) في أ، جـ حتى.

يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم (يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم)[1] يفعل[2] مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين[3] يقوم من الثنتين[4] بعد الجلوس) متفق عليه[5].

وعن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر.. رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح[6] وقد[7] قال رسول الله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي) وقال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا) متفق[8] عليه.. والأصل في الأمر أنه للوجوب.

وأما المسبوق إذا أدرك[9] الإمام راكعاً فتجزيه تكبيره الأحرام عن تكبيرة الركوع لكن السنة أن يأتي بها أيضاً[10].

ومن الواجبات أيضاً التسبيحة الأولى في الركوع والسجود لحديث[11] عقبة بن عامر قال لما نزلت، فسبح باسم ربك العظيم[12] قال النبي ﷺ: اجعلوها في [ركوعكم، ولما نزل سبح اسم[13] ربك الأعلى[14] قال إجعلوها في][15]

---

(١) سقط من ط.

(٢) في ط يعقد وهو تصحيف.

(٣) في أ، ب حتى.

(٤) في ب، جـ ط اثنتين.

(٥) البخاري ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦ ومسلم برقم ٣٩٢ والنسائي ٢/ ٢٣٣.

(٦) أنظر الفتح الرباني ٣/ ٢٤٦ - ٢٤٧ والترمذي برقم ٢٥٣ والنسائي ٢/ ١٩٥.

(٧) في النجديات، ط قال وما أثبته هو الصواب لا سيما وأن هذا الحديث من رواية مالك بن الحويرث وليس من رواية ابن مسعود، أنظر البخاري ١/ ١٦٢.

(٨) البخاري ٢/ ١٧٤ ومسلم برقم ٤١٤ وأبو داود ٦٠٣ والنسائي ٢/ ١٤١، ١٤٢.

(٩) كررت في ب.

(١٠) يرى المالكية أن ما سوى تكبيرة الإحرام من التكبيرات سنة مؤكدة يجب سجود السهو لتركها، وقالت طائفة منهم يجب إعادة الصلاة لتركها عمداً، وهذا هو معنى الوجوب عند الحنابلة فالخلاف حينئذ بين الحنابلة وبين هذه الطائفة من المالكية لفظي.. أنظر المقدمات الممهدات ١/ ١١٧.

(١١) في أ، ب، ج، هـ، ط والحديث.

(١٢) سورة الواقعة من آية ٧٤، ٩٦.

(١٣) في ط باسم وهو غلط.

(١٤) سورة الأعلى آية ١.

(١٥) ما بين القوسين سقط من س.

سجودكم[1]. وحديث ابن مسعود أن النبيﷺ عليه وسلم قال: إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه، رواهما ابن ماجة وأبو داود[2] ولم يقل ثلاث مرات وما زاد على المرة فيهما سنة.

والجلسة الأولى مع[3] التشهد

أي ومن واجبات الصلاة أيضاً التشهد الأول والجلوس له لفعلهﷺ وقوله: صلوا كما رأيتموني أصلي» وفي لفظ لابن مسعود مرفوعاً فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله.. الحديث[4] المتفق[5] عليه والأصل في الأمر الوجوب[6].

ثانية التسليم في المجرد[7]

ورحمة الله وربي اغفر لي فكل[8] هذا واجب في النفل

أي ومن واجبات الصلاة التسليمة الثانية وقوله في التسليمتين[9] ورحمة الله في غير صلاة جنازة فيهما لحديث بن مسعود قال: رأيت رسول اللهﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره». وعن جابر بن سمرة أن النبيﷺ قال: إنما يكفي

---

(١) أبو داود برقم ٨٦٩ وابن ماجة برقم ٨٨٧.

(٢) أبو داود برقم ٨٨٦ والترمذي برقم ٢٦٠ وقال الترمذي: إسناده ليس بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن معسود وقد أخرجه أيضاً ابن ماجة برقم ٨٩٠.

(٣) في ب، ج، هـ في.

(٤) في النجديات، ط للحديث.

(٥) البخاري ٢/ ٢٥٧ ـ ٢٦١ ومسلم برقم ٤٠٢.

(٦) وهما أيضاً عند الحنفية من واجبات الصلاة يجب لتركهما سهواً سجود السهو) أنظر بدائع الصنائع ١/ ١٧١ ـ ١٧٢ وكنز الدقائق ١/ ١/ ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٧) في ب، د، س، ط المجود.

(٨) في نظ، د، س وكل.

(٩) في النجديات، ط وقوله التسليمتين وفي هـ وقوا التسليمتين.

أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه[1] عن يمينه وشماله، رواهما مسلم[2] وفي لفظ حديث ابن مسعود أن النبيﷺ كان يسلم عن يمينه [ويساره] [3] السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله) قال الترمذي حديث حسن صحيح[4] وأما صلاة الجنازة فيكفي فيها السلام عليكم مرة لأن مبناها على التخفيف.

وما ذكره الناظم رواية[5] والصحيح أن التسليمتين [ركن[6]] في غير الجنازة [وسجود التلاوة][7] وقوله: ورحمة الله ركن لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً لما تقدم من الأدلة ومشى عليه في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها[8]، وعنه التسليمة الثانية سنة مطلقاً. وعنه سنة في النفل فقط.

ومن واجبات الصلاة أيضاً قول ربي اغفر لي بين السجدتين لحديث حذيفة أنه صلى مع النبيﷺ فكان يقول بين السجدتين: ربي اغفر لي ربي اغفر لي[9]» النسائي وابن ماجة[10]، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي) والأصل في الأمر الوجوب.

وقال الجمهور: جميع ما ذكر سنة لأنه لم يعلمه المسيء في صلاته ولو كان واجباً لعلمه إياه وأجيب عنه بأنه لم يعلمه أيضاً التشهد الأخير ولا السلام ولعله اقتصر على

---

(١) سقط من النجديات، ط على أخيه.

(٢) مسلم برقم ٥٨١، ٤٣١.

(٣) ما بين القوسين من ب، ط.

(٤) الترمذي برقم ٢٩٥ وأبو داود برقم ٩٩٦ قال في التلخيص ١/ ٢٧٠ قال العقيلي والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة شيء.

(٥) في برواه.

(٦) سقطت من الأزهريات.

(٧) سقطت من النسخ الأزهرية قوله وسجود التلاوه.

(٨) في ب، جـ وغيرهما.

(٩) في النجديات، ط ربي أغفر لي مرة واحدة.

(١٠) النسائي ٣/ ٢٢٦ وابن ماجه برقم ٨٩٧ وسنده عند ابن ماجه صحيح أما النسائي فقال هذا الحديث عندي مرسل وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث عن طلحة عن رجل عن حذيفة (والرجل الذي لم يسمه النسائي هو على الراجح صلة بن زفر العبسي كما ذكره الطيالسي) أنظروا أرواء الغليل ٢/ ٤٢ . ٤٣.

تعليمه ما أساء فيه فقط[1].

والأنف كالجبهة في السجود عليهما أوجبه للمعبود

أي يجب السجود على الأنف [كالجبهة][2] فلا تصح الصلاة إذا تركه مع القدرة لحديث ابن عباس أن النبيﷺ قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين) متفق[3] عليه، وإشارته إلى أنفه تدل على إرادته وللنسائي[4] أن النبيﷺ قال: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين)[5].

ومن سها عن جلسة التشهد وقام للثالثة[6] إسمع مقصدي جاز له الرجوع ما لم يقرأ ومع تمام النصب فاكره تبراً

يعني إن نسي التشهد الأول وحده أو مع الجلوس ونهض للركعة الثالثة[7] لزمه الرجوع والإتيان به[8] إن لم يستتم قائماً فإن استتم قائماً[9] ولم يشرع في القراءة كره له الرجوع وإن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع[10] لما روى المغيرة بن شعبة أن النبيﷺ قال: إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس وإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد[11] سجدتي السهو) رواه أحمد وأبو[12] داود وابن ماجة من رواية

---

(١) أنظر بدائع الصنائع ١/ ١٦٧ والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٩.

(٢) سقطت من د.

(٣) البخاري ٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ومسلم برقم ٤٩٠.

(٤) النسائي ٢/ ٢٠٨.

(٥) وإلى وجوب السجود على الأنف مع الجبهة ذهب الأوزاعي وإسحاق وابن حبيب من المالكية وهو قول للشافعي قوي النووي دليله، ، المجموع ٣/ ٣٩٨.

(٦) في أ، ب، جـ لثالثة.

(٧) سقطت من النجديات، ط، وفي س الثانية.

(٨) في النجديات، ط بها.

(٩) سقط من ب(فإن استتم قائماً.).

(١٠) الذي أشار إليه الناظم أنه من مفردات الإمام أحمد هو جواز الرجوع بعد أن يستتم قائماً وقد أجازه الإمام أحمد مع الكراهة أما رجوعه قبل أن يستتم قائماً فهذا مذهب الجمهور) أنظر بدائع الصنائع ١/ ١٧١ ومغني المحتاج ١/ ٢٠٧ والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٣١.

(١١) في النجديات، ط وسجد.

(١٢) سقط من النجديات، ط.

جابر الجعفي وقد تكلم فيه[1] ولأنه ترك واجباً فلزمه الإتيان به إذا ذكره[2] قبل أن ينتصب قائماً كما لو لم تفارق ركبتاه الأرض، وإنما جاز رجوعه بعد القيام لأنه ركن ليس بمقصود بنفسه ولهذا جاز تركه في مواضع بخلاف غيره من الأركان[3] ولهذا لا يرجع إذا شرع في القراءة[4]، كما لو شرع في الركوع، لأن ذلك مقصود لذاته، وكذا كل ذكر واجب تركه سهواً وكذا حكم المسبوق إذا سلم إمامه وقام[5] لقضاء ما فاته فسجد الإمام للسهو ففي رجوعه ما سبق من التفصيل قياساً على التشهد.

والأسود البهيم في الكلاب يقطع إن مر بلا ارتياب
وهكذا المرأة والحمار صلاة من بين يديه ساروا

يعني[6] إذا مر بين المصلي وبين[7] سترته أو بين يديه قريباً منه إن لم تكن ستره[8] كلب أسود بهيم وهو ما لا لون فيه سوى السواد و امرأة[9] أو حمار[10] بطلت صلاته (لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ :)[11] إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل[12] فإن لم يكن فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب

---

(١) الفتح الرباني ٤/ ١٥٢ وابن ماجة برقم ١٢٠٨ ورواه أبو داود برقم ١٠٢٣٧ قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ١٣٦ وقد أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جداً، وقد قال أبو داود: ولم أخرج عنه في كتابي غير هذا الحديث.

(٢) في النجديات، ط تركه وفي هـ تذكره.

(٣) وهو وجه في مذهب المالكية قال ابن عبد البر في الكافي ١/ ٢٣١ ومن قام من اثنتين واعتدل قائماً ثم رجع الى جلوسه سجد بعد سلامه ولا شيء عليه، وكان الأولى به أن لا يرجع بعد اعتداله قائماً، ويسجد قبل السلام، ولا وجه لقول من قال من أصحابنا إن صلاته قد فسدت برجوعه لأنه رجع إلى أصل ما كان عليه وقد قيل في هذه المسألة أنه يسجد بعد رجوعه أيضاً قبل السلام والأول تحصيل المذهب.

(٤) في ط القرآن.

(٥) في طا وقد.

(٦) في النجديات، ط أي إذا.

(٧) سقطت من النجديات، ط.

(٨) في النجديات، ط يكن وفي د سترته.

(٩) في النجديات، ط وامرأة.

(١٠) في جـ ط وحمار وفي ألف أو حماره.

(١١) ما بين القوسين من ب وفي بقية النسخ لقوله عليه الصلاة والسلام.

(١٢) مؤخرة الرجل أو آخرته بالمد. الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير) النهاية جـ ١ ٢٩.

الأسود، ، وقال عبد الله ابن الصامت (يا أبا ذر)[1] ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا بن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان. . رواه مسلم وأبو داود وغيرهما[2] وما ذكره المصنف من كون المرأة والحمار تبطل الصلاة بمرورهما و رواية اختارها المجد ورجحها الشارح وقدمها في المستوعب وابن تميم وحواشي ابن مفلح[3].

وعنه لا تبطل بمروهما وهي المذهب نقلها الجماعة عن الإمام أحمد وجزم بها الخرقي وصاحب المبهج والوجيز والافادات والمنور والمنتخب قال في المغني هي المشهورة[4] وصححها في التصحيح وغيره وجزم بها في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرهم لأن زينب بنت أبي سلمة مرت بين يدي رسول الله ﷺ فلم يقطع صلاته رواه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن[5] وعن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلب يعبثان فما بالى ذلك[6]، رواه أبو داود[7].

---

(١) ما بين القوسين من ب.

(٢) مسلم برقم ٥١٠ وأبو داود برقم ٧٠٣ والترمذي برقم ٣٣٨.

(٣) وهو مذهب الظاهرية قال ابن حزم في المحلي ٤/ ٨ ويقطع صلاة المصلي كون الكلب بين يديه ماراً أو غير مار، صغيراً وكبيراً. حياً أو ميتاً أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضاً، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أو غير مارة، صغيرة، وكبيرة، إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط فلا تقطع الصلاة حينئذ، ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي ٢١/ ١٤ - ١٦ وقواه ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٧٩ فذكر أنه ثبت من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل وذكر أن معارض هذه الأحاديث قسمان صحيح غير صحيح فلا تترك لمعارض هذا شأنه.

(٤) المغني ٢/ ٢٤٩.

(٥) الفتح الرباني ٣/ ١٣٥ وابن ماجه برقم ٩٤٨ قال في بلوغ الأماني (وفي إسناده ضعف لأن ابن ماجه رواه عن محمد بن قيس عن أبيه واحمد رواه عن محمد بن قيس عن أمه وكلاهما لا يعرف. .

(٦) في د بذلك.

(٧) أبو داود برقم ٧١٨.

ومن باب سجود السهو

قال في النهاية[1]: السهو في الشيء تركه من غير علم والسهو عن الشيء تركه مع العلم به.

ومن[2] قرأ القرآن في التشهد أو عكسه فقس عليه واقتد
أو[3] جاء في ثالثة للظهر بسورة أو مغرب أو عصر
إذا أتى بذاك سهواً يشرع له السجود في الأصح فاسمعوا

أي يسن السجود إذا أتى بقول مشروع في الصلاة غير السلام في غير موضعه، كإن قرأ في موضع التشهد أو راكعاً أو ساجداً أو تشهد قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو قرأ سورة في غير الأوليين من مغرب أو ظهر أو عصر أو عشاء أو أتى بتسبيح الركوع في السجود أو عكسه ونحوه ليسجد[4] للسهو استحباباً في أصح الروايتين لعموم قوله عليه السلام إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس، رواه مسلم[5] ولا يجب السجود لسهوه لأن عمده لا يبطل الصلاة بخلاف السلام قبل إتمامها.

وأما إن أتى فيها بذكر أو دعاء لم يرد به الشرع كقوله آمين رب العالمين، وقوله في التكبير الله أكبر كبيراً ونحوه لم يشرع له سجود السهو[6] لأنه روي عن النبيﷺ أنه سمع رجلاً يقول في الصلاة: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى[7](فلم يأمره بالسجود.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٣٠.
(٢) في نظ من.
(٣) في أ، س، جاء، في جـ وإن.
(٤) في د فيسجد.
(٥) مسلم برقم ٥٧٢
(٦) ليست في الأزهريات.
(٧) أبو داود برقم ٧٧٣ والنسائي ٢/ ١٩٦.

ولا يسن السجود لتركه[1] سنة قولية أو فعلية لأنه لا يمكن التحرز من تركها لكنه مباح فلا[2] تبطل الصلاة به[3].

ومن سها عن ركن ركعة فلم يذكره حتى بقراءة[4] الأخرى ألم
فإنه تبطل تلك الركعة فقط ولا تقل إذا بالرجعة
يمتنع الرجوع بالشروع ومالك قيد بالركوع
والشافعي[5] والنعمان فيها[6] حققا يرجع قالا: عندنا[7] ذا مطلقاً

يعني إذا ترك ركناً كركوع أو سجود أو طمأنينة ونحوه سهواً ولم يذكره حتى شرع في قراءة الركعة التي تليها بطلت[8] التي تركه منها فقط ولا يرجع ليأتي بالركن المتروك وما بعده بل يمضي في صلاته. والركعة التي تليها تكون مكانها عوضها[9] نص عليه في رواية جماعة.

وقال مالك أن ذكر قبل رفعه من ركوع الثانية رجع واعتد بالركعة الأولى وإن ذكر بعد رفعه من ركوع الثانية ألغى الأولى[10].

(و)[11] قال أبو حنيفة والشافعي يرجع الى المتروك مطلقاً فيأتي به لكن عند

---

(١) في النجديات، هـ ط لترك.

(٢) في د، س لا.

(٣) يرى بعض العلماء أنه لا يجوز السجود لترك سنة من السنن لأن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف فلو فعله لشيء من ذلك ظاناً جوازه بطلت صلاته إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو بعيداً عن العلماء ذكر ذلك البغوي ونقله الشربيني في مغني المحتاج جـ١ ٢٠٦.

(٤) آ في ط (يذكره حتى بقراءة ألم) وقد ذكر الناشر في الحاشية أن في النسختين اللتين اعتمد عليهما نحوما أثبته هنا وقد زعم أنه تركه لأنه لا يستقيم معه الوزن وذلك غير صحيح وفي نظ (يذكر حتى بقراءة الأخرى ألم)

(٥) في جـ د، هـ، ط والشافعي النعمان.

(٦) في أ فيها.

(٧) في نظ يرجع قالا ذا عندنا مطلقاً وفي ب سقطت (ذا).

(٨) لو قال لغت لكان أحسن لأن العبادة إذا حكم عليها بالبطلان حكم عليها كلها.

(٩) في النجديات، ط غوضاً.

(١٠) في النجديات، ط غوضاً.

(١٠) الذي في الكافي لابن عبد البر: ١/ ٢٣٤، أنه إذا سها عن سجدة الركعة الأولى ثم ذكرها في الثانية قبل أن يطمأن راكعاً فإنه يرجع إليها أما إذا لم يذكرها حتى اطمأن راكعاً فإنه لا يرجع.

(١١) سقطت من أ، حـ ط.

الشافعية يرجع إليه ما لم يصل الى مثله فتلغو الركعة [1].

ولنا أن المرحوم في الجمعة إذا زال الزحام والإمام راكع في الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية دون الأولى كذا هنا.

فأما إن ذكر قبل الشروع في القراءة أعاد[2] فأتى به وربما بعده لأنه ذكره في موضعه فلزمه الإتيان به كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فإنه يأتي بها في الحال وإن علم بعد السلام فهو كتركه[3] ركعة، إن طال الفصل أو أحدث أو تكلم إبتدأ الصلاة لتعذر البناء وإلا أتى بركعة كاملة.

سجدتي السهو فقل قبل السلام وبعده في صورتين والسلام سلم من نقصانها فيما نقل كذا إمام شك بالظن عمل

يعني أن سجود السهو محله ندبا قبل السلام في جميع الصور إلا في صورتين[4]..

إحداهما: أن يسلم قبل إتمام صلاته فيندب[5] له السجود بعد السلام[6] لحديث ذي اليدين وعمران بن حصين فإن فيه فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم، رواه[7] مسلم.

الثانية: إذا كان إماماً و[8] شك في عدد الركعات وبنى على غلبة ظنه فإنه يسجد بعد السلام أيضاً ندباً، لحديث ابن مسعود،[9] نص على ذلك في رواية الأثرم

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٩٣ - ٣٩٤ ومغني المحتاج ١/ ١٧٨ - ١٧٩.

(٢) في أ، ب عاد وفي ج! ط أعاد.

(٣) في النجديات، ط كتركه.

(٤) يوجد في النجديات، هـ، ط بعد كلمة صورتين إلى آخره.

(٥) في ط فيثبت.

(٦) في النجديات، ط بعد السلام له.

(٧) حديث ذي اليدين رواه البخاري ٣/ ٧٧ - ٧٨ ومسلم برقم ٥٧٣ وأبو داود برقم ١٠٠٨، ١١٠٩.
وحديث عمران رواه مسلم برقم ٥٧٤ وأبو داود برقم ١٠١٨ والنسائي ٢/ ٢٦.

(٨) في ب أو.

(٩) يشير الى ما رواه إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال: قال صلى رسول الله ﷺ، قال إبراهيم: زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله حدث في الصلاة شيء؟ قال: لا وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين، ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين) رواه البخاري ١/ ٤٢٢، ٤٢٣ ومسلم برقم ٥٧٢ وأبو داود برقم ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١ والترمذي برقم ٣٩٢، ٣٩٣ والنسائي ٣/ ٣١، ٢٣.

فقال: أنا أقول كل[1] سهو جاء عن النبيﷺ أنه سجد[2] فيه بعد السلام (فإنه يسجد فيه بعد السلام)[3].

وسائر السهو سجد فيه قبل السلام لأنه من شأن الصلاة فكان فيها كسجود صلبها، وإنما خولف في الصورتين[4] للنص لكن الصورة الثانية[5] مبنية على كون الإمام يعمل عند الشك بظنه لأن له من ينبهه[6] إن أخطأ والمذهب أنه يبني على اليقين حتى ينبهوه[7].

وإذا سجد ما قلنا إنه قبل السلام بعده أو بالعكس صح لأن كونه قبله أو بعده ندب فقط، وحيث سجد بعد السلام فإنه يتشهد بعد السجود[8] ويسلم لحديث عمران بن حصين أن النبيﷺ صلى بهم فسها فسجد بهم[9] سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن[10] ولأنه سجود له تسليم فكان له تشهد كسجود صلب الصلاة.

---

(١) في أ، ج، ط لكل.

(٢) في أ، ج، ط يسجد.

(٣) ما بين القوسين من ب.

(٤) في النجديات الصورتان.

(٥) سقطت من د، س.

(٦) في د ينبه.

(٧) معني البناء على اليقين أن يأخذ بالأقل في عدد الركعات فإذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فليجعلها ثلاثاً لأنها اليقين، وإذا شك هل أتى بالركن أم لا؟ فاليقين عدمه فيأتي به ويتم صلاته، الروض المربع ٢/ ١٦٦ - ١٦٨.

(٨) في النجديات، ط السلام.

(٩) سقطت من النجديات، هـ ط

(١٠) أبو داود برقم ١٠٣٩ والترمذي برقم ٣٩٥ وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٧٩: قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. . . . وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث - يعني هذه - لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين. . فصارت زيادة أشعث شاذة ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادها ضعف، وقد يقال ان الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة وفي النجديات وهـ وط أن الترمذي قال حسن صحيح.

ويحتمل أنه لا يجب التشهد لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلَّم[1] من غير تشهد، وهما أصح من هذه الرواية، ولأنه سجود منفرد[2] أشبه سجود التلاوة قاله في الشرح[3]، ومراده بالحديثين الأولين حديث عمران بن حصين الذي رواه مسلم قال فيه: سجد سجدتي السهو ثم سلم[4]، وحديث ابن مسعود ثم سجد سجدتين ثم سلم»[5].

ومن باب صلاة[6] التطوع وسجود التلاوة

التطوع لغة فعل[7] الطاعة وشرعاً: طاعة غير واجبة، والنفل والنافلة: الزيادة، والتنفل[8]: التطوع.

من وتره بركعات[9] خمس بجلسة تسرد لا بالعكس

أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة[10] للأخبار، وأدنى الكمال ثلاث بسلامين، ويجوز بواحد[11] سرداً[12] وإذا أوتر بخمس سردها فلا يجلس إلا في آخرها[13] لحديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة

---

(١) في ط يسلم.
(٢) ف د، س مفرد.
(٣) الشرح الكبير ١/ ٧٠٤
(٤) مسلم برقم ٥٧٤.
(٥) البخاري ١/ ٤٢٢ - ٤٢٣ ومسلم برقم ٥٧٢.
(٦) في أ، ب، ج، ط سجود التطوع.
(٦) في أ، ب، ج، ط سجود التطوع.
(٧) في أ، ب نفل.
(٨) في د نفل.
(٩) في د بركعاتان.
(١٠) في ط عشر.
(١١) في النجديات، ط بواحده.
(١٢) أي ويجوز ثلاث سرداً بسلام واحد.
(١٣) وهذه الصورة من صور الوتر عند الشافعية فقد نص النووي على جواز الإيتار بخمس بتشهد واحد في آخرها. وأن فعلها بتشهدين وسلام واحد يجلس في الآخرة والتي تليها جاز، المجموع جـ٣ ٥٠٧.

يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها. . متفق عليه[1].

وهكذا الوتر بسبع يفعل إذ مثله عن النبي ينقل

أي إذا أوتر بسبع سردها فلا يجلس إلا في آخرها[2] لحديث ابن عباس عن النبيﷺ قال: توضأ ثم صلى سبعاً أو خمساً أو تر بهن لم يسلم إلا فيآخرهن. . رواه مسلم[3] وعن أم سلمة قالت: كان رسول اللهﷺ يوتر بسبع أو خمس لا يفصل بتسليم. . رواه النسائي[4].

ومن يكن بالتسع أيضاً صانعه فجلستين الثامنة والتاسعة

أي من أوتر بتسع ركعات سرد ثمانياً ثم يجلس فيتشهد التشهد الأول ثم يقوم فيأتي بالتاسعة ثم يتشهد التشهد[5] الثاني ويسلم[6]، لفعله عليه السلام، رواه مسلم[7] من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقيل في السبع كذا تفعل لا كالخمس والشيخ[8] هذا نقلاً

يعني إذا أوتر بسبع قيل أنه يسرد ستاً ويتشهد التشهد الأول ثم يقوم فيأتي بالركعة السابعة ثم يتشهد التشهد الأخير ويسلم[9]، واختاره الشيخ الموفق والشارح وغيرهما لأن حديث عائشة من رواية أبي داود أوتر بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة[10]

---

(١) مسلم برقم ٧٣٧ ولم أجده في البخاري مع البحث الكثير عنه في مظانة منه وبواسطة المعاجم.

(٢) وهذهأيضاً من صور الوتر عند الشافعية- أنظر المجموع ٣/ ٥٠٧.

(٣) لم أجد هذا الحديث في مسلم وهو في أبي داود برقم ١٣٥٦ وقد عزاه في المغني ١/ ٧٠٩ إلىٰ أبي داود فقط وفي الشرح الكبير ١/ ٧١٥ إلى مسلم وأبي داود.

(٤) النسائي ٣/ ٢٣٧ ولفظه، ، لا يفصل بينهن بتسلم، ، .

(٥) سقط من د، هـ .

(٦) وهذه صورة أخرى من صور الوتر عند الشافعية وعندهم صورة أخرى في الايتار بتسع وأنه لا يجلس إلا في آخرها، المجموع جـ٣ ٥٠٧.

(٧) مسلم برقم ٧٤٦ وأبو داود برقم ١٣٤٦.

(٨) في أ السيخ.

(٩) وهذه صورة أخرى من صور الوتر عند الشافعية فيا إذا أوتر بسبع والصورة الثانية أن لا يجلس إلا في آخرها وقد ذكرها المصنف قبل قليل وخلاصة القول أن مذهب الشافعية يجيز الايتار بخمس وبسبع وبتسع وبإحدى عشرة ويخير المكلف بين أن يجمعها بتشهد واحد في خرها أو يصليها بتشهدين وسلام واحد يجلس في الآخرة والتي قبلها) المجموع جـ٣ ٥٠٧.

(١٠)أبو داود برقم ١٣٤٢.

رفع اليدين في سجود التالي لو[1] في الصلاة جاء عن رجال

أي يسن لمن سجد للتلاوة قارئاً كان أو مستمعاً أن يرفع يديه إذا أراد السجود ولو كان في صلاة[2] نص عليه وهو المذهب لما روى وائل بن حجر قال: قلت لأنظرن[3] إلى صلاة رسول الله ﷺ فكان يكبر إذا خفض ورفع ويرفع يديه في التكبير[4] قال أحمد هذا يدخل في هذا كله.

وفيه رواية أخرى لا يرفع يديه في الصلاة اختاره القاضي قال الشارح وهو قياس المذهب لقول ابن عمر وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق[5] عليه (ويتعين تقديمه على حديث وائل بن حجر لأنه أخص منه ولذلك قدم عليه)[6] في سجود الصلب كذلك ها هنا[7].

ومن يكن سامع لا مستمعاً سجوده فليس في ذا[8] شرعاً

يعني أن سجود التلاوة ليس سنة للسامع الذي لم يقصد الاستماع روي ذلك عن عثمان وابن عباس وعمران بن حصين وبه قال مالك[9] [10].

وقال أصحاب الرأي عليه السجود وروي نحوه[11] عن ابن عمر والنخعي وإسحاق لأنه سامع للسجدة أشبه المستمع[12].

وقال الشافعي لا أؤكد[13] عليه السجود وإن سجد فحسن[14]

---

(١) في د أو.

(٢) في النجديات، ط الصلاة.

(٣) فغي النجديات لأنظر وفي ط قال إني لأنظر.

(٤) أحمد فغي المسند ٤/ ٣١٦ ولفظه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع ويرفع يديه عند التكبير ويسلم عن يمينه وعن يساره.

(٥) البخاري ٢/ ١٨١ ومسلم برقم ٣٩٠.

(٦) ما بين القوسين سقط من أ، ح! ، هـ ط.

(٧) الشرح الكبير ١/ ٧٩١.

(٨) في ط مستماً بدل مستمعاً وفي النجديات في الشطر الثاني فليس هذا شرعاً.

(٩) بداية المجتهد ١/ ٢٢٥.

(١٠) وهو وجه في مذهب الشافعية قال النووي في المجموع ٣/ ٥٥٢: وبه قطع أبو حامد والبندنيجي).

(١١) في النجديات، هـ، ط عنه.

(١٢) أنظر حاشيه ابن عابدين ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥

(١٣) في النجديات، ط الأكد وفي هـ لا أكد.

(١٤) المجموع ٣/ ٥٥١.

ولنا ما روي عن عثمان أنه مرَّ بقاص فقرأ القاص[1] سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال: إنما السجدة على من استمع[2] وقال ابن مسعود وعمران ما جلسنا لها[3] ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم.

فأما ابن عمر فإن ما روي عنه أنه قال: إنما السجدة على من سمعها؛[4] فيحتمل أنه أراد من سمعها[5] قاصداً وينبغي حمله على ذلك جمعاً بين أقوالهم، ولأن السامع لا يشارك التالي في الأجر فلم يشاركه في السجود كغيره، أما المستمع فقد قال عليه السلام التالي والمستمع شريكان في الأجر[6] فلا يقاس عليه غيره.

وقوله سامع خبر يكن[7] منصوب ولم ينونه للضرورة.

أو سجد الإمام في الإخفات مأمومه إن شاء لايواتي

يعني إن قرأ الإمام آية سجدة في صلاة سر وسجد لها لم يلزم المأموم متابعته لأنه ليس بمسنون للإمام ولم يوجد[8] الإستماع المقتضي للسجود.

قال الموفق: والأولى السجود لقول النبيﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا،[9] وما ذكروه[10] يبطل بما إذا كان المأموم بعيداً أو أطروشاً[11] في صلاة

---

(١) في د، ط مر بقاض فقرأ القاضي.

(٢) البخاري تعليقاً ٢/ ٤٦٠ وبدون ذكر السبب الذي ساقه المصنف ورواه بتمامه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٤٤ قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان) الأثر.

(٣) أما أثر ابن مسعود فلم أجده.

وأما أثر عمران فقد روى ابن أبي شيبة عن مطرف قال: سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا؟ فقال وسمعها أولا فماذا؟. وروى عبد الرزاق عن مطرف أن عمران مر بقاص فقرأ القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد معه قال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٦٠: إسنادها صحيح.

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٥ ـ ٦ وسكت عليه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٧٨.

(٥) في ب استمعها.

(٦) لم أجده وهو في الشرح الكبير ١/ ٧٨٠.

(٧) في ب ليكن.

(٨) في ط يوجه.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) في النجديات، هـ ط وما ذكره.

(١١) الأُطْرُشُ: الأصم من الطرش وهو الصمم وقيل أهونه وقيل هو مولد، لسان العرب.

الجهر فإنه يسجد بسجود[1] إمامه وإن لم يسمع [2].

ويكره للإمام قراءة آية السجدة في صلاة سرية وفاقاً لأبي حنيفة [3]

وقال الشافعي لا يكره[4]) لما روى ابن عمر أن النبيﷺ سجد في الظهر ثم قام فركع فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة رواه أبو داود[5] وقال[6] الموفق: واتباع سنة النبيﷺ أولى[7].

مستمع سجوده لا يشرع إن يكن التالي به[8] يمتنع

يعني إن لم يسجد التالي لم يسجد المستمع [9] لما روي أن النبيﷺ أتي إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: إنك كنت[10] إمامنا ولو سجدت سجدنا» رواه الشافعي في مسنده والجوزجاني في المترجم عن عطاء عن النبيﷺ[11]، ويعتبر لسجود[12] المستمع أيضاً أن يصلح التالي إماماً (له)[13] فلا يسجد المستمع قدّام التالي ولا عن يساره مع خلو يمينه، ولا رجل

---

(١) في ب، د، سجود.

(٢) قد يبدو أن قوله (وما ذكروه يبطل) الخ رد على الموفق وليس كذلك بل هو من كلام الموفق يرد به على طائفة من الحنابلة كرهوا قراءة السجدة في السرية) أنظر المغني ١/ ٦٥٤ والشرح الكبير ١/ ٧٩٢.

(٣) أنظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٢٢.

(٤) أنظر مغني المحتاج ١/ ٢١٦

(٥) أبو داود برقم ٨٠٧ وفيه أمية شيخ لسليمان التيمي وهو لا يعرف وقد أخرج الحديث الحاكم والطحاوي،،، أنظر تلخيص الحبير ٢/ ١٠.

(٦) سقطت الواو من د، س.

(٧) المغني ١/ ٦٥٤.

(٨) في د، س بها.

(٩) وذكره ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٢٥ عن مالك قال (وقال مالك: يسجد السامع بشرطين:
أحدهما: إذا قعد ليسمع القرآن.
والآخر: أن يون القارىء يسجد وهو مع هذا ممن يصح أن يكون ماماً للسامع. وروى ابن القاس عن مالك أنه يسجد السامع وأن كان القارىء ممن لا يصلح للإمامة إذا جلس إليه.. أ. هـ وذهب الى هذا من الشافعية الصيدلاني واختاره إمام الحرمين.. أنظر المجموع ٣/ ٥٥١.

(١٠)سقطت من أ، حـ هـ ط.

(١١)اختلاف الحديث المطبوع مع الأم ١/ ١١٩ ـ ١٢٠ وقال السراج البلقيني في حاشيته على الأم.. مرسل ورواه البيهقي مرسلاً عن عطاء فموصولاً ل أبي هريرة وفي سند المرسل إسحاق بن عبد الله وهو ضعيف.. أ. هـ.

(١٢)في ج، د، س بسجود.

(١٣) سقطت من أ، ب، ط.

لتلاوة إمرأة وخنثى، ويسجد لتلاوة أمي وزمن وصبي مميز، ولا يسجد مصل لتلاوة غيره إلا إمامه متابعة له.

ومن باب صلاة الجماعة

وهي[1]: ما فوق الواحد فأقلها إثنان إمام ومأموم في غير جمعة وعيد.

في كل فرض تجب الجماعة

أي تجب الجماعة للصلوات الخمس المؤداه ولو سفراً أو في خوف على الرجال الأحرار القادرين[2] ويروى نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور، لقوله تعالى: ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك**﴾[3]فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى ويؤكده قوله تعالى: ﴿**واركعوا مع الراكعين**﴾[4] وروى أبو هريرة أن النبيﷺ قال: أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن آمر[5] بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً يصلي[6] بالناس ثم انطلق معي برجال

---

(١) أي الجماعة في الصلاة.

(٢) وممن قال بوجوب صلاة الجماعة عامة مشائخ الحنفية قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ١٥٥.
أما الأول ـ أي حكم صلاة الجماعة ـ فقد قال عامة مشايخنا أنها واجبة وقال الكرخي إنها سنة.
ثم قال بعد ذلك وأما بيان من تجب عليه الجماعة، فالجماعة إنما تجب على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج، . هـ وهو وجه ضعيف في مذهب الشافعية حكاه النووي في المنهاج، ١/ ٢٣٠ قال ؛وقيل فرض عين) وهو مذهب الظاهرية ذكره ابن حزم في المحلي ٤/ ١٨٨ ـ ١٩٦ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. . أنظر الفتاوي ٢٣/ ٢٢٦ وبدائع الفوائد ٤/ ١٥٩ ـ ١٦١.

(٣) سورة النساء من آية ١٠٢.

(٣) سورة النساء من آية ١٠٢.

(٤) سورة البقرة من آية ٢٣.

(٥) في أ، جـ، ط والأزهريات ولقد هممت بالصلاة فتقام.

(٦) في د فيصلي.

معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه[1] روى أيضاً أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله ليس لى قائد يقودني إلى لمسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص[2] له فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء؟ فقال: نعم، قال: فأجب[3] رواه مسلم[4]. وعن ابن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به[5] يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[6].

ويعضد وجوب الجماعة أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز في الأمن وأباح الجمع للمطر وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة ولو كانت سنة لما جاز ذلك.

وقال باشتراطها جماعة

أي قال جماعة من أصحابنا وغيرهم[7] إن الجماعة شرط لصحة المكتوبات وهي رواية ذكرها القاضي وابن الزاغوني في الواضح والاقناع واختارها ابن أبي موسى وابن عقيل والشيخ تقي الدين، فلو صلى وحده من غير عذر لم تصح[8] قال في الفتاوى المصرية هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد ذكره القاضي في شرح

---

(١) البخاري ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٨ ومسلم برقم ٦٥١ وأبو داود برقم ٥٤٨، ٥٤٩ والنسائي ٢/ ١٠٧.

(٢) في هـ فيرخص.

(٣) في هـ فأجب.

(٤) مسلم برقم ٦٥٣ والنسائي ٢/ ١٠٩.

(٥) سقطت من هـ.

(٦) مسلم برقم ٦٥٤ وأبو داود ٥٥٠ والنسائي ٢/ ١٠٧ ـ ١٠٩.

(٧) سقطت من النجديات، ط

(٨) وهو مذهب الظاهرية قال ابن حزم في المحلي ٤/ ١٨٨ (ولا تجزىء صلاة فرض أحداً من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعداً ولا بد فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحد يصليها معه فيجزئه حينئذ وإلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة».

المهذب عنهم[1] أ. هـ وروى عن[2] غير واحد من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو موسى قالوا من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له[3] لكن قال الشريف أبو جعفر: لا يصح عن صاحبنا[4] كونها شرطاً، قال في الحاوي الكبير: وفي هذا القول[5] ـ يعني باشتراطها ـ بعد

وإن نوى المنفرد الإمامة فلا يصح ذا ولا كرامة
نيتها واجبة في الأول في الفرض هذا ليس في التنفل[6]

يعني [أنه[7]] يشترط للجماعة أن ينوي الإمام كونه مقتدى به عند الإحرام في غير مسألة الإستخلاف وشبهها، فلو أحرم منفرداً ثم نوى كونه إماماً لم يصح ذلك؛ لأن محل[8] النية عند الإحرام فلا يعتد بها بعده ولأن الإمام إنما يتميز عن المأموم بالنية فكانت شرطاً لانعقاد الجماعة كالجمعة إن كانت الصلاة فرضاً. فإن كانت نفلاً صح أن يؤم من أحرم منفرداً لحديث ابن عباس لما نام عند خالته ميمونه وقام النبيﷺ يتهجد من الليل ثم جاء ابن عباس وأحرم معه عليه السلام ولم ينهه[9]. . وهذه[10] إحدى الروايتين واختاره الموفق[11] والمجد في شرحه وجزم به في

(١) الفتاوي ٢٣/٢٢٦.

(٢) سقطت من النجديات، هـ، ط.

(٣) أما أثر أبي موسى فقد رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي واستدل به ابن حزم في المحلي، أنظر حاشية الشيخ أحمد شاكر على المحلي ٤/١٩٥ وقد رواه أحمد قال حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن أبي الحصين عن أبي برده عن أبي موسى. . أنظر كتاب الصلاة لابن القيم ص٧٤ وقد سكت عليه واحتج به.
وأما أثر ابن مسعود فقد استدل به ابن حزم معلقاً وسكت عليه وقد رواه أحمد قال حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن ابن مسعود. . أنظر كتاب الصلاة لابن القيم ص ٧٤ وقد سكت عليه واحتج به.

(٤) في ب أصحابنا وفي ط صحابي.

(٥) في أ، ج، ط العذر وفي هـ القدر.

(٦) في أ، ب، ج (في الفرض ليس هذا في المتنفل).

(٧) ما بين القوسين من النجديات، هـ ط.

(٩) في د، س محله.

(١٠) الحديث أخرجه البخاري في الصلاة باب إستعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ٣/٥٨ ورواه مسلم برقم ٧٦٣.

(١١) في الأزهريات وهذا.

(١٢) الذي اختاره الموفق صحة إمامة من أحرم منفرداً في الفرض والنفل قال في المقنع جـ١ ١٣٧ (وأن نوى

الشرح والوجيز والإفادات وشرح ابن منجا قال في الفروع: وهو المنصوص[1] قال في الإقناع: وهو الصحيح[2]

وعنه لا يصح في النفل أيضاً قال في الإنصاف[3]: وهو المذهب وعليه الجمهور، قال في الفروع[4] اختاره الأكثر، قال المجد اختاره القاضي وأكثر أصحابنا وقدمه في الفروع والهداية والمجد في شرحه وقطع به في المنتهى وغيره[5] ولا يصح أن يأتم من لم ينوه عند الإحرام أيضاً لما تقدم إلا إذا أحرم إماماً لغيبة إمام الحي ثم حضر وبنى على صلاة نائبه وصار الإمام مأموماً فيصح ذلك لفعله ﷺ لما أحرم أبو بكر لغيبته ثم حضر عليه السلام وتأخر أبو بكر وتقدم النبي ﷺ[6]، ولا يختص ذلك بالإمام الأعظم بل الراتب.

وعندنا في سائر المساجد الا الثلاثة[7] لا تكن بالجاحد لا تكرهن إعادة الجماعة لكونها تفضي[8] الى الإضاعة

يعني إذا صلى الإمام الراتب ثم حضر جماعة لم يصلوا فإنه يستحب لهم أن يصلوا جماعة فلا يكره لهم الصلاة جماعة وهو[9] قول ابن مسعود[10] لعموم قوله ﷺ:

= الإمامة صح في النفل ولم يصح في الفرض ويحتمل أن يصح وهو أصح عندي) وكذلك صححه في المغني ٢/ ٦١.

(١) الفروع ١/ ٤٠٠.

(٢) الإقناع مع شرحه كشاف القناع ١/ ١٠٨.

(٣) الإنصاف جـ' ٢٩.

(٤) الفروع ١/ ٤٠٠.

(٥) وعن أحمد ما يدل على جوازه في الفرض والنفل. أما في النفل فلحديث ابن عباس الذي استدل به المؤلف وأما في الفرض فلما رواه أحمد ٥/ ٢٩٤ وابن ماجة برقم ٩٧٤ أن النبي ﷺ أحرم في صلاة المغرب وحده فجاءه جابر وجبار فصلى بهما. واختار هذا الموفق وشيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب المالكية والشافعية، ، أنظر المقنع وحاشيته ١/ ١٣٧ والشرح الكبير للدسوقي ١/ ٣٣٨ والأم ١/ ١٤١.

(٦) البخاري ٢/ ١٣٩ - ١٤١ ومسلم برقم ٤١٨.

(٧) في نظ والأزهريات الثلاث.

(٨) في النجديات يفضي وفي س تقضي.

(٩) في النجديات، هـ، ط وهذا.

(١٠) وقال باستحباب إعادة الجماعة في المسجد - لمن فاتتهم الصلاة مع الإمام الراتب - عطاء والحسن والنخعي وقتادة وإسحاق واختاره الموفق وشيخ الإسلام ابن تيمية . . أنظر المغني ٢/ ٧ - ١٢ والفتاوي ٢٣/ ٢٥٧ - ٢٥٨.

تفضل[1] صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[2] إلا إذا كانت الصلاة بأحد المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجده ﷺ والمسجد الأقصى فتكره إعادة الجماعة بها. هذا مفهوم كلامه في المقنع والوجيز وقدمه في النظم وهي إحدى الروايتين[3] عن الإمام[4] وعلله[5] بأنه أرغب في توفير الجماعة أي لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الراتب ان أمكنهم الصلاة في جماعة أخرى فتفوتهم فضيلة أول الوقت المضاعفة في هذه المساجد التضاعف الكثير[6] وهذا هو ما أشار إليه الناظم في قوله لكونها تفضي الى الإضاعة فهو علة لما فهم[7] من كراهتها بالمساجد الثلاثة المشار إليها[8] بالاستثناء.

وعنه لا تكره إعادة الجماعة إلا في مسجدي مكة والمدينة فقط[9] لمزيد المضاعفة فيهما[10] قال في الإنصاف[11]: وهو المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمنور وقدمه في الفروع وابن تميم والرعايتين والحاويين والفائق قال المجد: وهو الأشهر عن أحمد وذكره الموفق عن الأصحاب[12].

---

(١) في جـ يفضل.

(٢) رواه البخاري ٢/ ١٠٩ ـ ١١٠ ومسلم برقم ٦٥٠ وأحمد أنظر الفتح الرباني جـ٤ ١٦٥ والترمذي ٢١٥. والنسائي ٢/ ١٠٣.

(٣) في النجديات، هـ، طالروايات.

(٤) الذي عليه الأئمة الثلاثة أنها لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير ممر الناس بل عليهم أن يخرجوا ليجمعوا خارج المسجد أو مع إمام راتب آخر لم يصل بعد أو يصلوا أفذاذ ـ شرح الدردير مع حاشية الدسوقي جـ١ ٣٣٢ وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٥ والأم.

(٥) في د، س وعليه.

(٦) تخصيص هذه المساجد الثلاثة بكراهة إعادةالجماعة فيها انفرد به أحمد عن الذين وافقوه على سنية الإعادة ورجح محققوا المذهب إستحباب إعادتها في جميع المساجد لعدم الفرق ولأن أدلة الجواز كانت في مسجد النبي ﷺ قال الموفق في المغني ٢/ ١٠ وظاهر حديث أبي سعيد وأبي أمامة أن ذلك لا يكره لأن الظاهر أن هذا كان في مسجد النبي ﷺ والمعنى يقتضيه أيضاً فإن فضيلة الجماعة تحصل فيها كحصولها في غيرها.

(٧) في ب، جـ فيهم وفي ط يفهم.

(٨) في جـ والأزهريات إليه.

(٩) كررت في د والمدينه فقط.

(١٠) في د فيها.

(١١) الانصاف ٢/ ٢٢٠.

(١٢) الذي ذكره الموفق عن الأصحاب كراهة الإعادة في المساجد الثلاثة أنظر المغني ٢/ ٨ ـ ٩.

ومحل الكراهة إذا لم يكن عذر فمن فاتته الجماعة لعذر لم يكره له إعادتها حتى في المساجد الثلاثة لقوله عليه السلام: ألا من يتصدق على هذا فيصلي معه، فقام رجل من القوم فصلى معه.. رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد[1] وحسنه الترمذي[2].

تنبيه: قال في الإنصاف[3]: الذي يظهر أن مراد من يقول يستحب أولا يكره نفي الكراهة لا أنها[4] غير واجبة إذ[5] المذهب أن الجماعة واجبة، فإما أن يكون مرادهم نفي الكراهة. وقالوا لأجل المخالف أو يكون على ظاهره لكن ليصلوا في غيره.. أي غير المسجد الذي أقيمت فيه الجماعة.

سبق الإمام بالركوع فصلوا إن كان عمداً للصلاة يبطل
أو[6] كان سهواً فذكر قبل انحنا إمامه فالعود أوجب للبناء
فإن أباه بطلت قد قدموا وقيل بل صحيحة ويأثموا

يعني أنه يحرم على المأموم سبق إمامه بالركوع لقوله عليه السلام. إنما جعل الإمام به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا» وقال البراء: كان النبيﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول اللهﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده.. متفق عليهما[7] فإن[8] فعل فركع قبل إمامه عمداً

(١) الفتح الرباني ٥/٣٤٣ وأبو داود برقم ٥٧٤ والترمذي برقم ٢٢٠ ولفظ الترمذي يتجر بدل يتصدق وهو في النجديات، ط أبي سعيد وليس ابن مسعود وهو تصحيف من النساخ.

(٢) وقد ورد عن بعض الصحابة أنهم دخلوا المسجد بعد انقضاء الصلاة فصلوا بمن معهم جماعة فقد ذكر ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود، وإسناده صحيح.

وذكر البخاري في صحيحيه ٢/١٠٩ أن أنس بن مالك جاء الى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة قال الحافظ في الفتح: وصله أبو يعلى في مسنده، وهو قول عطاء والحسن في رواية وأحمد وإسحاق وأشهب.. أنظر تحفة الأحوذي ٢/٨ - ٩.

(٣) الإنصاف ٢/٢١٩.

(٤) في أ، جـ ط لأنها.

(٥) في ب، جـ ،د إذا.

(٦) في أ إن كان.

(٧) في د عليه.

(٨) أما الأول فقد سبق تخريجه وأما الثاني فقد رواه البخاري ٢/١٥٢ - ١٥٣ ومسلم برقم ٤٧٤ والترمذي برقم ٢٨١.

بطلت صلاته قدمه الشارح قال[1]: فتبطل صلاته في ظاهر كلام الإمام أحمد فإنه قال: ليس[2] لمن سبق الإمام صلاة لو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب[3]. . قال[4] في الحواشي اختاره بعض أصحابنا[5].

والصحيح من المذهب لا تبطل صلاته بمجرد ذلك وعليه الجمهور واختاره القاضي وغيره[6] قال[7] في الفروع[8]: والأشهر لا تبطل إن عاد إلى متابعته حتى أدركه فيه. فعلى المذهب يجب عليه أن يرجع لمتابعة إمامه وكذا ناس وجاهل ذكر يلزمه الرجوع فإن أباه عالماً عمداً[9] حتى أدركه الإمام فيه بطلت صلاته لتركه[10] متابعة إمامه بلا عذر.

وقال القاضي: لا تبطل لأن العادة أن[11] المأموم يسبق الإمام بالقدر اليسير فعفي عنه كفعله سهواً أو جهلاً، واختاره جماعة من الأصحاب وصححه ابن الجوزي في المذهب، وذكر في التلخيص أنه المشهور.

وقيل تبطل بالركوع فقط، وإن لم يعد سهوا أو جهلاً لم تبطل صلاته ويعتد[12] به لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان[13].

مثل الركوع سائر الأركان وقيل تختص[14] بهذا الشأن

---

(١) الشرح الكبير ٢/ ١٤.

(٢) في د، س يسن.

(٣) يشير إلى ما ثبت في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما يخشي أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورة حمار. . رواه البخاري ٢/ ١٥٣ ومسلم برقم ٤٢٧.

(٤) في ط وقال.

(٥) وهو مذهب الظاهرية لحديث أبي هريرة السابق ولأن النهي يقتضي الفساد. أنظر المحلي ٤/ ٦٠ - ٦١.

(٦) سقط من جـ، د، س، ط لفظ (وغيره).

(٧) سقط من هـ.

(٨) الفروع ١/ ٥٩٢.

(٩) في ط متعمداً.

(١٠) في النجديات، هـ، ط لترك.

(١١) سقطت من د، س.

(١٢) في د، س يعتبر.

(١٣) الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٢٨٠ - ٢٨١ وعزاه الى ابن ماجه وابن حبان والدارقطني وقد أسهب في تخريجه وضعفه وقد حسنه النووي في الأربعين ص ١٢٩.

(١٤) في النجديات، ط تختص.

أي سائر الأركان إذا سبق بها المأموم الإمام حكمها حكم السبق بالركوع على التفصيل السابق[1] [2].

وقيل يختص الركوع بهذا الأمر لأنه الذي تدرك[3] به الركعة وغيره لا يساويه في ذلك قطع بمعناه في التنقيح [4] والمنتهى [5].

وليس للقادر الائتمام بمدنف[6] يعجزه القيام

أي لا تصح إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه إذا لم يكن إمام الحي[7] قال في الشرح: رواية واحدة لأنه يخل بركن من أركان الصلاة أشبه العاجز عن الركوع وتجوز إمامته بمثله) [8].

إلا إمام الحي في بلائه إن كان يرجى برؤه من دائه

أي إذا مرض إمام المسجد[9] الراتب مرضاً يرجى زواله فصلاة القادر على القيام خلفه صحيحة لحديث عائشة الآتي.

فإن لم يرج زوال علته كالزمن ومن لا يرجى قدرته على القيام على الدوام[9] لم تصح إمامته [لأن اتخاذ الزمن ومن لا ترجى قدرته على القيام إماماً راتباً][10] يفضي إلى

---

(١) سقطت من ب

(٢) وهو مذهب الظاهرية قال ابن حزم في المحلى ٤/ ٦٠ ـ ٦١ (وفرض على كل مأموم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل إمامه، ولا مع إمامه فإن فعل امداً بطلت صلاته لكن بعد تمام ذلك من إمامه، فإن فعل ذلك ساهياً فليرجع ولا بد حتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من إمامه وعليه سجود السهو.

(٣) في د، س ترك.

(٤) يلتنقيح المشبع ص ٥٧.

(٥) المنتهى مع شرحه للبهوتي ١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٦) في لفظ بمدفن.

(٧) وهو رواية عن مالك ذكرها في شرح الزرقاني جـ١ ٣٧٩ وشرح الدردير جـ١ ٣٢٧ لكنه لم يستثن إمام الحي في هذه الرواية.

(٨) الشرح جـ٢ ٤٣.

(٩) في ط مسجد.

(١٠) سقطت من ح! ، هـ ط في أن فلا.

(١١) ما بين القوسين من ب.

تركهم القيام على الدوام [أو ألى مخالفة قوله عليه السلام فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون[1] ولا حاجة إليه][2] ولأن الأصل في هذا فعله عليه السلام وكان يرجى برؤه.

(به)[3] فيأتموا جلوسا خلفه

يعني إذا مرض إمام الحي مرضاً يرجى زواله وصلى جالساً وأتمو به فإنهم يصلون جلوساً مع قدرتهم على القيام. لحديث عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا [وإذا رفع فارفعوا][4] وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون[5] رواه البخاري قال ابن عبد البر[6] روي هذا عن النبي ﷺ من طرق متواترة من حديث أنس وجابر وأبي هريرة وابن عمر وعائشة كلها بأسانيد صحيحة وقد فعله أربعة من أصحاب[7] النبي ﷺ بعده.

فإن كان الإمام ابتدأ[8] بهم الصلاة قائماً ثم جلس لمرضه أتموها قياماً لحديث

---

(١) جزء من حديث عائشة الآتي بعد أسطر.

(٢) ما بين القوسين كله من ب مستدرك في الهامش.

(٣) سقطت من ب.

(٤) ما بين القوسين سقط من د، س.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صلاة الجماعة باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، وفي قصر الصلاة باب صلاة القاعد، وفي السهو باب الإشارة في الصلاة، وفي المرض باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة، ليس بهذا اللفظ المذكور في شيء من أبواب البخاري عن عائشة وهو في صلاة الجماعة بلفظ (صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً): وهو في مسلم برقم ٤١٢ في الصلاة باب إئتمام المأموم بالإمام وفي أبي داود برقم ٦٠٥ في الصلاة باب الإمام يصلي من قعود.

(٦) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي إمام عصره في الحديث والأثر له كتاباً التمهيد والاستذكار في شرح الموطأ، والاستيعاب في تراجم الصحابة توفي رحمه الله بشاطبة شرق الأندلس سنة ٤٦٣ هجرية.

(٧) هم جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد وقد حكاه ابن حبان رحمه الله عنهم في صحيحه بأنهم قالواه وأتفوا به) أنظر صحيح ابن حبان جـ٣ ٤١٢ - ٤١٧.

(٨) في ط ابتدأهم.

عائشة المتفق عليه في صلاته ﷺ في مرضه الذي مات فيه جمعاً بين الحديثين، كما أشار إليه الإمام أحمد[1] رحمه الله.

فإن هم قاموا وراموا خلفه[2]

فعندنا قولان في البطلان أصحها[3] لا لذوي العرفان

أي إذا صلوا خلف إمام الحي قياماً ففي بطلان صلاتهم قولان: أصحهما لا تبطل لأنه ﷺ لم يأمرهم بالإعادة[4].

والوجه الثاني: تبطل وهو ظاهر كلام الخرقي لمخالفتهم الأمر[5] والمذهب: أن جلوسهم خلفه مستحب لا واجب فلا تبطل[6] بتركه كما تقدم وقوله: وراموا خلفه بضم الخاء أي قصدوا مخالفته.

فائدة: يستحب للإمام الراتب إذا مرض أن يستخلف من يصلي بهم خروجاً من الخلاف.

وقدم القاري على الفقيه فالنص قد جاء بلا تمويه

أي السنة أن يقدم القاري على الفقيه، وهو قول ابن سيرين والثوري وابن المنذر وإسحاق وأصحاب الراي[7].

---

(١) يرى بقية الأئمة أن الحديث الذي استدل به المؤلف على صلاة المأمومين قعوداً خلف الإمام القاعد منسوخ بحديث عائشة الذي أشار إليه ومضمونه أنه ﷺ صلى بالصحابة في مرض موته جالساً وكانوا قد افتتحوا الصلاة مع أبي بكر فجاء النبي بين رجلين حتى أجلس جنب أبي بكر فصلى بالناس وهو قاعد وصلوا خلفه قياماً» الحديث في مسلم برقم ٤١٨ وأنظر في ذلك الأم ج١ ١٥١.

(٢) في أ، ب، جـ فإن هم راموا وقاموا خلفه في نظ رادوا.

(٣) في ط أقواهما وفي نظ أصحهما.

(٤) أي في حديث عائشة السابق فقد قاموا خلفه حتى أمرهم بالجلوس.

(٥) يشير إلى أمره ﷺ في حديث عائشة السابق وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون.

(٦) في د فتبطل.

(٧) بدائع الصنائع ١/ ١٥٧ وليس هو مشهور المذهب عندهم بل المشهور تقديم الأعلم بالسنة على الأقرأ، قال الكاساني في البدائع ١/ ١٥٧ ؛ ثم من المشايخ من أجرى الحديث على ظاهره وقدم الأقرأ لأن النبي ﷺ بدأ به، والأصح أن الأعلم بالسنة إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة فهو ... كذا ذكر في آثار أبي حنيفة أ، هـ. ووافقنا أيضاً الظاهرية فقال ابن حزم في المحلى ٤/ ٢٠٧/ ... سل أن يؤم القوم في الصلاة أقرأهم للقرآن وإن كان أنقص فضلاً فإن استووا في ال... ن فأفقههم ... استووا في الفقه والقراءة فأقدمهم صلاحاً.

لما روى أبو مسعود[1] البدري أن النبيﷺ قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا[2] في الهجرة سواء فأقدمهم سناً - أو قال[3] - سلماً[4]) [5] وعن أبي سعيد[6] أن النبيﷺ قال: إذا اجتمع ثلاثة فيؤمهم أحدهم وأحقهم الإمامة أقرؤهم) رواهما[7] مسلم[8].

وأجاب أحمد عن تقديم أبي بكر رضي الله عنه بأنه كان للخلافة والخليفة أحق بالإمامة[9] ومن شرط تقديم الأقرأ حيث قلنا به أن يكون عالماً فقه صلاته فقط حافظاً للفاتحة وإن لم يعلم أحكام سجود السهو لندرة عروضه، وقوله: فالنص أي عنه عليه السلام كما تقدم أو عن الإمام أحمد:

وولد الزنا فالائتمام به[10] فلا يكره يا غلام

أي لا تكره إمامة ولد الزنا حيث صلح لها، وهو قول عطاء وسليمان ابن موسى

---

(١) في أ، حـ ابن مسعود.
(٢) في د كان.
(٣) في د قا.
(٤) في أ، حـ ط مسلماً.
(٥) مسلم برقم ٦٧٣ وأبو داود برقم ٥٨٤.
(٦) في النجديات، ط أبي شعبة وهو تصحيف وما أثبته الصواب وهو في مسلم رقم ٦٧٢ وفي الشرح الكبير ٢/ ١٧.
(٧) في النجديات، ط رواه.
(٨) مسلم رقم ٦٧٢ والنسائي ٢/ ٧٧.
(٩) هذا جواب اعتراض ساقه المؤلف في كشاف القناع مفاده إذا قلنا بتقديم الأقرأ على الأفقه فكيف نجيب عن تقديم النبيﷺ أبا بكر مع أن غيره في ذلك الزمن أحفظ منه وأقرأ كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت؟.
وقد أجاب عنه الإمام أحمد بما ذكره المؤلف وأجاب عنه الشيخ هلال المصيلحي في حاشية كشاف القناع بأنه غير مسلم أن هؤلاء أو غيرهم كانوا أقرأ من أبي بكر أو أعلم وإنما أمره الرسولﷺ بالصلاة لظنه أنهم لا يقدمونه في حياتهﷺ وإلا فهو في رأي الصحابة المقدم فيهم وأعلمهم وأقرؤوهم جميعاً لقربه من رسول اللهﷺ ؛ كشاف القناع وحاشيته جـ١ ٤٧١.
(١٠) سقطت من أ، جـ.

والحسن والنخعي والزهري[1] وعمرو بن دينار وإسحاق[2]، لعموم قوله عليه السلام: يؤم القوم أقرؤهم» وقالت عائشة: ليس عليه من وزر أبويه شيء، قال الله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[3] وقال: إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[4]، وغلام مبنى على الضم لقطعه[5] عن الإضافة على لغة من لا ينتظر المحذوف:

إمامة المرأة بالرجال فعندنا تصح في مثال
امرأة قارئة مجيدة حافظة لسور عديدة
وغيرها من الرجال أمي أو حافظ لسورة في النظم
ففي التراويح فقط تؤمهم قيامها من خلفهم لا عندهم
ونصه[6] في الأقدمين اشتهرا[7] وخالف الشيخان فيما ذكرا

يعني أن إمامة المرأة بالرجال لا تصح إلا في صورة، وهي إذا كانت قارئة والرجال أميون فتؤمهم في صلاة التراويح خاصة، جزم به في المذهب والفائق وابن تميم والحاويين والزركشي وقدمه في الرعاية الكبرى، وتكون وراءهم[8]، لحديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله ﷺ جعل لها[9] مؤذناً يؤذن لها وأذن لها[10] أن تؤم أهل دارها. . رواه أبو داود[11] وهذا القول هو الأشهر عند المتقدمين[12].

---

(١) في ط الزبيري.

(٢) وبه قالت الظاهرية قال ابن حزم في المحلي ٤/ ٢١١: مسألة ـ والأعمى والبصير والخصي والفحل والعبد والحر وولد الزنا والقرشي سواء في الإمامة في الصلاة كلهم جائز أن يكون إماماً راتباً ولا تفاضل بينهم إلا بالقراءة والفقه وقدم الخير والسن فقط.

وعند المالكية يكره أن يتخذ إماماً راتباً، أنظر حاشية الدسوقي ١/ ٣٣٠.

(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٦ وابن حزم في المحلي ٢/ ٢١٣ والآية في الأثر من سورة الإسراء من آية ١٥.

(٤) سورة الحجرات من آية ١٣.

(٥) في ب تقطعه.

(٦) سقطت الواو من نظ.

(٧) في أ، ج، د، س أشهر.

(٨) في النجديات، ط معهم.

(٩) سقط من ط (لها).

(١٠) سقطت من النجديات، ط وأذن لها.

(١١) أبو داود برقم ٥٩٢ وفي سنده عبد الرحمن بن خلاد وهو مجهول ورواه أحمد ـ أنظر الفتح الرباني ٥/ ٢٣٣.

(١٢) في النجديات، ط الأقدمين.

وقال الشيخان وجمهور المتأخرين: لا تصح إمامتها برجل مطلقاً لقول النبيﷺ لا تؤمن امرأة رجلاً: رواه ابن ماحة[1] ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون.

وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها، كذلك رواه الدارقطني[2] وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم تذكر لتعين[3] حمل الحديث على ذلك لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذناً، والأذان إنما يشرع[4] في الفرائض، والتخصيص بالتراويح تحكم بغير دليل.

وقوله: أو حافظ لسورة في النظم، إما أن يكون المراد غير الفاتحة فلا حاجة إليه لأنه أمي، أو يكون المراد هي فيكون مبنياً على قول أنها تؤمهم إن كانت أقرأ من الرجال.

وقوله: لا عندهم أي إذ أمت الرجال في الصورة المذكورة لا تقف بينهم ولا قدّامهم بل[5] وراءهم كما تقدم لحديث آخروهن من حيث آخرهن الله)[6].

والفذ من صلى[7] خليف الصف صلاته[8] باطلة لا تكفي

أي لو صلى ركعة خلف الصف فذا لم تصح صلاته، لقول النبيﷺ: لا صلاة لفرد خلف الصف[9] رواه الأثرم وكذا لو وقف الرجل وحده خلف الإمام وإن لم يكن صف[10]:

---

(١) ابن ماجه برقم ١٠٨١ وفي سنده عبد الله بن محمد العدوي عن علي ابن زيد بن جدعان والعدوي متهم بوضع الحديث اتهمه وكيع وشيخه ضعيف) أنظر تلخيص الحبير ٢/ ٣٢.

(٢) الدارقطني ١/ ٤٠٣ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٣.

(٣) في أ ـ جـ ط لتبين.

(٤) في ط شرع.

(٥) في ط بل هي وراءهم.

(٦) أخرجه عبد الرزاق والطبراني من قول ابن مسعود ولا يصح رفعه، أنظر نصب الراية ٢/ ٣٦ وكشف الخفاء ١/ ٦٩.

(٧) في ط من يقوم خلف الصف.

(٨) في النجديات، هـ باطلة صلاته.

(٩) رواه أحمد، أنظر الفتح الرباني جـ٥ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ وابن ماجه برقم ١٠٠٣ وقال في بلوغ الأماني:) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(١٠) وممن يرى بطلان صلاة المنفرد خلف الصف النخعي والحسن بن صالح وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى =

والصف بالصبيان والنساء يبطل في الفرض بلا امتراء

يعني إذا لم يقف مع الرجل إلا صبي فأكثر أو امرأة فأكثر فهو فذ تبطل صلاته إذا صلى[1] ركعة كذلك و[2] كانت الصلاة فرضاً في مسألة مصافة (النساء و[3]) الصبي، لأن المرأة لا تصح[4] أن تؤمه[5] فلا تكون معه صفاً لأنها من غير أهل الوقوف[6] معه فوجودها كعدمه[7]، وكذا الصبي في الفرض فإن كانت الصلاة نفلاً صح وقوف الرجل مع الصبي لحديث أنس[8] [9] لأنه يصح أن يؤمه فيه.

وقال ابن عقيل: يصح وقوف الرجل مع المرأة والصبي مطلقاً كوقوفه مع فاسق ومن يعيد الصلاة، والخنثى كالمرأة[10].

أو صف مأموم على الشمال من الإمام واليمين خالي صلاته تبطل لا تمار

= ووكيع وهو مذهب الظاهرية قال ابن حزم في المحلي ٤/ ٥٢ مسألة - وأيما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته ولا يضر ذلك المرأة شيئاً، وانظر أيضاً نيل الأوطار ٣/ ٢١٠ ورجح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في غير المضطر إليه قال في الفتاوي ٢٣/ ٣٩٦ (ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف فهذا فيه زاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز) وقد بين رحمه الله قبل هذا الكلام أن صلاة المنفرد. خلف الصف لا تصح لما ثبت في السنة من بطلانها فقد صحح حديث وابصه وعلي بن شيبان غير واحد من أئمة الحديث وليس فيهما ما يخالف الأصول بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة والأحول المقررة.

(١) سقطت من أ، ج، ط، هـ.

(٢) في أ، جـ، ط أو.

(٣) ما بين القوسين سقط من الأزهريات وسقطت واو العطف من أ، ج، ط.

(٤) في النجديات، ط، س، هـ تصح.

(٥) في د تؤمهم.

(٦) في ج القوف.

(٧) في د كعدمها.

(٨) سقطت من د، س.

(٩) وهو ما رواه الستة إلا ابن ماجه عن أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل ثم قال: قوموا فلأصلي لكم فقمت الى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وقمت أنا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف.. رواه البخاري جـ١ ٤١١ - ٤١٢ ومسلم برقم ٦٥٨ وأبو داود برقم ٦١٢. والترمذي برقم ٢٣٤ والنسائي حـ ٢ ٥٦ - ٥٧.

(١٠) في النجديات، ط كإمرأة.

يعني إذا وقف المأموم عن شمال الإمام مع خلو يمينه وصلى ركعة لم تصح صلاته لحديث ابن عباس أن النبيﷺ أداره عن يمينه[1] وكذلك حديث جابر[2] ولم يأمرهما عليه السلام بابتداء التحريمة لأن ما[3] يفعله قبل الركوع لا يؤثر، فإن الإمام يحرم قبل المأمومين وبعضهم يحرم قبل بعض، ولا يضر انفراده، ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة. قال في الشرح: والقياس أنه يصح كما لو كان يمينه وكون النبيﷺ أدار ابن عباس وجابراً يدل على الفضيلة لا على عدم الصحة بدليل رد جابر وجبار[4] إلى ورائه مع صحة صلاتهما عن جانبيه)أ. هـ.[5]

وما قاله: أنه القياس هو قول أكثر أهل العلم، لكن المذهب ما سبق، ولا فرق فيما سبق بين أن يكون خلفه صف[7] أو لا على الصحيح.

ويكره الصف حذا السواري[8].

يعني يكره وقوف مأمومين بين سواري[9] تقطع الصفوف عرفاً[10]، وكره ذلك ابن مسعود والنخعي[11] لحديث معاوية بن قره[12] عن أبيه قال: كنا ننهى أن نصف[13] بين

(١) رواه البخاري ٢/ ١٦٠ - ١٦١ ومسلم برقم ٧٦٣ وأبو داود برقم ٦١٠ - ٦١١ والترمذي برقم ٢٣٢ والنسائي ٢/ ١٠٤.

(٢) رواه مسلم برقم ٧٦٦ وأبو داود ٦٣٣.

(٣) في النجديات، ط من.

(٤) سقط من أ، ج، هـ، ط.

(٥) الشرح الكبير جـ١ ٦٥.

(٦) أنظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٧ والكافي لابن عبد البر ١/ ٢١١ ومغني المحتاج ١/ ٢٤٦.

(٧) سقطت من ط كلمة صف.

(٨) جمع سارية وهي الأسطوانة (العمود) أنظر القاموس ٤/ ٣٤١.

(٩) في د يكره الوقوف ما بين سواري.

(١٠) في جـ، ط حرفاً.

(١١) وهو كذلك عند المالكية قال الدردير (وكرهت للجماعة صلاة بين الأساطين أي الأعمدة) مع حاشية الدسوقي جـ١ ٣٣١.

(١٢) في جـ، طا فزو.

(١٣) في ط، جـ يصف.

السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد[1] عنها طرداً، ، رواه ابن ماجة[2] ، فإن كان الصف صغيراً لا ينقطع بها أو كانت هي لا تقطعه لصغرها فلا كراهة كما لا يكره ذلك للإمام.

ويجهر الإمام والمأموم بقول آمين عداك اللوم

يعني يسن للإمام والمأموم الجهر بقول آمين معاً في الصلاة الجهرية[3] [لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا أمن الإمام فأمنوا][4] . فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، متفق عليه[5] ، وأخرج الشافعي بسنده عن ابن جريج عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين ومن خلفهم آمين حتى إن للمسجد لجة»[6] .

واللجة بلام مفتوحة وجيم مشددة: اختلاط الأصوات.

وإن نسيه إمام أو أسرّه أتى به مأموم جهراً.

ومن باب صلاة المسافر والخوف

السفر: قطع المسافة، سمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، والخوف ضد الآمن.

إذا نوى إقامة مستسفر إحدى وعشرين صلاة يقصر[7]
فإن نوى أكثر فالإتمام يلزمه وينتفي الملام

يعني إذا نوى المسافر الإقامة ببلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر،

---

(١) في ط يطرد.

(٢) ابن ماجه برقم ١٠٠٢ في إقامة الصلاة والسنة فيها وفيه هارون بن مسلم قال فيه أبو حاتم: مجهول، وقد رواه أصحاب السنن خلا ابن ماجة من طريق أنس وهو عند أبي داود برقم ٦٧٣ والترمذي برقم ٢٢٩ .

(٣) وهو الأظهر في مذهب الشافعية قال النووي في المنهاج ١/ ١٦١: ويسن عقب الفاتحة آمين خفيفة الميم بالمدّ، ويجوز القصر ويؤمن مع تأمين إمامه ويجهر به في الأظهر.

(٤) ما بين القوسين سقط من النجديات، هـ. ط.

(٥) البخاري ٢/ ٢١٨ - ٢٢١ ومسلم برقم ٤١٠ .

(٦) أثر ابن الزبير أخرجه البخاري تعليقاً حـ' ٢١٧ وهو في بدائع المنن جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن جـ' ٧٦ وقد رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء.

(٧) في نظ تقصر.

قال في المغني والشرح: [1] والمشهور عن أحمد أن المدة التي يلزم المسافر الإتمام إذا نوى الإقامة فيها ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة. . رواه الأثرم وغيره [2] هو الذي ذكره الخرقي واختاره أبو بكر والموفق ونصرها في مجمع البحرين وجزم بها في العمدة وقدمها الناظم لحديث أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ الى مكة فصلى ركعتين حتى رجع، وأقام بمكة عشراً يقصر الصلاة، متفق [3] عليه وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس أن النبي ﷺ قدم صبح [4] رابعة، فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام وقد أجمع [5] على إقامتها [6]، قال: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم [7].

وعنه إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم وإلا قصر وهذه الرواية هي المذهب قاله في الإنصاف [8] وغيره، وقدمها في الفروع وغيره [9] وقطع بها في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرهم.

ووجهه [10] الحديث السابق لأنه ﷺ لم يدخل مكة إلا ضحى يوم الرابع من ذي الحجة فلم يقم بها إلا عشرين صلاة وهذا [11] قول مالك [12] والشافعي [13].

(١) سقطت الواو من الأزهريات.

(٢) المغني ٢/ ١٣٢ والشرح الكبير ٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٣) رواه البخاري ٢/ ٤٦٣ مسلم برقم ٦٩٣.

(٤) في جـ س، هـ لصبح.

(٥) في النجديات اجتمع.

(٦) حديث جابر رواه أحمد في المسند ٣/ ٣٦٢ وحديث ابن عباس فعقد رواه البخاري ٣/ ٣٢٣ وليس هذا نص الحديثين وإنما استنبطه الإمام من مجموع أحاديث صفه حجه النبي ﷺ وقد رواها جابر وابن عباس وغيرهما لكن في حديثي ابن عباس وجابر تاريخ قدومه مكه.

(٧) وقد اختار هذه الرواية السبكي من الشافعية نص على ذلك في غني المحتاج جـ١ ٢٦٥.

(٨) الإنصاف ٢/ ٣٢٩.

(٩) سقطت من النجديات، ط.

(١٠) في النجديات، هـ ط ووجه.

(١١) في النجديات، ط وهكذا.

(١٢) الذي في المذهب المالكي أن نية الإقامة مدة أربعة أيام صحاح تقطع القصر وأربعة أيام إنما يجب فيها عشرون صلاة وهو ما صرح به الدردير قاطعاً آخر ونسب إلى سحنون أنه اعتبر العشرين فقط لقطع القصر وهذا يخالف المذهب الحنبلي فإنما قطع القصر فيه نية إقامة أكثر من عشرين صلاة لا نية العشرين وحدها.

(١٣) الصحيح من مذهب الشافعية أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله ولا يحسب من =

وقال الثوري وأصحاب الرأي: إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم، وإن نوى دونه قصر[1] ويروي عن ابن عمر وسعيد ابن جبير والليث بن سعد[2] [3].

وقوله: مستسفر أي مسافر.

لا قصر للملاح والمكاري ونحوهم من طالبي الأسفار

يعني لا يترخص ملاح وهو صاحب السفينة بقصر[4] ولا غيره إذا كان معه أهله وليس له نية إقامة ببلد، لأنه غير ظاعن عن منزله فلم يبح له الترخص كالمقيم في المدن[5]، والنصوص الواردة في المسافر المراد بها الظاعن عن[6] منزله وهذا ليس كذلك[7]، ومثل الملاح في ذلك المكاري[8] والراعي ورسول السلطان ونحوهم فلا يترخصون[9] إذا كان معهم أهلهم ولم يعزموا على إقامة ببلد وإلا فلهم الترخص[10].

= الأربعة يوم دخوله ولا يوم خروجه وهذا يخالف المذهب الحنبلي في صور منها:

١ ـ أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام فيها عشرون صلاة يقصر عند الحنابلة ولا يقصر عند الشافعية.

٢ ـ أنه إذا لم يحسب يوم دخوله ولا يوم خروجه قد يصلي ثلاثاً وعشرين صلاة مقصورة عند الشافعية وهذا لا يجوز في المذهب الحنبلي.. أنظر الأم ١/ ١٦٤ والمنهاج ١/ ٢٦٤.

(١) أنظر في ذلك بدائع الصنائع جـ١ ٩٧.

(٢) في جـ سعيد.

(٣) ويرى بعض محققي الحنابلة أن الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع، وهذا القول أرجح عندي لأن مستند من حدد المدة بهذا القدر أن النبيﷺ أقامه بمكة وقد أقام ﷺ في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة وأقام في مكة زمن الفتح تسع عشرة ليلة أو ثمان عشرة وهو يقصر، ولم يحددﷺ ذلك بمدة، وقد نقل ابن القيم في زاد المعاد آثاراً عن الصحابة تفيد أنهم قصروا مع إقامتهم مدداً فوق هذه المدة بكثير، أنظر الفتاوي ٢٤/ ١٣٧ ـ ١٤٣ وزاد المعاد ٣/ ١٤ ـ ١٥.

(٤) في ط ويقصر.

(٥) في النجديات، هـ، ط المدة.

(٦) سقطت من ط.

(٧) وهو خيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنظر الفتاوي ٢٥/ ٢١٣.

(٨) المكاري: المستأجر الذي يحمل للناس امتعتهم على دوابه، ومثله سائقوا سيارات الشحن والأجرة الذين يقطعون المسافات الطويلة وغالب أوقاتهم في سفر إذا كان معهم أهلهم.

(٩) في أ، ج، هـ فلم يترخصون.

(١٠) يستحب الإمام الشافعي للملاح إذا كان منزله سفينته أن يتم مع أنه يجوز له أن يقصر قال: وإذ كان =

بعد دخول الوقت من قد سافراً يتم لا يقصر نصاً ظاهراً

يعني إذا سافر بعد دخول الوقت وجب عليه إتمام تلك الصلاة لأنها وجبت في الحضر أربعاً فلزمه إتمامها كما لو سافر بعد خروج وقتها[1].

وهكذا في الحكم من إذا ترك صلاته حتى إذا الوقت انفرك[2]
وكان عمداً فرضه الإتمام وليس كالناسي يا[3] غلام

يعني أن المسافر إذا أخر الصلاة عمداً حتى خرج وقتها أو تضايق عن فعلها لزمه إتمامها، لأن القصر رخصه وهذا عصى بالتأخير، والرخص لا تناط بالمعاصي، بخلاف من أخرها نسياناً لأنه معذور، حتى لو ذكر صلاة سفر بسفر[4] آخر كان له قصرها، بخلاف ما لو ذكرها في الحضر.

وعنه لا قصر لكل[5] تارك في عمده وسهوه كذلك

أي وعن الإمام أحمد أنه[6] لا قصر لكل من ترك الصلاة حتى تضايق وقتها عمداً كان ذلك أو سهواً[7].

لطالب العدو أن يعني صلاة فوق في أصح النقل

يعني لطالب العدو الخائف[8] فواته أن يصلي صلاة الخوف في أصح الروايتين عن الإمام كالمطلوب[9]، روي ذلك عن شرحبيل بن حسنة، وهو قول الأوزاعي[10] لما

= الرجل مالكاً للسفينة وكان فيها منزله وكان معه فيها أهله أو لا أهل له معه فيها فأحب إلي أن يتم وله أن يقصر إذا سافر وعليه حيث أراد مقاماً غير مقام سفر أن يتم) الأم ١/ ١٦٦.

(١) وعند أحمد رواية أخرى أن له أن يقصر وهو مذهب الأئمة الثلاثة وحكاه ابن المنذر إجماعاً لأنه سافر قبل خروج وقتها أشبه ما لو سافر قبل وجوبها وكلابس الخف إذا أحدث ثم سافر قبل المسح. . الشرح الكبير جـ١ ١٠١ وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣١ والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤٦.

(٢) في النجديات، ط فرك، وفي نظ حتى فالوقت انفرك.

(٣) في ط أيا غلام.

(٤) سقطت من ب، د، س.

(٥) في أ صلى.

(٦) سقطت من النجديات، ط.

(٧) وهو قول في مذهب الشافعية ذكره لنووي في روضة الطالبين ١/ ١٨٣.

(٨) في الأزهريات والخائف.

(٩) في د والمطلوب.

(١٠) هو رواية عن الإمام مالك حكى ذلك عنه ابن حبيب، أنظر المنتقى شرح الموطأ جـ١ ٣٢٥.

روى عبد الله بن أنيس قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي فقال[1]: أذهب فاقتله، فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء إيماءاً نحوه، وذكر الحديث رواه أبو داود[2]، وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبي ﷺ أو كان قد علم جواز ذلك فإنه لا يظن به أن يفعل ذلك مخطئاً وهو رسول[3]) رسول الله ﷺ ولا يخبره بذلك ولا يسأله عن حكمه.

ومن باب صلاة الجمعة

بضم الميم وهو الأصل وسكونها وفتحها سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير أو جمع الجماعات أو غير ذلك.

لجمعة وقت الوجوب يدخل إذ ترتفع شمس كعيد نقلوا

يعني أن [وقت الجمعة يدخل بارتفاع الشمس قيد[4] رمح وهو أول][5] وقت صلاة العيد، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب نص عليه، قال في رواية عبد الله: نذهب إلى أنها كصلاة العيد قال مجاهد ما كان للناس عيد إلا في أول النهار[6]، وقال عطاء: كل عيد حين يمتد[7] الضحى الجمعة والأضحى والفطر[8] لما روى ابن مسعود قال: ما كان عيد إلا في أول النهار[9] وروى عنه وعن معاوية أنهما صليا الجمعة

(١) فيالنجديات، هـ ط قال.

(٢): أبو داود برقم ١٢٤٩ وقد عنعنه ابن إسحاق وهو يدلس إذا عنعن ولكن رواه أحمد في المسند ٣/ ٤٩٦ وصرح فيه ابن إسحاق بالتحديث فزالت الشبهة وتمامه عند أبي داود فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك قال: إني لفي ذاك، قال: فمشيت معه ساعة، حتى إذ أمكنني علوته بالسيف حتى برد، أي مات والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن إسناده الحافظ في الفتح أنظر نيل الأوطا ٣/ ٣٦٦.

(٣) سقطت من د، س.

(٤) في أ، ج، هـ، ط قدر.

(٥) سقط من د، س.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ ١٠٧.

(٧) في النجديات تميد وفي ط تميل.

(٨) المصنف لعبد الرزاق جـ٣ ١٧٤.

(٩) لم أجده وهو في المغني ٢٥/ ٢١٠ بلفظ لما روي عن ابن مسعود.

ضحى وقالا: إنما عجلنا خشية الحر عليكم[1]. وعن ابن مسعود قال لقد كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم[2]، رواه ابن البحتري[3] في أماليه بإسناده.

وقال أكثر أهل العلم وقتها وقت الظهر لحديث سلمة بن الأكوع كنا نجمع مع النبي[4] ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس» رواه البخاري[5].

ولنا حديث جابر قال: كان النبي ﷺ يعني الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها[6] حين[7] تزول الشمس أخرجه مسلم[8] وعن سهل بن سعد قال: كنا لا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ، متفق[9] عليه، قال ابن قتيبة: لا يسمى غداء[10] ولا قائلة بعد الزوال، وروى الإمام أحمد عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال: شهدت الخطبة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك[11] ولا أنكره[12]،

---

(١) أما أثر ابن مسعود فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٠٧ وفيه عبد الله ابن سلمة - بكسر اللام - وهو صدوق إلا أنه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره.

وأما أثر معاوية فقال في فتح الباري: رواه ابن أبي شيبة من طريق عيد بن سويد وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء أنظر فتح الباري ٢/ ٣٢٣.

(٢) الحطيم: هو الحجر المخرج من الكعبة، وقيل هو ما بين الركن والباب، النهاية جـ١ ٤٠٣.

(٣) في ط البخاري في مسنده وفي التجديات النجري وفي د امحترى والأثر لم أجده وهو في المغني ٢/ : ٢١ والشرح الكبير ٢/ ١٦٤.

(٤) في النجديات، ط رسول الله.

(٥) البخاري جـ٢ ٣٤٦.

(٦) في د، س فنذ حها.

(٧) في النجديات حتي وفي د، س حيث.

(٨) مسلم برقم ٨٥٨.

(٩) البخاري جـ٢ ٣٥٦ ومسلم برقم ٨٥٩.

(١٠) في د، س عذراً.

(١١) في د، س عاب على ذلك.

(١٢) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ١٠٧ وقد رده ابن حجر بأن عبد الله بن سيدان غير معروف العدالة. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. بل عارضه ما هو أقوى منه وهو حديث سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس رواه ابن أبي شيبة وإسناده قوي أنظر فتح الباري ١/ ٣٢١.

(١٣) في د، س سعيد.

وروي عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال[1].

وأحاديثهم تدل على أن النبيﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته[2]. ولا خلاف في جوازه وأنه الأولى، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال[3]. فلا تعارض بينها[4].

تنبيه: ظاهر كلام الناظم أنها تلزم بدخول وقت العيد وهو رواية قال في مجمع البحرين اختارها: القاضي وأبو حفص المغازلي[5]. [6] أ. هـ.

والصحيح أنه[7] وقت جواز وأنها تلزم بالزوال وعليه أكثر الأصحاب.

والعيد[8] والجمعة إن قد جمعا فتسقط[9] الجمعة نصاً سمعاً
عمن أتى بالعيد لا يستثنى، سوى الإمام في أصح المعنى

يعني إذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عمن حضره مع الإمام وممن قال بالسقوط الشعبي والنخعي والأوزاعي، وقد قيل إنه مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير[10].

---

(١) سبق تخريج أثري ابن مسعود ومعاوية أما أثر سعد فقد رواه ابن أبي شيبة عن مصعب بن سعد قال: كان سعد يقيل بعد الجمعة. والقيلولة هي الإستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم - كما قاله ابن الأثير في النهاية ٤/ ١٣٣ ، أنظر رواء الغليل ٣/ ٦٤ ، وأما أثر جابر فلم أجده.

(٢) المؤلف رحمه الله لم يذكر إلا حديثاً واحداً فكأنه نبه به على غيره.

(٣) الخلاف الذي ذكره الخرقي واستدل له ابن قدامة بحديثي جابر وسهل ابن سعد هو جواز فعلها في الساعة السادسة التي قبل الزوال أما فعلها قبل ذلك فهو قول ضعيف، وإن كان قد روي عن أحمد واختاره القاضي وأصحابه والأولى كما قال صاحب المغني أن لا تصلى إلا بعد الزوال خروجاً من الخلاف ولأنه الوقت الذي كان النبيﷺ يفعلها فيه في كثير من أوقاته.. أنظر المغني ٢/ ٢١٢.

(٤) في د، س، ط بينهما.

(٥) في د، س، ؛ ب المغاربي.

(٦) الإنصاف ٢/ ٣٧٦.

(٧) في النجديات، هـ، ط أنها.

(٨) في نظ الجمعة.

(٩) في نظ تسقط.

(١٠) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال في الفتاوي ٢٤/ ٢١٣ بعد أن ساق الأحاديث في ذلك: وهذا المنقول هو الثابت عن رسول اللهﷺ وخلفائه وأصحابه، وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار.

وقال أكثر الفقهاء: لا تسقط الجمعة لعموم الآية[1] والأخبار الدالة على وجوبها[2].

ولنا حديث معاوية أنه سأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين[3] اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف[4] صنع؟

قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال:) من شاء أن يصلي فليصل ، ، رواه أبو داود، وفي لفظ الإمام[5] أحمد من شاء أن يجمع فليجمع[6]. وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون، رواه ابن ماجه[7].

وأما الإمام فلا تسقط عنه الجمعة، لقول النبي ﷺ وإنا مجمعون، فإن[8] حضر معه العدد المعتبر ولو ممن صلى[9] العيد جمع بهم، لأن سقوطها عنهم سقوط حضور[10] لا وجوب[11] وكذا العيد يسقط بالجمعة فيعتبر العزم على فعلها[12]؛ لأنها إذا سقطت به مع تأكدها فهو أولى بذلك.

---

(١) وهي قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ الجمعة آية ٩.

(٢) أنظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٦ وبداية المجتهد ١/ ٢١٩.

(٣) في د عيدان.

(٤) في ج، ط كيف.

(٥) في النجديات، ط الإمام.

(٦) أبو داود برقم ١٠٧٠ وابن ماجه برقم ١٣١٠ ورواه أحمد في المسند أنظر الفتح الرباني جـ ٦ ٣٢ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(٧) ابن ماجة برقم ١٣١١ وأبيو داود برقم ١٠٧٣.

(٨) في النجديات، هـ، ط فإذا.

(٩) في النجديات، ط ولو في صلاة.

(١٠) في د، س حضورهم.

(١١) فيكون حكمه كمريض ونحوه ممن له عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة فتنعقد به الجمعة ويصح أن يؤم فيها، أنظر كشاف القناع ٢/ ٤٠.

(١٢) هذا إذا أراد ن يصليها بعد الزوال ـ بعد خروج وقت العيد ـ أما إذا أراد أن يصليها قبل الزوال فلا يشترط ذلك لأنها حينئذ تقع في وقت صلاة العيد، ؛ أنظر كشاف القناع ٢/ ٤١.

إن خرج الوقت وهم في الجمعة صحت ولو قبل كمال ركعة وعنه بل بدونها[1] لا تدرك[2] والخرقي والشيخ هذا[3] سلكوا

يعني إذا أحرم بالجمعة ثم خرج الوقت بعد التحريمة ولو قبل إدراك ركعة أتمها جمعة على الصحيح من المذهب لأنه[4] أحرم بها في وقتها أشبه ما لو أتمها فيه.

وعنه إن كان لم يدرك منها ركعة لم يدركها اختاره الشيخ[5] الموفق، وهو ظاهر قول الخرقي وصاحب الوجيز وغيرهما، وقدمه ابن رزين في شرحه، قال ابن منجا في شرحه: هو قول أكثر أصحابنا[6]، قال في الإنصاف: وليس كما قال[7]، وعلى القول بأنه لا[8] يدركها هل يتمها ظهراً أو يستأنف ظهراً؟ فيه وجهان مبنيان على القولين في المسبوق إذا أدرك مع الإمام دون ركعة.

ولا يؤم العبد والمسافر في جمعة دليله فظاهر لافرق إن كان كمال العدد بغيره أو لم يكن في مقصدي

يعني من[9] من لا تجب عليه الجمعة بنفسه كالعبد[10] ولو مكاتباً[11] أو مبعضاً[12]

---

(١) في س دونها.

(٢) في د، س تترك.

(٣) في د، س بهذا.

(٤) في د لأنها.

(٥) سقطت من النجديات، ط.

(٦) وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية لما رواه مسلم برقم ٦٠٧ عن أبي هريرة عن النبيﷺ أنه قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، فهذا نص عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة سواء كان إدراك جماعة أو إدراك وقت، وفي الصحيحين عنهﷺ من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، أنظر البخاري ٢/ ٤٦ ومسلم رقم ٦٠٨ والفتاوي ٢٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧.

(٧) الإنصاف حـ٢ ٣٧٧.

(٨) في النجديات، ط لم.

(٩) قطت من د، س.

(١٠) في ح، ط كالعبد.

(١١) المكاتب: العبد الذي اشترى نفسه من سيده بثمن في ذمته، أنظر المقنع ٢/ ٤٩٨.

(١٢) وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق كالمعتق نصفه نحوه.

والمسافر ولو أقام ما يمنع القصر لعلم ونحوه لا يصح أن يؤم في الجمعة سواء كمل العدد بدونه أو لا، لأن الجمعة إنما صحت منه تبعاً فلم يصح أن يكون إماماً متبوعاً، إذ التابع لا يكون متبوعاً[1].

ومن أبواب العيدين والكسوف والاستسقاء

العيدان: تثنية عيد وهو إسم لليوم[2] المعروف، سمي بذلك لأنه يعود لوقته أو بالسرور والفرح.

والكسوف: ذهاب ضوء أحد[3] النيرين[4] أو بعضه.

والاستسقاء: طلب السقيا على صفة مخصوصة عند جدب الأرض.

وقحط المطر[5] المضر ونحوه[6].

فرض على الكفاية الصلاة للعيد قد أثبته الرواة والحنفي قال فيها تحسب ومالك والشافعي تندب

أي صلاة العيدين[7] فرض كفاية قال في مجمع البحرين: في أظهر الروايتين قال في الأنصاف: هذا المذهب[8] وبه قال بعض أصحاب الشافعي[9].

---

(١) وهو قول في مذهب الشافعية قال في المنهاج ١/ ٢٨٤: وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره، ثم قال في شرحه مغني المحتاج: والثاني لا تصح لأن الإمام ركن في صحة هذه الصلاة فاشترط فيه الكمال كالأربعين بل أولى).

(٢) في ط اليوم.

(٣) وسقطت من ط.

(٤) نيرين: الشمس والقمر.

(٥) احتباسه، القاموس ٣/ ٣٧٨.

(٦) كما إذا غارت مياه الآبار أو الأهار أو نقصت.

(٧) في النجديات، هـ ط العيد.

(٨) الإنصاف جـ١ ٤٢٠.

(٩) وهو وجه ضعيف في مذهب الشافعية ذكر ذلك النووي في المنهاج جـ١ ٣١٠ قال. (باب صلاة العيدين، هي سنة وقيل فرض كفاية.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان، وليست فرضاً لأنها صلاة شرعت لها خطبة[1] فكانت واجبة على[2] الأعيان كالجمعة.

وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي: هي سنة لقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات وقال هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع[3]» ؟[4] ولأنها ذات ركوع وسجود لا يشرع لها آذان فلم تكن واجبة كصلاة الإستسقاء[5].

ولنا على وجوبها في الجملة قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر[6]﴾ و[7] الأمر يقتضي الوجوب، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة والجهاد.

فأما حديث الأعرابي فليس لهم فيه حجة لأن الأعراب[8] لا تلزمهم الجمعة فالعيد أولى، والمراد منه فرض العين بدليل الجنازة، وهو مخصوص أيضاً بغير المنذورة فكذلك صلاة العيد، وقياسهم لا يصح، لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له فيجب حذفه، فينقض[9] بصلاة الجنازة وينتقض على كل حال بالصلاة المنذورة.

قراءة الجمعة فاندب فيها سورتها وسورة تليها

---

(١) في النجديات، هـ، ط الخطبة.

(٢) بدائع الصنائع جـ١ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ وقد مال الى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية واستدل بما يأتي:
١ ـ أن المسلمين كلهم يجتمعون خلف النبي ﷺ خلفائه بعده، ولم يكونوا في سائر التطوع يفعلون ذلك بل كان النبي ﷺ يصلي التطوع ويدع، فكان مرة يستسقي بالصلاة في الصحراء وفي أخرى يدعو فقط، حتى أن من العلماء من لم يعرف في الإستسقاء صلاة كأبي حنيفة.
٢ ـ أن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن الى العيد حتى أمر بإخراج الحيض فقالوا له: إن لم يكن للمرأة جلباب قال ﷺ: لتلبسها أختها من جلبابها، وهذا لخروجهن يوم العيدة، مع أنه في الجمعة والجماعة قال (وبيوتهن خير لهن).
٣ ـ وأيضاً فإن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قيل له: أن بالمدينة ضعفاء، لا يمكنهم الخروج معك فلو استخلفت من يصلي بهم فاستخلف من صلى بهم فلو كان الواحد يفعلها بنفسه لم يحتج إلى الاستخلاف الذي لم تمض به السنة ـ أنظر الفتاوي جـ٢١ ١٧٨ ـ ١٨٣ بتصرف.

(٣) في النجديات، ط تتطوع.

(٤) البخاري ١/ ٩٧ ـ ٩٨ ومسلم برقم ٨ وأبو داود برقم ٣٩١ والنسائي ٤/ ١٢١.

(٥) الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٣ ومغني المحتاج ١/ ٣١٠.

(٦) سورة الكوثر آية ٢.

(٧) سقطت من ط.

(٨) في ـ العرب.

(٩) في النجديات، ط فينقص.

أي سورة الجمعة والتي تليها وهي سورة المنافقين قال القاضي علاء الدين المرداوي: أن كان مراده[1] هنا أنه تندب[2] قراءتهما في صلاة العيد فما رأيته لغيره[3]، وأن كان مراده صلاة الجمعة وهو المنقول[4]، فما هذا محله، بل محله في بابه وهو الباب قبله[5]، أ، هـ.

قلت: وعلى فرض أن يكون الثاني مراده فليس من المفردات لأنه قول الشافعي أيضاً[6].

ويحتمل أن يكون المعنى قراءة السورة التي يقرأ بها في الجمعة في الجملة، وهي سورة سبح والتي تليها الغاشية، فيقرأ بهما في ركعتي العيد وهو موافق للمذهب، لحديث مسلم[7]، لكنه بعيد عن عبارته[8] ولا قرينة تصرف إليه، لكن الحمل عليه أولى تصحيحاً لعبارته[9].

تكبير تشريق فقل بالعصر من آخر يقطع لا بالفجر

يعني أن التكبير عقب الصلوات المفروضات جماعة يستمر إلى صلاة العصر من

---

(١) في النجديات، ط المراد.

(٢) في النجديات، ط يندب.

(٣) يعني أنه لم ير أحداً من الأصحاب حكاه عن الإمام أحمد ولا ذكره رواية عنه وإنما رآه من الناظم فقط.

(٤) وبنحو هذا قال المالكية، قال ابن عبد البر في الكافي ١/ ٢٥: والقراءة في الجمعة بعد فاتحة الكتاب بسورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الثانية بسبح إسم ربح الأعلى أو هل أتاك حديث الغاشية أو إذا جاءك المنافقون، كل ذلك حسن مستحب أو بما شاء ولا ينبغي أن تترك سورة الجمعة إلا من ضرورة.

(٥) في ط قبل.

(٦) أنظر مغني المحتاج ١/ ٢٩٠.

(٧) رواه مسلم برقم ٨٧٨ وهو عن النعمان بن بشير قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ (سبح إسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية) وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما، وقد أخرجه أبو داود برقم ١١٢ والترمذي برقم ٥٣٣.

(٨) في النجديات عبارة.

(٩) لكن في نهاية المحتاج ٢/ ٣٩١ للشافعية ما يفيد بأن قراءة سورتي سبح والغاشية في صلاة العيد سنة وهو كذلك عند الحنفية قال في بدائع الصنائع جـ١ ٢٧٧ ويقرأ في الركعتين أي سورة شاء وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة العيد سبح إسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية فإن تبرك بالاقتداء برسول الله ﷺ في قراءة هاتين السورتين في أغلب الأحوال فحسن، لكن يكره أن يتحد بها حتماً لا يقرأ فيها غيرهما.

آخر أيام التشريق، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وإليه ذهب الثوري وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد[1].

وعن ابن مسعود أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر[2] وإليه ذهب النخعي وعلقمة وأبو حنيفة لقوله تعالى: ﴿ويذكروا[3] إسم الله في أيام معلومات[4] وهي أيام العشر ويوم النحر آخرها[5]﴾[6].

وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أن التكبير إلى الفجر من آخر أيام التشريق، وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنه، لأن الناس تبع[7] للحج[8] وآخر صلاة بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق[9].

ولنا ما روى جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم و[10] يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، فيكبر[11] من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[12]، وعن علي وعمار أن النبي ﷺ كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق، ، رواهما الدارقطني[13]، إلا أنهما من رواية عمرو[14]

---

(١) أنظر فتح القدير ٢/ ٨١ وهو قول في مذهب الشافعية قال في نهاية المحتاج ٢/ ٣٩٨: وفي قول يكبر من صبح عرفه ويختم بعصر آخر أيام التشريق للأتباع.

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٥.

(٣) في النجديات، ط واذكروا.

(٤) سورة الحج من آية ٢٨ وصوابها (ويذكروا إسم الله).

(٥) في النجديات، ط العشرة.

(٦) فتح القدير ٢/ ٨٠.

(٧) في ط تتبع.

(٨) في أ، جـ ط الحج وفي ب الحاج.

(٩) الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٥ ونهاية المحتاج ٢/ ٣٩٨.

(١٠) سقط من ط.

(١١) في د، س فيكون.

(١٢) الدارقطني جـ٢ ٥٠ في كتاب العيدين غير أنه بلفظ الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله).. الخ.

(١٣) الدارقطني جـ٢ ٤٩.

(١٤) هو عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي قال يحيى: ليس بشيء وقال الجوزجاني: زائغ كذاب وقال ابن حبان رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات وقال البخاري: منكر الحديث.. أنظر ميزان الإعتدال جـ٢ ٢٦٨.

بن شمر[1] عن جابر الجعفي وقد ضعفا ولأنه قول عمر وعلي وابن عباس رواه سعيد[2] عنهم، قيل لأحمد بأي حديث تذهب إلى أن التكبير[3] من صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر أيام التشريق قال: بإجماع[4] عمر وعلي وابن عباس ولقوله تعالى: ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات**[5]﴾ وهي أيام التشريق فيتعين الذكر في جميعها.

بخطبة الفطر كذاك يقطع

يسن التكبير ليلة عيد[6] الفطر بلا نزاع، ونص عليه لقوله تعالى: ﴿**ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم**﴾[7]، ويستحب أيضاً أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب عليه أكثر الأصحاب.

وعنه[8] إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد.

وقيل إلى سلامها وهو ظاهر كلامه في المنظومة.

وعنه الى وصول المصلي إلى المصلى وإن لم يخرج الإمام وكذا حكم التكبير المطلق في الأضحى بل يسن في العشر كله[9] لا غير[10] على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقيل:[11] إلى آخر أيام التشريق.

---

(١) في د، س سمره.

(٢) أي سعيد بن منصور في سننه وليس في المطبوع منها كتاب الصلاة.

(٣) في النجديات، ط في.

(٤) في النجديات، د، س.

(٥) سورة البقرة من آية ٢٠٣.

(٦) سقطت من النجديات، ط.

(٧) سورة البقرة من آية ١٨٥.

(٨) في النجديات، ط وقيل وعنه.

(٩) لعل الأصح كلها ويجوز ما ذكره على تقدير مضاف محذوف تقديره في زمن العشر كله أو نحوه.

(١٠) في ط لا غيره.

(١١) في أ، حـ، ط، وقيل لا إلى.

والجهر في الكسوف أيضاً يشرع

أي يسن الجهر في صلاة الكسوف روى عن علي أنه[1] فعله[2]، وهو مذهب أبي يوسف وإسحق وابن المنذر[3] لحديث عائشة أن النبيﷺ جهر في صلاة الكسوف،، متفق[4] عليه وعنها أيضاً أن النبيﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر فيها، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[5] ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سننها الجهر كصلاة الإستسقاء.

و وأما قول عائشة: حزرت[6] قراءته) ففي أسناده مقال[7]، على أنه يحتمل أن يكون لبعد ونحوه.

وخطبة فرد[8] في الإستسقاء تشرع لاثنتين[9] في الأراء[10]

أي يسن بعد صلاة الاستسقاء خطبة واحدة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وبهذا قال عبد الرحمن بن مهدي لقول ابن عباس: لم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتكبير[11] وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك بسكوت ولا[12] جلوس ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين وقول ابن عباس صنع النبيﷺ كما صنع في العيد[13]، محمول على الصلاة بدليل قوله صلى

---

(١) في ط أن فعله

(٢) رواه ابن خزيمة وسكت عليه الحافظ في الفتح ٢/ ٢٥٢.

(٣) وقال به من الشافعية ابن خزيمة ورجحه ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ورجحه من المالكية ابن العربي في عارضه الأحوذي ٣/ ٤٢ وذكر أنه رواية المدنيين عن مالك كما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٣٧٧ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه ٤/ ٢٦١.

(٤) البخاري ٢/ ٤٥٤ ومسلم برقم ٩٠١.

(٥) الترمذي برقم ٥٦٣ وأبو داود برقم ١١٨ وسقطت كلمة حسن من د، س.

(٦) قال في القاموس ٢/ ٨: (الحزر: التقدير والخرص).

(٧) رواه أبو داود برقم ١١٨٧ وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع.

(٨) في جـ، ط فرد وفي نظ كأنها يزيد.

(٩) في نظ لا تسن.

(١٠) في نظ، جـ، ط الأداء.

(١١) جزء من حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود برقم ١١٦٥ والترمذي برقم ٥٥٨ والنسائي ٣/ ١٥٦.

(١٢) في ب وإلا.

(١٣) لم أجده بهذا اللفظ وهو في المغني ٢/ ٢٨٨ منقولاً عن ابن عبد البر.

ركعتين كما كان يصلي في العيد وبدليل أول الحديث[1].

وهـكذا التكبـير في ابتدائها يشرع كالعيد وفي أثنائها

أي يسن ابتداء خطبة الإستسقاء بالتكبير فنفتتحها[2] بتسع تكبيرات متتابعات كخطبة العيد[3] لحديث ابن عباس السابق صنع النبيﷺ كما صنع في العيد، ويكبر أيضاً في ابتداء[4] الخطبة كما في خطبة العيد لكن يكثر هنا من الإستغفار وقراءة آيات فيها الأمر به ومن الدعاء والتضرع.

ومن كتاب[5] صلاة الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازةلا بكسرها وفتحها وقيل بالكسر إسم للسرير عليه الميت، وبالفتح للميت، وقيل بالعكس، وإن لم يكن على السرير ميت لم يقل له جنازةلا ولا نعش[6].

وشـارب الميت كذاك الظفر طويلـه يقص[7] ندبـاً ذكروا

أي يستحب قص شارب الميت إذا طال، وهذا قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير وإسحق لقول أنس: اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم[8]،

---

(١) بعض حديث ابن عباس السابق ولفظ لحديث بكامله عن إسحاق بن عبد الله ابن كنانة قال أرسلني الوليد بن عتبة وكان أمير المدينة الى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول اللهﷺ فقال خرج رسول اللهﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد، رواه أبوداود ١١٦٥ والترمذي ٥٥٨ والنسائي ٣/ ١٥٦.

(٢) في النجديات، ط فنفتتحها.

(٣) وعند الشافعية أنه يخطب خطبتين كالعيد يفتتح الأولى بتسع تكبيرات متوالية والثانية بسبع قال في مغني المحتاج ١/ ٣٢٤ وقيل إنه يكبر كالعيد قال المصنف (النووي): وهو ظاهر نص الأم وقال الأذرعي: إنه قضية كلام أكثر العراقيين، وقد قال في المنهاج في وصف خطبتي العيد يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاءاً.

(٤) في النجديات، ط ابتداء.

(٥) في النجديات، ط باب.

(٦) أنظر النهاية ١/ ٣٠٦.

(٧) في نظ نقص.

(٨) لم أجده وهو في الشرح الكبير ٢/ ٣٢٥ والمبدع ٢/ ٢٣١ وهو في المغني ٢/ ٤٠٨ من قول النبيﷺ.

ولأن تركه يقبح منظره وفعله مسنون في الحياة ولا[1] مضرة فيه فشرع بعد الموت كالإغتسال. وكذا يسن قص أظافره إذا طالت لما تقدم[2]، وما أخذ[3] منه جعل معه كعضو ساقط. ويحرم حلق عانته وختنه ولا يسرح شعره بالمشط لأنه يقطعه ولا حاجة إليه.

بعد أربع الشهور[4] سقط يغسل وصل لو لم يستهل نقلوا

السقط بتثليث السين (الولد[5] تضعه المرأة لغير تمام أو ميتاً[6] فإن خرج حياً واستهل غسل وصلى عليه حكاه ابن المنذر إجماعاً. وإن خرج ميتاً فقال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلي عليه. وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحق[7]. وصلى ابن عمر على ابن لأبيه ولد ميتاً)[8] وذلك لقول النبي ﷺ والسقط يصلي عليه) رواه أبو داود والترمذي وفي رواية الترمذي والطفل يصلي عليه وقال هذا حديث حسن صحيح[9] وذكره أحمد واحتج به وبحديث أبي بكر[10] الصديق أنه قال: ما أحد أحق أن يصلي عليه من الطفل[11]. ولأنه نسمة نفخ فيها

---

(١) الواو من النجديات، ط.

(٢) وهو الجديد من قولي الشافعي ذكر ذلك النووي في المجموع ٥/ ١٣٧ عن طائفة من علماء الشافعية.

(٣) في النجديات أخذه.

(٤) في النجديات، د، هـ.

(٥) سقط من أ، حـ، ط.

(٦) النهاية ٢/ ٣٧٨.

(٧) وذكره في المهذب وغيره من كتب الشافعية أنه قديم قولي الشافعي وقد نقل النووي إنكار بعض علماء الشافعية نسبة ذلك الى الشافعي أنظر المجموع ٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٨) لم أجده وهو في الشرح الكبير ٢/ ٢٣٧ وقد ذكره الموفق في المغني ٢/ ٣٩٧ ولفظه صلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتاً.

(٩) أبو داود برقم ٣١٨٠ من حديث المغيرة بن شعبة يرفعه ورواه أحمد في المسند ٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ وإسناده صحيح، والرواية الثانية رواها الترمذي ١٠٣١ والنسائي ٤/ ٥٥، ٥٦ والحاكم ١/ ٣٦٣ والبيهقي ٤/ ٨.

(١٠) سقطت من د، س.

(١١) عبد الرزاق برقم ٦٦٠٤ موقوفاً بلفظ أحق من صلينا عليه أبناؤنا ورواه البيهقي في السنن ٤/ ٩ مع الجوهر النقي وقد ذكره من وجه آخر مرفوعاً عن البراء بن عازب.

الروح فيصلي عليه كالمستهل فإن النبيﷺ في حديث ابن مسعود أخبر أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر[1].

وأما حديث الطفل لا يصلي عليه[2] ولا يرث ولا يورث حتى يستهل رواه الترمذي: فقال الترمذي: قد اضطرب فيه[3].

والزوج لا توجب عليه كفنا لزوجة إعسارها تبيناً

يعني أن الزوج لا يجب[4] عليه[5] كفن زوجته ولا مؤونة تجهيزها ولو كانت معسرة، وهذا قول الشعبي وأبي حنيفة[6]، قاله في الشرح[7]، لأن النفقة والكسوة وجبت للتمكين[8] من الاستمتاع، ولهذا تسقط بالنشوز، وقد انقطع ذلك بالموت، فأشبه ما لو انقطع بالفرقة في الحياة ولأنها[9] باتت منه بالموت فأشبهت الأجنبية.

وفارقت المملوك لأن نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع، ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته، والولد تجب نفقته بالقرابة ولا تبطل بالموت، بدليل أن السيد والوالد[10] أحق بدفنه وتوليه[11].

فإن لم يكن لها مال فذلك على من تلزمه نفقتها من الأقارب، فإن لم يكن ففي بيت المال إن أمكن وإلا فعلى من علم بها من المسلمين[12].

---

(١) البخاري جـ١١ ٤١٧ وفي مسلم برقم ٢٦٤٣ وأبو داود برقم ٤٧٠٨ والترمذي برقم ٢١٣٨.

(٢) سقطت من هـ.

(٣) الترمذي برقم ١٠٣٢ وابن ماجة برقم ١٥٠٨ وقال فيه الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبيﷺ مرفوعاً قال: ورواه بعضهم موقوفاً على جابر وكأن هذا (يعني الموقوف) أصح من المرفوع.

(٤) كررت في ب.

(٥) سقطت من جـ.

(٦) وبه قال صاحبه محمد بن الحسن وهو قول في مذهب الشافعية والمعتمد في مذهب المالكية أنظر في ذلك بدائع الصنائع جـ١ ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ومغني المحتاج جـ١ ٣٣٨ وحاشية الدسوقي ج١ ٤١٤.

(٧) الشرح الكبير جـ٢ ٣٣٨.

(٨) في الأزهريات للتمكن.

(٩) سقطت الواو من ط.

(١٠) في جـ، ط الولد.

(١١) في آ، جـ. ط في توليته وفي ب وتوليته.

(١٢) عن أحمد رواية أخرى أنها إن كان لها مال فكفنها في مالها مقدم على الدين والوصية وإن لم يكن لها مال =

صلاة ميت فالوصي قدموا على إمام أو قريب فاعلموا

أي يقدم الوصي بالصلاة على الميت على الإمام الأعظم والأقارب وغيرهم وهذا قول سعيد بن زيد وأنس وأبي برزة وزيد بن أرقم وأم سلمة.

وقال الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي: تقدم العصبات لأنها ولاية تترتب[1] بترتب العصبات فالولي فيها أولى كولاية النكاح[2].

ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر[3]، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب[4]، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها (سعيد بن زيد[5]، وأبو بكر[6] أوصى أن يصلي عليه[7] أبو برزة[8]، وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة[9]، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير[10]. وهذه قضايا اشتهرت ولم يظهر لها مخالف فكانت إجماعاً ولأنها حق للميت فإنها شفاعة له فقدم وصيه فيها كتفريق ثلثه.

= فيجب على الزوج كفنها، وهذا قول أبي يوسف والأصح في مذهب الشافعي وقول في مذهب مالك وما ذكره المؤلف وغيره من أنها بانت منه بالموت فلا يجب لها عليه شيء غير صحيح بدليل أنه يرثها لو كان لها مال.، أنظر بدائع الصنائع ١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩ والمنهاج ١/ ٣٣٨ وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٤.

(١) في أ ترتيب لترتب وفي ط ترتيب لترتيب وفي د، س ترتيب بترتيب.

(٢) خلاف المذكورين إنما هو في تقديم العصبات على الوصي وليس على الإمام أيضاً فقد نص علماء الحنفية والمالكية على تقديم الوالي على الولي واستدلوا بأن الحسين رضي الله عنه قدم سعيد بن العاص ليصلي على الحسن بن علي وكان سعيد أميراً على المدينة وقال له الحسين: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك.، أنظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٩ ـ ٢٢١ والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٣ ـ ٢٧٤ أما الشافعي فإنه قدم الولي على الوالي في إمامة صلاة الجنازة قال النووي في المنهاج ١/ ٣٤٦:

(الجديد أن الولي أولى بإمامتها من الوالي).

(٣) ذكره النووي في المجموع ٥/ ١٧٧ نقلاً عن ابن المنذر معلقاً.

(٤) المرجع السابق وقد ذكر ابن سعد في الطبقات ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ أن عمر قال لأهل الشورى ليصل لكم صهيب ولما مات عمر قدم الصحابة صهيباً للصلاة عليه لأنه الذي يصلي بهم المكتوبات وليس فيه الوصية.

(٥) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٥.

(٦) في د، س أبو بكر.

(٧) ما بين القوسين سقط من جـ، ط.

(٨) لم أجده وهو في المغني ٢/ ٣٦٧.

(٩) المجموع ٥/ ١١٧ نقلاً عن ابن المنذر.

(١٠) البيهقي ٤/ ٢٩.

وولاية النكاح يقدم عندنا أيضاً فيها الوصي على الصحيح وإن سلمت[1] فليس حقاً له بل للمولى[2] عليه.

إن كبر الإمام في صلاته خمساً على جنازة فواته

أي إذا كبر الإمام في الصلاة على الجنازة خمساً تابعه المأموم وجوباً، ولا يتابعه فيما زاد عليها كذلك، رواه الأثرم، وهو ظاهر الخرقي، وقدمه في المقنع وغيره[3] لحديث مسلم[4] عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمساً، وقال: كان النبي ﷺ يكبرها، وروى سعيد بإسناده عن حذيفة معناه[5]، وعن علي أنه صلى على سهل[6] بن حنيف فكبر عليه خمساً[7].

وعنه يتابعه إلى سبع قطع به في التنقيح والمنتهى والإقناع وغيرها وهو قول بكر بن عبد الله المزني لأنه روي أن النبي ﷺ كبر على حمزة سبعاً، رواه ابن شاهين[8]، وكبر (علي)[9] على أبي قتاده سبعاً[10]، وكبر على سهل بن حنيف ستاً[11] وهذا إذا لم تظن بدعة الإمام أو رفضه ولا يجوز الزيادة على سبع ولا النقص عن أربع فإذا جاوز الإمام سبعاً لم يتابعه ولم يسلم قبله لأنه ذكر وينبغي أن يسبح به بعد السابعة.

---

(١) في د، هـ، س أسلمت.

(٢) في ط المولى.

(٣) وهو مذهب الظاهرية قال ابن حزم في المحلي ٥/ ١٢٤ (ويكبر الإمام والمأمومون بتكبير الإمام على الجنازة خمس تكبيرات لا أكثر، فإن كبروا أربعاً فحسن ولا أقل).

(٤) مسلم برقم ٩٥٧ وابن ماجة برقم ١٥٠٥ والدارقطني جـ٢ ٧٣.

(٥) الدارقطني ٢/ ٧٣.

(٦) في د، هـ، س سهيل.

(٧) قال في نيل الأوطار ٤/ ٦٨ رواه ابن أبي خيثمة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن مغفل وعند عبد الرزاق ٣/ ٤٨١ وابن أبي شيبة ٤/ ١١٥ بلفظ إن علياً كبر على جنازة خمساً.

(٨) الدارقطني ٤٧٤ والحاكم في المستدرك ٣/ ١٩٨ والبيهقي في السنن ٤/ ١٢ وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، أنظر نصب الراية ٢/ ٣١٠.

(٩) ما بين القوسين من ب، هـ، س، ص، ك.

(١٠) البيهقي ٤/ ٣٦ - ٣٧ وقال: إنه غلط لأن أبا قتادة عاش بعد موت علي مدة طويلة قال الحافظ في التلخيص ٢/ ١٢٠: وهذه علة غير قادحة لأنه قد قيل: إن أبا قتادة قد مات في خلافة علي وهذا هو الراجح.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٥ وعبد الراق / ٤٨٠ والحاكم في المستدرك ٣/ ٤٠٩.

وفائت التكبير للمأموم قضاؤه فليس بالمحتوم

أي لا يجب على المسبوق قضاء ما فاته من التكبير بل يخير[1] لحديث عائشة قالت: يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى على بعض التكبير قال: ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء[2] عليك[3]، ولأنها[4] تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب ما فات منها كتكبيرات العيد[5].

وأما حديث «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا[6] فهو في الصلوات الخمس بدليل صدره ولكن يستحب للمسبوق قضاؤه خروجاً من الخلاف وتحصيلاً للأجر.

من غلّ فالإمام لا يصلي عليه لكن غيره في النقل

أي لا يسن للإمام الأعظم وإمام كل قرية وهو واليها في القضاء الصلاة على الغال وهو: من كتم شيئاً من الغنيمة ليختص به، ويصلي عليه غيره لحديث زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر[7] فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال: إن صاحبكم غلّ من الغنيمة[8]» احتج به أحمد، واختص الامتناع بالإمام لأن النبي ﷺ لما امتنع قال: صلوا على صاحبكم، وكان[9] النبي ﷺ هو الإمام فألحق به من ساواه[10] في ذلك.

---

(١) في جـ، ط يخبر.

(٢) في أ، ط تقضي وفي ب، جـ قضى بالمقصورة.

(٣) لم أجده وهو في المغني ٢/ ٣٧٦ وقد ذكر ابن حزم في المحلى ٥/ ١٧٩ أنه لم يصح فيه شيء خاص بصلاة الجنازة.

(٤) سقطت الواو من د، س.

(٥) وعدم قضاء ما فات من التكبير على الجنازة مروى عن ابن عمر والحسن البصري والشعبي وعطاء وقتادة ذكر ذلك ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣٠٦.

(٦) البخاري ٢/ ٩٧، ٩٨ ومسلم برقم ٦٠٢ وأبو داود برقم ٥٧٢ والترمذي برقم ٣٢٧ والنسائي ٢/ ١١٤ - ١١٥ وصدره إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وائتوها تمشون، وعليكم السكينة. الحديث.

(٧) في الموطأ يوم حنين وهو سهو تفرد به يحيى بن يحيى الليثي كما نبه عليه الزرقاني ٣/ ٣٠.

(٨) رواه أحمد انظر الفتح الرباني ٧/ ٣١٢ وأبو داود رقم ٢٧١٠ وبن ماجة برقم ٤٨٤٨ والموطأ ٣/ ٣٠ وإسناده عند مالك وابن ماجه صحيح ونتمته (ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين).

(٩) في د، س فكان.

(١٠) في أ، جـ ! سواه.

وهكذا عامد قتل نفسه لسوء ما يلقاه بعد رمسه[1]

يعني مثل الغال فيما تقدم من تعمد قتل نفسه لحديث جابر بن سمرة أن النبيﷺ جاؤوه[2] برجل قد[3] قتل نفسه بمشاقص[4] فلم يصل عليه، رواه مسلم[5]: ٥ وروى[6] أبو داود[7] نحوه[8].

والمشاقص[9] جمع مشقص كمنبر[10] نصل عريض[11] أو سهم فيه ذلك، وروي أنه عليه السلام أمر بالصلاة على قاتل نفسه[12].

وأشار بقوله لسوء ما يلقاه.. الخ إلى الإمتناع من الصلاة عليه[13].

والميت إن قبل الصلاة دفنوا تعمدوا ذلك أو[14] ما فطنوا

---

(١) الرَّمس: الدفن ويطلق أيضاً على القبر وعلى كتمان الخبر، أنظر القاموس ٢/ ٢٢٠.

(٢) في ط جاءه رجل.

(٣) سقطت من النجديات، ط.

(٤) في أ بمشقاص.

(٥) مسلم برقم ٩٧٨ والترمذي برقم ١٠٦٨ والنسائي ٤/ ٦٦.

(٦) في ط ورواه أبو داود.

(٧) أبو داود برقم ٣١٨٥.

(٨) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ما انفرد به أحمد في هذه المسألة والتي قبلها وذلك في فتاواه ٢٤/ ٢٨٩ - ٢٩٠ غير أنه لا يجعل ذلك للإمام فقط بل لأئمة العلم والدين الذين يقتدي بهم لما في تركهم من زجر الناس عن تلك الأعمال القبيحة.

وقد ألحق شيخ الإسلام أهل الكبائر بمن ورد فيهم النص وهو الغال وقاتل نفسه والمدين الذي لا قضاء له فيرى رحمه الله أن ترك الأئمة الصلاة على أهل الكبائر الظاهرة يثبت بطريق الأولى قياساً على هؤلاء.

(٩) في أ المشقاص.

(١٠) في أ، ب، جـ يكسر (بالياء) وفي ب بكسر بالباء الموحدة.

(١١) قال في النهاية ٢/ ٤٩ المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض فإذا كان عريضاً فهو المعبلة.

(١٢) لم أجد أنهﷺ أمر بالصلاة على قاتل نفسه بل ورد ذلك في حديث الغال السابق حيث قالﷺ صلوا على صاحبكم وورد في حدث جابر فيمن قتل نفسه عند النسائي أما أنا فلا أصلي عليه.

(١٣) أي إلى سبب الإمتناع من الصلاة عليه وقد ثبت ذلك من حديث جندب عن النبيﷺ قال: كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز به يده فما رقأ الدم حتى مات فقال الله عز وجل: ﴿عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة﴾ رواه البخاري ٦/ ٣٦٢ ومسلم برقم ١١٣ وما ترك النبيﷺ الصلاة عليه إلا عقوبة له وردعاً لغيره عن مثل عمله) أنظر عون المعبود ٨/ ٤٧٣.

(١٤) في أ، جـ و.

ينبش ما لم يطل الزمان وكان من تفسيخه[1] أمان

يعني إذا دفن الميت قبل الصلاة عليه عمداً أو غفلة ونحوها نبش وأخرج وصلي عليه إن لم يخش تغيره أو تفسخه لأن الصلاة عليه واجبة وقد دفن قبلها أشبه ما لو دفن قبل أن يغسل وإنما يصلى على القبر عند الضرورة.

وأما المسكينة التي صلى النبي[2] ﷺ على قبرها ولم تنبش فقد كان صلي عليها[3] فلم تبق الصلاة عليها واجبة فإن تغير الميت لم ينبش.

عند الطلوع[4] أو غروب الشمس يكره وضع ميت في رمس

كذاك عند الاستوا في الظهر[5]

أي يكره الدفن في ثلاثة أوقات:

١ ـ عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد[6] رمح.

٢ ـ وعند غروبها حتى يتم.

٣ ـ وعند قيامها وهو وقت الاستواء حتى تزول.

لحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين[7] تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين[7] يقوم قائم الظهيرة، وحين تتضيف الشمس للغروب، رواه مسلم[8]،

---

(١) في أ، ب، جـ تفسخه.ـ

(٢) في د الله.

(٣) رواه النسائي ٤/ ٦٩ وروى نحوه البلخاري ٣/ ١٦٤ ومسلم برقم ٩٥٦ وأبو داود برقم ٣٢٠٣.

(٤) في ط طلوع.

(٥) في النجديات، هـ س، ط الظاهر.

(٦) في النجديات، ط قدر.

(٧) في د، س حيث.

(٨) مسلم برقم ٨٣١ وأحمد أنظر الفتح الرباني ٨/ ٦٨ ـ ٦٩.

ومعنى تتضيف[1] أي تجنح[2] وتميل للغروب من قولك تضيفت فلاناً إذا ملت إليه.

فأما في غير[3] هذه الأوقات فيجوز ليلاً ونهاراً لكن الدفن نهاراً أولى.

والمشي بالنعلين في المقابر

أي يكره، فيستحب خلع النعال وما في معناها لمن دخل (في)[4] المقابر لحديث بشير[5] بن الخصاصية[6] قال: بينما أنا أماشي[7] رسول الله ﷺ إذ رأى رجلاً يمشي في القبور عليه نعلان فقال له: يا صاحب السبتين ألق سبتيك[8]، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعها فرمى بهما، رواه أبو داود، وقال[9] أحمد: إسناده جيد[10]، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً[11]، ولا يكره المشي فيها بالخف.

تطوع القربات كالصلاة[12] ثوابه[13] لمسلمي الأموات يهدي وكالقرآن مثل الصدقة منفعة تأتيهم محققة

---

(١) في د، س تتضيق.

(٢) جـ جنح.

(٣) في ط فأما في هذه.

(٤) ما بين القوسين من ط.

(٥) في أ كسر وفي ب، جـ، ط بشر وفي هـ كشتر.

(٦) في أ، جـ، د، س الحصاصية بالحاء وفي ط الخصاصة.

(٧) في أ، جـ ماشياً وراء وفي ب، ط ماش وراء.

(٨) في ط سبيتك.

(٩) سقطت الواو من د، س.

(١٠) أبو داود ٣٢٣٠ وأحمد ٥/ ٨٣، ٨٤ ولفظ أبي داود يا صاحب السبتين ألق سبتيك ولفظ أحمد يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك.

والنعال السبتينة: هي المصنوعة من جلود البقر المدبوغة سميت بذلك لأن شعرها قد سُبِت عنها أزيل وقيل لأنها انسبتت أي لانت، النهاية ٢/ ٣٣٠.

(١١) أنظر المنهل العذب المورود ٩/ ٧٨.

(١٢) في د في الصلاة.

(١٣) في جـ ثوبه.

يعني أي قربة فعلها مسلم جعلها ثوابها للميت فإنه ينفعه قال في الشرح [1]: أما الدعاء والإستغفار والصدقة وقضاء الدين وأداء الواجبات، فلا نعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما تدخله النيابة، قال الله تعالى:

﴿والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ [2]. وقال تعالى: **﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾** [3] ودعاء النبيﷺ لأبي سلمة حين[4] مات[5]، وللميت الذي صلى عليه[6]، وسأل رجل رسول اللهﷺ: يا رسول الله إن أمي ماتت أفينفعها أن أتصدق[7] عنها قال: نعم، رواه أبو داود. [8] وجاءت إمرأة النبيﷺ فقالت: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: أرأيت[9] لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم: فدين الله أحق أن يقضى[10] وقال في الذي سأله أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم[11] عنها؟ قال: نعم[12]، وكلها أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار كلها عبادات بدنية وقد أوصل الله[13] نفعها إلى الميت فكذلك ما

(١) الشرح الكبير جـ١ ٤٢٥.

(٢) سورة الحشر آية ١٠.

(٣) سورة محمد آية ١٩.

(٤) في جـ، ط حتى حين مات.

(٥) حيث دعا له ﷺ (اللهم أغفر لأبي سلمة وأرفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه في الغابرين وأغفر لنا وله يا رب العالمين وأفسح له في قبره ونور له فيه، مسلم برقم ٩٢٠.

(٦) روى عوف بن مالك قال: سمعت رسول اللهﷺ وقد صلى على جنازة يقول: اللهم أغفر له وأرحمه وعافه وأعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من القبر أو من عذاب النار) قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول اللهﷺ لذلك الميت، رواه مسلم ٩٦٣ والنسائي ٤/ ٧٣.

(٧) في النجديات، هـ، ص آن تصدقت.

(٨) البخاري ٥/ ٢٨٩ وأبو داود برقم ٢٨٨٢ والنسائي ٦/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٩) في د، س رأيت.

(١٠) البخاري ٣/ ٣٠٠ مسلم برقم ١٣٣٤، ١٣٣٥ وأبو داود برقم ١٨٠٩.

(١١) سقطت همزة الاستفهام من النجديات، هـ، ط.

(١٢) مسلم برقم ١١٤٩ وأبو داود برقم ٣٣٠٩ الترمذي برقم ٦٦٧.

(١٣) سقطت من ط (الله).

سواها[1]، وكذا ما ورد في ثواب من قرأ يسن، وتخفيف الله عن أهل المقابر بقراءته[2]، وخبر وضع الجريدة[3]، ولأنه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصوم والحج الواجب[4] [5].

وكذا لو جعل الثواب أو بعضه لحي (بلغ)[6] وإهداء القرب مستحب.

وأجيب عن قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[7] بما يطول ذكره[8].

---

(١) الخلاف إنما هو في إهداء العبادات البدنية المحضة كالصوم والصلاة وقراءة القرآن فمذهب المالكية والشافعية أنه لا يصل ثوابها الى الميت أما وصول ثواب الصدقة فمحل إجماع قاله النووي في شرح مسلم ١/ ٨٩ أما الحج فقد أجازه مالك إذا أوصي به الميت وأجاز الشافعي حج التطوع عن الميت أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/ ١١٤ وشرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٨٦ وشرح النووي على مسلم ١/ ٨٩ ـ ٩٠ والفتاوي لابن تيمية ٢٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٢) أبو داود برقم ٣١٢١ وابن ماجة برقم ١٤٤٨ والمسند ٥/ ٢٦ ـ ٢٧ وهو حديث ضعيف الإسناد» التلخيص ٢/ ١٠٤.

(٣) البخاري ١/ ٣٧٣ ـ ٢٧٦ ومسلم برقم ٢٩٢ وأبو داود برقم ٢٠ ـ ٢١ والترمذي برقم ٧٠.

(٤) سقط من ب، ط (الواجب).

(٥) وهذا مذهب الحنفية قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ٢/ ٢٤٣ مطلب في القراءة للميت وإهداء ثوابها له:

تنبيه: صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كذا في الهداية بل في زكاة التتار خانية عن المحيط: الأفضل لمن يتصدق نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء) أ. هـ وهو مذهب أهل السنة والجماعة) أ. هـ.

وقد أجازه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ولكن شيخ الإسلام في الفتاوي ٢٤/ ٣٢٣ قال بعد أن ذكر جوازه: ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً وصاموا وحجوا وقرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم بل كان عادتهم كما تقدم فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل.

وقوله رحمه الله بل كان عادتهم كما تقدم، يشير إلى قوله قبل ذلك ٢٤/ ٣٢٢ وروى عن طائفة من السلف عند كل ختمة دعوة مستجابة فإذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه ولوالديه ولمشائخه وغيرهم من المؤمنين المؤمنات كان هذا من جنس المشروع وكذلك دعاؤه لهم في قيام الليل وغير ذلك من مواطن الإجابة) وأنظر كتاب الروح لابن القيم ١١٧ ـ ١٤٣.

(٦) ما بين القوسين من جـ وقد سقطت كلمة إهداء أيضاً من ط.

(٧) سورة النجم آية ٣٩.

(٨) وقد استوفاها ابن القيم في كتاب الروح ١٢٥ ـ ١٢٩ وسأسوقها مختصره.

١ ـ المراد بالإنسان الكافر قال ابن القيم: وهذا ضعيف جداً لأن السياق يقتضي العموم. =

وعن حديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث[1]، بأنه إنما دل على انقطاع عمله وليس هذا من عمله، ولو دل كان مخصوصاً بما سلموه فتعدى إلى ما منعوه أيضاً.

ومن كتاب الزكاة

قال ابن قتيبة: الزكاة من النما[2] والزيادة، سميت بذلك لأنها تثمر[3] المال وتنميه. يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها.

وشرعاً: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص وهي أحد أركان الإسلام، واجبة بالكتاب[4] والسنة[5] والإجماع[6]، يقاتل مانعها لفعل[7] الصحابة رضي الله عنهم.

= ٢ ـ الآية إخبار بشرع من قبلنا وقد جاء شرعنا بخلافه قال: وهذا أضعف من الأول.

٣ ـ اللام في قوله للإنسان بمعنى على قال وهذا أبطل من القولين الأولين حيث يحول الكلام عن معناه المفهوم ولا تحتمله اللغة.

٤ ـ الكلام فيه حذف تقديره وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أو سعى له غيره قال: وهذا أيضاً من النمط الأول.

٥ ـ الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾ وهذا منقول عن ابن عباس وضعفه ابن القيم بأن الجمع أولى من النسخ وهو ممكن.

٦ ـ وقيل المراد بالإنسان الحي دون الميت وضعفه ابن القيم.

٧ ـ أن كل ما وصل إليه من ثواب القرب فهو من سعيه لأن الإنسان بسعيه اكتسب الأصدقاء وأولد الأولاد ونكح الأزواج وأسدى الخير فإذا أهدى إليه أولئك فهو بسبب سعيه وهو بإيمانه وطاعته سعى إلى أن ينتفع بدعاء إخوانه المؤمنين وينتفعوا بدعائه وهذا رأي ابن عقيل.

٨ ـ إن المنفي في الآية ملك الإنسان لعمل الغير لا انتفاعه بما أهدى إليه منه إذا بذله ساعيه له، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ والرأيان الأخيران أقوى الآراء وأرجحها.

(١) مسلم برقم ١٦٣١ وأبو داود برقم ٢٨٨٠ والنسائي ٦/ ٢٥١.

(٢) في النجديات النمي.

(٣) في النجديات، ط تنمو وفي حاشية أ لعله تزيد وهي في الشرح الكبير ٢/ ٤٣٣ (تثمر).

(٤) ومنه قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ البينة آية ٥.

(٥) ومنها حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان، رواه البخاري ١/ ٤٧ ومسلم برقم ١٦ والترمذي برقم ٢٧٣٦ والنسائي ٨/ ١٠٧.

(٦) نقله ابن المنذر في كتابه الإجماع ص٤٢ ـ ٤٥ والموفق في المغني ٢/ ٤٣٤.

(٧) في ط كفعل.

في بقـر الـوحش زكاة تذكر إن سامهـا والشيخ هذا ينكر

أي تجب[1] الزكاة في بقر[2] الوحش السائمة إذا بلغت نصاباً بنفسها[3] أو ضمها إلى الأهلية لأن إسم البقر يشملها فتدخل في مطلق الخبر.

وعنه لا زكاة فيها، صححه الموفق والشارح وغيرهما، وهو قول أكثر أهل العلم[4]؛ لأن إسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها ولا تسمى بقراً إلا بالإضافة الى الوحش وكذا الخلاف في غنم الوحش، ولا تجب الزكاة في الظباء قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً لعدم تناول اسم الغنم لها[5].

كذا نتـاج أمهـا الأهلية من وحش أو بالعـكس بالسوية

يعني تجب الزكاة في المتولد[6] بين أهلي ووحشي سواء كانت الأم أهلية والأب وحشياً أو[7] بالعكس لأنها متولدة بين ما تجب فيه وما لا تجب فيه فوجب فيها الزكاة كالمتولد بين سائمة ومعلوفة.

وقال أبو حنيفة ومالك: إن كانت الأمهات[8] أهلية وجبت الزكاة فيها وإلا فلا؛ لأن ولد البهيمة يتبع أمه[9].

وقال الشافعي: لا زكاة فيها كالمتولد بين وحشيين[10]، وقال الموفق: القول بانتفاء الزكاة فيها أصح، لأنه لا دليل للوجوب[11].

---

(١) في جـ يجب.

(٢) في النجديات، ط ببقر.

(٣) سقطت من أ، ح! هـ ط.

(٤) أنظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٠ والتاج والإكليل ٢/ ٢٥٦ ومغني المحتاج ١/ ٣٦٩.

(٥) الشرح الكبير ٢/ ٤٣٦.

(٦) في ط المتولدين.

(٧) في د، س و.

(٨) في أ، جـ، ط الأمات وفي د الإناث.

(٩) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٠ والتاج والإكليل ٢/ ٢٥٧.

(١٠) مغني المحتاج ١/ ٣٦٩.

(١١) ولأن النص إنما ورد في بهيمة الأنعام من الأزواج الثمانية وليس الوحشي منها فلا يتناوله نص الشارع، ولا يمكن قياسه عليها لتباعد ما بينهما واختلاف حكمهما في كون الوحشي وما تولد منه ومن غيره لا يجزىء في الهدي ولا في الأضحية ولا في الدية) أنظر المغني ٢/ ٤٧٠.

ماشية النصاب إن تفرقت مسافة القصر زكاة سقطت
وعنه لا والشيخ قد صححها كذا أبو الخطاب قد رجحها.

بعني إن تفرقت ماشية الإنسان في بلدين مسافة القصر فلكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته[1] إن كان نصاباً ففيه[2] الزكاة، وإلاة فلا نص عليه.

قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن[3] عن غير أحمد.

واحتج بظاهر قوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)[4] وهذا متفرق فلا يجمع، ولأنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين في كونهما يصيران كالمال الواحد وجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين، ولا يصح القياس على غير السائمة لأن الخلطة لا تؤثر فيها كذلك الإفتراق، والبلدان المتقاربة بمنزلة[5] البلد الواحد.

وعنه لا أثر للتفريق مطلقاً اختارها أبو الخطاب، وصححها الموفق والشارح وهو قول سائر العلماء[6] لقوله[7] عليه السلام: (في أربعين شاه شاة)[8] وكغير السائمة.

وحمل الشارح كلام أحمد في الرواية الأولى على أن الساعي لا يأخذها فأما رب المال فيخرج إذا بلغ ماله نصاباً واستدل له[9].

والقمح والشعير والقطاني[10] تضم[11] في النصاب كالأثمان

---

(١) في ب حدته.

(٢) في د فعليه.

(٣) في هـ من.

(٤) جزء من حديث طويل رواه أنس بن مالك وتضمن كتاب أبي بكر رضي الله عنه في بيان فرائض الزكاة التي فرضها رسول الله ﷺ، وقد أخرجه أبو داود برقم ١٥٦٧ والنسائي ٥/ ٢٠ ـ ٢١ وأحمد في المسند ١/ ١١ ـ ١٢ والحاكم ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢ وصححه الحاكم والدارقطني والذهبي أنظر إرواء الغليل ٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦.

(٥) في د كالبلد.

(٦) أنظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٣١٩ وبدائع الصنائع ٢/ ٢٩ ومغني المحتاج ١/ ٣٧٤.

(٧) في أ، جـ ط كقوله.

(٨) من حديث أنس السابق الذي تضمن كتاب أبي بكر في فرائض الزكاة التي فرضها النبي ﷺ.

(٩) بأنه قد روى الميموني وحنبل عنه رحمه الله أنه لا يأخذ المتصدق منها شيئاً لأن لا يجمع بين متفرق وصاحبها إذا ضبط ذلك وعرفه أخرجها بنفسه ويضعها في الفقراء) الشرح الكبير جـ٢ ٥٤٦.

(١٠) في نظ القطان.

(١١) في د يضم للنصاب، وفي س يضم النصاب.

وعنه لا والشيخ هذا الثاني فعنده الأصح بإمعاني[1]

يعني أن سائر الحبوب من القمح والشعير والعدس والحمص والأرز والجلبان[2] والسمسم والدخن واللوبيا والفول والماش[3] ونحوها كلها تضم[4] بعضها الى بعض في تكميل النصاب اختارها أبو بكر، وهذا[5] قول عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاووس؛ لقول النبي ﷺ: لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق)[6]. فمفهومه[7] وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق، ولأنها تتفق في النصاب وقدر لمخرج فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس كالذهب[8] والفضة، وهذا معنى قوله كالأثمان.

وهذا الدليل منتقض بالثمار[9].

وعنه أن الحنطة تضم إلى الشعير، تضم القطنيات بعضها الى بعض حكاه الخرقي، ونقلها أبو الحارث، قال: وهذا[10] هو الصحيح وهو مذهب مالك[11]

وعنه لا يضم جنس منها الى غيره ويعتبر النصاب في كل جنس منفرداً. وهذا قول عطاء ومكحول وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك

---

(١) في أ، جـ ،ط بالمعاني.

(٢) الجلبان: قال في القاموس ١/ ٤٨ نبت وفي المنجد ص٩٦ نبات عشبي من فصيلة القطانيات الفراشية، فيه أنواع تزرع لحبها ولكلئها، وأنواع تزرع لزهرها المختلف الألوان.

(٣) الماش: حب يؤكل مطبوخاً وهو معتدل وخلطه محمود نافع للمحموم والمزكوم ملين، وإذا طبخ بالخل نفع الجرب المتقرح وضماده يقوي الأعضاء الواهية القاموس ٢/ ٢٨٨ والمنجد ٧٨٠.

(٤) في ط يضم

(٥) سقطت الواو من النجديات، هـ ط.

(٦) رواه مسلم ٩٧٩.

(٧) في د، س مفهومه وفي ط مفهوم.

(٨) في د، وهو الذهب.

(٩) فإنه لا يضم بعضها إلى بعض باتفاق العلماء فلا يضم التمر إلى الزبيب مثلاً في تكميل النصاب أنظر الشرح الكبير ج٢ ٥٥٩.

(١٠) سقطت من النجديات، ط.

(١١) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال: ويضم القمح والشعير والسلت في الزكاة، وتضم القطاني بعضها إلى بعض ويضم زرع العام بعضه إلى بعض ولو كان بعضه صيفياً وبعضه شتوياً وكذلك الثمرة ولو كان في بلدان شتي إذا كان لواحد) أ هـ . . ٢٥/ ٢٣ وهو مذهب مالك كما حكاه المؤلف أنظر الموطأ مع شرح الزرقاني ج٢ ١٣٣ - ١٣٤ والتاج والإكليل ٢/ ٢٨٢.

والشافعي وأبي[1] ثور وأبي عبيد[2] والحنفية[3]، لأنها أجناس فاعتبر النصاب في كل واحد منفرداً كالثمار[4] والمواشي وهذا هو المذهب اختاره الشيخ الموفق والشارح وغيرهم، وقطع به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها[5].

والقطاني جمع قطنية بكسر القاف وتجمع أيضاً على قطنيات، قال أبو عبيد[6] هي صنوف الحبوب من العدس والحمص والأرز والجلجلان وهو[7] السمسم وزاد غيره الدخن واللوبيا والفول والماش من قطن يقطن في البيت[8] أي مكث فيه.

زكاة ما تخرجه الأراضي علته فالكيل[9] للتقاضي[10]
والإدخار لا بالإقتيات ولا تقول[11] سائر النبات

يعني أن علة وجوب الزكاة في الخارج من الأرض من[12] حب وثمر[13] الكيل والإدخار فتجب في كل مكيل[14] مدخر[15] سواء كان يقتات كالبر والشعير ونحوهما أو لا[16] كالأبازير[17] وحب الفجل ونحوه ولا تجب فيما عدا ذلك.

---

(١) سقطت من د، س.

(٢) في أ، حـ، هـ، ط أبي عبيدة والصواب ما أثبتناه وهو الإمام الفاضل القاسم بن سلام بتشديد اللام له مصنف كثيرة في اللغة والقرآن والفقه والحديث واشتهر بكتاب الأموال مات رحمه الله سنة اثنتين أو ثلاث وعشرين ومائتين، وفيات الأعيان ج٤ ٦٢.

(٣) أنظر مغني لمحتاج ١/ ٣٨٤ وبدائع الصنائع ٢/ ٦٠.

(٤) في النجديات، ط كالثياب.

(٥) في ط وغيرهما.

(٦) سقطت من د، س.

(٧) الأموال ٥٧١.

(٨) في ب أي يمكث فيه وفي أ، ح! ط أن مكث وفي هـ إذا مكث

(٩) في أ، ب، س فالكل.

(١٠) في جـ المتقاضي.

(١١) في ط ولا نقول.

(١٢) سقطت من د، س.

(١٣) في جـ وثمر.

(١٤) في ط قليل.

(١٥) سقطت من النجديات، هـ، ط.

(١٦) سقط من د أولاً كا.

(١٧) كل حب يبذر للنبات، ويطلق على التابل وهو ما يطيب به الغذاء، أنظر القاموس ١/ ٣٧١.

وقال أبو حنيفة: في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش، لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر[1] وهو عام[2].

وقال مالك والشافعي: لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب، ولا في حب إلا ما كان قوتاً في حالة الإختيار[3] إلا في الزيتون على اختلاف[4] ولنا عموم قوله عليه السلام: فيما سقت السماء لعشر) وقوله لمعاذ: خذ الحب من الحب[5] خرج منه ما لا يكال بمفهوم قوله: ليس في حب ولا في ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أو سق) رواه مسلم والنسائي[6]، وعن علي أن النبيﷺ قال ليس في الخضروات صدقة: وعن عائشة رضي الله عنها نحوه رواهما[7] الدارقطني[8]، وروى الأثرم بإسناده أن عامل عمر كتب إليه في كروم[9] فيها من الفرسك[10] والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً، فكتب عمر ليس عليها عشر هي من العضاه[11]؛ [12].

وفي نصاب عسل بالفرق عشر[13] فعشر أي أرض قد لقي

---

(١) رواه البخاري ٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦ والترمذي برقم ٦٤٠ بلفظ (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما قي بالنضح نصف العشر.

(٢) أنظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٣) في جـ، ط الاحتياز.

(٤) أنظر بداية المجتهد ١/ ٢٥٣ - ٢٥٤ ومغني المحتاج ١/ ٢٨١ - ٢٨٢.

(٥) أبو داود برقم ١٥٩٩ وابن ماجة برقم ١٨١٤ وهو حديث حسن في سنده شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وهو صدوق يخطيء، وباقي رجاله ثقات، حاشية جامع الأصول جـ٤ ٦٣١.

(٦) مسلم برقم ٩٧٩ والنسائي ٥/ ١٧.

(٧) في النجديات، هـ ط رواه.

(٨) حديث علي أخرجه الدارقطني ٣/ ٩٤ - ٩٥ وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جداً وحديث عائشة أخرجه أيضاً الدارقطني ج٢ ٩٥ وفيه صالح ابن موسى وهو ضعيف) أنظر لخيص الحبير ج٢ ١٦٥.

(٩) في سنن البيهقي ٤/ ١٢٥ إن قبلنا حيطاناً فيها كروم وفيها من الفرسك، الأثر والحيطان: الحقول والمزارع، والكروم: العنب.

(١٠) الخوخ وقيل مثل الخوخ من العضاه، وهو أجرد أملس، أحمر وأصفر، وطعمه كطعم الخوخ، ويقال له الفرسق.. النهاية ٣/ ٤٢٩.

(١١) قال في القاموس ٤/ ٢٨٨ هي أعظم الشجر أو الخمط أو كل ذات شوك أو ما عظم منها وطال، وقال في النهاية ٣/ ٢٥٥ هي شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالتاء.

(١٢) البيهقي ج٢ ١٢٥ وعامل عمر هو سفيان بن عبد الله الثقفي وكان أميراً على الطائف.

(١٣) في آ، ب، حـ عشرة.

يعني إذا بلغ عسل[1] النحل نصاباً وهو عشرة أفراق كل[2] فرق ـ بفتح الراء ـ ستة عشر رطلاً عراقية ففيه الزكاة، وهي عشرة[3] سواء أخذه من موات أو من ملكه قال الأثرم: سئل أبو عبد الله أنت تذهب إلى أن في العسل الزكاة[4] قال: نعم، أذهب إلى أن في العسل الزكاة العشر، قد أخذ[5] عمر منهم الزكاة، قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به، قال: لابل[6] آخذ منهم، ويروى ذلك[7] عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري والأوزاعي وإسحق.

وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر: لا زكاة فيه لأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن[8].

وقال أبو حنيفة: إن كان في أرض العشر ففيه لزكاة وإلا فلا زكاة فيه[9].

ولنا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها) رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجة[10]. وأما اللبن فالزكاة وجبت[11] في أصله وهو[12] السائمة بخلاف العسل.

---

(١) في د العسل النحل.

(٢) في النجديات، ط لكل.

(٣) في جـ ط عشرة.

(٤) في أ، ب زكاه.

(٥) في ب أخذه.

(٦) في النجديات، ط لا بد.

(٧) في أ، جـ ط كذ وفي ب كذلك.

(٨) أنظر شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٣٨ ومغني المحتاج ١/ ٣٨٢.

(٩) وذلك إذا كان في أرض الخراج لئلا يجتمع العشر الواجب في زكاة العسل والخراج، ولا يشترط أبو حنيفة رحمه الله النصاب لوجوب الزكاة في العسل فيجب العشر عنده في القليل والكثير، أما صاحباه فيشترطان بلوغ النصاب وهو عند أبي يوسف خمسة أوسق وعند محمد خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلاً، ولا يرى أبو يوسف وجوب الزكاة في العسل إذا أخذ من أرض غير مملوكة. أنظر البحر الرائق ٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ . . وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٥.

(١) أبو عبيد في الأموال ٥٩٨ وابن ماجة برقم ١٨٢٤ وأبو داود برقم ١٦٠٠ وقد صححه الألباني في إرواء الغليل جـ ٣ ٢٨٤ ـ ٢٨٦.

(١٠) في س كالزكاة وجب.

(١١) في النجديات! هـ ط وهي.

وعندنا فكل ما يستخرج[1] من معدن الأرض عداك الحرج
ففي النصاب منه ربع العشر كالقار أو كالنفط أو كالصفر
وهكذا فيروزج[2] ياقوت[3] وكل ما بمعدن منعوت

المعدن بكسر الدال: متولد في الأرض لا من جنسها ولا نبات، فمن استخرج منه نصاباً من الأثمان أو ما يبلغ ذلك من غيرها في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها[4] ثلاثةَ أيام بلا عذر فعليه في الحال ربع عشرة إن كان من أثمان، أو ربع[5] عشر قيمة ذلك إن كان من غيرها، سواء كان منطبعاً كالحديد والنحاس والصفر والرصاص أو غير منطبع[6] كالفيروزج والياقوت ونحوه.

وقال مالك: والشافعي: لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب الفضة لحديث لا زكاة في حجر)[7] [8]

وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين: تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع دون غيره، ولنا عموم قوله تعالى: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[9] ولأنه معدن فتعلقت الزكاة به كالأثمان، والحديث إن صح حمل على حجر لا يقوم[10] عادة.

---

(١) في أ، ب، ج (يخرج).

(٢) هو حجر كريم وهو المعروف بالفيروز وهو يوجد على هيئة كتل مخلوط بالطين في إيران، أنظر دائرة معارف القرن العشرين ج٧ ٥٦٧.

(٣) الياقوت حجر كريم أنواعه كثيرة منها الياقوت الأحمر والأزرق والأسفر. . دائرة معارف القرن العشرين ج١٠ ٥: ٩ - ٩٠٧.

(٤) في النجديات، ط بينهما.

(٥) في ب أو بعض.

(٦) المعدن الذي ينطبع هو الذي يقبل الطرق والسحب والذي لا ينطبع هو الذي لا يقبل ذلك قال الجوهري في الصحاح ٣/ ١٢٥٢ - ١٢٥٣ الطبع: الختم، وهو التأثير في الطين ونحوه. . وطبعت الدرهم والسيف أي عملت، وطبعت من الطين جرة، والطباع الذي يعملها).

(٧) الحديث ذكره الحافظ في التلخيص ٢/ ١٨١ وعزاه إلى ابن عدي من حديث عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه البيهقي ج٤ ١٤٦ من طريقه وتابعه عثمان الوقاصي محمد بن عبيد الله العرزمي كلاهما عن عمرو بن شعيب وهما متروكان.

(٨) أنظر المقدمات لابن رشد ١/ ٢٢١ - ٢٢٢ ومغني المحتاج ١/ ٣٩٤.

(٩) سورة البقرة من آية ٢٦٧.

(١٠) في النجديات، ط يقوم.

ما يخـرج البحـر كذا في النظر كلؤلـؤ[1] أو سمـك أو عنبـر[2] [3]
هذا هو المنصـور في الخلاف وعكسـه المغنـي[4] به يوافي.

يعني تجب الزكاة فيما يخرج من البحر من العنبر واللؤلؤ والمرجان[5] ونحوه في رواية نصرها في الخلاف، لأنه يشبه الخارج من معدن البر، ويروى[6] عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس، وهو قول الحسن والزهري، (وزاد[7] الزهري[8]) في اللؤلؤ يخرج من البحر[9].

وعنه لا زكاة في ذلك، وهو الصحيح، لأن[10] ابن عباس قال: ليس في العنبر شيء إنما هو شيء[11] ألقاه البحر، وعن جابر نحوه رواهما أبو عبيد[12] ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم يأت[13] فيه سنة عنه ولا عنهم من وجه يصح.

---

(١) هو الدر وأصله رملة تسقط في المسكن الصدفي لبعض الحيوانات الرخوة التي تسكن قيعان بعض البحار فيتألم منها الحيوان ويعجز عن إخراجها فيكسوها بطبقة صدفية على نحو ما كسا محارته بالصدف الأملس) دائرة معارف القرن العشرين ٤/ ٢٦.

(٢) هو تجمد مرضي في قوام الشمع يتكون في أمعاء حيوان بحري يسمى قشلوت مكروسيفال توجد تلك المادة منه في المعي الأعور غالباً في وسط سائل أصفر نارنجي أو أحمر مع بعض بقايا فكوك حيوانية بحرية صغيرة وما ذكر غير ذلك فباطل) أنظر دائرة معارف القرن العشرين ٦/ ٧٥٦.

(٣) في نظ كلؤلؤ والمسك ثم لعنبر.

(٤) في أ، ب المنفي وفي نظ المفتي وهو تصحيف.

(٥) المشهور في تعريف المرجان أنه عروق حمر كأصابع الكف تستخرج من قاع البحر، وقيل: وهو صغار اللؤلؤ، وقيل كبار الدر وصغاره، وقيل الخرز الأحمر، دائرة معارف القرن العشرين ٨/ ٧٢١.

(٦) سقطت الواو من النجديات، هـ ط

(٧) في أ، جـ ط فمراد.

(٨) ما بين القوسين سقط من د، س.

(٩) أي يجب فيه الخمس، وبوجوب الخمس فيما يستخرج من البحر قال أبو يوسف رحمه الله، واحتج بأن عامل عمر كتب إليه في لؤلؤة وجدت ما فيها؟ قال: فيها الخمس، وعن ابن عباس عن عمر بن الخطاب: أن في العنبر وفي كل ما استخرج من حلية البحر الخمس،، وضعف هذا الأثر ابن حزم في المحلي ٦/ ١١٧ وأنظر بدائع الصنائع ٢/ ٦٨.

(١٠) في ط لابن عباس.

(١١) سقطت من د، س.

(١٢) الأموال ٤٣٢ - وروى البيهقي أثر ابن عباس جـ٤ ١٤٦.

(١٣) في د، س تأت.

وأما السمك[1] فلا شيء فيه[2] بحال في قول أهل العلم كافة إلا شيئاً روي[3] عن عمر بن عبد العزيز رواه عنه أبو عبيد[4]، وقال: ليس الناس على هذا، ولا نعلم أحداً قال به.

وعن أحمد أن[5] فيه الزكاة كالعنبر، والصحيح أنه لا شيء فيه كصيد[6] البر.

بنفسه الدفين من قد أخرجا من أرض حربي ركاز ذاك جا

الركاز: الكنز من دفن الجاهلية عليه أو على بعضه علامة كفر فقط، وفيه الخمس مطلقاً ـ لحديث أبي هريرة مرفوعاً، وفي الركاز الخمس) متفق[7] عليه ـ يصرف مصرف الفيء، وباقيه لواجده فإن وجده[8]) في أرض الحرب ولم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين لهم منعة فهو غنيمة وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجده حكمه حكم ما لو وجده[9] في موات[10] من أرض المسلمين[11].

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن عرف مالك الأرض وكان حربياً فهو غنيمة أيضاً لأنه في حرز[12] مالك معين، أشبه ما لو أخذه من بيت أو خزانة[13].

---

(١) في د، س المسك.

(٢) في النجديات، ط فيه عليه بحال.

(٣) في د، وروى.

(٤) الأموال ٤٣٤.

(٥) في د، س أنه.

(٦) في د كصعيد.

(٧) البخاري ٣/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ومسلم برقم ١٧١٠ والترمذي برقم ٦٤٢ وأبو داود برقم ٣٠٨٥ والنسائي ٥/ ٤٥.

(٨) سقط من أ! حـ هـ ط فإن وجده.

(٩) في د وجدته.

(١٠) سقطت من د، س.

(١١) وقال به بعض أصحاب مالك قال ابن عبد البر في الكافي ١/ ٢٩٧ بعد أن ذكر مذهب مالك في أنه غنيمة: ومن أهل المدينة وأصحاب مالك من لا يفرق بين شيء من ذلك، وقالوا: سواء وجد الركاز في أرض العنوة أو أرض الصلح أو أرض العرب أو أرض الحرب إذا لم يكن ملكاً لأحد ولا يدعيه أحد فهو لواجده، وفيه الخمس على عموم ظاهر الحديث.

(١٢) في ب حرزه.

(١٣) أنظر بدائع الصنائع ٢/ ٦٦ ومغني المحتاج ١/ ٣٩٦ وفي البدائع أنه إذا قدر عليه بنفسه حل له ولا خمس فيه، لأنه لم يأخذه على سبيل الغلبة والقهر فلم يكن غنيمة.

ولنا: أنه ليس لموضعه مالك محترم أشبه ما لو لم يعرف مالكه.

وبنفسه متعلق بأخرج[1]؛ وألفه للإطلاق، والدفين مفعوله، وركاز خبر مقدم[2]، وذاك مبتدأ مؤخر راجع للدفين، وجملة جاء صفة لركاز وفاعله يعود على من، والتقدير من أخرج لدفين من أرض حربي[3] بنفسه فالدفين ركاز أتاه، فيخرج خمسه وباقيه له، فإن جعلت من شرطية قدرت الفاء في الجزاء، وسهله للضرورة، وإن كانت[4] موصولة لم يحتج إليه[5] وسهل تقدم معمول الصلة وقوعه في الشعر.

وبالزكاة باخل أو يكسل فيستتاب إن أصر يقتل[6]

أي من[7] منع لزكاة بخلاً أو كسلاً وهو تحت قبضة الإمام ولم يمكن[8] أخذها منه استتيب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل حداً، قياساً على تارك الصلاة، ولم يحكم بكفر، لأن عمر وغيره امتنعوا من قتال[9] مانعي الزكاة في البدء[10] ولو اعتقدوا كفرهم[11] لما توقفوا عنه، ثم اتفقوا على القتل[12] وبقي[13] الكفر على أصل النفي[14]، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين فلم يكفر بتركه كالحج[15]، وإذا لم نكفر بتركها لم نكفر[16] بالقتال عليها.

---

(١) في النجديات، د هـ.

(٢) في النجديات، ط متقدم.

(٣) في النجديات، هـ ط حرب.

(٤) في أ، جـ ط كان.

(٥) في النجديات، هـ ط يحتج له.

(٦) في ج تقيل.

(٧) في النجديات، ط أي ومن.

(٨) في ط يكن.

(٩) في ط قتل.

(١٠) في النجديات، ط البدو.

(١١) في النجديات، ط كفره.

(١٢) كذا في جميع النسخ ولعل الأصوب القتال.

(١٣) في أ بفي وفي ط نفي.

(١٤) مراجعة عمر لأبي بكر في قتال مانعي الزكاة ثم الإجماع عليه رواها البخاري ٣/ ٢١١ ومسلم برقم ٢٠ وأبو داود برقم ١٥٥٦ والترمذي برقم ٢٦١٠ والنسائي ٥/ ١٤.

(١٥) في ج، ط، أ فلم يكفره بتركه الحج.

(١٦) في النجديات، هـ ط (يكفر) في الموضعين.

وإن أمكن أخذها منه أخذت من غير زيادة، وعزره إمام وضع [1] الزكاة مواضعها إن كان عالماً بتحريم ذلك.

وقوله بالزكاة متعلق بباخل وهو مبتدأ، ويكسل [2] صفة لموصوف محذوف أي أو مانع يكسل مع الاعتراف بالوجوب، وجملة فيستتاب خبراً لمبتدأ، وزيدت الفاء لشبه [3] المبتدأ [4] للشرط لقصد العموم، أي مانع بخلاً أو كسلاً فهو يستتاب فإن تاب ترك، وإن أصر قتل وتؤخذ بكل حال.

ومالك الخمسين في غناء ونصر الشيخان باكتفاء

يعني من ملك [5] خمسين درهماً فهو غني لا تحل له الزكاة وكذا [6] من ملك قيمتها من الذهب، أو وجد [7] ما تحصل [8] له به [9] الكفاية على الدوام من مكسب [10] أو تجارة أو أجر عقار ونحو ذلك، ولو ملك من الحبوب أو العروض أو العقار أو السائمة ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنياً، وهذا اختيار الخرقي وجماعة وهو قول الثوري والشعبي وابن المبارك وإسحاق لحديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً [11] أو كدوشاً [12] في وجهه فقيل يارسول الله: ما الغنى قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب) رواه أبو داود والترمذي وحسنه [13].

(١) في أ ووضع.
(٢) في أ، ج بكسل.
(٣) في أ، ب، حـ ط شبه.
(٤) سقطت من النجديات، ط.
(٥) في ج، ط يعني مالك وفي أ، ب يعني من مالك والتصحيح من هامش جـ.
(٦) في النجديات، ط كذلك.
(٧) في ط، ج أوجد.
(٨) في النجديات، هـ ط يحصل.
(٩) سقط لفظ (به) من ب، ج.
(١٠) في ب كسبه.
(١١) الخدوش: جمع خدش؛، وخدش الجلد قشره بعود أو حوه وجمع وهو مصدر لأنه سمي به الأثر) أنظر النهاية ٢/ ١٤.
(١٢) جمع كدش: وهو الخدش قال في القاموس ٢/ ٢٨٥ (كدشه) يكدشه خشه وضربه بسيف أو رمح وقد كتبت في د، سكدوحاً.
(١٣) أبو داود برقم ١٦٢٦ والترمذي برقم ٦٥٠ والنسائي ٥/ ٩٧ وابن ماجة برقم ١٨٤٠.

وعنه أن الغنى ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه المسألة والصدقة[1] وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلت له المسألة[2] وإن ملك نصاباً، والأثمان وغيرها في هذا سواء، وهذا اختيار أبي الخطاب وابن شهاب العكبرى[3] وكثير من الأصحاب وهو المذهب، جزم به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها، وهو قول الشافعي ومالك؛[4] لأن النبيﷺ قال لقبيصة بن المخارق: (لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة، رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي[5] الحجا من قومه قد أصابت فلاناً فاقة[6] فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش)، الحديث رواه مسلم [7] ولأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها فمن كان محتاجاً فهو فقير فيدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة.

والحديث الأول فيه ضعف، ويمكن تخريجه على أن الغنى إذ ذاك كان يحصل بذلك القدر، ثم[8] هو يختلف باختلاف الأزمان فيعتبر كل وقت بحسبه.

ولا يجوز الدفع للفقير أكثر من[9] غناه في التقدير

أي لا يجوز أن يدفع للفقير من الزكاة أكثر مما يغنيه، وكذا المسكين فيعطيان[10] ما يغنيهما مع عائلتهما، فإن قلنا: الغنى ما تحصل به الكفاية أعطيا (ما يكفيهما في حول كامل لأن وجوب الزكاة يتكرر بتكرر الحول فينبغي أن يأخذ[11]) ما يكفيه الى مثل

---

(١) في أ المسألة الصدقة.

(٢) سقطت كلمة (المسألة) من ب، جـ ط.

(٣) في أ، ب ،ط العبكري.

(٤) الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٢٦، ٣٦٨ ومغني المحتاج ٣/ ١٠٦.

(٥) في النجديات ه،ـ ط ذيس.

(٦) في ب كرر كلمة (فاقة).

(٧) حديث قبيصة في مسلم برقم ١٠٤٤ وأبي داود ١٦٤٠ والنسائي جـ٥ ٦٧ والحديث مختصر هنا وقد ذكر المؤلف الرجل الثالث حيث فيه الشاهد لما يذكره وترك الأول والثاني وهما رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش).

(٨) في النجديات فكل وفي ط قيل.

(٩) في د، س ما.

(١٠) في ط يعطيان بدون فاء.

(١١) ما بين القوسين سقط من النجديات، هـ ط.

ذلك الوقت[1] وإن قلنا: يحصل الغنى بخمسين درهماً جاز أن يأخذ له ولعائلته حتى يصير لكل واحد منهم[2] خمسون.

يجوز كون العبد أو ذي القربى عاملاً الشيخ لهذا يأبى

أي يجوز أن يكون العبد عاملاً على الزكاة فلا تشترط الحرية في العامل لأن العبد يحصل منه المقصود أشبه الحر[3].

ويجوز أيضاً أن يكون من ذوي القربى (لأن ما يأخذه أجرة عمله تجوز للغني فجازت لذوي القربى[4] كأجرة النقال، وهذا أحد الوجهين وعزاه في الشرح للأصحاب[5].

والوجه الثاني لا يجوز أن يكون من ذوي القربى وهذا اختيار الشيخ الموفق وغيره وجزم به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها لأن الفضل ابن عباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث سألا النبيﷺ أن يبعثهما على الصدقة فأبى أن يبعثهما، وقال: إن هذه الصدقة أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد[6]، وهذا ظاهر في تحريم أخذهم لها عمالة فلا تجوز مخالفته[7]؛ ويخالف النقال والجمال[8] فإنه يأخذ أجرة لحمله لا لعمالته[9].

وفيه لا يشترط الإسلاماً وعكس الشيخان ذا ولاما

---

(١) وهذا مذهب المالكية لأن أموال الزكاة في غالبها حولية ولأنه قد صح عنه. ﷺ أنه ادخر لأهله قوت سنة) مواهب الجليل ج٢ ٣٤٨.

(٢) في النجديات، ط منهما.

(٣) سقطت من ج.

(٤) واستدل له بقولهﷺ (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد بشي كأن رأسه زبيبة). رواه البخاري ١٣/١٠٨ - ١٠٩.

(٥) ما بين القوسين سقطمن د، س.
الشرح الكبير ٢/٦٩٥.

(٦) رواه مسلم برقم ١٠٧٢ وأبو داود برقم ٢٩٨٥ والنسائي ٥/١٠٥ - ١٠٦.

(٧) وهو الراجح إن شاء الله لقوة دليلة وليس مع من أجاز أخذهم منها بالعمالة دليل يعتمد عليه.

(٨) في أ، جـ ط الجمال.

(٩) في أ لعمالية.

أي لا يشترط في العامل الإسلام ذكره الخرقي والقاضي وغيرهما لأنها[1] إجارة على عمل فجاز[2] أن يتولاه الكافر كجباية الخراج.

والصحيح من المذهب أنه يشترط إسلامه اختاره[3] الشيخان والجمهور وجزم به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها؛ لأنها ولاية على المسلمين، فاشترط لها الإسلام كسائر الولايات، والكافر ليس بأمين، قال عمر:) لا تأمنوهم وقد خونهم الله[4]، وأنكر على أبي موسى تولية الكتابة نصرانياً[5] فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى.

ومن يقول[6] الحكم في المؤلفة لم ينقطع فقول[7] أهل المعرفة

المؤلفة: السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين فيعطون عند الحاجة[8].

وقال أبو حنيفة وغيره: قد انقطع حكمهم لما روي أن مشركاً جاء يلتمس من عمر ما لا فلم يعطه وقال: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)[9] ولأنه لم ينقل عن عثمان

---

(١) في النجديات لأنها.

(٢) في د، س فجازت.

(٣) في د، س اختارها.

(٤) وذلك في قوله تعالى:

﴿وأن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل﴾ الانفال من آية ٧١ ومعنى فقد خانوا الله.. أي قد كفروا به وخالفوا أمره وقاتلوا رسوله) أنظر تفسير الطبري ١٠/ ٥٠ وفتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٢٨.

(٥) هما أثر واحد عن عمر رواه البيهقي ١٠/ ١٢٧ و٩/ ٢٠٤ وهو في تفسير ابن كثير ٣/ ١٢٤ منسوباً الى ابن أبي حاتم) طبعة مكتبة الشعب.

(٦) في النجديات يقل.

(٧) في ب، ج بقول.

(٨) إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة قول في مذهب المالكية ذكره في شرح الدردير على مختصر خليل قال: وأشار للصنف الرابع بقوله (قلبه وهو (كافر) يعطي منها (ليسلم) وقيل مسلم حديث عهد بإسلام ليتمكن إسلامه (وحكمه) وهو تأليفه بالدفع إليه (باق) لم ينسخ ج١ ٤٩٥ المطبوع مع حاشية الدسوقي وهو الصحيح في مذهب الشافعية قال النووي في المنهاج: (والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره، والمذهب أنهم يعطون من الزكاة) وقد زاد الشربيني في مغني المحتاج شرح المنهاج صنفين من المؤلفة هما من يقاتل من يليله من الكفار، ومن يقاتل من يليله من مانعي الزكاة) أنظر مغني المحتاج ج٢ ١٠٩.

(٩) أثر عمر في تفسير ابن جرير ج١٠ ١١٣ وقد ذكره في نصب الراية ج٢ ٣٩٤ - ٣٩٥ وسكت عليه.

ولا علي أنهم أعطوهم شيئاً من ذلك، ولأن الله تعالى أظهر الإسلام وقمع المشركين فلا حاجة إلى التأليف[1].

ولنا: قوله تعالى: ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾[2] وهذه الآية في سورة براءة وهي من آخر ما نزل[3] من القرآن وقد صح أن النبيﷺ أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين[4] وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم حين قدم عليه بثلاثمائة جمل ثلاثين بعيراً[5].

ومخالفة كتاب الله وسنة رسوله واطراحها[6] بلا حجة لا يجوز، ولا يثبت النسخ[7] بترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم، ولعلهم لم يحتاجوا إليه فتركوه لعدم الحاجة[8] إلى إعطائهم لا لسقوط[9] سهمهم.

الحج أيضاً في سبيل الله عدوا[10] وفي المقنع هذا واه

عد الأصحاب حج فرض الفقير في سبيل الله تعالى فيعطى من الزكاة ما يحج به فرضه وهو قول إسحاق. وقدم في المقنع وغيره أنه لا يعطى منها في الحج وبه قال أبو حنيفة والثوري ومالك والشافعي وأبو ثور. قال في الشرح: وهي أصح لأن سبيل الله

---

(١) أنظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٢.

(٢) التوبة من آية: ٦٠.

(٣) في ج ينزل.

(٤) خبر إعطاء الرسولﷺ المؤلفة من الزكاة رواه البخاري ٦/ ١٧٨ ـ ١٨١ ومسلم برقم ١٠٦٤ وأبو داود برقم ٤٧٦٤.

(٥) رواه البيهقي عن الإمام الشافعي ٧/ ١٩ ـ ٢٠.

(٦) في ط وأطراحها وسقطت بلا من هـ.

(٧) في أ الفسخ.

(٨) في د، س ولعدم.

(٩) في س يسقط

(١٠) في النجديات، ط عد.

(١١) في النجديات، د، هـ أعد.

(١٢) وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ من المالكية ذكره عنهم ابن حبيب) أنظر المنتقي شرح الموطأ ٢/ ١٥٣.

(١٣) أنظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٣ ومغني المحتاج ٣/ ١١١ ويرى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة إعطاء الحاج المنقطع من الزكاة لدخوله فيما يدل عليه قوله تعالى: وفي سبيل الله) أنظر بدائع الصنائع ٢/ ٤٦ وأحكام القرآ للجصاص ٣/ ١٢٧

(١٥) الشرح الكبير ٢/ ٧٠٢.

عند ا لاطلاق لا ينصرف إلا إلى الجهاد ولنا أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبيﷺ: إركبيها فإن الحج من سبيل الله) رواه أبو داود بمعناه وعن ابن عباس وابن عمر: الحج من سبيل الله

ع: مولي بنـي هاشـم في المنقول لا يقبض الـزكاة كالأصول[٦].

أي حكم موالي[٧] بني هاشم حكمهم في عدم حل الزكاة لهم إذا لم يكونوا غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين أو مؤلفة حيث جاز[٨].

وقال أكثر أهل العلم: يجوز الدفع إليهم لأنهم ليسوا بقرابة النبيﷺ فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس.

ولنا ما روى أبو رافع أن النبي[٩]ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: أصحبني كيما نصيب منها، فقال: لا حتى آتي رسول اللهﷺ (فأسأله، فانطلق إلى النبيﷺ)[١٠] فسأله[١١] فقال: إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن مولي[١٢] القوم

(١) في ا، ج عند وفي ط عنه.

(٢): في أ، ج، ه، ط فلا ينصرف إلا إلى الجهاد وفي ب إنما ينصرف الى الجهاد.

(٣) أبو داود برقم ١٩٩٠ والحاكم ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤ وفيه عامر الأحول وقد تكلم فيه بعض المحدثين وقواه بعضهم وقال الحافظ في التقريب: (صدوق يخطيء) أنظر رواء الغليل ٦/ ٣٣ ورواه أحمد ٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦ وفي إسناده رجل مجهول وفيه أيضاً إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي وهو متكلم فيه وقد رواه أبو داود من طريق آخر فيه محمد بن إسحاق) أنظر نيل الأوطار ٤/ ١٩١.

(٤) أما أثر ابن عباس فقد رواه أبو عبيد في الأموال برقم ١٧٨٤ وقال الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٧٧ إسناده جيد وأما أثر ابن عمر فقد رواه أبو عبيد في الأموال برقم ١٩٧٦ وصحح الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٧٧ إسناده.

(٥) في أ، ب، ج موالي.

(٦) في ج كالأهول.

(٧) في أ، جـ هـ ط مولى.

(٨) وهو مذهب الحنفية قال الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ١٣٣: واختلف في الصدقة على موالي بني هاشم وهل أريدوا بآية الصدقة، فقال أصحابنا والثوري مواليهم بمنزلتهم في تحريم الصدقات المفروضات عليهم.. وأنظر أيضاً بدائع الصنائع ٢/ ٤٩.

وهو الأصح من مذهب الشافعية كما ذكره في المنهاج ٣/ ١١٢ قال: وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الإسلام وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً وكذا مولاهم في الأصح.

(٩) في النجديات، هـ ط رسول الله.

(١٠) ما بين القوسين سقط من د، س.

(١١) سقطت من هـ.

(١٢) في النجديات، هـ ط موالي.

منهم، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[1].

وقولهم: إنهم ليسوا بقرابة، قلنا: هم بمنزلة القرابة بدليل قوله عليه السلام: «الولاء لحمه كلحمة النسب»[2] وكذا ثبت فيهم (حكم القرابة من[3]) الإرث والعقل والنفقة فلا يمنع (ثبوت[4]) حكم تحريم[5] الصدقة فيهم.

دفع الزكاة للقريب[6] اللازم إنفاقه[7] فليس بالملايم

أي لا يجزيء دفع الزكاة إلى قريبه الذي تلزمه نفقته ولو من غير عمودي النسب[8].

وقال أكثر أهل العلم: تجزىء إلى غير عمودي نسبه[9] لحديث «الصدقة على المسكين[10] صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة، ولم يشترط نافلة ولا فريضة ولم يفرق بين الوارث وغيره.

ولنا أنه إذا رفع الزكاة إلى من تجب عليه نفقته فقد أغناه[12] عن مؤنته فيعود نفع زكاته إليه فلم يجز كدفعها إلى والده أو[13] قضاء دينه، والحديث[14] يحتمل صدقة التطوع فيحمل عليها.

---

(١) أبو داود برقم ١٦٥٠ والنسائي ٥/ ١٠٧ والترمذي برقم ٦٥٧ وأحمد ٦/ ١٠.

(٢) رواه الدارمي ٢/ ٣٩٨ موقوفاً على ابن مسعود.

(٣)، (٤) ما بين القوسين من ب.

(٥) في د، س تفريق.

(٦) في أ، ج للفقير.

(٧) في ب، ج (انفاقه عليه فليس بالملايم).

(٨) وهذا مذهب المالكية قال ابن عبد البر في الكافي ١/ ٣٢٧ (ولا يعطي منها من تلزمه نفقته) ومثله في المدونة ٢/ ٥٧ ولكنه لا يوجبون النفقة لغير الأولاد الصغار والأبوين الفقيرين، أنظر الكافي ٢/ ٦٢٨.
ونحو هذا عند الشافعية قال في مغني المحتاج ٣/ ١١٢ ومنها ـ أي من شروط أخذ الزكاة ـ أن لا يكون ممن تلزمه نفقته نعم تستثني الزوجة إن كانت غارمة) أ. هـ لكن المذهب الشافعي لا يوجب النفقة غير الأصول والفروع) أنظر أيضاً مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(٩) في أ، ج، ط النسبة.

(١٠) في أ، ج، ط المسلين.

(١١) الترمذي برقم ٦٥٨ والنسائي ٥/ ٩٢ وابن ماجة برقم ١٨٤٤ وأحمد ٤/ ١٧، ١٨ ٢١٤ وقال الترمذي حديث حسن.

(١٢) أنظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٦ والمغني ٢/ ٥١٢.

(١٣) في ط أغني.

(١٤) في ط و.

(١٥) في ط ولحديث.

زكاته يخرج في الأنام[1] بنفسه أولى من الإمام

أي يستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه فهو أفضل من دفعها إلى الساعي أو الإمام ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، وسواء كانت من[2] الأموال الظاهرة أو الباطنة قال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير: يضعها رب المال في مواضعها[3].

وعند أبي الخطاب دفعها إلى الإمام العادل أفضل، واختاره ابن أبي موسى وهو قول أصحاب الشافعي والشعبي والأوزاعي وغيرهم، قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون[4] بها الخمر قال: إدفعها إليهم[5]. ويجزىء دفعها إلى الإمام وإن لم يضعها مواضعها.

ومن باب زكاة الفطر

وهو إسم مصدر أفطر إفطاراً، وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان، قال ابن قتيبة: وقيل لها فطرة لأن[6] الفطرة الخلقة، قال تعالى:

---

(١) في ب الإمام وفي نظ تخرج في الأيام وقال في حاشية ط كذا في الشرح وفي زلتيمورية (في الأيام هي كذلك في الأزهريات.

(٢) في النجديات، هـ ط في.

(٣) ورجح هذا الموفق في المغني ٢/ ٥٠٩ واستدل له بأن فيه إيصال الحق إلى مستحقه مع توفير أجر العمالة وصيانة حقهم عن خطر الخيانة، ومباشرة تفريج كربة مستحقها وإغنائه بها، مع إعطائها للأولى بها من محاويج أقاربه وذوي رحمه وصلة رحمه بها فكان أفضل كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل..

فإن قيل: فالكلام في الإمام العادل إذ الخيانة مأمونة في حقه.

قلنا: الإمام لا يتولى ذلك بنفسه وإنما يفوضه إلى سعاته ولا تؤمن منهم الخيانة، ثم ربما لا يصل إلى المستحق الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه شيء منها وهم أحق الناس بصلته وصدقته مواساته) أ، هـ واستثنى أحمد صدقة الأرض فإنه يرى دفعها إلى السلطان وذلك لأن العشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤونة الأرض فهو كالخراج يتولاه الأئمة بخلاف سائر الزكاة) أنظر المغني ٢/ ٥٠٨.

(٤) في النجديات يشرون.

(٥) لم أجده وقد ذكره في المغني ٢/ ٥٠٨ عن الإمام أحمد معلقاً.

(٦) في ج، ط لا الفطرة.

﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾[1] وهذه[2] يراد بها الصدقة عن البدن والنفس[3].

مكاتب فطرته[4] عليه كذا قريب ينتمي إليه

أي تجب فطرة المكاتب عليه دون (سيده وكذا فطرة من تجب عليه نفقته)[5] كزوجته ورقيقه وقريبه التابع له كولده من أمته لعموم قوله عليه السلام «أدوا صدقة الفطر[6] عمن تمونون[7]».

وتفارق زكاة المال لأنه يعتبر لها النصاب والحول، ولا يحملها أحد عن غيره بخلاف الفطرة، ولا يصح قياسه على القن، لأن مؤنة القن على سيده بخلاف المكاتب.

والشركاء كلهم في عبد فيلزم الصاع لكل فرد وقدم المقنع والمحرر[8] يلزمهم صاع ولا يكرر

يعني[9] تجب فطرة العبد المشترك بين اثنين فأكثر عليهم[10] لعموم الأحاديث ولأنه عبد مسلم فأشبه[11] المملوك لواحد.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا فطرة على واحد منهم لأنه ليس لواحد منهم ولاية تامة أشبه المكاتب.

---

(١) سورة الروم من آية ٣٠.

(٢) سقطت من د.

(٣) سقطت من د.

(٤) في ج فطريته.

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) ما بين القوسين من د، س فقط.

(٧) رواه الدارقطني ج٢ ١٤٠ والبيهقي ج٤ ١٦١ ولفظه (ممن مونون) وهو أيضاً لفظ الشرح الكبير ٢/ ٦٤٩ والحديث قال فيه الدارقطني: رفعه القاسم وليس بالقوي والصواب موقوف وقال البيهقي: إسناده ليس بالقوي) ورواه البيهقي من وجه آخر بسند كله ثقات لكنه مرسل، ، أنظر إرواء الغليل ٣/ ٣١٩، ٣٢٠.

(٨) في نظ (قدم في المغني والمحرر وفي د وقدم في المغني والمحرر وفي س وقدم في المغني والمحرر.

(٩) في النجديات، هـ ط أي.

(١٠) سقطت من النجديات، هـ ط.

(١١) في د أشبه.

(١٣) أنظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦٣.

وفرق بينهما لأن[1] المكاتب لا تلزم سيده نفقته بخلاف المشترك.

وعلى الأول فعلى كل واحد من الشركاء صاع لأنها طهره فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل[2].

وعنه على الجميع صاع واحد[3] على كل واحد بقدر ملكه فيه[4]، وهي المذهب وقطع بها في التنقيح والإقناع والمنتهى[5] وغيرها وقدمها في المقنع والمحرر[6] وغيرهما وهذا قول سائر من أوجب فطرته على سادته لأن النبيﷺ أوجب صاعاً عن كل واحد[7] وهذا عام في المشترك وغيره ولأن نفقته تقسم عليهم فكذلك[8] فطرته التابعة لها وكماء[9] غسل الجنابة[10].

ومثله من ألحقته القافه بأبوين فافهم[11] اللطافة
وهكذا جماعة تلزمهم نفقة لواحد[12] يقربهم
وهكذا مبعض الحرية فالكل في[13] الإفتاء بالسوية

يعني مثل القن المشترك فيما تقدم من ألحقته القافة[14] بأبوين فأكثر أو[15] وجبت

(١) في النجديات، هـ ط بأن.

(٢) وقد نقل الموفق في المغني ٢/ ٦٨٧ عن قوران أن أحمد رجع عن ذلك.

(٣) سقطت من د، س.

(٤) وهما روايتان عن الإمام مالك رحمه الله قال الباجي في المنتقى ٢/ ١٨٢: (فرع) وكيف يخرج عنه زكاة الفطر مالكاه؟ عن مالك في ذلك روايتان روى ابن القاسم إنه يخرج كل واحد منها عنه بقدر ملكه فيه، وروى عنه الماحشون يخرج كل واحد منها عنه فطرة كاملة).

(٥) سقط من النجديات، هـ ط، الإقناع والمنتهى،

(٦) المقنع ١/ ٣٣٩ والمحرر ١/ ٢٢٧.

(٧) وجوب صدقة الفطر ثبت بأحاديث كثيرة منها حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول اللهﷺ كاة الفطر: صاعاً من تمر وصاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير، رواه البخاري ٣/ ٢٩١ - ٢٩٣ ومسلم برقم ٩٨٤.

(٨) في النجديات، ط وكذلك.

(٩) في طا كما غسل.

(١٠) أي كماء غسل الجنابة إذا احتاج إليه العبد فثمنه على سادته بالحصص على قدر ملكهم.

(١١) في النجديات، ط فإسمع.

(١٢) في د، س الواحد.

(١٣) في ط بالإفتاء.

(١٤) القافة جمع قائف قال ابن الأثير في النهاية ج٤ ١٢١: القائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.

(١٥) في د، س، ط أوجبت.

نفقته[1] لعسرته على قريبين فأكثر له موسرين، والمبعض، فعلى المذهب الواجب صاع بالحصص ومن عجز منهم لم يلزم غيره ما عليه كشريك ذمي[2].

ولا تدخل الفطرة في المهاياة[3] إذا كان[4] بين السيد والمبعض مهاياة لأنها حق لله تعالى فلم تدخل في ذلك كالصلاة، وكذا العبد المشترك لو تهايوا فيه[5].

واللطافة رقة القوام أو كون الشيء شفافاً لا يحجب البصر عن رؤية[6] ما وراءه وقوله: يقربهم[7] أي يقرب منهم قرابة موجبة لإنفاقهم عليه[8].

وهكذا من مان شهر الصوم[9] فطرته تلزمه يا قومي

يعني من تبرع بمئونة شخص جميع شهر رمضان لزمته فطرته نص عليه أحمد في رواية أبي داود فيمن ضم إلى نفسه يتيمة يؤدي عنها لعموم قوله عليه السلام أدوا صدقة الفطر عمن تمونون وهذا ممن يمون ولأنه شخص أنفق عليه فلزمته فطرته كعبده.

واختار[10] أبو الخطاب لا تلزمه [فطرته لأنه لا تلزمه][11] مؤنته وهذا قول أكثر أهل

---

(١) سقطت من د، س.

(٢) فإنه لا يجب عليه قسطه من الفطرة إذا كان شريكاً في عبد مسلم لأن الفطرة إنما تجب على المسلمين ولا يجب نصيبه على شريكه المسلم بل يسقط ويؤدي الشريك المسلم حصته منها فقط أنظر كشاف القناع ٢/٢٤٧، ٢٥٠.

(٣) في ج المهايا.

(٤) سقطت من ب، ج والعبارة في أ إذا بين كالسيد والعبد.

(٥) المهاياة في العبد المشترك أن تقدر قسمة نفعه بين الشركاء بزمن معين مثلاً فيكون لكل شريك أسبوعاً أو عشرة أيام وكذلك المبعض إذا هايأ من يملك بعضه فيستخدمه مدة معينة ويتركه يعمل لنفسه بنسبة ما فيه من الحرية ففي المبعض مثلاً إذا كان يوم العيد وهو في نوبة السيد فيجب على السيد من الفطرة بقدر ما يملكه منه ولا نوجبها كلها عليه لأنها وجبت وهو في نوبته كما هو عند الشافعية) أنظر كشاف القناع ٢/ ٢٥٠ ومغني المحتاج ١/ ٤٠٣.

(٦) أ، ب ما وراء وراءه.

(٧) سقطت من د، س.

(٨) سقطت من د، س.

(٩) في أ، ب، ج ونسخة الشرح التي اعتمد عليها الناشر: وكذا من مان شخصاً كل شهر الصوم. . وفي ط من مان شخصاً كل شهر الصوم.

(١٠) في أ واختاره.

(١١) ما بين القوسين سقط من د، س وسقط من س أيضاً مؤنته.

العلم قال الشارح: وهو الصحيح وكلام أحمد في هذا محمول على الإستحباب والحديث محمول على من تلزمه مؤنته[1].

ولو مانه جماعة لم تجب عليهم فطرته كما لو مانه بعض الشهر.

[وفي نسخة[2] بل الشطر الأول من البيت المذكور من مان شخصاً كل شهر الصوم][3].

والصاع إن لفق من أجناس جوازه موافق القياس

يعني يجزىء إخراج صاع من الأجناس المنصوص عليها وهي التمر والزبيب والبر والشعير والأقط لأن كل واحد منها يجزىء[4] منفرداً فأجزأ بعض من هذا وبعض من هذا الآخر[5] كفطرة العبد المشترك إذا أخرج[6] عنه كل واحد[7] من جنس[8].

وواجد[9] المنصوص نحو التمر أيضاً وكالشعير أو كالبر فطرته إخراجها من ذاته لا غيره ولو من إقتياته

أي من وجد الاجناس المنصوص عليها أو بعضها أخرج فطرته منها ولا يجوز له[10] العدول عنها الى غيرها مع القدرة عليها سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن لأن النص قصرها على أجناس معدودة[11] فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه.

---

(١) الشرح ج٢ ٦٥٣ وأنظر الهداية ١/ ٧٥.

(٢) في ج نسخته.

(٣) ما بين القوسين سقط من د، س.

(٤) سقطت من ج.

(٥) في د، س فأجزا بعض أو بعض من الآخر.

(٦) في ط إذا خرج عن كل وسقطت عنه من د، س.

(٧) سقطت من د، س.

(٨) ويجوز هذا عند الحنفية في الأصناف المنصوص عليها قال ابن عابدين ٢/ ٣٦٥: يجوز عندنا تكميل جنس من جنس آخر من المنصوص عليه ففي البحر عن النظم لو أدى نصف صاع شعير ونصف صاع تمر أو نصف صاع تمر ومنّا واحداً من الحنطة أو نصف صاع شعير وربع صاع من الحنطة جاز.

(٩) في ج وواجب.

(١٠) سقطت من ط كلمة له.

(١١) يشير إلى الأجناس المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري قال: كن نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول =

فإن عدم الأجناس المذكورة أخرج ما يقوم مقامها من كل حب وثمر[1] يكال ويقتات كالذرة والدخن والأرز[2].

وواجد مبتدأ أول وفطرته مبتدأ ثان وإخراجها مبتدأ ثالث ومن ذاته أي عين[3] المنصوص متعلق[4] بمحذوف خبر الثالث وهو وخبره خبر الثاني وهو وخبره[5] خبر الأول وغيره بالجر معطوف بلا على ذاته.

وفوق يومين قبيل العيد تعجيلها فليس بالمفيد

أي يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيومين ولا يجزىء[6] إخراجها قبل ذلك[7].

---

* الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان مما كلم الناس إني لأرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر المدينة فأخذ الناس بذلك.

قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه.. البخاري ٣/ ٢٩٤ ومسلم برقم ٩٨٥ والترمذي برقم ٦٧٦ واللفظ له ورواه أبو داود برقم ١٦١٦.

(١) في أ، ج، ط تمر.

(٢) وعنه يجزي كل حب وثمر يقتات ولو لم تعدم الخمسة وهو قول جمهور العلماء واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فيخرج من غالب قوت البلد قال شيخ الإسلام في الفتاوي ٢٥/ ٦٩ وهو أصح الأقوال فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء كما قال تعالى﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم**﴾ سورة المائدة من آية ٨٩ والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير لأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتون، كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات وصدقة الفطر من جنس الكفارات، هذه معلقة بالبدن وهذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاء الله) أ، هـ.

أنظر حاشية ابن قاسم على الروض ٣/ ٢٨٧ وبداية المجتهد ١/ ٢٨١ ومغني المحتاج ١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦ وإعلام الموقعين.

(٣) في هـ غير.

(٤) في ط معلق.

(٥) سقطت من د، س.

(٦) في هـ ولا يجوز.

(٧) ونحو هذا عند المالكية قال ابن عبد البر في الكافي ١/ ٣٢١: ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر إلا بالمدة اليسيرة مثل اليوم واليومين ونحو ذلك) وذكره في بدائع الصنائع ٢/ ٧٤ عن الكرخي من علماء الحنفية.

وقال أبو حنيفة:) يجوز[1] تعجيلها من أول الحول لأنها زكاة أشبهت زكاة المال[2].

وقال الشافعي: يجوز من أول شهر مضان لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب[3]. ولنا حديث ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم، رواه الجوزجاني[4] [5]. والأمر للوجوب ومتى قدمها بالزمن الكثير لم يحصل إغناؤهم يوم العيد وسبب وجوبها الفطر بدليل إضافتها إليه، وزكاة المال سببها ملك النصاب[6]، والمقصود إغناء الفقير بها[7] في الحول كله فجاز إخراجها في[8] جميعه، وهذه المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبل الوقت، فأما تقديمها بيوم أو يومين جائز[9]، لما روى البخاري[10] عن ابن عمر قال: (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً ولأن تعجيلها بهذا القدر[11] لا يخل بالمقصود منها فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغني عن الطواف.

---

(١) في د، س يجزي.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٧٤.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤١٦.

(٤) في د الحروجاني.

(٥) رواه الدارقطني ٣/ ١٥٢ - ١٥٣ والبيهقي في سننه ٤/ ١٧٥ وفيه أبو معشر قال فيه البيهقي: غيره أوثق منه، وضعفه الحافظ في التقريب، وقد ضعف الحديث النموي في المجموع ٦/ ١٢٦ والحافظ في بلوغ المرام ٢/ ٢٧٠.

(٦) سقطت من د، س.

(٧) في ط منها.

(٨) في ط فيه وقد سقطت من ج.

(٩) في أ، ج، ط فجاز.

(١٠) البخاري ج٢ ٢٩٨.

(١١) في ج العذر.

ومن كتاب الصوم والإعتكاف

الصيام والصوم مصدر صام وهو لغة الإمساك؛ يقال صام النهار إذا وقف سير الشمس، قال تعالى حكاية عن مريم: (إني نذرت للرحمن صوماً)[1] أي إمساكاً عن الكلام.

وشرعاً: إمساك[2] بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص.

وصوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه، فرض في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعاً.

وفي الثلاثين من الليالي من شهر شعبان عن الهلال
إن حال غيم في غد يصام من رمضان فطره حرام

يعني إن لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وحال دون مطلعه غيم أو قتر ونحوهما وجب صيامه حكماً ظنياً[3] احتياطاً بنية رمضان، ويجزيه إن كان من شهر رمضان إختاره الخرقي وأكثر شيوخ أصحابنا، وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي[4] أبي بكر، وبه قال بكر بن عبد الله المزني وأبو عثمان النهدي[5] وابن أبي مريم ومطرف[6] وميمون بن مهران وطاووس ومجاهد.

وعن أحمد لا يجب صومه ولا يجزيه[7] عن رمضان إن صامه وهي[8] قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وكثير من أهل العلم لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليه[9] فأكملوا عدة شعبان

---

(١) سورة مريم من اية ٢٦.
(٢) في ب، ج إمساكاً.
(٣) في ب واحتياطاً وفي أ، حـ هـ أو احتياطاً.
(٤) في د بنتاً وفي س بنت.
(٥) في النجديات ط لهندي وفي د، س النهري.
(٦) في أ، ج، والأزهريات، ط مطروح.
(٧) في د، س يجزي.
(٨) في أ، ط، وهو.
(٩) في النجديات، ط عليه.

ثلاثين، ، رواه البخاري[1] وأيضاً قد صح أن النبيﷺ نهى عن صوم يوم الشك[2] و[3] هذا يوم شك ولأن الأصل بقاء شعبان[4].

ووجه الرواية[5] الأولى حديث نافع عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليه فاقدروا له، قال نافع كان عبد الله ابن عمر إذا مضى من شعبان تسعة[6] وعشرون يوماً يبعث[7] من ينظر له[8] الهلال فإن رأى فذاك وإن لم يرو لم[9] يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً[10].

ومعنى اقدروا أي ضيقوا من قوله تعالى ﴿**ومن قدر عليه رزقه**﴾[11] أي ضيق، وقوله تعالى[12]: ﴿**يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر**﴾[13] والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً، وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راوية[14] وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره[15]، كما رجع إليه في تفسير التفرق في خيار المتبايعين[16] ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان فوجب صومه كالطرف الآخر، قال:

---

(١) البخاري ٤/١٠٦ وأحمد ٢/٤١٥، ٤٣٠، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٩.

(٢) وذلك في حديث عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسمﷺ، رواه أبو داود برقم ٢٣٣٤ والترمذي ٦٨٦ والنسائي ٤/١٥٣ وابن ماجه برقم ١٦٤٥.

(٣) سقطت الواو من ط.

(٤) أنظر بدائع الصنائع ٢/٧٨ - ٧٩ والكافي لابن عبد البر ١/٣٤٨ ومغني المحتاج ١/٤٢٠.

(٥) في ب، ج الرؤية.

(٦): في د، س تسع.

(٧) في د بعث.

(٨) سقطت من د، س.

(٩) في ب: وإن لم يروه لم.

(١٠) أبو داود برقم ٢٣٢٠ والمرفوع منه رواه مسلم برقم ١٠٨٠.

(١١) سورة الطلاق من آية ٧.

(١٢) سقطت من د، س.

(١٣) سورة الروم من آية ٣٧.

(١٤) في د، س روايته.

(١٥) في ج تفسير.

(١٦) في ب، ج، ط التابعين.

(١٧) سقطت من د، س.

علي وأبو هريرة وعائشة: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان)[2] ولأن الصوم يحتاط[3] له ولذلك[4] وجب الصوم بخبر الواحد ولم يفطروا إلا بشهادة اثنين.

فأما خبر أبي هريرة الذي احتجوا به فإنه يرويه محمد بن زياد[5] وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين[6] وروايته أولى لإمامته واشتهار ثقته وعدالته وموافقته لرأي أبي هريرة ومذهبه، ولخبر ابن عمر الذي رويناه ويمكن حمله على ما إذا[7] غم في طرفي الشهر و[8] رواية ابن عمر فاقدروا له ثلاثين[9] مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها ولمذهب[10] ابن عمر [رضي الله عنه][11]، ورواية النهي عن صوم يوم الشك محمول على حال الصحو جمعاً بين الأخبار، فإذا لم يكن ليلة الثلاثين من شعبان، مانع من الرؤية كره صومه، وقد أطال الأصحاب في المسألة وأفردت بالتأليف[12].

---

(١) كلمة من: سقطت من الأزهريات.

(٢) أما أثر علي فأخرجه الشافعي في مسنده مع الأم ٦/ ١٣١ وهو من رواية فاطمة بنت الحسين عنه وهي لم تدركه ولو صح فلا يستقيم الاستدلال به لأن لفظ الرواية: (أن رجلاً شهد عند علي على رؤية الهلال فصام، وأحسبه قال: أمر الناس ن يصوموا ثم قال: أصوم) الخ وانظر نيل الأوطار ٤//٢١٧.. وأما أثر أبي هريرة، فقد ساق ابن القيم سنده في زاد المعاد ١/ ١٥٨ قال: وأما الرواية عن أبي هريرة فقال ـ يعني أحمد ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن أبي مريم قال: سمعت أبا هريرة يقول: لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إلي من أن أتأخر لأني إذا تعجلت لم يفتني وإذا تأخرت فاتني).

وأما أثر عائشة فرواه أحمد ٦/١٢٥ ـ ١٢٦ وسنده صحيح ورواه سعيد بن منصور وفي سنده راو لم يسم، أنظر إرواء الغليل ٤/ ١١.

(٣) في ط محتاط.

(٤) في ط وكذلك.

(٤) في ط وكذلك.

(٥) هو محمد بن زياد الجمحي مولى عثمان بن مظعون كان من أجلاء التابعين وثقة أحمد والناس وأخرج له البخاري في الصحيح (أنظر التاريخ الكبير ١/ ٨٢ ـ ٨٣ وميزان الاعتدال ٣/ ٥٥١.

(٦) مسلم برقم ١٠٨١.

(٨) في د، س على إذا ماغم.

(٨) سقطت الواو من ط.

(٩) أخرجها مسلم برقم ١٠٨٠.

(١٠) في ج والمذهب.

(١١) ما بين القوسين ليست في د، س.

(١٢) قال في اختيارات شيخ الإسلام ص١٠٧: وإن حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر صومه

ويصلي التراويح ليلة الثلاثين مع الغيم[1]. ويجب على من لم يبيت النية الإمساك مع القضاء، وعلى من وطء فيه الكفارة إذا لم يتبين أنه من شعبان.

وإ رأى الهلال أهل بلد صام جميع الناس في المجود[2]

يعني إذا ثبت رؤية الهلال ببلد لزم الصوم جميع الناس من رآه ومن لم يره ولو اختلفت[3] المطالع نصاً، وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي[4].

والمشهور عندهم إن كان بين البلدين مسافة تختلف[5] فيها المطالع فلكل أهل بلد حكم رؤيتهم[6] لقصة كريب حين رأى الهلال بالشام وقدم المدينة وأخبر ابن عباس وكانوا لم يروه تلك الليلة، فقال ابن عباس: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه[7]، فقال له كريب: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه، فقال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، رواه مسلم[8].

= جائز ولا واجب ولا حرام، وهو قول طوائف من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا، ولا أصل للوجوب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم. وحكى عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً الى أنه لا يستحب صومه» وانتصر لهذا ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٥٦ ـ ١٥٧ قال: وكان من هديه ﷺ أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة أو بشهادة شاهد واحد. فإن لم تكن رؤية ولا شهادة أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صامه ولم يكن يصوم يوم الإغمام ولا أمر به بل أمر بأن يكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم وكان يفعل كذلك فهذا فعله وهذا أمره، وقد أسهب رحمه الله في الانتصار لهذا الرأي وعرض أدلته والإجابة على أدلة المخالفين.

(١) بني هذا وما بعده على ترجيحه الرواية الأولى وقد ظهر من كلام المحققين في المذهب ـ ابن تيمية وابن القيم ـ أنها مرجوحة والأدلة الصحيحة الصريحة تدل على ذلك كما سبق، وهو الراجح إن شاء الله.

(٢) في ج، ؛ د، س المجرد.

(٣) في النجديات، ط اختلف.

(٤) وهو ظاهر الرواية في المذهب الحنفي ذكر ذلك قاضيخان الحنفي ونقله عن شمس الأئمة السرخسي.. الإختيار ج١ ١٢٩.

(٥) في النجديات يختلف.

(٦) قال النووي في المنهاج ١/ ٤٤٢ (وإذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع، قلت: هذا أصح والله أعلم).

(٧) في د، س ونراه.

(٨) رواه مسلم برقم ١٠٨٧ وأبو داودبرقم ٢٣٣٢ والترمذي برقم ٦٩٣ والنسائي ٤/ ١٣١.

ولنا الإجماع على صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم منه بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين، ولأن الشهر ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذر وغير ذلك من الأحكام فيجب صيامه بالنص والإجماع[1].

فأما حديث كريب فإنما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به[2]، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول وليس هو في الحديث المذكور.

بنية يصح صوم النفل بعد زوال الشمس نصا نقلي

أي يصح صوم النفل[3] بنية من[4] النهار ولو بعد الزوال هذا ظاهر كلام أحمد والخرقي وهو ظاهر قول ابن مسعود ويروى عن سعيد بن المسيب[5].

واختار القاضي في المجرد أنه لا تجزيه[6] النية بعد الزوال وفاقاً لأبي حنيفة والمشهور من قولي[7] الشافعي لأن معظم النهار مضي بغير نية بخلاف الناوي قبل الزوال فإنه أدرك معظم العبادة، ولهذا لو أدرك الإمام في الركوع إعتد بالركعة بخلاف ما لو أدركه بعده[8].

---

(١) لا نص ولا إجماع على موضع النزاع، واختلاف المطالع قول في مذهب أحمد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية قال في الإختيارات ١٠٦: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا فإن اتفقت لزمه الصوم وإلا فلا، وهو الأصح للشافعية وقول في مذهب أحمد.

وقد ذكر ابن عبد البر الإجماع على اعتبار اختلاف المطالع وأن الرؤية لا تراعى مع البعد كالأندلس مع خراسان (أنظر العذب الزلال ص٣٩ وصحح النووي في شرح سلم ٧/ ١٩٧ إعتبار إختلاف المطالع.

(٢) هذا لا يستقيم مع قول ابن عباس في الحديث لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه) إذ لو كان كما يقول المؤلف لقال ابن عباس: أو يشهد معك آخر.

(٣) في ج النقل.

(٤) في النجديات، هـ ط في.

(٥) وهو قول في مذهب الشافعي قال في المنهاج ١/ ٤٢٤: ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول).

(٦) في النجديات، ط يجزيه وفي ص ك تجزي.

(٧) في الأزهريات، ط قول.

(٨) أنظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٧ ومغني المحتاج ١/ ٤٢٤.

ولنا أنه نوى[1] في جزء من النهار أشبه ما لو نوى في أوله، ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض فكذلك النهار وقت لنية النفل ولأن صوم النفل[2] إنما جوزناه بنية من النهار طلباً لتكثيره وهذا أبلغ في التكثير وتعليلهم يبطل بما لو نوى قبل الزوال بلحظة فيصح مع أن الأكثر خلا عن النية في الأصل فإن ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب بما بين طلوع الفجر والشمس[3].

وعند مالك وداود النفل كالفرض لا يصح إلا بنية من الليل[4] وعند أبي حنيفة يصح[5] بالنية[6] قبل الزوال كالنفل ودليلهم والجواب عنه مذكور في المطولات[7].

ليس من البر[8] الصيام في السفر وفطره أخذاً بالأثر

أي الفطر في السفر المبيح للقصر أفضل من الصوم وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي[9].

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: الصوم أفضل لمن قوى عليه[10]، ويروى عن أنس وعثمان بن أبي العاص لقوله عليه السلام من كانت له حمولة يأوي الى شبع فليصم رمضان حيث أدركه. . رواه أبو داود[11].

ولنا قول النبيﷺ ليس من البر الصيام[12] في السفر. . متفق عليه[13]، ولأنه عليه

---

(١) في ط أنه إن نوى.

(٢) كرر في هـ ولأن صوم النفل.

(٣) هذا لا يلزم الحنفية فإنهم لم يعتبروا الزوال بل اعتبروا نصف النهار فعبر به بعضهم، وقال بعضهم: الى الصحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها، ومن اعتبر منهم الزوال فقد ضعفوا قوله) أنظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٧.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ج٢ ٤٠ - ٤١.

(٥) و(١٢) مخروم في ج.

(٧) أنظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٥ والمغني ٣/ ٢٢ - ٢٤.

(٨) في ج مخروم (ليس من البر الصيام).

(٩) وهو اختيار ابن تيمية قال في الاختيارات؛ والمسافر الأفضل له الفطر: ص١٠٧.

(١٠) أنظر بدائع الصنائع ٢/ ٩٦ والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٣٧ ومغني المحتاج ١/ ٢٧١.

(١١) أبو داود برقم ٢٤١٠ وهو من رواية سلمة بن المحبق الهذلي رضي الله عنه وفي سنده حبيب بن عبد الله الأزدي وهو مجهول وابنه عبد الصمد بن حبيب ضعفه أحمد وغيره) حاشية جامع الأصول لعبد القادر الأناؤوط ٤/ ٤١٤.

(١٢) في النجديات، ط الصوم.

(١٣) في البخاري ٤/ ١٦١ - ١٦٢ ومسلم برقم ١١١٥ وأبو داود برقم ٢٤٠٧ والنسائي جـ٤ ١٧٦.

السلام أفطر في السفر فلما بلغه أن قوماً صاموا قال: أولئك العصاة.. رواه مسلم[1].

بل قيل إن الصوم في السفر لا يجزىء لظاهر الأحاديث السابقة وغيرها قال ابن عبد البر: هذا قول يروى عن عبد الرحمن[2] بن عوف هجره الفقهاء كلهم[3]، والسنة ترده، قال أنس: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) متفق عليه[4] والأحاديث السابقة محمولة على تفضيل الفطر على الصيام وقوله «أولئك العصاة» يحتمل أنهم اعتقدوا عدم حل الفطر أو نحوه.

ومن نوى الصيام وهو حاضر في يومه يفطر إذ يسافر

يعني إذا أنشأ الحاضر السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر في ذلك اليوم إذا فارق بيوت قريته العامرة وهذا قول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحاق وأبي[5] داود وابن المنذر[6].

وعنه لا يباح له فطر ذلك (اليوم)[7] وهو قول مكحول والزهري ويحيى الأنصاري وأصحاب الرأي ومالك والشافعي لأن الصوم عبادة تختلف[8] بالحضر والسفر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة[9].

ولنا ما روى عبيد بن جبير[10] قال ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من

---

(١) مسلم برقم ١١١٤ والترمذي برقم ٧١٠.

(٢) في النجديات، هـ عبد الله بن عوف وفي ط عبد الله وابن عوف وهو الصحابي المشهور فإنه كان يرى ذلك وهو في النسائي ٤/ ١٨٣ وصحح ابن حزم في المحلي ٤/ ٢٥٧ إسناده.. وأنظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٠٤.

(٣) بل قال به أبي حزم في المحلي ٤/ ٢٤٣.

(٤) البخاري جـ٤ ١٦٣ ومسلم برقم ١١١٨.

(٥) في ب، ج، هـ وأبو داود وفي أ، ط أبي داود.

(٦) وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله في الفتاوي ٢٥/ ٢١٢ ورجحه الصنعاني في سبل السلام ٢/ ٣٢٠ والشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ٢٥٥ وقال: (وهذا هو الحق).

(٧) ما بين القوسين من ب.

(٨) في أ، ج، ط مختلف.

(٩) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣١ والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٣٨ ومغني المحتاج ١/ ٤٣٧

(١٠) كذا في جميع النسخ وكذلك في الشرح الكبير ٣/ ٢٠ والصحيح ابن جبر وهو الموجود في أبي داود ٢٤١٢ وفي ميزان الإعتدال ٣/ ١٩

الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا[1] بالسفرة ثم قال: اقترب قلت: ألست ترى البيوت قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ.. رواه أبو داود[2]، وكالمرض، والصوم أشق فلا يقاس على الصلاة.

قل أفطر الحاجم والمحجوم بذا أتى[3] النص عداك اللوم

أي يفطر الحاجم والمحجوم بالحجامة أن[4] ظهر بها[5] دم، وبه قال: إسحق وابن المنذر ومحمد بن إسحق بن خزيمة وعطاء وعبد الرحمن بن مهدي.

وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم.

وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلاً في الصوم منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس بن[6] مالك.

ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة وعروة وسعيد ابن جبير، وقال أبو حنيفة والثوري ومالك والشافعي يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر لما روى البخاري[7] عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم)[8]، ولأنه دم[8] خارج من البدن أشبه الفصد[9][10].

ولنا: قول النبي ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم: رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً قال أحمد: حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب، وإسناد

---

(١) في د دانا لسفرة وفي ط السفر.

(٢) أبو داود برقم ٢٤١٢ وفي سنده كليب بن ذهل الحضرمي لم يوثقه غير ابن حبان وقال ابن حجر: مقبول، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له حديث محمد بن كعب عند الترمذي برقم ٧٩٩، ٨٠٠ قال: أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب سفره ودعا بطعام وأكل فقلت له سنة؟ قال سنة ثم ركب) وفي سنده عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف، انظر نيل الأوطار ٤/ ٢٥٦ وإرواء الغليل ٤/ ٦٤ ـ ٦٥ وحاشية جامع الأصول ٦/ ٤١٣.

(٣) في ج به إلى

(٤) في النجديات، هـ، ط إذا.

(٥) في س ها.

(٦) سقط من د.

(٧) البخاري ج٤ ١٥٥ وأبو داود برقم ٢٣٧٢ والترمذي ٧٧٧.

(٨) خرم في ج مكان (صائم) ومكان (دم خا).

(٩) الفصد: شق العرق ليخرج منه الدم.. أنظر القاموس ١/ ٣٢٣.

(١٠) نظر بدائع الصنائع ٢/ ١٠٧ والموطأ مع شرح الزرقاني ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧ ومغني المحتاج ١/ ٤٣١.

حديث رافع إسناد جيد، وقال: حديث ثوبان وشداد صحيحان، وقال على بن المديني: أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان[1].

وحديثهم منسوخ بحديثنا [بدليل حديث ابن عباس قال إحتجم رسول الله ﷺ بالقاحة[2] بقرن وناب][3][4] وهو محرم صائم. . فوجد لذلك ضعفاً شديداً فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم، ، رواه أبو إسحق الجوزجاني في المترجم[5]، وعن الحكم قال: احتجم رسول الله ﷺ فضعف ثم كرهت الحجامة للصائم[6] وكان ابن عباس وهو راوي حديثهم يعد الحجام والمحاجم فإذا غابت الشم احتجم. . كذلك رواه الجوزجاني[7].

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ رأى الحاجم والمحجوم يغتابان فقال: ذلك[8] أجيب بأنه لم تثبت صحة[9] هذه الرواية مع أن عموم اللفظ يقدم على خصوص السبب (و) لا يقال معنى أفطر الحاجم والمحجوم أي قربا من الفطر لأنه تأويل يحتاج إلى دليل[10].

ومن غدا في صومه مستنشقا ممضمضا[11] لحلقه الما سبقا

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر أنه قد روي عن ستة عشر صحابياً وهو ثوبان وشداد بن أوس ورافع بن خديج وأبو موسى ومعقل بن يسار وأسامة بن زيد وبلال وعلي وعائشة وأبو هريرة وأنس وجابر وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبو يزيد الأنصاري وابن مسعود وقد تكلم ابن حجر على طرقها كلها في تلخيص الحبير ٢/ ١٩٣ وحديث ثوبان أخرجه أبو داود برقم ٢٣٦٧ و٢٣٧٠ و٢٣٧١ وأخرج حديث شداد أيضاً برقم ٢٣٦٨ و٢٣٦٩ وحديث رافع أخرجه الترمذي برقم ٧٧٤.

(٢) القاحة: إسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل من المدينة. . أنظر النهاية ٤/ ١١٩.

(٣) في د، س وبان.

(٤) ما بين القوسين سقط من ط.

(٥) المسند ١/ ٢٤٤ وطبقات ابن سعد ١/ ١٤٣.

(٦) أنظر المسند ١/ ٢٤٨ وطبقات ابن سعد ١/ ١٤٣.

(٧) لم أجده وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٧٩: لم أقف على إسناده في شيء من المصادر التي عندي ولا أراه يصح فقد صح عن ابن عباس من طريق ابن أبي شيبة أنه سئل عن الحجامة فقال الفطر مما دخل وليس مما خرج. .

(٨) رواه البيهقي في شهب الإيمان وفيه غياث بن كلوب الكوفي وهو مجهول. . أنظر نصب الراية ٢/ ٤٨٣.

(٩) في ج صحته.

(١٠) في د، س تأويل.

(١١) في نظ مضمضاً.

فليس ذا للصوم[1] قالوا: أبطلا[2] حتى ولو بالغ فيما فعلاً[3]

يعني إذا تمضمض الصائم أو استنشق[4] فدخل الماء حلقه بغير قصده لم يفسد صومه، وهذا قول الأوزاعي وإسحق والشافعي في أحد قوليه[5] وروي ذلك عن ابن عباس.

وقال أبو حنيفة ومالك: يفطر لأنه أوصل[6] الماء إلى حلقه ذاكراً لصومه فأفطر كما لو تعمد شربه[7].

ولنا أنه وصل إلى حلقه من غير قصد أشبه ما لوطارت ذبابة الى حلقه وبهذا فارق المتعمد.

فإن بالغ الصائم في المضمضة أو الإستنشاق فقد فعل مكروهاً لقول النبيﷺ للقيط بن صبرة[8] وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائماً[9]، فإن دخل الماء حلقه فقال أحمد: يعجبني أن يعيد صومه.

والصحيح من المذهب أنه لا يفطر بذلك كما ذكر الناظم، لأنه وصل من غير قصد أشبه غبار الطريق[10] إذا دخل حلقه، وكذلك[11] لو زاد على الثلاث في المضمضة لغير طهارة، إن كانت لحاجة كغسل[12] فمه[13] عند الحاجة إليه ونحوه فحكمها حكم المضمضة للطهارة، وإن كان عبثاً أو تمضمض من أجل العطش كره، وسئل أحمد عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمجه قال: يرش على صدره أحب

(١) في جـ ذا الصوم.
(٢) في د أفطر.
(٣) في أ، ب نقلاً وفي د قوراً.
(٤) في د واستنشق.
(٥) أنظر الأم ٢/ ٨٦ ومغني المحتاج ١/ ٤٢٩.
(٦) في ط وصل.
(٧) أنظر بدائع الصنائع ١/ ٩١ والمدونة ١/ ٢٠٠.
(٨) في ط، ب، ج للمعيط بن هبيرة وهو تصحيف.
(٩) رواه أبو داود برقم ١٤٢ و١٤٣ والترمذي برقم ٣٨ والنسائي ج١ ٦٦.
(١٠) في المغني ٣/ ٤٤ وا شرح الكبير ٣/ ٤٤ غبار الدقيق أي ما يتطاير منه عند نخله.
(١١) في النجديات، ط كذلك.
(١٢) في ج، الأزهريات لغسل.
(١٣) في ج! ب فمن.

إلي) فإن فعل فوصل الماء إلى حلقه أو أنزل[1] الماء في فيه عابثاً أو تبرداً[2] فالحكم فيه كالحكم على الزائد على الثلاث لأنه مكروه.

وواطيء في الصوم إذ يكفر وعاد كفارته تكرر

يعني إذا جامع في يوم وكفر ثم عاد فجامع فيه ثانياً فعليه كفارة ثانية نص عليه.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا شيء عليه للجماع الثاني، لأنه لم يصادف الصوم ولم يمنع صحته فلم يوجب شيئاً كالجماع في الليل[3].

ولنا أنها عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها فتكررت بتكرار[4] الوطء إذا كان بعد التكفير[5] كالحج، (ولأنه وطء محرم بحرمة رمضان فأوجب الكفارة كالأول وفارق الوطء في الليل لأنه مباح)[6] وهكذا كل من لزمه الإمساك إذا جامع في نهار مضان وجبت عليه الكفارة وإن جامع في يوم ثم أعاده فيه قبل التكفير فكفارة واحدة بغير خلاف، وإن جامع في يومين أو أكثر[7] فلكل يوم كفارة سواء كفر للأول أو[8] لا.

كذاك[9] إن ظن غروب الشمس أو ظن أن الليل باق ممسي وظهر الأمر بالإنعكاس كفارة وهكذا في الناسي

يعني إذا وطيء يظن[10] أن الشمس غربت ولم[11] تكن كذلك أو وطيء يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو ناسياً فعليه الكفارة[12]، وكذا لو وطيء

---

(١) في أ، ب، ط أنزل.

(٢) في ب، ج، ط بترد.

(٣) أنظر البحر الرائق ٢/ ٢٩٧، ٨ ٢ والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٤٣ ومغني لمحتاج ١/ ٤٤٤.

(٤) في ب، حـ بتكرر.

(٥) في ط التكلف.

(٦) ما بين القوسينسقط من ط.

(٧) في النجديات، ط فأكثر.

(٨) في النجديات، هـ ط أم.

(٩) في ب، حـ كذلك.

(١٠) في د، س فظن وفي النجديات، ط يظن الشمس.

(١١) في النجديات، ط وان لم تكن.

(١٢) إذا جامع يظن أن الشمس غربت فبان عكس ذلك فعليه الكفارة عند الحنفية قال في بداية المبتدى ٢/ ٣٧٤ ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر ولو أكل فعليه القضاء وقال في شرح ذلك في فتح القدير شرح الهداية وفي الكفارة روايتان إذا لم يتبين الحال فإن ظهر أنه أكل قبل الغروب فعليه الكفارة لا =

مكرهاً[1] لأن النبي ﷺ أمر الذي قال: وقعت على امرأتي بالكفارة ولم يستفصله، ولو اختلف الحال لسأل واستفصل، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن[2] وقت الحاجة.

فإن قيل: ففي السؤال ما يدل على العمد وهو قوله هلكت أو احترقت[3].

أجيب: بأنه يجوز أن يخبر بهلكته لما يعتقده[4] في الجماع مع النسيان وخوفه من غير ذلك[5].

والمرأة إذا طاوعت غير جاهلة أو ناسية كالرجل، فإن عذرت فالقضاء فقط.

والنزع عندنا جماع يذكر مذ بان فجر معه يكفر

يعني إذا طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع في الحال مع أول طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة على الصحيح من المذهب، لأن النزع جماع (عندنا)[6] يتلذذ به أشبه الإيلاج[7].

وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه ترك الجماع فلا يتعلق به ما يتعلق[8] بالجماع كما لو حلف لا يدخل داراً وهو فيها فخرج منها[9].

أعلم فيه خلافاً وهو إذا أوجبوها في الأكل ففي الجماع بطريق الأولى لأنه الأصل الذي قاسوا عليه الإفطار بالأكل والشرب.

وذكر ابن الماجشون وابن نافع عن مالك أنه يجب على من جامع ناسياً في نهار رمضان الكفارة. . أنظر المنتقى للباجي ٢/ ٦٥ والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٤١.

(١) يرى ابن الماجشون من المالكية أن عليه الكفارة لأنه ملتذ بالجماع فعليه الكفارة كالمختار.

(٢) في ط عنه.

(٣) في د، س اقترحت.

(٤) في النجديات، ط يفتقده.

(٥) ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الناسي لا قضاء عليه ولا كفارة قال في الفتاوي ٢٠/ ٥٧٣: والأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً ناسياً لم يكن قد فعل منهياً عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات ولا فرق بين الوطء وغيره وسواء كان في إحرام أو صيام».

(٦) سقط من الأزهريات.

(٧) هـ الإيلاع.

(٨) في النجديات، ط فلا يتعلق بما يتعلق.

(٩) أنظر بدائع الصنائع ٢/ ٩١ والأم ٢/ ٨٣.

وقال مالك: لا يبطل[1] صومه ولا كفارة عليه، لأنه[2] لا يقدر على أكثر مما[3] فعله من ترك الجماع[4].

وقال الشيخ الموفق: وهذه المسألة تقرب من الاستحالة[5]، إذ[6] لا يكاد يعلم بطلوع الفجر على وجه يتعقبه النزع من غير أن يكون قبله شيء من الجماع فلا حاجة إلى فرضها والكلام فيها[7].

وليلة القدر فقل[8] أرجاها سبع وعشرون فقم تلقاها

ليلة القدر ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة قال الله تعالى: ﴿**ليلة القدر خير من ألف شهر**﴾[9] أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر[10] وقال النبيﷺ: من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. متفق عليه[11]، سميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ورزق وبركة وغيرها، يروى عن ابن عباس[12]، وقيل غير ذلك، وتختص برمضان، وتطلب في العشر الأخير منه وأوتاره آكد، وأرجاها ليلة سبع وعشرين، قال أبي ابن كعب وابن عباس: هي[13] ليلة سبع وعشرين (قال زر بن حبيش: قلت لأبي بن كعب: أما[14] علمت[15] أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين؟)[16] قال: أخبرنا رسول اللهﷺ أنها

---

(١) في الأزهريات يبطل.

(٢) في د، س ولأنه.

(٣) في د، س ما.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٨.

(٥) في د، س الاستحاضة.

(٦) في أ، ح! ط أو.

(٧) المغني ٣/ ٦٣.

(٨) سقطت من ج وهي في نظ فقيل.

(٩) سورة القدر آية ٣.

(١٠) سقطت الواو من النجديات، ط.

(١١) البخاري ٤/ ٩٩، ٢٢١ ومسلم برقم ٧٦٠.

(١٢) رواه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الايمان) أنظر الدر المنثور ٦/ ٢٥.

(١٣) في ج، ط في.

(١٤) في سنن الترمذي أني علمت؟ أي كيف علمت وهو الصواب.

(١٥) في ، د س علم.

(١٦) ما بين القوسين سقط من د.

ليلـة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعددنا وحفظنا، والله لقد علم ابـن مسعود أنها في رمضان وأنها ليلـة سبع وعشرين، ولكنه كره أن يخبـركم فتتكلـوا [1] ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح [2] وحكي عن ابن عباس أنه قال: سورة القدر [3] ثلاثون كلمة السابع والعشرون [4] منها هي [5] ، وروى أبو داود بإسناده عن معاوية عن النبيﷺ [6] في ليلـة القدر قال [7] : ليلـة سبع وعشرين [8] وفيها أقوال أخر [9] وأحاديث، وهي منتقلة في ليالي العشر.

قال أبوقلابة [10]: إن النبيﷺ كان يجيب [11] على حسب ما يسأل [12]، فعلى هذا كانت في السنة التي رأى أبو سعيد أن النبيﷺ سجد [13] في الماء والطين ليلة إحدى عشرين [14] وفي السنة التي أمر عبد الله بن أنيس ليلـة ثلاث وعشرين [15]، وفي السنة

---

(١) في د، س تتكلموا.

(٢) الترمذي برقم ٧٩٣.

(٣) سقطت من ج، ط.

(٤) سقطت من ج، ط.

(٥) نقله ابن قدامة في المغني ٣/ ١١٥ وقد ذكره ابن عطيه في تفسيره وجعله من ملح التفاسير وذكره ابن حزم في المحلي ٧/ ٣٥ عن بعض المالكية. وبالغ في إنكاره.. أنظر فتح الباري ٤/ ٢٢٩.

(٦) سقطت من النجديات، هـ ط.

(٧) سقطت من النجديات، ط.

(٨) أبو داود برقم ١٣٨٦.

(٩) ساقها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٢٧ ـ ٢٣١ فبلغت ستة وأربعين قولاً.

(١٠) في د، س فلان.

(١١) في د، س يخبر.

(١٢) ليس هذا كلام أبي قلابة بل هو من كلام الإمام الشافعي والعبارة في المغني والشرح الكبير ٣/ ١١٦ (قال أبو قلابة: إنها تنتقل في ليالي الشعر، قال الشافعي: كان هذا عندي والله أعلم أن النبيﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل.. الخ.

(١٣) في النجديات، هـ يسجد.

(١٤) رواه البخاري ج٤ ٢٢٢ ومسلم برقم ١١٦٧ وأبو داود برقم ١٣٨٢ والنسائي ج٣ ٧٩ ـ ٨٠ـ

(١٥) رواه مسلم برقم ١١٦٨ وأبو داود برقم ١٣٨٠ وقد أمرهﷺ بالنزول الى المسجدلأنه كان في بادية ويشق عليه أن ينزل كل ليلية فقال للنبيﷺ : مرني بليلـة أنزلها إلى هذا المسجد فقالﷺ : أنزل ليلـة ثلاث وعشرين».

التي رأى أبي بن كعب علامتها ليلة[1] سبع وعشرين، وقد ترى علامتها في غير هذه الليالي.

قال بعض أهل العلم: أبهم الله هذه الليلة على الأمة ليجتهدوا في طلبها، ويجدوا في العبادة في الشهر كله طمعاً في إدراكها، كما أخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة ليكثروا من الدعاء في اليوم كله، وأخفى إسمه الأعظم في الأسماء ورضاه في الطاعات ليجتهدوا[2] في جميعها، وأخفى الأجل وقيام الساعة ليجد الناس في العمل حذراً منها والله أعلم.

والإعتكاف لا تجز إيقاعه في المسجد العاري عن الجماعة

الإعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه براً كان أو غيره[3] منه قوله تعالى: يعكفون على أصنام لهم)[4].

وشرعاً: لزوم المسجد لطاعة الله على وجه مخصوص،

وهو مشروع بالكتاب[5] والسنة قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن ينذر المرأ على نفسه الإعتكاف فيجب عليه[6].

ولا يصح إلا في المسجد لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾[7] فلو صح في غيرها لم تختص بتحريم المباشرة، إذ هي محرمة في الإعتكاف مطلقا، ولأنه عليه السلام كان لا يدخل البيت في اعتكافه إلا لحاجة، ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه[8] لما روى الدارقطني بإسناده عن الزهري عن عروة وسعيد ابن المسيب عن عائشة أن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا

(١) سقطت من ب، حـ.

(٢) في د فيجتهدوا في جميعه وفي س فيجتهدوا في جميعها.

(٣) سقطت الواو من ط.

(٤) سورة الأعراف من آية ١٣٨.

(٥) في هـ في الكتاب.

(٦) أنظر الإجماع ٤٧.

(٧) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٨) وهو رواية عن أبي حنيفة قال في فتح القدير ٢/٣٩٣ وروى الحسن عن أبي حنيفة أن كل مسجد له إمام ومؤذن معلوم، ويصلي فيه الخمس بالجماعة يصح الاعتكاف فيه، وصححه بعض المشائخ.

اعتكاف[1] إلا في مسجد جماعة)[2] وهو ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، ولئلا يلزم ترك الجماعة أو[3] تكرر الخروج المنافي للاعتكاف، بخلاف الجمعة لأنها لا تتكرر.

ويصح اعتكاف المرأة ومن لا تلزمه الجماعة كالعبد والمسافر بكل[4] مسجد، ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، لأنه ليس بمسجد حقيقة

كفارة الوطء[5] في الاعتكاف تلزم والشيخان بالخلاف

يعني تجب الكفارة بالوطء في الاعتكاف المنذور، واختاره أبو بكر والقاضي وأصحابه قال في المستوعب: هذا أصح الروايات وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم.

وعنه لا كفارة مطلقاً وهو الصحيح من المذهب واختاره الموفق والشارح والمجد وصاحب الفائق وغيرهم وقطع به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها لكن عليه الكفارة لإفساد النذر قال[6] في الفروع: ومراد أبي بكر ما اختاره صاحب المغني والمحرر والمستوعب وغيرهم أنه أفسد المنذور بالوطء فهو كما لو أفسده بالخروج لما له منه بد على ما سبق[7] وهذا معنى كلام القاضي(في الجامع الصغير[8].

وقال ابن عقيل في الفصول: يجب في التطوع في أصح الروايتين، قال المجد في

---

(١) في أ، ج، ط الإعتكاف.

(٢) جزء من حديث راه الدارقطني ٢/ ٢٠١ وقال فيه (يقال إن قوله وإ السنة للمعتكف) الخ ليس من قول النبي ﷺ وأنه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقدوهم.. أ. هـ . وقد أعله ابن الجوزي في التحقيق بإبراهيم بن محشر ونقل عن ابن عدي أنه قال: له أحاديث مناكير.. أ. هـ . من نصب الراية ٢/ ٤٨٧ وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١٤٠ : .

وقوله: (ليس من قول النبي ﷺ) لعله سبق قلم فإن هذا النفي لا حاجة إليه لأن أحداً من الرواة لم يذكر أنه من قوله ﷺ لأن الحديث من أصله ليس من قوله ﷺ وإنما هو من قول عائشة تحكي فعله ﷺ فالظاهر أنه أراد أن يقول: ليس من قول عائشة فوهم».

(٣) في د، س و.

(٤) بياض في ط وفي حـ بعكـ

(٥) في ط الواطي.

(٦) في النجديات قاله.

(٧) لم يسبق شيء من هذا في هذا الكتاب ولكن المؤلف رحمه الله نقل كلام ابن مفلح في الفروع كما هو.

(٨) الفروع ٣/ ١٩١ وفيه تقديم وتأخير.

شرحه: لا وجه له، قال: لم يذكرها القاضي ولا وقفت على لفظ يدل عليها عن[1] أحمد، وهي في المستوعب.

وحيث أوجبنا الكفارة بالوطء فهي كفارة يمين وقال القاضي)[2] في الخلاف: كفارة الظهار، قدمه في النظم والفائق والرعاية الصغرى والحاويين.

وقيل :كفارة مضان، واختاره في الرعاية الكبرى، قال في الهداية :وهو ظاهركلام أحمد في رواية حنبل[3].

نذر اعتكاف يقضى بعد الموت كنذر صوم جاءنا[4] للفوت

يعني إذا مات بعد أن نذر اعتكافاً[5] وتمكن[6] من فعله فإنه يقضي عنه، فيفعله وليه أو[7] غيره بإذنه وبدونه قياساً على الصوم[8]. ولأن الكفارة تجب بتركه في الجملة أشبه الصوم، وكذا الحج والعمرة ونذر الطواف والوضوء ونحوه لعموم قوله عليه السلام: فدين الله أحق بالوفاء[9].

وأما صلاة الفرض وقضاء رمضان فلا يقضي عنه، لكن يطعم في قضاء رمضان إن لم يكن تركه لعذر عن كل يوم طعام مسكين، وكذا صوم متعة وكفارة لوجوبه بأصل الشرع بخلاف النذر.

---

(١) في أ، جـ هـ من.
(٢) ما بين القوسين قط من طا.
(٣) الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٨.
(٤) في ج جاء.
(٥) في جـ ،ط الاعتكاف.
(٦) في أ، جـ ط أو تمكن.
(٧) في د وغيره.
(٨) قال في الإنصاف ٣/ ٣٣٩ وهو الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن أحمد وعليه الأصحاب.
(٩) البخاري ٤/ ١٧٠ ومسلم برقم ١١٤٨ ولفظ البخاري (أحق أن يقضي) وعند مسلم (أحق بالقضاء) وكلفظ البخاري.

ومن كتاب الحج

بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر وعكسه شهر الحجة. وهو لغة: القصد إلى من تعظمه.

وشرعاً قصد مكة لعمل[1] مخصوص، وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه، فرض سنة تسع عند الأكثر، ولم يحج النبي ﷺ بعد هجرته سوى حجة الوداع، وكانت سنة عشر، وفرضيته بالكتاب والسنة والإجماع[2].

وأفضل الأنساك فالتمتع لا مفرداً أو[3] قارناً فاستمعوا[4]

التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم به في عامه بعد فراغه منها والإفراد: أن يحرم بالحج وحده، فإذا فرغ منه اعتمر عمرة الإسلام إن كانت باقية عليه.

والقران: أن يحرم بهما معاً، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، ويصح ممن معه هدي ولو بعد السعي[5].

ومن أراد الإحرام فهو مخير بين هذه الثلاثة، ذكره جماعة إجماعاً لقول عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: من أراد منكم أن يهل [بحج فليفعل، ومن أراد أن يهل][6] بحج[7] وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت: وأهل بالحج؛ وأهل به ناس معه، وأهل معه ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بالعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة. متفق عليه[8].

---

(١) في ط بعمل.

(٢) أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ آل عمران من آية ٩٧ ومن السنة حديث بني الإسلام على خمس) وقد سبق تخريجه، ؛ وأجمع المسلمون على وجوبه في العمر مرة واحدة) أنظر الإجماع ٤٨.

(٣) في أ، ط و.

(٤) في ج فاسمعوا.

(٥) أي يصح أن يدخل الحج على العمرة إذا كان معه هدي ولو بعد سعي العمرة.

(٦) سقط من ج والأزهريات.

(٧) في ط أن يهل الحج وعمرة.

(٨) البخاري ج١ ٣٥٥ وج٢ ٤٨٥ ومسلم برقم ١٢١١ وفي الحديث تقديم تأخير في أوله وصوابه (من أراد أن يهل بحج وعمره فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل) الحديث..

وذهب طائفة من السلف والخلف أنه لا يجوز إلا التمتع وقاله[1] ابن عباس[2].

وكره التمتع عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير[3].

وبعضهم القران[4] روى الشافعي عن ابن مسعود أنه كان يكرهه[5].

وأفضل الأنساك التمتع نص عليه في رواية صالح وعبد الله وهو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد جابر بن زيد وسالم والقاسم وعكرمة[6].

وذهب الثوري وأصحاب الرأي إلى اختيار القران لما روى أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً، لبيك عمرة وحجا؛ لبيك عمرة وحجاً متفق عليه[7] [8].

وذهب مالك وأبو ثور الى اختيار الإفراد، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وروي ذلك عن[9] عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة، لما روت عائشة وجابر أن النبي ﷺ أفرد الحج) متفق[10] عليه ولأنه يأتي بالحج تاماً من غير جبر فكان أولى[11].

---

(١) في أ، جـ ،ط وقال ابن عباس.

(٢) المسند جـ١ ٢٥٩ - ٢٦١.

(٣) فتح الباري ج٣ ٣٤٤ - ٣٤٥.

(٤) أي وكره بعضهم القران.

(٥) مسند الشافعي ١/ ٣٧٦.

(٦) وهو قول للشافعي ذكره في المنهاج قال ج١ ٥١٤ : (وأفضلها الإفراد وبعده التمتع وبعد التمتع القران وفي قول التمتع أفضل من الإفراد) وهو اختيار ابن تيمية قال رحمه الله : اختيار المتعة قول أصحاب الحديث وهو قول فقهاء مكة من الصحابة والتابعين وقول بني هاشم اتفق على اختياره علماء سنته وأهل بلدته وأهل بيته) الفتاوي ج٢٦ ٢٨٩.

(٧) البخاري ج٣ ٣٢٧، ٤٤٢ ومسلم برقم ١٢٥١ واللفظ لمسلم.

(٨) أنظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢٩.

(٩) سقطت من د، س.

(١٠) حديث عائشة أخرجه: البخاري ج٣ ٣٣٦ ومسلم برقم ١٢١١ وحديث جابر في البخاري ج٣ ٤٠٢ ومسلم برقم ١٢٤٨.

(١١) أنظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٤ مختصر المزني المطبوع مع الأم ٢/ ٥٢.

ولنا: أن التمتع آخر ما أمر به النبيﷺ[1] احتج به أحمد، قال إسحق بن إبراهيم: كان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمرة لقوله عليه السلام: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم)[2]، وفي الصحيحين أنه أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا، وثبت على إحرامه لسوقه الهدي، وتأسف[3] ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، ولا يتأسف إلا عليه، ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله[4] دون سائر الأنساك، ولأنه يجتمع فيه الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما[5] على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان أولى (وأما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج وتدخل فيه أفعال العمرة والمفرد يعتمر بعد الحج من أدنى الحل وقد اختلف في إجزائها عن عمرة التمتع فكان أولى)[6].

فإن قيل: أمرهم بالفسخ ليس لفضل التمتع، إنما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج[7].

أجيب بأنهم لم يعتقدوه[8]، ثم لو كان لم يخص[9] به من لم يسق الهدي، لأنهم سواء في الاعتقاد، ثم لو كان لم يتأسف لاعتقاده جوازها فيها وجعل العلة فيه[10] سوق الهدي.

---

(١) سقط من ط كلمة (وسلم).

(٢) رواه مسلم من حديث جابر برقم ١٢١٦.

(٣) رواه البخاري ج٢ ٣٤٥، ٣٤٦، ٤٠٢، ٤٠٣ ومسلم برقم ١٢١١، ١٢٦ وأبو داود برقم ١٧٧٨ - ١٧٨٣.

(٤) في قوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ البقرة آية ١٩٦.

(٥) في ط كما لها.

(٦) ما بين القوسين سقط من النجديات، هـ ط.

(٧) وقد بين ذلك ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبيﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: الحل كله) رواه مسلم برقم ١٢٤٠.

(٨) في ط يعتقدوا.

(٩) في ط لم يختص.

(١٠) أي في بقائه على إحرامه وعدم فسخه إلى عمرة.

وعنه فالقران إذ يساق الهدى[1] إذ قال به إسحاق

أي وعن الإمام إن ساق[2] الهدي فالقران أفضل له رواه المروذي، وهي قول إسحق[3] واختارها الشيخ تقي الدين، وقال: هو المذهب، وقال: إن اعتمر وحج في سفرتين أو[4] اعتمر قبل أشهر[5] الحج، فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة[6] [7] نص عليه أحمد في الصورة الأولى وذكره القاضي في الخلاف وغيره، وهي[8] أفضل من الثانية نص عليه، واختاره صاحب الفائق في الصورة الأولى.

ووجه هذه الرواية ما روي أن النبيﷺ قرن حين ساق الهدي، ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه[9] وأجيب عن الإحتجاج بفعلهﷺ بأجوبة منها:

أن أكثر الروايات أنهﷺ كان متمتعاً[10]، روي ذلك عن عمر وعثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر ومعاوية وأبي موسى وجابر عائشة وحفصة

---

(١) في أ، ب، هـ، ط هديا وذا.

(٢) في ب، ج، ط يساق.

(٣) سقطت من النجديات، ط.

(٤) في ط و.

(٥) سقطت من ط كلمة (أشهر).

(٦) سقطت من ط كلمة الأربعة.

(٧) الفتاوى ج ٢ ٣٧، ٨٥ ـ ٨٩ والاختيارات ١١٧.

(٨) في النجديات، ط وهو.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) هذا جواب من رجح التمتع مطلقاه ورأى أن انبيﷺ حجمتمتعاً وقد رآه بعض الحنابلة وقد نص شيخ الإسلام ابن تيميمة على أن الإمام أحمد لم يقل إ ألنبيﷺ حج متمتعاً ـ التمتع الخاص ـ بل نص على أن النبيﷺ حج قارناً. وأجاب رحمه الله عن الأحاديث التي ذكرت أن النبيﷺ حج متمتعاً بأن المراد التمتع العام الذييشمل القران ويوجب الهدي، وهو سنة النبيﷺ التي فعلها علي ابن أبي طالب ووافقه عثمان على أن النبيﷺ فعلها) الفتاوي جـ٢٠ ٣٤، ٦٧ وما رجحه شيخ الإسلام من أن النبيﷺ حج قارناً هو رأي محققي المذاهب الأربعة قال النووي في شرح مسلم جـ٨ ١٣٥ والصحيح أنهﷺ كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً) ورجحه الكمال بن الهمام في فتح القدير ٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٣.

بأحاديث صحاح[1] ، وأخبر عليه السلام عن نفسه بالمتعة في حديث حفصة[2] فلا يعارض خبر[3] غيره.

ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن يكون أحرم بالعمرة ثم لم يحل منها لأجل هديه حتى أحرم بالحج فصار قارناً، وسماه من سماه مفرداً لاشتغاله[4] بأفعال الحج وحدها بعد فراغه من أفعال العمرة، والجمع بين الأحاديث مهما أمكن أولى من حملها على التعارض.

[تنبيه إسحق المذكور في كلامه هو إسحق بن إبراهيم بن مخلد[5] أبو يعقوب المعروف بابن راهويه أحد أئمة الإسلام جمع بين الحديث والفقه والورع سمع ابن عيينة ومن في طبقته، وسمع منه البخاري ومسلم والترمذي ولد سنة ست وستين ومائة ومات سنة ثلاث وأربعين ومائتين على ما ذكره القاضي أبو الحسين[6] في طبقاته][7].

والحج والعمرة إن لم يقعا في أشهر الحج فما تمتعا

يعني إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج لم يكن متمتعاً ولم يلزمه دم[8] تمتع، سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غيره[9] قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل

---

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ٣٤٧ وأما حجه تمتعاً فروي عن عائشة وابن عمر عند الشيخين، وعلي وعثمان عند مسلم وأحمد، وابن عباس عند أحمد والترمذي وسعد بن أبي وقاص) أي عندهما) أ. هـ.
وروى أيضاً عن عمر عند أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقي) أنظر بلوغ الأماني شرح الفتح لرباني ١١/ ١٦٠ - ١٦١.

(٢) لم أجده وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٤١ في ترجيح أنه ج قارناً: وأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال: أفردت ولا تمتعت بل صح عنه أنه قال: قرنت. أ، هـ

(٣) في ب خبره غيره.

(٤) في ط ولاشتغاله ولا معنى لهذه الواو.

(٥) في جـ ،ص ، ك مجلد.

(٦) في أ، ج، ط أبو الحسن. . وهو القاضي محمد بن محمد بن احسين بن الفراء له طبقات الحنابلة قتل رحمه الله سنة ٥٢٦.

(٧) ما بين القوسين سقط من د، س.

(٨) سقط من د.

(٩) وهذا قول في مذهب الشافعي قال في المجموع ج٧ ١٧٠: ولو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بجميع أفعالها في أشهره فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (أصحهما) نصه في الأم لادم (والثاني) نصه في =

عمن أهل بعمرة في غير أشهر الحج ثم قدم في شوال أيحل من عمرته في شوال أم يكون متمتعاً؟ قال:) لا يكون متمتعاً، واحتج بحديث جابر وذكر إسناده عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن امرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى، ثم يخلو[1] إلا ليلة واحدة، ثم تحيض، قال: لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر[2] حتى تطهر ثم لتطف بالبيت[3].

من لم يسق هدياً ففسخ حجه بعمرة جوز لمن يرجه
بل جاءنا منصوصه بندبه حيث النبي آمر لصحبه

يعني من أحرم مفرداً أو قارناً ولم يسق هدياً يجوز له[5] بل يندب أن[6] يفسخ نيه الحج ويجعلها عمرة مفردة، فيقصرّ ويحلّ من إحرامه ليصير متمتعاً إن لم يكن وقف بعرفة، وهذا قول الحسن ومجاهد وداود.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز لأن الحج أحد النسكين فلم يجز فسخة كالعمرة[7]. [8].

القديم والإملاء يجب الدم) أما لو أحرم بالعمرة وأتى بأعمالها قبل أشهر الحج فلا يكون متمتعاً ولا يجب عليه هدي التمتع عند جمهور لعلماء ونقل النووي في المجموع ج٧ ١٧٠ خلاف طاووس في ذلك..

(١) سقطت ثم من د، س وصحفت يخلو فكتبت يجلو.

(٢) في المنجديات، هـ ط تنتظر.

(٣) لم أجده وهو في المغني ٣/ ٤٩٩ نقله عن الأثرم وجوّد في المبدع ٣/ ١٢٢ إسناده.

(٤) في جـ ،هـ فسخ بدون الفاء العاطفة.

(٥) سقطت كلمة (له) من ط.

(٦) في أ، ب أي.

(٧) شرح النووي على مسلم ٨/ ١٤٤، ١٥٠ وبداية المجتهد ١/ ٣٣٣.

(٨) ويرى ابن حزم وابن القيم والألباني وجوب الفسخ وهو رأي ابن عباس فقد روى عنه مسلم برقم ١٢٤٤، ١٢٤٥ أنه كان يقول: لا يطوف بالبيت حاج إلا حل، واستدل له بحديث البراء بن عازب وفيه قال: فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال: أجعلوا حجكم عمرة قال: فقال الناس: يا رسول الله قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة؟ قال: إنظروا ما آمركم به فافعلوا، فردوا عليه القول، فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان رأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ قال: وما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع) رواه ابن ماجة برقم ٢٩٨٢ قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٠٤ تعليقاً على هذا الحديث: (وغضبهﷺ لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله ﷺ واتباعاً لأمره فوالله ما نسخ هذا في حياته =

ولنا: أنه قد[1] قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها[2] عمرة إلا من كان معه الهدي. في أحاديث كثيرة متفق عليها بحيث تقرب من التواتر، ولم يختلف في صحة ذلك وثبته عن النبي ﷺ أحد من أهل العلم علمناه، وعن إبراهيم الحربي[3] قال: (قال[4]) سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن جميل إلا خصلة واحدة فقال: ما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج، فقال أحمد: قد كنت أرى أن لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً كلها في فسخ الحج أتركها لقولك؟

وقد روى فسخ الحج إلى العمرة ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة وأحاديثهم متفق عليها، ورواه غيرهم من وجوه صحاح.

وأما ما روى[5] من[6] أن ذلك رخصة خاصة بأصحابه عليه السلام فلم يثبت بدليل صحيح[7].

مسافة القصر لدى الأسفار ما بينما الحج والاعتمار
به دم المتعة والقران سقوطه فواضح البرهان

ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص بها أصحابه دون غيرهم بل أجرى الله على لسان سراقة إن سأله على هذا مختص بهم؟ فأجاب بأن ذلك كائن لأبد الأبد فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه؟) أ. هـ. أنظر المحلى ٧/ ٩٩ وإرواء الغليل ٤/ ١٨٣.

(١) في ط أن وسقطت قد من هـ.

(٢) في ط يجعلوها.

(٣) في أ، ط الخرقي.

(٤) ما بين القوسين من ب.

(٥) حديث ابن عمر رواه البخاري ج٢ ٤٣١/ ٤٣٢ ومسلم برقم ١٢٢٧ وحديث ابن عباس رواه البخاري ج٢ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ومسلم برقم ١٢٤٠ وحديث جابر رواه البخاري ٣/ ٣٤٣ ومسلم برقم ١٢١٦ وحديث عائشة رواه البخاري ج٢ ٣٣٤ ـ ٣٣٤ ومسلم برقم ١٢١١.

(٦) سقطت من النجديات وهـ وط.

(٧) روى ذلك مسلم عن أبي ذر برقم ١٢٢٤. ولفظه (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة: ورواه أبو داود برقم ١٨٠٧ والنسائي جـ٥ ١٧٩ ـ ١٨٠ وكلها موقوفة على أبي ذر وقد عارضه حديث ابن عباس المرفوع فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة، رواه مسلم برقم ١٢٤١ وما أخرجه مسلم أيضاً عن جابر في حديثه الطويل رقم ١٢١٨ وفيه (فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة ابن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله: ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد.

يعني إذا أحرم بالعمرة وحل منها ثم سافر فأحرم بالحج من مسافة قصر فأكثر من مكة سقط عنه دم التمتع، وروي ذلك عن عطاء والمغيرة وابن المديني[1] وإسحاق.

(وقال)[2] الشافعي: أن رجع الى الميقات فلا دم عليه[3].

وقال أصحاب الرأي: إن رجع إلى مصره بطلت متعته وإلا فلا[4] (وقال مالك أن رجع الى مصره أو الى غيره أبعد من مصره بطلت متعته وإلا فلا)[5].

وقال الحسن: هو متمتع وإن رجع إلى بلده، واختاره ابن المنذر لعموم (قوله تعالى)[6] ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾[7].

ولنا قول عمر إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع[8] وعن ابن عمر نحو ذلك[9] ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه، فإذا كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه فلم يترفه بترك أحد السفرين.

وأما سقوط دم القرآن بالسفر المذكور فهو القياس، ولكن كلامهم يقتضي لزومه لأن اسم القران باق بعد السفر بخلاف التمتع قاله في الفروع[10]، والصحيح أن اسم التمتع باقٍ أيضاً.

ويلزم الورّاث[11] أن يحججوا[12] من أصل مال الميّت عنه يخرجوا

---

(١) سقطت كلمة وابن من ب، ج، والأزهريات وط.

(٢) ما بين القوسين من ب.

(٣) أنظر مغني المحتاج ١/ ٥١٦.

(٤) أنظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤١.

(٥) ما بين القوسين سقطت من النجديات، ط.

(٦) ما بين القوسين من ب.

(٧) سورة البقرة من آية ١٩٦.

(٨) رواه ابن حزم في المحلي ج٧ ١٥٩ قال: روينا من طريق وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنم الخطاب رضي الله عنه فذكره.

(٩) رواه ابن حزم في المحلي ج٧ ١٥٩ من طريق ابن أبي شيبة حدثنا وكيع وحفص بن غياث قال حفص: عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر.

(١٠) الفروع ٣/ ٣١٦.

(١١) في النجديات، د، س الوارث.

(١٢) في نظ والأزهريات يحجوا.

هذا وإن لم تك[1] بالوصية حتى ولا تجزىء[2] ميقاتيه

يعني من وجب عليه الحج ومات ولم يحج لزم ورثته أن يخرجوا من جميع ماله ما يحج به ويعتمر من حيث وجبا سواء فاته بتفريطه أو بغيره ولا تجزىء الاستنابة عنه من الميقات.

وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط[3] عنه بالموت، فإن وصى[4] فمن الثلث لأنه عبادة بدنية فسقط بالموت كالصلاة[5][6].

وقال الشافعي فيمن مات وعليه حجة الإسلام يستناب عنه من الميقات لأن الإحرام لا يجب من دونه[7].

ولنا: على عدم السقوط[8] ما روى ابن عباس أن امرأة سألت النبيﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال: حجي عن أبيك، وعنه أن إمرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبيﷺ فسأله عن ذلك، فقال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟، قال: نعم قال: فاقضوا[9] الله فهو أحق بالقضاء، رواهما النسائي[10] ولأنه حق تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين بخلاف الصلاة[11].

وأما كونه من حيث وجب فلأن القضاء يكون على صفة الأداء كالصلاة والصوم، فإن كان له وطنان جازت الإستنابه من أقربهما.

نفقة الحج على الصبي مثل الضحايا لا على الولي

---

(١) في أ، ب، ج تكن.

(٢) في ج، ص، ك يجزىء.

(٣) في أ، ط تسقط.

(٤) في أ، جـ، هـ، ط وأن أوصى به وفي ب وان أوصى به فإن أوصى.

(٥) أنظر بدائع الصنائع ٢/ ٢٢١ والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(٦) في طا بالصلاة.

(٧) أنظر المجموع ٧/ ٨٨ ـ ٨٩.

(٨) في ط السقط.

(٩) في ط فاقض.

(١٠) النسائي ج٥ ١١٦ والحديث الثاني أخرجه البخاري ج١ ٥٠٧.

(١١) وهو مذهب الظاهرية كما ذكره ابن حزم في المحلي ٧/ ٦٢ ـ ٦٥ واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال في الإختيارات ١١٥: ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله وخلف مالا حج عنه في أظهر قولي العلماء.

أي نفقة الحج في مال الصبي كالأضحية لا على وليه في رواية اختارها جماعة منهم القاضي في خلافه، وقدمها في الهداية والخلاصة والرعايتين والحاويين والفائق[1] وإدراك الغاية، لأن الحج له فنفقته[2] عليه كالبالغ، ولأن له فيه مصلحة بتحصيل الثواب له ويتمرن عليه فصار كأجر[3] المعلم والطبيب.

والصحيح من المذهب أن ما زاد على نفقة الحضر في مال وليه إن أنشأ[4] السفر به تمريناً له على الطاعة، وكذا الكفارة لأن الحج لا يجب في العمر إلا مرة فلا حاجة إلى التمرن وعليه، ولأنه قد لا يجب فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة إليه.

وامنع من الحج بغير محرم لامرأة لو في جوار لحرم

أي يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرم لها، ولا يجوز لها السفر بدونه ولو كانت جوار الحرم أي[5] ليس بينها وبينه مسافة قصر[6]، قال أبو داود: قلت لأحمد أمرأة موسرة لم يكن[7] لها محرم هل وجب عليها الحج؟ قال: لا، وقال: المحرم من السبيل، وهذا قول الحسن والنخعي وإسحق وأصحاب[8] الرأي وابن المنذر[9].

وقال ابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي: ليس المحرم شرطاً في حجها

---

(١) في ط التأليف.
(٢) في د نفقته.
(٣) في النجديات، ط كأجرة.
(٤) في د، ط نشا.
(٥) سقطت من د، س.
(٦) في الأزهريات القصر.
(٧) في النجديات، ط ليس.
(٨) لم يوافق الأحناف هذه المسألة كما حكى المؤلف رحمه الله عنهم لأن الذي انفرد به أحمد هو اشتراط المحرم في الحج مطلقاً طالت المسافة أو قصرت أما الأحناف فإنهم يشترطون المحرم لمن بينها وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً. قال في بداية المبتدي ٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠ ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحج به أو زوج ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام، وقال في بدائع الصنائع ٢/ ١٢٤، ثم المحرم أو الزوج إنما يشترط إذا كان بين المرأة وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً فإن كان أقل من ذلك حجت بغير محرم.
(٩) وهذا هو الذي صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي المصرية قال في الإختيارات ص ١١٦ وصحح أبو العباس في الفتاوي المصرية أن المرأة لا تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم.

بحال، وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به، وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء، وقال الشافعي: تخرج مع حرة ثقة[1].

ولنا: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرأة[2] تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة[3] يوم إلا ومعها ذو[4] محرم، وفي حديث ابن عباس مرفوعاً ولا تسافر إمرأة إلا ومعها ذو[5] محرم، متفق[6] عليهما، قال أبو عبد الله[7]: أما أبو هريرة فيقول يوم وليلة ويروى[8] عن أبي هريرة لا تسافر سفراً أيضاً، وأما حديث أبي سعيد فيقول ثلاثة أيام[9]، قلت: ما تقول أنت قال: لا تسافر سفراً قليلاً ولا كثيراً إلا مع ذي محرم، وروى الدارقطني[10] بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا تحجن إمرأة إلا ومعها ذو[11] محرم.

وكافر فلا يكون[12] محرماً لامرأة حتى يكون مسلماً

أي الكافر ليس بمحرم للمسلمة وإن كانت ابنته قال أحمد في يهودي أو نصراني أسلمت ابنته: لا يزوجها ولا يسافر بها ليس هو[13] لها بمحرم.

وقال أبو حنيفة والشافعي: هو محرم لها؛ لأنها محرمة عليه على التأبيد[14] ولنا: أن

---

(١) الموطأ مع شرح الزرقاني ٢/ ٤٠١ والأم ٢/ ١٠٠.

(٢) في النجديات، ط لمن.

(٣) في النجديات، ط مسايرة.

(٤) سقطت من النجديات، ط كلمة ذو.

(٥) سقطت من ط كلمة ذو.

(٦) حديث أبي هريرة رواه البخاري ٢/ ٤٦٨ ومسلم برقم ١٣٣٩ واللفظ لمسلم ولفظ البخاري يوم وليلة وحديث ابن عباس رواه البخاري ٤/ ٦٤ - ٦٦ ومسلم برقم ١٣٤١.

(٧) في النجديات، ط عبيد.

(٨) سقطت من ط كلمة يروي.

(٩) رواه مسلم برقم ١٣٤٠.

(١٠) الدارقطني ج٢ ٢٢٣.

(١١) سقطت من ط كلمة (ذو).

(١٢) في ب، ج لا يكون.

(١٣) سقطت من د، س.

(١٤) أنظر بدائع الصنائع ٢/ ١٢٤ ونهاية المحتاج ٣/ ٢٤٣.

إثبات[1] المحرمية يقتضي الخلوة بها فوجب أن لا يثبت لكافر على مسلمة كالحضانة للطفل، ولأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل وما ذكروه يبطل[2] بالتحريم باللعان[3].

من أحرمت زوجته تطوعاً أو[4] عبده من غير إذن سمعاً
ليس له في الأشهر التحليل والشيخ كالجمهور لا يميل

يعني ليس للمرأة أن تحرم بتطوع بغير إذن زوجها، ولا للعبد[5] أن يحرم بغير إذن سيده، لأنهما يفوتان حقوق الزوج والسيد الواجبة بالتزام ما ليس بواجب، فإن أحرم كذلك انعقد صحيحاً لأنه عبادة بدنية فأشبه الصلاة والصيام، وليس للزوج ولا للسيد تحليلهما[6] في رواية نقلها الجماعة واختارها أبو بكر القاضي وابنه وقدمها في المحرر.

وعنه لهما تحليلهما وفاقاً لجمهور العلماء[7] وهي[8] المذهب، وقطع بها[9] الشيخ الموفق في المقنع، وكذا صاحب الوجيز والمنور وابن منجا في شرحه واختارها بن حامد والشارح وغيرهما، وجزم بها في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها، لأن في بقائهما على الإحرام تفويتاً لحق الزوج والسيده بغير اذنهما فجاز لهما تحليلهما[10]؛ تداركاً لدفع الضرر عنهما كالصوم[11] المضر ببدنهما.

---

(١) في أ، جـ ط ثبات.

(٢) سقط من النجديات، هـ ط بالتحريم.

(٣) فإن الملاعنة محرمة عليه على التأبيد ومع ذلك فليس الملاعن محرماً لها ولا يباح له الخلوة بها بالإتفاق.
ولا يدخل تحت هذا الخلاف المجوسي الذي يعتقد حل محارمه فلا تسافر معه لأنه لا يؤمن عليها، ذكر ذلك الكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ١٢٤ وابن مفلح في الفروع ٣/ ٢٣٩.

(٤) في نظ، د، س وعبده.

(٥) في د، س لعبد.

(٦) في د، س، ط تحليلها.

(٧) أنظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩١ والأم ٢/ ٩٦، ١٠٠، ١٠١ والكافي لابن عبد البر ١/ ٤١٢ - ٤١٤ والمحلي ٧/ ٥٢.

(٨) في د، س وهي.

(٩) في د، س به.

(١٠) في ط تحليلها.

(١١) في د، س أي الزوج والسيد.

ومن ينب لأثنين[1] في حجهما كان[2] له حيث نوى وأبهما[3]

يعني لو استنابه أثنان[4] في نسك وأحرم به عن أحدهما لا يعينه وقع عن نفسه لأن أحدهما ليس أولى به من الآخر أشبه ما لو أحرم عنهما[5].

وقال أبو الخطاب: يصح ويصرفه إلى أيهما شاء، كما لو أحرم بنسك ولم يعينه[6].

وإن أحرم عن أحدهما بعينه صح، ثم يحج عن الآخر، وإن أحرم به عنهما أو[7] عن نفسه وأحدهما[8] وقع عن نفسه لأنه لا يمكن وقوعه عنهما، وليس أحدهما أولى به[9] من الآخر.

إذا استناب العاجز المعضوب ولو تعافى سقط الوجوب

يعني إذا إستناب العاجز عن الحج لمرض لا يرجى برؤه ونحوه ويسمى[10] المعضوب فحج النائب ثم عوفي المستنيب لم يجب عليه حج آخر وهذا قول إسحاق.

وقال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر يلزمه: لأن هذا يدل إياس فإذا برىء تبينا أنه لم يكن مأيوساً منه فلزمه الأصل، كالآيسة تعتد بالشهور ثم تحيض يلزمها العدة بالحيض[11].

---

(١) في نظ الأثنين.

(٢) في هـ ط كانت.

(٣) في جـ رأيهما.

(٤) في أ، ح ا، ط استناب أثنين.

(٥) وهو رأي أبي يوسف ذكر ذلك عنه السرخسي في المبسوط ج ١٥٩ واستدل له بقوله (وحجته أنه مأمور بالحج عن كل واحد منهما بتعيين النية له فإذا لم يفعل صار مخالفاً كما إذا نوى عنهما جميعاً.

(٦) وهو رأي أبي حنيفة ومحمد قال في المبسوط ج ١٥٩ رجل أمره رجلان أن يحج عنهما فأهل بحجة عن أحدهما لا ينويه يصرفه إلى أيهما شاء في قول أبي حنيفة ومحمد» وانظر الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٢.

(٧) في ط و.

(٨) في د وأحدهما.

(٩) ليست في ط.

(١٠) في د، س وسمي.

(١١) أنظر الأم ٢/ ٩٨ وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٨.

ولنا: أنه[1] أتى بما أمر به فخرج من[2] العهدة كما لو[3] لم يبرأ نقول أدى حجة الإسلام بأمر الشارع فلم يلزمه حج ثان، كما لو حج عن نفسه ولأن هذا يفضي إلى إيجاب حجتين عليه ولم يوجب الله عليه[4] إلا حجة واحدة.

وأما الآيسة فلا يتصور عود حيضها حتى ولو رأت دماً[5] فليس بحيض ولا يبطل به اعتدادها، وكذلك[6] الحكم لو عوفي بعد إحرام نائبه قبل أن يتممه[7]. فأما إن عوفي قبل إحرام النائب لم يجزه[8] بحال فيقع للنائب «قلت» ويلزمه رف النفقة.

وعادم النعلين في الإحرام يلبس خفين على التمام من غير قطع لهما كلا ولا فدية في هذا على من فعلا

يعني إذا عدم المحرم النعلين حال الإحرام جاز له لبس الخفين من غير قطع ولا فدية عليه، روي عن علي بن أبي طالب وبه قال عطاء وعكرمة.

وقال عروة بن الزبير ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر: يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، لما روى ابن عمر عن النبيﷺ أنه قال: فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) متفق[11]

---

(١) في أ أنه أن أتى وفي هـ أنه إذا أتى.

(٢) في الأزهريات عن.

(٣) سقطت من ط كلمة (لو).

(٤) في النجديات، ط تعالى.

(٥) في النجديات، ط رأته دماً.

(٦) في الأزهريات وكذا.

(٧) الأظهر عند الموفق وشيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يجزئه كالمتيمم يجد الماء في الصلاة قال في المغني ج٣ ١٧٩: فأما إن عوفي قبل فراغ النائب من الحج فينبغي أن لا يجزئه الحج، لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل فلزمه كالصغيرة ومن ارتفع حيضها إذا حاضتا قبل إتمام عدتهما بالشهور، وكالمتيمم إذ رأى الماء في صلاته، وأنظر أيضاً حاشية المقنع ج١ ٣٩١.

(٨) في النجديات، هـ س يجزيه وفي ط يجزيه.

(٩) في د، س وروى.

(١٠) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال في الفتاوى جـ٢١ ١٩٣) إن المحرم إذا لم يجد نعلين ولا ما يشبه النعلين ـ من خف مقطوع أو جمجم أو مداس أو غير ذلك ـ فإنه يلبس أي خف شاء ولا يقطعه هذا أصح قولي العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره.

وانتصر لذلك ابن القيم في هذيب السنن ٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٨.

(١١) البخاري ٣/ ٣١٨ ـ ٣٢١ ومسلم برقم ١١٧٧.

عليه، وهو متضمن لزيادة على حديث[1] ابن عباس وجابر، والزيادة من الثقة مقبولة[2].

قال الخطابي: العجب من أحمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه[3].

ولنا: حديث ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين)[4] مع قول علي: قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما)[5] مع موافقة القياس فإنه ملبوس أبيح لعدم غيره أشبه السراويل، ولأن قطعه لا يخرجه عن حالة الحظر[6]، فإن لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين كلبس الصحيح، وفيه إتلاف ماليته وقد نهى النبيﷺ عن إضاعته.

وأما حديث ابن عمر فزيادة القطع لم يذكرها جماعة، وروي أنها من قول نافع[7]، ولو سلم صحة رفعها فهي[8] بالمدينة، وخبر ابن عباس بعرفات[9]، فلو كان القطع واجباً لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر كثير منهم كلامه في المدينة في موضع البيان ووقت الحاجة، ولا يقال اكتفى بما سبق لأنه يقال فلم ذكر لبسهما؟ والمفهوم من إطلاقه لبسهما بلا قطع.

---

(١) في د حديث.

(٢) أنظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٨، والأم ٢/ ١٧٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٠.

(٣) معالم السنن جـ٢ ٣٤٥ طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧ هـ.

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنه رواه البخاري ج٣ ٣١٩ ومسلم برقم ١١٧٨ وحدث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رواه مسلم برقم ١١٧٩.

(٥) لم أجده وهو في المغني ٢/ ٤٧٤.

(٦) كتبت في جميع النسخ الحضر.

(٧) قال الموفق في المغني جـ٢ ٣٧٤ فأما حديث ابن عمر فقد قيل: إن قوله وليقطعهما من كلام نافع، كذلك رويناه في أمالي أبي القاسم بن بشر بإسناد صحيح أن نافعاً قال بعد روايته للحديث: وليقطع الخفين أسفل هذه الرواية شاذة وقال أيضاً (ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس).

(٨) في النجديات، ط في المدينة.

(٩) قال الدارقطني في سننه جـ٢ ٢٣٠ (سمعت أبا بكر النيسابوري يقول في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول اللهﷺ في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب؟ وهذا يدل على أنه قبل الإحرام بالمدينة وحديث شعبة وسعيد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أنه سمع النبيﷺ يخطب بعرفات. هذا بعد حديث ابن عمر.

وقول المخالف[1] المقيد[2] يقضي على المطلق. محله إذا لم يمكن تأويله وعن قوله حديث[3] ابن عمر فيه زيادة لفظ، بأن خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم هي[4] جواز اللبس بلا قطع يعني أن هذا الحكم لم[5] يشرع بالمدينة[6] وهذا أولى من دعوى النسخ، وبهذا يجاب عن قول الخطابي السابق. وقوله، فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، فيه شيء، فإنه قد يخالف لمعارض[7] راجح كما هو عادة المجتهدين رحمهم الله في الجمع بين الأخبار.

قال الموفق: والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف وأخذاً بالإحتياط[8] قال الشارح والذي قاله صحيح[9]

وحالق شعرين مثل البدن والرأس فديتان[10] فيما قد عني

يعني لكل واحد من شعر البدن وشعر الرأس حكم منفرد[11]، فلو حلقهما ففديتان، في رواية نقلها الجماعة واختارها القاضي في التعليق وغيره وابن عقيل وجماعة وجزم بها في المبهج[12].

وعنه شعر الرأس والبدن واحد، وهو الصحيح من المذهب اختاره أبو الخطاب والموفق والشارح، وجزم به في الهادي والمنور وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين

---

(١) في أ، ج، ط المخالفة.
(٢) في د، س المقيس.
(٣) في النجديات، ط في حديث.
(٤) في ب، جـ هو.
(٥) سقطت من أ، هـ، ط.
(٦) في ط المدنيه.
(٧) في ط لعارض.
(٨) المغني جـ٣ ٢٧٥.
(٩) الشرح لكبير جـ٣ ٢٧٥.
(١٠) في د فديتين.
(١١) في ط، جـ مفرد.
(١٢) وهو قول أبي القاسم الأنماطي من الشافعية سال في المهذب ٧/ ٣٦٦:
وإن حلق شعر رأسه وشعر بدنه لزمه ما ذكرناه أي فدية واحدة وقال أبو القاسم الأنماطي يلزمه فديتان، لأن شعر الرأس يخالف لشعر البدن ألا ترى أنه يتعلق النسك بحلق الرأس ولا يتعلق بشعر البدن والمذهب الأول، أ. هـ.

والحاويين والفائق وشرح ابن رزين والنظم، وجزم به في المنتهى والإقناع وهذا قول أكثر الفقهاء[1] لأن الشعر كله جنس واحد فلم تتعدد الفدية فيه باختلاف مواضعه كما لو لبس قميصاً وسراويل.

ومحرم[2] فإن يدل محرماً على اصطياد فالجزا عليهما

يعني إذا[3] دل محرم محرماً على صيد فقتله فالجزاء بينهما، وبه قال عطاء وحماد بن أبي سليمان.

وقال الشعبي وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي: على كل واحد جزاء، لأن كل واحد يستقل بالجزاء إذا انفرد فكذلك عند الإجتماع[4] ولنا: أن الواجب جزاء المتلف وهو واحد فيكون الجزاء واحداً. وقال مالك والشافعي: لا شيء على الدال[5].

ولنا: حديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبيﷺ: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو[6] أشار إليها؟[7] فإنه يدل على تعلق التحريم بذلك لو وجد منهم ولأنه سبب[8] يتوصل به إلى إتلاف الصيد فتعلق به الضمان كما لو نصب أحبوله[9].

وهكذا الحلال للحلال في حرم صاد ولم يبال

يعني إذا دل حلال حلالاً على صيد بالحرم فقتله فالجزاء بينهما كالمحرمين، لأن صيد الحرم حرام مضمون على الحلال والمحرم فاشتركا فيه.

ورجعة النكاح في الإحرام قولان في الصحة عن إمامي فابن عقيل لا[10] على المشهور والشيخ بالصحة كالجمهور

---

(١) أنظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠ والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ والمهذب ٣٦٦.

(٢) في ط محزم وفي هـ محرم.

(٣) سقطت من د، س وهي في هـ أن.

(٤) أنظر بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٥) أنظر مواهب الجليل ٣/ ١٧٦، والأم ٢/ ١٧٦.

(٦) في ط و.

(٧) رواه البخاري جـ٤ ٢٤ ـ ٢٥ ومسلم برقم ١١٩٦.

(٨) في أ، جـ ه، ط ولا سبب.

(٩) الأحبولة: المصيدة وهي آلة يصاد بها، أنظر القاموس ٣/ ٣٥٣.

(١٠) سقطت من نظ، هـ لا.

يعني في الرجعة في الإحرام روايتان، إحداهما: لا تصح وهي اختيار ابن عقيل لأنها عقد وضع لإباحة البضع أشبه النكاح[1].

والثانية تصح وهي قول الجمهور[2]، واختيار[3] الخرقي والموفق وغيرهما وقطع بها في[4] التنقيح والإقناع والمنتهى لأنها إمساك للزوجة لقوله تعالى: ﴿فأمسكوهن بمعروف﴾[5] ولأنها تجوز بلا ولي ولا شهود ولا إذنها فلم تحرم، كإمساكها بترك الطلاق، ولأن الصحيح من المذهب أن الرجعية[6] مباحة قبل الرجعة فلا يحصل بها إحلال، وإن قلنا إنها محرمة فليس ذلك مانعاً من رجعتها كالتكفير للمظاهر.

ومحرم بالنظر المكرر أمني فدى[7] بالشاه أو بالجزر[8]

إذا كرر النظر المحرم فأمنى فعليه الفدية[9]، وهل هي شاة أو بدنه؟ فيه روايتان، والصحيح من المذهب أنها بدنه لأنها إنزال بفعل محظور[10] فأشبه اللمس، وإن أمذى بذلك فعليه شاة، وإن لم يقترن به مني ولا مذي فلا شيء عليه.

والإستمناء[11] في معنى تكرار النظر فيقاس عليه[12] وأما مجرد النظر فلا شيء فيه، فقد كان النبي ﷺ ينظر إلى نسائه وهو محرم وكذلك أصحابه.

---

(١) وهو وجه في مذهب الشافعية عند الخراسانيين قال في المجموع جـ٧ ٢٨٧ وذكر الخراسانيون وجهين في الرجعة:.
- أصحهما أنها تصح.
- والثاني أنها لا تصح بناءاً على اشتراط الشهادة على أحد القولين والصواب الأول) أ. هـ.
(٢) أنظر الموطأ مع الزرقاني ٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥ والمجموع ٧/ ٢٨٧.
(٣) في النجديات واختار.
(٤) سقطت من ج كلمة (في).
(٥)) في النجديات، ط بالمعروف وهي في البقرة من آية ٢٣١ وفي الطلاق من آية ٢.
(٦) في جـ ط الرجعة وكتبت في هامش أ بقلم مغاير الزوجة.
(٧) في د فذا.
(٨) في د بالجزي.
(٩) وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وإسحاق ذكر ذلك النووي في المجموع حـ٧ ٣٩٧.
(١٠) في د، س محذور.
(١١) في د، س الاستمتاع.
(١٢) سقطت الواو من جـ، ط.

وإن نظر ولم يكرر فأمنى فعليه شاة، لأنه فعل[1] يحصل به اللذة أوجب الإنزال أشبه اللمس[2].

أو يمن باللمس أو التقبيل والـوطء دون الفرج في التمثيل
بدنة تلـزمه لمـا اعتدى إذ حجه بذاك نصاً فسداً

يعني إن أمنى[3] المحرم باللمس لشهوة أو القبلة أو الوطء دون الفرج [فعليه بدنه كفارة لذلك المحظور، لأنه استمتاع أوجب الغسل فأوجب بدنة كالـوطء في الفرج][4].

وإن لم ينزل فعليه شاة، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لأنها ملامسة لا تفسد الحج عريّة عن الإنزال فلم توجب بدنة كاللمس لغير شهوة، وسواء أمذي بذلك أو لم يمذ[5].

وقوله: إذ حجه بذاك نصاً فسداً هو رواية اختارها أبو بكر والخرقي فيما إذا وطىء دون الفرج فأنزل، وهو قول عطاء والحسن والقاسم بن محمد ومالك[6] وإسحاق، لأنها عبادةيفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام.

وعنه لا يفسد النسك بذلك، وهو قول الشافعي[7] وأصحاب الـرأي[8] وهو

---

(١) سقطت كلمة فعل من د، وهي في س كفعل.

(٢) وهو مذهب المالكية قال المواق: في التاج والإكليل ٣/ ١٦٦: قال مالك: إن أراد المحرم النظر للذة حتى أنزل فسد حجه وعليه حج قابل الهدي فإن لم يبالغ النظر ولا أدامه فأنزل فحجه تام وعليه الهدي. أ. هـ.
وبهذا النقل يتبين أن المذهبين يتفقان في حكم من أمنى لم يكرر النظر أما من كرره فأمنى فعند المالكية يفسد حجه ويقضيه من قابل ويهدي، وعند الحنابلة حجه صحيح وعليه الفدية.

(٣) في د أي أمنى وفي س إن أمني وسقطت من النسختين كلمة يعني.

(٤) ما بين القوسين سقط من د ولم يوجد منه في س إلا فعليه بدنه.

(٥) هؤلاء الأئمة إنما وافقوا المذهب فيما إذا لم ينزل، أما إذا أنزل فيجب عليه دم عند الحنفية والشافعية والمالكية وهو شاة فوجوب البدنة من مفردات المذهب) أنظر بدائع الصنائع ٢/ ١٩٥ والمدونة ٢/ ١٨٦ والأم ٢/ ١٨٤ وبداية ابن رشد ١/ ٣٧١ - ٣٧٢.

(٦) أنظر المدونة ٢/ ١٨٦ والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٦.

(٧) أنظر المجموع ٧/ ٢٩٣.

(٨) أنظر بدائع الصنائع ٢/ ١٩٥.

الصحيح من المذهب، وقطع به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها لأنه[1] استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد النسك، كما لو لم ينزل ولأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسه على المنصوص عليه، لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد، ولا يفترق الحال فيه بين الإنزال وعدمه بخلاف المباشرة.

والصيام يخالف الحج في المفسدات ولذلك يفسد بتكرار النظر[2] وبسائر محظوراته، والحج لا يفسد[3] بغير الجماع فافترقا فإن لم ينزل لم يفسد حجه بذلك، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً[4].

أن[5] يدهن في رأسه بالشيرج[6] أو زيت المنصوص لا من حرج أي يجوز للمحرم أن يدهن رأسه بالشيرج والزيت، نص عليه وكذا السمن[7] والشحم وسائر الأدهان غير المطيبة، وروي ذلك[8] عن ابن عباس وأبي ذر[9] والأسود بن يزيد[10] وعطاء والضحاك نقله الأثرم. وقال أصحاب الرأي ومالك والشافعي وأبو ثور: لا يدهن رأسه بشيء الأدهان[11] لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر[12].

وأما سائر البدن فيجوز بلا خلاف في المذهب، وحكى فيه القاضي روايتين، ولا فدية سواء فعله في الرأس أو غيره.

---

(١) في حـ، ط لأنها.

(٢) لا يفسد الصيام بتكرار النظر ما لم يترتب عليه إنزال وهذا هو مقصود المؤلف. أنظر المقنع ١/ ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٣) في أ، ج، ط لا وفسد به وفي ب لا يفسده غير الجماع.

(٤) الشرح الكبير جـ٣ ٣٢٣.

(٥) في ط أو يدهن.

(٦) الشيرج: دهن السمسم وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير تشبيهاً به لصفائه) تاج العروس ٢/ ٦٤.

(٧) في جـ السمس.

(٨) في ط بذلك.

(٩) في أ، جـ أبو وكرت في ب وفي هـ ابن ذر.

(١٠) في جـ، ط زيد.

(١١) أنظر بدائع الصنائع ٢/ ١٩٠ والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٧ والأم ٢/ ١٣٠.

(١٢) وعن أحمد رواية كمذهب الجمهور ذكرها عنه أبو داود ونقلها في المغني ٣/ ٣٠٠ ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي ٢٦/ ١١٦.

ومن يطف[1] إفاضة نواها فرضاً فلا يجزيه إن أخلاها

أي يشترط في طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة أن يعينه بالنية هذا قول إسحاق وابن القاسم صاحب مالك وابن المنذر.

وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: يجزيه[2] وإن لم ينو الفرض الذي عليه[3].

ولنا: قول النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرىء مانوى»[4] ولأن النبي ﷺ سماه صلاة[5] والصلاة لا تصح إلا بنية[6] اتفاقاً، وهذا الطواف ركن لا يتم الحج إلا به بغير خلاف.

سمي طواف الإفاضة لكونه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، وطواف الزيارة لأنه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى.

وقبله إذ حيث منه يقرب في متعة طوف قدوم يندب[7]

أي يندب للمتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة أن يطوف للقدوم قبله نص عليه، وكذا مفرد وقارن لم يدخلا مكة قبل، واحتج أحمد بما روت عائشة قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين[8] الصفا والمروة ثم حلقوا ثم طافوا[9] طوافاً آخر بعد

---

(١) في النجديات يطق وهو تصحيف وفي د، س يطوف.

(٢) في نظ تجزيه.

(٣) أنظر المجموع ٧/ ٧٠ وبدائع الصنائع ٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩ والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٢ ومعنى ما ذكره المؤلف عنهم أنه متى كان عليه طواف الزيارة فنوى بطوافه غيره انصرف الى طواف الزيارة وسقط الفرض من ذمته وتم حجه واستدل في المجموع بأنه إذا أحرم بالحج نافلة ولم يكن قد حج فرضه انصرف إلى الفريضة، وكذلك الوقوف بعرفة فيما لو نوى به غير ركن الحج فإنه ينصرف إليه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في قوله ﷺ (الطواف حول البيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه.. الحديث رواه الترمذي برقم ٩٦٠ والنسائي ٥/ ٢٢٢ وحكى الترمذي الإختلاف في رفعه ووقفه على ابن عباس ويؤيد المرفوع رواية النسائي والحاكم ١/ ٤٥٩ أنظر نصب الراية ٣/ ٥٧ ـ ٥٨.

(٦) في النجديات، ط بالنية.

(٧) في نظ، أ، ب، ج في متعة طوافه قد يندب وذكر في حاشيه ط أنه أيضاً نص نسخة الشرح التي اعتمد عليها.

(٨) في ط (وسعوا) بين قوسين وليست في أ ولا في شيء من النسخ الخطية ولا في كتب الحديث.

(٩) في د، س ثم حلق ثم طاف.

أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الـذين جمعوا[1] الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً[2] فحمل أحمد قول عائشة على أن طوافهم لجمعهم[3] هو طواف القدوم، ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع فلم يكن طواف الزيارة مسقطاً له[4] كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بصلاة الفرض.

قال الموفق: ولم أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره بل المشروع طواف وأحد للزيـــارة كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة، وعائشة إنما ذكرت طوافاً واحداً فمن أين يستدل به على طوافين)[5] وأطال فيه واختاره الشيخ تقي الدين[6] وصححه ابن رجب[7].

وراكـــب بغير عذر طائفاً لم يجز والشيخان فيـــه خالفاً

أي لا يجزىء طواف الراكب ولا المحمول لغير عذر على الصحيح من المذهب. وقال أبو حنيفة: يجزيه ويجبر بدم ويعيد ما كان بمكة[8].

وقال الشافعي وابن المنذر: يجزيه ولا شيء عليه[9] وهو رواية اختارها أبو بكر وابن حامد والموفق والمجد وغيرهم، لأن النبيﷺ طاف راكباً[10] قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع[11] فعل النبيﷺ.

---

(١) في أ وأما الذين حجوا جمعوا.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٣٩٥ ومسلم برقم ١٢١١ وأبو داود برقم ١٧٨١.

(٣) في د، س لحجهم.

(٤) سقطت من أ، حـ ط.

(٥) المغني ٣/ ٤٦٨.

(٦) الإختيارات ١١٨.

(٧) القواعد الفقهية ١/ ٢٥.

(٨) في النجديات، طولا لمحمول.

(٩) أنظر المبسوط ٤/ ٤٥.

(١٠) مغني المحتاج ١/ ٤٨٧.

(١١) طواف النبيﷺ راكبا ثبت عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم: منهم.

١ ـ عبد الله بن عباس وقد أخرج حديثه البخاري ج٣ ٣٧٨ ومسلم برقم ١٢٧٢.

٢ ـ وجابر بن عبد الله وأخرج حديثه مسلم برقم ١٢٧٣ وأبو داود برقم ١٨٨٠ والنسائي ٥/ ٢٤١.

٣ ـ وعائشة وقد أخرج حديثها مسلم برقم ١٢٧٤ والنسائي ٥/ ٢٢٤.

(١٢) سقطت من ج، هـ، ط كلمة مع.

ولنا: قول النبي ﷺ : الطواف بالبيت صلاة[1]) ولأنه عبادة تتعلق بالبيت[2] فلم يجز[3] فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة، وأما طوافه ﷺ راكباً فكان لعذر، كما يشير إليه قول جابر طاف[4] النبي ﷺ على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ويشرف عليهم ليسألوه فإن الناس غشوه[5]) وسعي راكباً كطواف[6].

وهكـذا أيضاً طواف الحامل ليس بمجز عن طواف كامل

أي لا يجزىء طواف[7] حامل معذور إلا إذا نوياً جميعاً عنه[8] أو نوى هو دون المحمول، لأنه طواف أجزأ عن المحمول فلم يقع عن الحامل كما لو نويا جميعاً عن المحمول، ولأنه طواف واحد فلم يقع عن شخصين كالراكب[9]، وأما إذا حمله بعرفة فما حصل الـوقوف بالحمل، فإن المقصود الكـون في عرفات وهما كائنان بها، ؛ والمقصود هنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن شخصين[10]، ووقوعه[11] عن المحمول أولى لأنه لم ينو طوافه إلا لنفسه والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه.

لا يكـره الـطواف أسبوعين من غير ما فصل بركعتين
كذا طواف ثالـث ورابع ويجمع الـركعات ثم يركع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في جـ ، طا الموت.

(٣) في أ يجزي.

(٤) في د طواف.

(٥) رواه مسلم ١٢٧٣ وأبو داود ١٨٨٠ والنسائي ٥/ ٢٤١.

(٦) في النجديات، هـ ط لطواف.

(٧) سقطت من أ جـ ،هـ ،ط وفي ب الطواف.

(٨) أي نويا الطواف عن الحاملفقط.

(٩) وهو قول في مذهب الشافعية ذكره في مغني المحتاج ١/ ٤٩٢ وذكر أنه نص الشافعي في الأم وأنه أقوى الأقوال عند الأصحاب وإن كان يخالف ما نص عليه النووي في المنهاج من وقوعه عن الحامل إذا نويا عنهما جميعاً.

(١٠) ويرى أبو حنيفة رحمه الله أنه يقع عنهما إذا نويا وقوعه عنهما جميعاً لأنه وجد الطواف عنهما مع نيتهما فوقع عن كل منهما وقال الموفق: هذا قول حسن) أنظر بدائع الصنائع ٢/ ١٢٨، الشرح الكبير ٣/ ٣٩٦.

(١١) سقطت الواو من ط.

لا يكره أن يجمع[1] أسبوعين فأكثر فإذا فرغ ركع كل[2] أسبوع ركعتين فعلته عائشة والمسور بن مخرمة وبه قال عطاء وطاووس وسعيد بن جبير[3].

وكرهه ابن عمر والزهري وأبو حنيفة ومالك، لأن النبيﷺ لم يفعله، ولأن تأخير[4] الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما[5] [6].

ولنا: أن الطواف يجري مجرى الصلاة، والصلاتان الجائز جمعهما يؤخر ما بينهما فيصليهما[7] بعدهما، كذلك هذا، وكون النبيﷺ لم يفعله لايوجب كراهه[8] فإن النبيﷺ لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق.

والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين، بدليل أن عمر صلاها بذي طوى[9]، وأخرت أم سلمة ركعتي[10] الطواف حين[11] طافت راكبة بأمر النبيﷺ[12].

والأولى أن يركع لكل أسبوع عقبه اقتداء بفعله عليه السلام وخروجاً من الخلاف.

وخطبة في سابع الأيام فلا تسن جاء عن إمامي

---

(١) في النجديات، هـ ط لا يكره الطواف أسبوعين.

(٢) في ط ركع أسبوعاً ركعتين.

(٣) وعدم كراهته هو مذهب الشافعية قال في المجموع جـ٧ ٦٢ إذا طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز، لكن ترك الأفضل صرح به جماعات من أصحابنا منهم الصيمري والشيخ أبو نصر البندنيجي وصاحب العدة والبيان وغيرهم، قال أصحابنا: ولا يكره ذلك، وروره عن عائشة والمسور بن مخرمة.

(٤) في النجديات، ط تأخيره.

(٥) سقطت من النجديات، ط.

(٦) أنظ حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩ والكافي لابن عبد البر ١/ ٤١٤.

(٧) كذا في جميع النسخ والذي في الشرح الكبير ٣/ ٤٠٢ فيصليها وهو الصواب.

(٨) في ط كراهته.

(٩) رواه مالك في الموطأ ج٢ ٣٠٨ وإسناده على شرط البخاري ومسلم قاله في المجموع ٧/ ٥٧ وطُوَى: موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل/ مكه أن يغتسل به» النهاية ٣/ ١٤٧.

(١٠) في ب الركعتي.

(١١) في د، س حيث.

(١٢) أخرجه البخاري جـ٢ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

أي لا تسن الخطبة للإمام في سابع ذي الحجة[1] بل يوم عرفة بنمرة ويوم النحر وثاني أيام التشريق بمنى لفعله ﷺ مع[2] قوله خذوا عني مناسككم[3].

وقت الوقوف عندنا[4] فيدخل في يوم تعريف بفجر نقلوا

يعني يدخل وقت الوقوف بعرفه من طلوع الفجر يوم عرفة.

وقال مالك والشافعي وغيرهما: أول وقته زوال الشمس يوم عرفة[5] واختاره أبو حفص العكبري[6]، وحكاه بعضهم إجماعاً لأن النبي ﷺ إنما وقف بعد الزوال.

ولنا: قول النبي ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفه قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه[7]. ولأنه من يوم عرفة فكان وقتاً للوقوف[8]: كما بعد الزوال، وترك الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتاً له كما بعد العشاء، وإنما وقفوا في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا وقت الوقوف[9].

من فاته الوقوف خاب الأرب بعمرة إحرامه ينقلب
وعنه بل إحرامه لا يبطل
من حجه[10] بل يلزم[11]

---

(١) استدل من قال بسنيتها بما رواه النسائي عن جابر في صفة حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفيها (فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، الحديث، وقد أعله النسائي بعبد الله بن خثيم فإنه ليس بالقوي وقال فيه علي بن المديني: منكر الحديث. . سنن النسائي ص ٥/ ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٢) في النجديات وط من

(٣) رواه مسلم برقم ١٢٩٧ وأبو داود برقم ١٩٧٠ النسائي ٥/ ٢٧٠ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) في جـ عنده.

(٥) أنظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٢ ومغني المحتاج ١/ ٤٩٨.

(٦) في ط، ب، جـ العبكري.

(٧) في حديث عروة بن مفرس الطائي رواه أحمد ٤/ ٢٦١ - ٢٦٢ وأبو داود برقم ١٩٥٠ والترمذي برقم ٨٩١ والنسائي ٥/ ٢٦٣ وابن ماجة برقم ٣٠١٦ وصححه الترمذي قال فيه ابن حجر: وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما انظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٥٦.

(٨) في أ، ج، ط لوقوف.

(٩) سقط من ج، ط (في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا وقت الوقوف).

(١٠) في أ، جـ ط يلزم.

(١١) في هـ التحليل.

يعني من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر أو غيره فاته الحج بلا نزاع وانقلب إحرامه ـ إن لم يختر البقاء عليه ليحج من قابل ـ عمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، قال الزركشي: المذهب المنصوص أنه يتحلل بعمرة اختاره الخرقي وأبو بكر والقاضي وأصحابه والشيخان، انتهى، وقطع به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها[1].

وعنه لا ينقلب إحرامه عمرة، بل يتحلل بطواف وسعي فقط[2] ولم يكن عمرة، وهو قول ابن حامد ذكره عنه جماعة وهو ظاهر المقنع[3] قال الشارح: يحتمل أن من قال: يجعل إحرامه عمره أراد أنه[4] يفعل فعل المعتمر من الطواف والسعي فلا يكون بين[5] القولين خلاف، إنتهى[6]، قلت: ويؤيده ماقالوه من أنها لا تجزىء عن عمرة الإسلام كمنذوره.

إن عدم الهدي لذي الإحصار أو كان لا يمكن للإعسار
يصوم عشراً فيها[7] التحلل فالصوم[8] عن فقد الهدايا بدل

---

(١) وهذه الرواية قال بها أبو يوسف من الحنفية ذكر ذلك الكاساني في بدائع الصنائع ج٢ ٢٢٠ وهو وجه في مذهب الشافعية قال في مغني لمحتاج ج١ ٤٣٧: ثم ما أتى به لا ينقلب عمرة وقيل ينقلب عمرة ويجزىء عن عمرة الإسلام، وقال ابن عبد البر في الكافي ١/ ٤٠١ في بيان مذهب مالك فيمن فاته الوقوف: (ومن لم يدرك شيئاً من ذلك فقد فاته الحج وليس عليه عمل ما بقي من المناسك وهو عند مالك بالخيار إن شاء أقام على إحرامه إلى قابل فأتم حجه وأجزأه ولا شيء عليه، وإن شاء تحلل بعمرة ثم قضى قابلاً وأهدى والاختيار أن يتحلل.

(٢) كذا في أو جميع النسخ ولعل الصحيح وحلق وهو لفظ المغني ج٣ ٥٥٠ والشرح الكبير ج٣ ٥٠٨.

(٣) هذا مذهب الشافعية وقول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن فإنهم قالوا يتحلل بطواف وسعي وحلق واستدلوا بما رواه الشافعي في مسنده، عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأبي أيوب لما فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإن أدركت الحج قابلاً فحج وأهدما استيسر من الهدى، واستدل في بدائع الصنائع جـ٢ ٢٢٠ بأنه قد روي عن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس فيمن فاته الحج أنه يحل بعمل العمرة فأضافوا العمل الى العمرة والشيء لا يضاف إلى نفسه.

(٤) في ب، ط أن وفي د يعقل.

(٥) في جـ من.

(٦) الشرح الكبير جـ٣ ٥٠٩.

(٧) في جـ ها.

(٨) في أ، جـ بالصوم.

يعني إذا أحصر المحرم ولم يكن له طريق إلى الحج ذبح هدياً (في موضعه)[1] وحل بلا خلاف، فإن لم يجد الهدي أو ثمنه صام عشرة أيام بالنية ثم حل[2].

وقال أبو حنيفة ومالك: لا بدل له، لأنه لم يذكر[3] في القرآن[4]. [5]

ولنا أنه دم واجب للإحرام فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس وترك النص عليه لا يمنع قياسه[6] على غيره[7] وليس له التحلل[8] حتى يصوم، كما لا يتحلل واجد الهدي إلا بنحره.

وهديه (فعندنا يختص بفقراء[9] حرم)[10] قد نصوا

يعني لا ينحر المحصر[11] هدياً معه إلا بالحرم ويواطىء (رجلاً على نحره في وقت)[12] يتحلل فيه، قال الموفق: هذا والله أعلم فيمن كان حصره خاصاً، فأما الحصر[13] العام[14] فلا ينبغي أن يقوله[15] أحد؛ لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي إلى محله، ولأن النبي ﷺ وأصحابه[16] نحروا هداياهم في الحديبية[17]

---

(١) : ما بين القوسين من ب.

(٢) وهو قول في مذهب الشافعية ذكره في مغني المحتاج قال جـ١ ٥٣٤، ٥٣٥ والقول الثاني بدله الصوم وهو كصوم التمتع أو الحلق أو التعديل.

(٣) في ط يذكره.

(٤) أي في قوله تعالى ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ البقرة آية ١٩٦.

(٥) أنظر بدائع الصنائع ٢/ ١٨٠ والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٠٠.

(٦) في ط قيامه.

(٧) و(٨) مخروم في جـ وبياض في ط.

(٩) في د، س لفقدا.

(١٠) مخروم في جـ.

(١١) في د، س المحصور.

(١٢) بياض في ط ومخروم في جـ.

(١٣) في هـ المحصر.

(١٤) الحصر الخاص هو الذي يكون في حق شخص واحد مثلاً كالمحبوس بغير حق أو من أخذته اللصوص وحده، والحصر العام هو الذي يكون في حق جميع الحاج.

(١٥) في د، س يقول.

(١٦) سقطت من د، س.

(١٧) الحديبية: تعرف اليوم باسم الشميسي وبينها وبين المسجد قرابة اثنين وعشرين كيلو متر وهي أبعد الحل من البيت. أنظر معجم معالم الحجاز ٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧.

وهي من الحل، قال البخاري: قال مالك وغيره: إن النبيﷺ وأصحابه حلقوا وحلوا من[1] كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ولم يذكر أن النبيﷺ أمر أحداً أن يقضي شيئاً ولا أن يعود له) [2] انتهى.

والمذهب أنه[3] ينحر هديه في موضع حصره من حل أو حرم نص عليه، وعليه الأصحاب لما تقدم.

بطيبة في الحرم المطهر فيضمن الصيد وعضد[4] الشجر
بسلب الجاني لمن رآه يأخذه والشيخ ذا يأباه

يعني يضمن الصيد والشجر في حرم طيبة وهي مدينة رسول اللهﷺ، وجزاء ذلك سلب الجاني وهو ما عليه من ثياب وغيرها دون دابته لمن أخذه، هذا المنصور عند الأصحاب في كتب الخلاف، قاله في الفروع[6] ونقله الأثرم والميموني وحنبل واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور ونهاية ابن رزين وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين والفائق[7] لحديث مسلم عن[8] عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق[9] فوجد عبداً يقطع شجراً ويحطبه[10] فسلبه ولما رجع سعد جاءه أهل الغلام فكلموه أن يرد على[11] غلامهم أو عليهم، فقال: معاذ

---

(١) في ط في.

(٢) المغني جـ٣ ٣٧٣ وما نقله اموفق عن البخاري موجود في صحيح جـ٤ ٩ وقد نقله بتصرف.

(٣) في ط أن.

(٤) في ب، ط عضد.

(٥) سقطت من د، س.

(٦) الفروع ٣/ ٤٨٨.

(٧) وهو القديم من قولي الشافعي واختاره النووي في المجموع ٧/ ٤٥٠ قال رحمه الله.. والمختار ترجيح القديم ووجوب الجزاء فيه وهو سلب القاتل لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض.

(٨) في ط ابن.

(٩) في هـ العقتيق.

(١٠) في د، س يحتطبه وفي صحيح مسلم يخبطه من الخبط وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها.. النهاية ٢/ ٧.

(١١) في النجديات، ط الى.

الله أن أرد شيئاً نفلنيه[1] رسول الله ﷺ ، أبي أن يرد عليهم [2]، وعن سعد أن رسول الله ﷺ قال: من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه، رواه أبو داود [3].

وعنه لا جزاء في ذلك، وهذا المذهب اختاره الشيخ الموفق، وجزم به في الوجيز والمنتخب والتنقيح والمنتهى والإقناع، وقدمه في الفروع والخلاصة والنظم والكافي تجريد العناية[4] وإدراك الغاية ونهاية ابن[5] رزين، وهو قول أكثر أهل العلم لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلم يجب في صيده ونحوه جزاء كصيد[6] وج[7] واد بالطائف.

---

(١) في ب، حـ ط فعله وهو من النفل وهو الزيادة وهو في باب الغنائم ما يعطيه الأمير المجاهد زيادة على نصيبه من الغنيمة، أنظر النهاية ٤/ ٩٩.

(٢) مسلم برقم ١٣٦٤.

(٣) الحديث في أبي داود برقم ٢٠٢١ ولفظه (من وجد أحد يصيد فيه فليسلبه ثيابه) وفي القصة السابقة في مسلم وفيه سليمان بن أبي عبد الله قال المنذري سئل عنه أبو حاتم فقال: ليس بالمشهور فيعتبر حديثه، وقال الذهبي: تابعي وثّق، عون المعبود ج٦ ٢٤.

(٤) في جـ، ط الغناية.

(٥) سقطت من ط.

(٦) في ط لصيد.

(٧) وُجّ كما ذكر المؤلف واد بالطائف وقيل هو بلد الطائف وصيده وشجره مباح عند الجمهور، وقال أصحاب الشافعي هو محرم واستدلوا بقوله ﷺ صيدوج وعضاهها محرم.. رواه أحمد ورد بأنه ضعيف ضعفه البخاري وأحمد.

أنظر المغني جـ٣ ٣٧١ والمجموع ٧/ ٤٤٩، ٤٥٢.

ومن كتاب الأضاحي

جمع أضحية[1]: وهي ما يذبح في أيام النحر بسبب العيد تقرباً الى الله تعالى، وهي مشروعة بالإجماع، وسنة عند الأكثر[2].

أضحيـة لا تجزىء العضباء وهي[3] التي بقرنها بلاء كنصفه يكسر لا القليل ودمه لو لم يكن يسيل

أي لا تجزىء العضباء أضحيـة بل ولا هديـاً[4] ولا عقيقة[5] وهي التي ذهب نصف قرنها أو أذنها فأكثر[6]، بخلاف ما دون النصف فلا يمنع الإجزاء.

وقال أبو حنيفة والشافعي: تجزىء مكسورة القرن[7].

وقال مالك: إن كان قرنها يدمي لم تجز[8] وإلا أجزأت[9] [10].

وقال أبو حنيفة: لا تجزىء ما ذهب ثلث أذنها[11].

وقال عطاء ومالك: إن ذهبت الأذن كلها لم تجز وإن ذهب يسير أجزأت[12].

ولنا: ما روي عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب الأذن

---

(١) الأضحية: بضم الهمزة وكسرها وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء المفتوحة وتخفيفها وتسمي الضحية الأضحا. أنظر القاموس ٤/ ٣٥٤ والنهاية ٣/ ٧٦.

(٢) أنظر بداية المجتهد ١/ ٤٢٩ ومغني المحتاج ٤/ ٢٨٢.

(٣) في نظ وبي.

(٤) الهدي: ما يهدي الى الحرم من النعم لتنحر به أنظر النهاية ٥/ ٢٥٤.

(٥) العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود. أنظر النهاية ٣/ ٢٧٦.

(٦) في ج، ط أو أكثر.

(٧) أنظر بدائع الصنائع ٥/ ٧٦ ومغني المحتاج ٤/ ٢٨٧.

(٨) في أحـ، ط يجز.

(٩) في ط أجزأ.

(١٠) أنظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٢٢.

(١١) أنظر بدائع الصنائع ٥/ ٧٥ وهو رواية أبي يوسف عنه.

(١٢) أنظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٢١ وفيه أن ما ذهب ثلث أذنها لا تجزىء عنده لأنه ذهب أكثره.

والقرن، قال قتاده: فسألت سعيد بن المسيب فقال نعم العضب النصف فأكثر من ذلك، رواه النسائي (وابن ماجة[1].

وعن علي رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله أن نستشرف[2] العين)[3] والأذن رواه أبو داود والنسائي[4] والمذهب يجزىء ما ذهب نصف قرنها؛ أو أذنها فأقل دون ما)[5] ذهب منها الأكثر من ذلك.

في عشر ذي الحجة أخذ[6] الظفر على (المضحي حرموا والشعر)[7]

أي إذا دخل عشر ذي الحجة حرم على من أراد أن يضحي أو[8] يضحى عنه أخذ شيءمن شعره أو ظفره أو بشرته وهذا[9] قول إسحاق وسعيد بن المسيب حكاه ابن المنذر عنهما[10].

وقال القاضي وجماعة من أصحابنا: هو مكـــروه غير محرم، وبه قال مالك والشافعي[11] لقول عائشة: كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي، ، متفق عليه[12] .

---

(١) النسائي جـ٦ ٢١٧ وابن ماجة ٣١٤٢.

(٢) أي نتأمل سلامتهما من آفة كون بهما، وقيل من الشرفة وهيخيار المال أي أمرنا أن نتخيرها، النهاية جـ٢ ٤٦٢.

(٣) ما بين القوسين سقطمن ط وسقطمن هـ الى قوله أن نستشرف.

(٤) أبو داود برقم ٢٨٠٤ والنسائي ٧/ ٢١٧.

أبو إسحاق السبيعي وهو ثقة لكنه اختلط بآخرة.

(٥) ما بين القوسين مخروم من جـ وبياض في ط.

(٦) في د، س أخذ.

(٧) ما بين القوسين مخروم من جـ .

(٨) سقطمن النجديات، هـ ط يضحي أو.

(٩) سقطت الواو من د، س.

(١٠) وهو ووجه في مذهب الشافعية اختاره بعضهم ذكره النووي في المجموع ٨/ ٣٠٦، ، ٣٠٧ وحكاه أيضاً عن سعيد بن الرسيب وربيعة وداود.

(١١) أنظر الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٠٨ ومغني المحتاج ٤/ ٢٨٣.

١٢) البخاري جـ٢ ٤٣٧ومسلـــم برقم١٣٢١ وأبو داود برقم ١٧٥٧ والترمذي برقم ٩٠٨ والنسائي ١٧١/.

وقال أبو حنيفة: لا يكره ذلك لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار كما لو لم يرد أن يضحي[1].

ولنا: حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي، رواه مسلم[3] وفي رواية له ولا من بشره[4]) وهذا يرد القياس وحديث عائشة عام وهذا خاص يجب تقديمه وتنزيله[5] على ما عدا ما تناوله[6] الحديث الخاص جمعاً بينهما[7].

ومن كتاب الجهاد (وما يلحق به)[8]

ح الجهاد: بذل الوسع في قتال العدو مصدر[9] جاهد جهاداً أو مجاهدة وشرعاً: قتال كفار خاصة.

ومشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع[10]، وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الكل، وإلا أثم الناس كلهم.

---

(١) أنظر عمده القاري ١٠/ ٣٩.

(٢) سقطت من هـ.

(٣) مسلم برقم ١٩٧٧ وأبو داود برقم ١٩٧٧ والترمذي ١٥٢٣ والنسائي ١٧/ ٢١١ - ٢١٢.

(٤) البشرة: ظاهر الجلد قاله في النهاية ١/ ١٢٩.

(٥) في ب وتنزيل العام.

(٦) في النجديات، ط يتناوله.

(٧) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ١٢٨ في ترجيح ما ذهب إليه أحمد ومن معه بعد أن ذكرا استدلال الشافعي بحديث عائشة قال: ولا يخفى أن حديث الباب أخص من حديث عائشة مطلقاً فيبني العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ولكن على من أراد التضحية).

(٨) سقطت من د، س وهي في هـ وما يلتحق به.

(٩) في د ومصدر.

(١٠) ما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ سورة البقرة آية ٢١٦ وقوله تعالى ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ الآية التوبة ١٢٢.

ومن السنة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، إذا ستنفرتم فانفروا) رواه البخاري ٦/ ٢٨، ٢٩ ومسلم برقم ١٣٥٣ والترمذي برقم ١٥٩٠ وأبو داود برقم ٢٤٨٠ والنسائي ٨/ ١٤٦ وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعيته أنظر مطالب أولي النهي ٢/ ٤٩٧.

مع واحد من أبويه الطفل إن يسب يسلم وعليهم[1] يعلو

أي إذا سبي من لم يبلغ مع أحد[2] أبويه فهو مسلم حكماً[3] إذا كان سابيه مسلماً تبعاً له، وبه قال الأوزاعي.

وقال أبو الخطاب: يتبع أباه، وهو رواية حكاها القاضي وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي، لأنه لم ينفرد عن أبويه فلم يحكم بإسلامه كما لو سبي معهما[4].

وقال مالك: (إن سبي مع أبيه تبعه لأن الولد يتبع أباه في الدين كما يتبعه في النسب)[5]، إن سبي مع أمه فهو مسلم، لأنه لا يتبعها في النسب فكذا في الدين[6].

ولنا: قول النبيﷺ: كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه.. رواه[7] مسلم فمفهومه أنه لا يتبع أحدهما لأن الحكم متى[8] علق بشيئين لم[9] يثبت بأحدهما[10] وكما لو أسلم أحدهما، وأن سبي منفرداً فمسلم إجماعاً، ومعهما فعلى دينهما.

أو واحد من أبويه هلكاً يسلم حكماً لا يخاف دركاً

أي إذا هلك أحد أبوي[11] غير بالغ بدارنا حكم بإسلامه تبعاً للدار لمفهوم الحديث السابق[12].

---

(١) في د، س وعليه.

(٢) في أ مع واحد أبويه وفي ج، ط واحد من أبويه وفي هـ من أحد أبويه.

(٣) في ط حكاه.

(٤) أنظر الهداية لأبي الخطاب ١/ ١١٤. وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩ والأم ٧/ ٣٣٣ وقوله يتبع أباه أي أحد أبويه كما في الأم وحاشية ابن عابدين والهداية.

(٥) ما بين القوسين سقط من النجديات، هـ ط.

(٦) أنظر المدونة ١/ ١٧٨ - ١٧٩ وفيها أنه لا يكون الصغير مسلماً إذا أجاب الى الإسلام بشيء يعرف.

(٧) مسلم برقم ٢٦٥٨ ورواه البخاري ٣/ ١٩٧ - ١٩٩ واللفظ له.

(٨) في أ، حـ ط نفي.

(٩) سقطت من د، س.

(١٠) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال في الاختيارات ٣١٥ «والطفل إذا سبي يتبع سابيه في الإسلام» إن كان مع أبويه، وهو قول الأوزاعي ولأحد نص يوافقه».

(١١) في ب أبويه وهو.

(١٢) وذهب الجمهور الى أنه لا يحكم بإسلامه بذلك وهو رواية عن أحمد لأن من هلك أبواه أو أحدهما بدار الإسلام لا تنقطع تبعيته لهما فإنه يتبع أقاربه أو وصي أبيه بخلاف المسبي فإنه يتبع سابيه. ويدل عليه العمل =

وقوله: لا يخاف دركاً، أي للكفر لزواله عنه حكماً ولا نقطع[1] بجنة أو نار إلا لمن ثبت بالنص القطع لهم.

وولد المسلم بالنصراني أن يشتبه يحكم بالإيمان

يعني إذا اشتبه ولد مسلم بولد كافر ولم يعلم أحدهما من الآخر، حكم بإسلام ولد الكافر تغليباً للإسلام لأنه يعلو ولا يعلى عليه[2] ولا قرعة لاحتمال خطأها[3] فيؤدي إلى تصيير[4] المسلم كافراً.

وهكذا لقيط دار الحرب كافرة إن تزن من ذا الضرب[5]

يعني يحكم بإسلام لقيط دار الحرب إذا التقطه مسلم تبعاً لملتقطه قياساً على المسبي منفرداً، وهذا مقتضى ما نقله عبد الله والفضل[6] يتبع مالكاً مسلماً كسبي، واختاره الشيخ تقي الدين[7]، وإليه يميل كلام ابن نصر الله في حواشيه.

ولكن الذي عليه أكثر الأصحاب أن لقيط دار الحرب كافر رقيق إذا لم يكن به[8] مسلم أو كان نحو تاجر وأسير فإن كثر المسلمون[9] فمسلم.

وإذا[10] زنت كافرة فأتت بولد بدار الإسلام فهو مسلم حكماً تبعاً للدار لانقطاع

المستمر من عهد الصحابة يموت أهل الذمة ويتركون الأطفال ولم يتعرض أحد من الأئمة وولاة الأمور لأطفالهم ولم يقولوا هؤلاء مسلمون) حاشية ابن قاسم على الروض جـ١ ٢٧٣ حاشية ابن عابدين ١٧٣/٤.

(١) في النجديات، ط يقطع.

(٢) سقطت من النجديات، هـ ط.

(٣) في جـ، هـ ط خطأهما.

(٤) في أ، حـ تصير.

(٥) في نظ كافرة ترى من ذا الضرب، وفي د، س من ذي الضرب.

(٦) في ب والطفل وهو تصحيف.

(٧) الإختيارات ٣١٥.

(٨) أي بالدار ولو عبر بضمير الغائبه لكان أحسن وسقط به من هـ.

(٩) في ب كثروا وسقطت كلمة المسلمون من النجديات، ط.

(١٠) في النجديات، هـ ط وان.

نسبه عن أبيه[1] فانقطعت تبعيته له في الدين فيكون على الفطرة وهي الإسلام لمفهوم الحديث السابق[2].

والـزوج إن تسبه[3] دون أمرأته لم ينفسخ نكـاحه في مدته

أي إذا سبي الزوج دون أمرأته لم ينفسخ نكاحه بذلك، لأنه لا نص فيه ولا قياس يقتضيه، وقد سبى النبيﷺ سبعين[4] من الكفار يوم بدر فمن على بعضهم وفادي[5] بعضاً[6] فلم يحكم عليهم بفسخ أنكحتهم.

وقال أبو حنيفة وأبو الخطاب: إذا سبي أحد الـزوجين انفسخ النكـاح لأنهما افترقت بهما الـدار، وطرأ الملك على أحدهما فانفسخ النكـاح كما لو سبيـت المـرأة وحدها[7].

وقال الشافعي: إذا سبي واسترق انفسخ نكاحه، وإن مُنّ عليـه أو فودي[8] فلا[9]، ولا ينفسخ[10] النكاح بسبي الزوجين معاً سواء[11] اتحد السابي أو تعدد.

والأبوان إن[12] سبيـاً[13] والولد بالبيـع[14] لو بالـغ لا ينفرد

---

(١) في أ، ج، ط مكتوب كلمة فابق بعد كلمة أبيه ولا معنى لها.

(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال في الإختيارات ٣١٥ ويحكم بإسلام الطفل إذا مات أبواه أو كان نسبه منقطاً مثل كونه ولد زنا أو منفياً بلعان وقاله غير واحد من العلماء.

(٣) في الأزهريات تسبيه.

(٤) في د تسعين.

(٥) في ط فدي.

أسر النبيﷺ سبعين من المشركين في بدر وفداؤهم رواه مسلم برقم ١٧٦٣ وأحمد ١/ ٣٠ . ٣٣.

(٦) بدائع الصنائع حـ٢ ٣٣٩ أما أبو الخطاب فقد ذكر في الهداية ١/ ١١٤ ن شيخه القاضي أبي يعلى أنه ينفسخ إذا سبي أحدهما واسترق ورجح هو أنه لا ينفسخ.

(٧) في النجديات، ط فدى.

(٨) مغني المحتاج جـ٤ ٢٢٩.

(٩) في ب، جـ يفسخ.

(١٠) في ب وسواء.

(١١) سقطت من د، س ن.

(١٢) في جـ سبينا.

(١٣) في ب أو.

يعني يحرم أن يفرق في البيع والهبة ونحوهما بين الولد وأبويه أو أحدهما ولو أنه بالغ، لحديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فرق بين والدة[1] وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامه) الترمذي [2]: حديث حسن غريب [3]، وقال النبي ﷺ : لا توله [4] والدة عن ولدها) [5]، وقال [6] أحمد: لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت، وذلك لما فيه من الإضرار بالولد ولأن المرأة قد ترضي بما فيه ضررها ثم يتغير قلبها فتندم.

وقيس الأب على الأم لأنه أحد الأبوين، وحكم الجد والجدة في تحريم التفريق بينهما وبين ولد ولدهما[7] كالأبوين، وكذا الإخوة وكل ذي رحم محرم يحرم التفريق بينهما في القسم والبيع والهبة ونحوها، لحديث علي قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي[8] رسول الله ﷺ . ما فعل غلامك فأخبرته فقال رده رده[9]، ، رواه الترمذي[10] وقال حديث حسن غريب، وعن عبد الرحمن بن فروخ قال كتب لنا عمر بن الخطاب: لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدها في البيع»[11] ولأنه ذو رحم مُحَرَّم فحرم[12] التفريق بينهما كالولد والوالدة[13]

(١) في النجديات ، هـ ط الوالده.

(٢) الترمذي برقم ١٢٨٣ الفتح الرباني ١٤/ ١٠٥ وفي إسناده حبي المعافري وهو مختلف فيه) أنظر تلخيص الحبير ٣/ ١٥.

(٣) سقطت من ب، جـ ط.

(٤) الوله: ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد ومعنى الحديث لا يفرلأق بينهما في البيع، وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله) أنظر النهاية ٥/ ٢٢٧.

(٥) قال فيه ابن حجر في التلخيص جـ٣ ١٥ : رواه البيهقي من حديث أبي بكر بسند ضعيف، وأبو عبيد في غريب الحديث من مرسل الزهري وراويه عنه ضعيف، والطبراني في الكبير من حديث نقاده في حديث طويل.

(٦) سقطت الواو من د، س.

(٧) في د ولديهما وفي س ولد ولديهما.

(٨) سقطت من النجديات، ط.

(٩) في أ، ب ردوه.

(١٠) الترمذي برقم ١٢٨٤ الدراقطني جـ٣ ٦٦.

(١١) رواه سعيد بن منصور في سننه جـ٣ ٢٦٦ عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن فروخ عن أبيه.

(١٢) سقط من النجديات، هـ محرم ومن ط فحرم.

(١٣) الصحيح أنه يجوز التفريق بين من ذكر بعد البلوغ ودليل ذلك ما رواه الدارقطني جـ٣ ٦١ والحاكم جـ٣ =

يعني يحرم أن يفرق في البيع والهبة ونحوهما بين الولد وأبويه أو أحدهما ولو أنه بالغ، لحديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فرق بين والدة[1] وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامه) الترمذي[2]: حديث حسن غريب[3]، وقال النبي ﷺ: لا توله[4] والدة عن ولدها)[5]، وقال[6] أحمد: لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت، وذلك لما فيه من الإضرار بالولد ولأن المرأة قد ترضي بما فيه ضررها ثم يتغير قلبها فتندم.

وقيس الأب على الأم لأنه أحد الأبوين، وحكم الجد والجدة في تحريم التفريق بينهما وبين ولد ولدهما[7] كالأبوين، وكذا الإخوة وكل ذي رحم محرم يحرم التفريق بينهما في القسم والبيع والهبة ونحوها، لحديث علي قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي[8] رسول الله ﷺ. ما فعل غلامك فأخبرته فقال رده رده[9]، رواه الترمذي[10] وقال حديث حسن غريب، وعن عبد الرحمن بن فروخ قال كتب لنا عمر بن الخطاب: لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدها في البيع»[11] ولأنه ذو رحم مُحَرَّم فحرم[12] التفريق بينهما كالولد والوالدة[13]

---

(١) في النجديات، هـ ط الوالده.

(٢) الترمذي برقم ١٢٨٣ الفتح الرباني ١٤/ ١٠٥ وفي إسناده حبي المعافري وهو مختلف فيه) أنظر تلخيص الحبير ٣/ ١٥.

(٣) سقطت من ب، جـ ط.

(٤) الوله: ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد ومعنى الحديث لا يفرلأق بينهما في البيع، وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله) أنظر النهاية ٥/ ٢٢٧.

(٥) قال فيه ابن حجر في التلخيص جـ٣ ١٥: رواه البيهقي من حديث أبي بكر بسند ضعيف، وأبو عبيد في غريب الحديث من مرسل الزهري وراويه عنه ضعيف، والطبراني في الكبير من حديث نقاده في حديث طويل.

(٦) سقطت الواو من د، س.

(٧) في د ولديهما وفي س ولد ولديهما.

(٨) سقطت من النجديات، ط.

(٩) في أ، ب ردوه.

(١٠) الترمذي برقم ١٢٨٤ الدراقطني جـ٣ ٦٦.

(١١) رواه سعيد بن منصور في سننه جـ٣ ٢٦٦ عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن فروخ عن أبيه.

(١٢) سقط من النجديات، هـ محرم ومن ط فحرم.

(١٣) الصحيح أنه يجوز التفريق بين من ذكر بعد البلوغ ودليل ذلك ما رواه الدارقطني جـ٣ ٦١ والحاكم جـ٣

أو ادعى الأسير إسلاماً سبق مع حلف وشاهد لا يسترق

يعني إذا أدعى الأسير إسلاماً سبق أسره وأقام شاهداً وحلف معه خلي سبيله فلا يسترق.

وقال الشافعي: لا يقبل إلا شهادة عدلين لأنه ليس بمال ولا يقصد منه المال[1].

ولنا: ما روى عبد الله بن مسعود أن النبيﷺ قال: يوم بدر لا يبقي[2] منهم أحداً إلا أن يفدى أو تضرب عنقه فقال عبد الله بن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام، فقال النبيﷺ إلا سهيل بن بيضاء[3]، فقبل شهادة عبد الله وحده.

من ليس في الكفر كتاب لهم كلا ولا شبهة[4] عرب عجم كعابد الأوثان لا يرقوا لقتلهم والقلب لا يرق

يعني من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان لا يجوز استرقاقهم[5] عرباً كانوا أو عجماً[6].

وقال أبو حنيفة: يجوز في العجم[7] دون العرب[8].

■ ٥٥ عن عبادة بن الصامت أن رسول اللهﷺ نهى أن يفرق بين الأم وولدها فقيل إلى متى؟ قال: حتى يبلغ وتحيض الجارية»في إسناده عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف، ويعضده حديث سلمة بن الأكوع حين سبى المسلمون قوماً من فزارة، وكان سلمة رضي الله عنه هو الذي ردهم عن الجبل وفيهم امرأة معها ابنة لها من أجمل العرب فنفله أبو بكر ـ وكان أمير السرية ـ ابنتها ثم استوهبها منهﷺ ففادى بها أسرى المسلمين الذين كانوا بمكة.. رواه مسلم برقم ١٧٥٥.

(١) أنظر تكملة المجموع ٢٠/ ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧.

(٢) في النجديات، ط أبقي.

(٣) الترمذي برقم ٣٠٨٥ وقال: حديث حسن، وأحمد في المسند أنظر الفتح الرباني ١٤/ ١٠٧ وإسناده منقطع فإن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه كما قاله الترمذي.

(٤) في أ تنبهه.

(٥) في ط استرقافهم.

(٦) هو وجه في المذهب الشافعي حكاه النووي في المنهاج ٤/ ٢٨٨ (وقيل لا يسترق وثني وكذا عربي في قول) واستدل لذلك الشربيني في شرحه بأن الوثني لا يجوز تقريره بالجزية، ورده: بأن من جاز أن يمن عليه ويفادي جاز أن يسترق كالكتابي).

(٧) في النجديات، ط يجوز في العرب دون لعجم.

(٨) أنظر مختصر الطحاوي ٣٨٣ ـ ٢٨٤ وبدائع الصنائع ٧/ ١١٩ وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٣٩، ١٩٨.

ولنا: أنه كافر لا يقر بالجزية فلم يجز استرقاقه كالمرتد، وعلى هذا فيخير فيهم الإمام بين القتل والمنّ والفداء.

وأما أهل الكتاب كاليهود والنصارى ومن تدين بدينهم ومن له شبهة كتاب كالمجوس فيخير الإمام فيهم بين الرق والقتل والمن[1] والفداء فيفعل وجوباً ما هو أصلح وأنفع للمسليمن.

وما ذكره من أن من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب لا يرق، هو رواية، والصحيح من المذهب أنه يجوز استرقاق من لا تقبل منه الجزية أيضاً وجزم به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها، لأنه ﷺ كان يسترق سبايا[2] عبدة الأوثان وأكثر ما كانت سبايا الصحابة في عصر النبي ﷺ من عبدة الأوثان[3].

وقوله: لقتلهم أي لأنهم يقتلون إذا لم يكن في المن والفداء مصلحة.

وقوله: والقلب لا يرق أي لا ينبغي أن يرق ويعطف بهم القلب، بل يجب فعل ما هو الأصلح مما تقدم[4]، قال الله تعالى: ﴿ أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾[5].

وشجر الكفار ثم الزرع فحرقه محرم والقطع
هذا هو المفتي به في الأشهر وقدم الجواز في المحرر

أي يحرم حرق شجر الكفار وزرعهم وقطعه في إحدى الروايتين إلا أن لا[6] يقدر عليهم إلا به أو يكونوا[7] يفعلونه بنا، قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر[8] قال

(١) سقط من النجديات، هـ ط (والمن والفداء).
(٢) في النجديات، ط بسبايا.
(٣) وقد استرق رسول الله ﷺ سبايا هوازن ثم أمر بإطلاقهم بعد أن أسلموا وطلبوا منه ذلك، واسترق ﷺ وأصحابه سبايا بني المصطلق ثم منّوا عليهم بسبب جويرية، واسترق علي رضي الله عنه بني ناجية وهم من العرب). أنظر صحيح البخاري ٥/ ١٢٣، ٨/ ٢٤ والفتح الرباني ١٤/ ٩٦، ١٠٩ - ١١٠.
(٤) سقط من د، س مما تقدم.
(٥) سورة الفتح من آية ٢٩.
(٦) سقطت لا من د، هـ.
(٧): في د، س ويكونوا.
(٨) الفروع ٦/ ٢١٠.

الزركشي: وهو أظهر لقول أبي بكر[1] في وصيته ليزيد[2] حين بعثه أميراً: ولا تعقرن شجراً مثمراً[3]، [4] ولأن فيه اتلافاً محضاً فلم يجز كعقر الحيوان، وبهذا قال الأوزاعي والليث وأبو ثور.

والرواية الثانية: يجوز أي إذا لم يضر بالمسلمين وهو المذهب قطع به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها، وبه قال مالك والشافعي وإسحق وابن المنذر[5].

وقال إسحق: التحريق سنة إذا كان أنكى للعدو، ولقوله تعالى: ﴿**ما قطعتم من لينة**[6] **أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين**﴾[7] وروى ابن عمر أن النبيﷺ حرق نخل بني النضير وقطع وهي البُوَيْرَة[8] فأنزل الله تعالى: ﴿**ما قطعتم من لينة**﴾ وفيها يقول حسان.

وهان على سراة[9] **بني لؤي حريق بالبويرة مستطير**[10]

متفق عليه[11].

---

(١): سقطت من حـ كلمة في.

(٢) في د زيد.

(٣) سقط من ط كلمة مثمراً.

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢/ ١٥٨ ورواه مالك في الموطأ ٣/ ١٢ بلفظ ولا تقطعن وإسناده منقطع. لأنه قد رواه يحيى بن سعيد عن أبي بكر رضي الله عنه ولم يدركه.

(٥) أنظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٦٧ ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٦.

(٦) اللينة: النخلة الناعمة.. أنظر المفردات في غريب القرآن ص ٤٥٧.

(٧) سورة الحشر آية ٥.

(٨) تصغير بئر وهي موضع منازل بني النضير اليهود بالمدينة: أنظر معجم معالم الحجاز ١/ ٢٦٠ وفي د البوره.

(٩) سقطت من جـ كلمة على.

(١٠) البيت في ديوان حسان ١/ ٢١٠.

وسراه: جمع سري وهو الشريف في قومه، ومستطير: منتشرة، وإنما قال حسان: ذلك تعييراً لقريش لأنهم كانوا أغروهم بنقض العهد ووعدوهم أن ينصروهم إن قصدهم النبيﷺ.. أنظر فتح الباري ٧/ ٢٥٧ والنهاية ٢/ ٣٦٣، ٣/ ١٥١.

(١١) البخاري ٧/ ٢٥٦ ومسلم برقم ١٧٤٦ وأبو داود برقم ٢٦١٥ والترمذي برقم ٣٢٩٨.

بغير إذن تحرم المبارزة فالسلب المشهور ليست جائزة[1]

أي تحرم[2] المبارزة بغير إذن الأمير.

ورخص فيها مالك والشافعي وابن المنذر، لأن أبا قتادة قال: بارزت رجلاً يوم حنين[3] فقتلته[4] »[5]، ولم يعلم أنه استأذن النبي ﷺ.

ولنا: أن الإمام أعلم بفرسانه[6] وفرسان عدوه، ومتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه كان معرضاً نفسه للهلاك فتنكسر قلوب المسلمين، فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام أو الأمير ليختار[7] مبارزة من يرضاه لها، فيكون أقرب إلى الظفر وجبر[8] قلوب المسلمين وكسر قلوب الكافرين.

وهذا بخلاف المنغمس في الكفار[9] فإنه يطلب الشهادة ولا يترقب[10] منه ظفر ولا مقاومة بخلاف المبارز فإن قلوب الجيش تتعلق به وتترقب ظفره)[11] فافترقا.

---

(١) في نظ بجائزة وفي ص، ك لست جائزة.

(٢) في أ، ب يحرم.

(٣) سقطت من جـ، ط كلمة حنين.

(٤) في الأزهريات وقتلته.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم ٩٤٧٦ والدارمي ٢/ ٢٢٩ ولفظه عنده بارزت رجلاً فقتلته فنفلني رسول الله ﷺ سلبه).

(٦) في د، س أعلم بفرسان عدوه.

(٧) في ج، ط يختار وفي د، س والأمير يختار.

(٨) في النسخة التي اعتمد عليها الناشر وجه.

(٩) هو الذي يقتحم صفوف الكفار ويدخل بينهم للقتال، ويفارق المبارز بما ذكر المؤلف وبأن قلوب الجيش تتعلق بالمبارز وتترقب ظفره فترتفع معنويتهم وتقوى قلوبهم بانتصاره وانكسار خصمه، وبالعكس يحدث العكس بخلاف المنغمس.

واجيب عن حديث أبي قتادة بأنه كان بعد التحام الحرب رأى رجلاً يريد أن يقتل رجلاً من المسلمين فضربه أبو قتادة فالتف إليه وضمه ضمة كاد أبو قتادة أن يموت منها كما ذكر ذلك في رواية مسلم رقم ١٧٥١ وليست هذه هي المبارزة المختلف فيها بل المختلف فيها أن يبرز رجل من بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو الى المبارزة فهذا هو الذي يعتبر له إذن الإمام، لأن أعين الطائفتين تمتد إليهما، وقلوب الفريقين تتعلق بهما، وأيهما غلب سر أصحابه، وكسر قلوب أعدائه، بخلاف ما ورد في قصة أبي قتادة. . أنظر المغني جـ١٠ ٣٩٥.

(١٠) في د، س يتقرب.

(١١) ما بين القوسين سقط من النجديات، هـ، ط.

وقوله: فالسلب المشهور ليست جائزة يعني أن من بارز[1] بغير إذن الإمام أو نائبه فقتل كافراً لم يستحق سلبه على المشهور، قطع به في الإرشاد، لأنه عاص بفعله، وقطع في المغني بأنه يستحقه، وهو ظاهر التنقيح والمنتهى والإقناع وغيرها لعموم الأدلة[2].

والعين قل[3] من ورق أو ذهب[4]

غنيمة ولا تقل في[5] السلب

يعني المال الذي مع الكافر المقتول في المبارزة في هميانه[6] أو خريطته[7] من ذهب أو فضة مضروبة غنيمة وليس من السلب لأنه ليس من الملبوس ولا مما يستعين به في الحرب فهو كرحله وأثاثه[8] والسلب: هوما[9] عليه من ثياب وحلي وسلاح[10] ودابة[11] بآلتها قاتل عليها، وهو للقاتل[12] المغرر بنفسه غير مخموس، لقوله ﷺ (من قتل قتيلاً فله سلبه غير مخموس) متفق عليه[13].

---

(١) في آ، ب بارزه.

(٢) التي تدل على أن من قتل قتيلاً فله سلبه فمنها عند البخاري ٦/ ١٧٧ ومسلم برقم ١٧٥١ عن أبي قتادة مرفوعاً من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» وعند أبي قتادة مرفوعاً من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»وعند أبي داود برقم ٢٧٢١ عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب.. وأنظر في ذلك المغني ١٠/ ٤١٩ - ٤٢١.

(٣) في نظ بل.

(٤) في نظ ود و.

(٥) في د فيها.

(٦) الهميان: المنطقة التي تحفظ فيها النقود وتطلق على تكة السروال.. أنظر النهاية ٥/ ٢٧٦.

(٧) في د، س، هـ خريطه.

(٨) وبهذا قالت طائفة من المالكية قال في المنتقى جـ٣ ١٩١ (وأما السلب الذي يستحقه القاتل - بهذا القول - قال سحنون: قال أصحابنا: لا نفل في العين وإنما هو الفرس وسرجه ولجامه وخاتمه ودرعه وبيضته ومنطقته في ذلك من رجليه إلى ساعديه وساقيه رأسه والسلاح ونحوه وحلية السيف تبع السيف.

(٩) في جـ ط هما.

(١٠) سقطت من د، س.

(١١) في س ثياب.

(١٢) في حـ، ط وهو المقاتل.

(١٣) سبق تخريجه ولفظه (غير مخموس) ليست في الصحيحين.

والكـافر الغازي مع الإمام بإذنه يرغب بالإسهام[1]

أي إذا غزا الكافر مع الإمام أو الأمير بإذنه فإنه يسهم له كالمسلم وبه قال الزهري والأوزاعي والثوري وإسحق وهذا المذهب[2].

وعنه لا يسهم له[3]، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي لأنه من غير أهل الجهاد كالعبد[4].

ولنا: ما روى الـزهري أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم، رواه سعيد في سننه[5] وروى أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين وهو على شركه فأسهم له وأعطاه (من) سهم المؤلفه[6] ولأن الكفر نقص في الدين فلم يمنع من استحقاق السهم الفسق بخلاف العبد فإن نقصه[7] في دنيـاه وأحكـامه، وإن غزا بغير إذن الإمام لم يسهم له لأنه غير مأمون على الـدين فهو كالمرجف[8] وشر منه.

وتاجر بلا قتال قد[9] حضر وقعتنا بسهمه يقضي الوطر[10]
وأسهم لحداد وللبيـطار[11] [12] أيضاً وللخيـاط والمكارى

---

(١) في نظ الإسلام.

(٢) واختاره ابن حبيب من المالكية قال الباجي في المنتقى ٣/ ١٧٩: قال ابن حبيب: إذا أذن الإمام لقوم من أهل الذمة في الغزو معه أسهم بينهم وبين المسلمين.

(٣) سقطت من أ، حـ ط.

(٤) أنظر بدائع الصنائع ٧/ ١٦ والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٧٥ ومغني المحتاج ٣/ ١٠٥.

(٥) روى الترمذي مرسلاً برقم ١٨٥٨ وقال الـزيلعي في نصب الرايـة ٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣: قال صاحب التنقيح: مراسيل الزهري ضعيفة، كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً ويقول هي بمنزلة الريح.

(٦) روى الشافعي في الأم ٤/ ١٧٧ أن الـرسول ﷺ استعان بصفوان وهو مشرك وروى البيهقي ٧/ ١٨ ـ ١٩ أن النبي ﷺ أعطاه من سهم المؤلفة قلوبهم مائة من الإبل.

(٧) في النجديات، هـ، ط فإنه نقص.

(٨) المرجف: هو الذي ينقل الأراجيف وهي الأخبار الكاذبة التي توهن عزائم الجيش وتبث في نفوسهم الرعب من العدو.

(٩) في نظ بل.

(١٠) في د، س الوتر.

(١١) في نظ للحداد والبيطار.

(١٢) البيطار: طبيب الدواب أنظر القاموس جـ ١ ٣٧٤.

كذاك للصباغ والإسكافي[1] ونحوهم بذاك نص وافي

يعني أن الغنيمة لمن شهد الوقعة وإن لم يقاتل، فيسهم لتاجر[2] وحداد وبيطار ومكاري وصباغ وإسكافي ونحوهم.

وقال القاضي: يسهم له إذا كان مع المجاهدين وقصد الجهاد فأما لغير ذلك فلا، واحتج ابن المنذر[3] بحديث سلمة بن الأكوع أنه كان[4] أجيراً لطلحة حين أدرك عبد الرحمن بن عيينه حين أغار على سرح النبيﷺ فأعطاه النبيﷺ سهم[5] الفارس والراجل[6].

لفرسين جوّز الإسهاماً

أي يسهم[7] لفرسين مع رجل، ولا يزاد عليهما لو كان معه أكثر فيعطي خمسة أسهم سهماً له وأربعة لفرسيه إذا كانتا عربيتين[8].

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يسهم لأكثر من فرس واحد[9] لأنه لا يمكن أن يقاتل[10] على أكثر منها كالزائد على الفرسين[11].

---

(١) الإسكافي: الذي يصنع الخفاف، أو النجّار، وكل صانع بحديدة. القاموس جـ٢ ١٥٣.

(٢) في د، س فيهم كتاجر.

(٣) لم يذكر المؤلف مذهب ابن المنذر وهو أنه يسهم له إذا شهد القتال فلعله تركه لأنه اكتفى بما نقله عن القاضي ولا شك أن سلمة كان مع المجاهدين واشترك في القتال بل كان صاحب اليد الطولى في ذلك كما دل عليه الحديث.

(٤) سقطت من النجديات، ط.

(٥) سقطت من ط كلمة سهم.

(٦) رواه مسلم برقم ١٨٠٧.

(٧) في ب سهم.

(٨) الإسهام لفرسين رأي الليث بن سعد وأبي يوسف وإسحاق ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري ٦/ ٥١ واستدل الكاساني في بدائع الصنائع ٧/ ١٢٦ لقول أبي يوسف بأن الغازي تقع له الحاجة إلى فرسين يركب إحداهما ويجنب الآخر حتى إذا أعيا المركوب عن الكر والفر تحول إلى الجنيبة..

(٩) في النجديات، ط واحده.

(١١) في هـ يقال.

(١٢) أنظر بدائع الصنائع ٧/ ١٢٦ والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٧٥ ومغني المحتاج ٣/ ١٠٤.

ولنا ما روى الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكـان لا يسهم للـرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس، وعن أزهر[1] بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبها سهم، فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهي[2] جنائب[3]، رواهما سعيد[4] ولأن به إلى الثاني حاجة فإن إدامة ركوب واحد يضعفه ويمنع القتال عليه[5] فيسهم له كالأول بخلاف الثالث فإنه مستغنى[6] عنه.

وللبعير أسهم ولا ملاماً[7]

إن لم يكن له[8] سواه فرساً في النص والشيخان في ذا عكساً

قال الخرقي: من غزا على بعير لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان»[9] وروى عن أحمد أنه يسهم للبعير سهم ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره، وحكى نحو هذا عن الحسن لقوله تعالى: ﴿**فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب**﴾[10]، ولأنه حيوان تجوز[11] المسابقة عليه[12] فيسهم له كالفرس.

---

(١) في د، س أزهد.

(٢) في د فهو.

(٣) قال في النهاية جـ١ ٣٠٣ الجَنَبُ بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب.

(٤) سنن سعيد بن منصور جـ٢ ٣٠٤ أما الأول فقال عنه الحافظ في التلخيص ٣/ ١٠٧ معضل، وأما الثاني فقال فيه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٦٧ منقطع بلا ريب.

(٥) في ط عليهم.

(٦) في د يستغني.

(٧) في نظ، ب، ط ملالاً.

(٨) سقط من أ، جـ.

(٩) مختصر الخرقي مع المغني جـ١٠ ٤٤٨.

(١٠) سورة الحشر آية ٦ وأوجفتم من الوجيف وهو سرعة السير والركاب الإبل أنظر تفسير أبي السعود جـ٥ ٣٠١.

(١١) في ط، جـ يجوز.

(١٢) المراد المسابقة بعوض.

واختار أبو الخطاب والشيخان وغيرهم وأكثر الفقهاء لا يسهم له وقطع به في التنقيح والإقناع والمنتهى، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن [1] من غزا على بعير فله سهم راجل [2]، كذلك قال الحسن ومكحول والثوري والشافعي وأصحاب الرأي[3] لأن النبيﷺ لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً[4]، ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل، بل هي غالب دوابهم وكذا خلفاؤه من بعده وغيرهم مع كثرة غزواتهم، ولم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسهم لبعير، ولو أسهموا لم يخف، ولأنه لا يمكن صاحبه الكر والفر فهو كالبغل.

وبالغ القاضي في الأحكام قال: كذاك الفيل في الإسهام.

أي قال القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية[5]: إن الفيلة حكمها حكم الهجين[6] لها سهم.

والمذهب خلافه؛ لأن النبيﷺ لم يسهم لها ولا أحد من خلفائه؛ ولأنها لا تجوز المسابقة عليها بعوض فلم يسهم لها كالبقر[7].

والفرس المعار والمغتصبة بسهمها المالك يقضي أربه[8]

يعني أن سهم الفرس المعار والمغصوب لمالكه دون المستعير والغاصب[9] لأنه من

---

(١) سقطت من د.

(٢) الإجماع: ٦ وأنظر الهداية لأبي الخطاب ١/ ١١٨ المقنع ١/ ٥٠٦

(٣) أنظر الأم ٤/ ٦٩ وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٤٨. والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٧٥.

(٤) روى ذلك ابن إسحاق في السيرة» أنظر سيرة ابن هشام ٢/ ١٨٦.

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٥١ ـ ١٥٢.

(٦) الهجين من الخيل: من كان أبوه عتيقاً وكانت أمه غير عتيقة، أنظر النهاية ٥/ ٢٤٨.

(٧) في النجديات، س، ط البقرة.

(٨) في نظ يقطي ر.

(٩) وهذا أحد قولي ابن القاسم من المالكية في الفرس المستعار قال الحطاب في مواهب الجليلي ٣/ ٣٧٢ (فرعان).

الأول: في سهم الفرس لمستعار هل هو لربه أو للمستعير قولان: الأول أحد قولي ابن القاسم والثاني لمالك وأحد قولي ابن القاسم، أ. هـ أما المغصوب الذي ماله في الجيش وليس له فرس سواه فهل يكون سهمه للغاصب أو لمالكه؟ قولان عزاهما اللخمي لابن القاسم، وإن كان له سواه فسهمه=

نمائه فأشبه ولـــده[1]، ولأن النبيﷺ جعل للفرس سهمين[2] وما كان للفرس فهو لمالكه وهذا في المعار رواية.

والصحيح من المذهب أن سهمه للمستعير قطع به في الإقناع والمنتهى وغيرهما لأن سهم الفرس مستحق بمنفعته وهي[3] للمستعير بإذن المالك فيها فهو كالمستأجر.

وفارق النماء فإنه غير مأذون له[4] فيه، وإن استعاره لغير الغـزو فغـزا به فهـو كالمغصوب.

تنبيه: (إسم الجنس يذكر ويؤنث قال تعالى: ﴿كأنهم أعجاز نخل منقعر﴾[5] وفي أخرى (خاوية)[6] وقد اجتمعا[7] في قول الناظم معار ومغتصبة.

وفـــرس السيد إن غزا بها مملـــوكه فارضـــخ له وأسهـــم لها

أي إن غزا العبد على فرس سيده رضخ للعبد فيعطيه الإمام باجتهاده شيئاً غير مقدر[8]، ويسهم للفرس إن لم يكن مع سيده فرسان سواها[9] نص عليه.

(و)[10]قال أبو حنيفة والشافعي: لا يسهم للفرس لأنها تحت من لا يسهم له، فلم يسهم له كما لو كان[11]تحت مخذل[12].

= لغاصبه وعليه أجرة المثل، وكذا لو غصبه من أرض الإسلام ولم يشهد صاحبه الوقعة ذكر ذلك ابن يونس عن سحنون، أنظر التاج والإكليل ٣/ ٧٢..

(١) سقطت الواو من ط.

(٢) أبو داود برقم ٢٧٣٣، ٢٧٣٤، ٢٧٣٥ والنسائي ٦/ ٢٢٨.

(٣) في النجديات، ط بنفقته وهو.

(٤) سقطت من الأزهريات.

(٥) سورة القمر آية ٢٠.

(٦) سورة الحاقة آية ٧

(٧) في ط اجتمعتا.

(٨) هذا هو تفسير الرضخ في باب قسمة الغنائم.

(٩) في جـ، ط سواهما.

(١٠)ما بين القوسين من ب.

(١١)في النجديات، ط كانت.

(١٢) أنظر البحر الرائق ٥/ ٩٧ والمجموع ١٩/ ٣٠٠ - ٣٦٣ ولم أجد هذه المسألة بنصها.

ولنا: أنه فرس حضر الوقعة وقوتل عليه فأسهم له كما لو كان السيد راكبه[1] وسهم الفرس ورضخ العبد للسيد لأنه مالكه ومالك فرسه.

وسواء حضر السيد القتال أو غاب عنه، وفارق فرس المخذل لأن الفرس له، فإذا لم يستحق شيئاً بحضوره فلئلا[2] يستحق بحضور فرسه أولى.

يجوز للإمام بعد الخمس تنفيله[3] بثلث أو سدس

أي يجوز للإمام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازياً بعث سرية تغير على العدو ويجعل لهم الربع فأقل بعد الخمس، وإذا رجع بعث سرية تغير ويجعل لهم الثلث فأقل بعد الخمس[4]، فما قدمت به السرية أخرج خمسه ثم أعطى السرية ما جعله لها ثم قسم سائره في الجيش والسرية معه وبهذا قال حبيب بن مسلمة[5] والحسن والأوزاعي وجماعة من أهل العلم[6]. [7].

وقال سعيد بن المسيب ومالك: لا نفل إلا من الخمس[8].

وقال الشافعي: يخرج من خمس الخمس لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلاً كثيراً فكانت سهمانهم أثني[9] عشر بعيراً،

---

(١) في ب، جـ راكب.

(٢) في ط فلأن.

(٣) التنفيل من النفل وهو الزيادة وهو هنا تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال زيادة على نصيبه من الغنيمة.. أنظر فتح الباري جـ٦ ١٦٩.

(٤) زيد في الرجعة على البدأ لمشقة الرجعة، لأن الجيش في البدأ ردء للسرية بخلاف الرجعة، ولأن في الرجعة يشتاقون الى أهليهم فالخروج مع السرية أكثر مشقة) أنظر كشاف القناع جـ٣ ٦٨ وعون المعبود جـ٧ ٤٢٥.

(٥) في لنجديات، ط سلمه.

(٦) سقط من النجديات، ط من أهل العلم.

(٧) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال في الفتاوي جـ٢٧ ٢٧١: وكان ينفل السرية في البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس وهذا النفل قال العلماء إنه يكون من الخمس، وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض، والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا لهوى النفس كما فعل رسول الله ﷺ غير مرة.. أ. هـ.

(٨) أنظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٧٥.

(٩)

ونفلوا بعيراً بعيراً، متفق[1] عليه؛ ولو أعطاهم من الأربعة الأخماس [2] التي هي لهم لم تكن نفلاً وكانت [3] من سهمانهم [4]

ولنا: ما روى حبيب بن مسلمة[5] الفهري قال: شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في لبداءة والثلث في الرجعة، وفي لفظ أن رسول الله ﷺ ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل رواهما أبو داود[6] وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان ينفل[7] في البدأ الربع وفي القفول الثلث[8].. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[9]، وما ثبت للنبي ﷺ ثبت للأئمة بعده ما لم يقم على تخصيصه به دليل.

وأما حديث ابن عمر فهو حجة عليهم فإن بعيراً على أثني عشر بعيراً يكون جزءاً من ثلاثة عشر وخمس الخمس جزء من خمسة وعشرين وجزءمن ثلاثة عشر أكثر، فلا يتصور أخذ الشيء من أقل منه فيتعين أن يكون[10]من غيره، على أن ما رويناه صحيح[11]صريح في الحكم فلا يعارض بشيء مستنبط يحتمل غير ما حمله من استنبطه.

ولا يجوز أن ينفل[12] أكثر من الثلث لأن نفله عليه السلام انتهى إليه فنيغبي أن لا يتجاوزه[13].

---

(١) البخاري ٦/ ١٦٨ - ١٦٩ ومسلم برقم ١٧٤٩.
(٢) في النجديات أخماس وفي د، س أربعة أخماس.
(٣) في النجديات، ط كان.
(٤) أنظر الأم ٤/ ٦٨ - ومغني المحتاج ٢/ ١٠٢.
(٥) في النجديات سلمة.
(٦) أبو داود برقم ٢٧٤٩! ٢٧٥٠ وإسنادهما صحيح.
(٧) في د يفعل.
(٨) كررت في د، س.
(٩) الترمذي مع التحفة ٥/ ١٧٦ وليس من قوله غريب وقال: في التحفة ٥/ ١٧٧ وأخرجه أحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان.
(١٠) في د، س أن لا يكون.
(١١) سقطت من النجديات، هـ، ط.
(١٢) في ط ينقل.
(١٣) في النجديات، ط يجاوزه.

من غل من غنيمة لذله عقابه إحراق كل رحله إلاَّ سلاحاً حيواناً مصحفاً

الغال: الذي يكتم ما أخذه[1] من الغنيمة أو بعضه ولو قل فلا يطلع الإمام عليه ولا يطرحه في لغنيمة، فحكمه أن يحرق رحله كله إلا ما استثني، وبه قال الحسن وفقهاء الشام منهم مكحول والأوزاعي والوليد بن هشام ويزيد بن يزيد بن جابر[2].

وأتي سعيد بن عبد الملك بغال فجمع ماله وأحرقه وعمر بن عبد العزيز حاضر فلم يعبه، وقال يزيد بن يزيد بن جابر: السنة في الذي يغل أن يحرق رحله) رواهما سعيد في سننه[3].

وقال أبو حنيفة ومالك والليث والشافعي: لا يحرق[4] لأن النبيﷺ لم يحرق في خبر رواه أبو داود[5] ولأن إحراق المتاع إضاعة له[6] وقد نهى النبيﷺ عن إضاعة المال[7].

ولنا: ما روى صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم

---

(١) في النجديات، هـ ،س، ط يأخذه.

(٢) ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن تحريق رحل الغال من باب التعزير دون الحد الواجب وهو راجع إلى اجتهاد الإمام حسب المصلحة فإنهﷺ حرق وترك وكذلك خلفاؤه من بعده) أنظر الإختيارات ٣١٤ وزاد المعاد ٢/ ٦٦.

(٣) الأثر الأول في سنن سعيد جـ٢ ٢٩١ وأما أثر يزيد بن يزيد بن جابر فلم أره في المطبوع من سنن سعيد بل الذي عنده عن الحسن ولفظه (حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن في الذي يغل قال: يحرق رجله) وقد روى عبد الرزاق في مصنفه برقم ٩٥١١ عن ابن عيينه عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال في الذي يغل يجمع رحله ويحرق).

(٤) أنظر عمدة القاري ١٥/ ٧ ـ ٨ والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ والأم ٤/ ١٦٧.

(٥)بو داود برقم ٢٧١٢ وهو عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان رسول اللهﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل يوماً بعد النداء بزمام من شعر فقال يا رسول الله: هذا كان فيما أصبناه من لغنيمة، فقال أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به، فاعتذر إليه فقال: كلا، أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك) وإسناده حسن وهو عند أحمد في الفتح الرباني ١٤/ ٩٣ ـ ٩٤.

(٦) في النجديات، ط مال.

(٧) وذلك في قولهﷺ أن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) رواه البخاري ٥٧٥ وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٧.

فأتي برجل قد غل فسأل سالماً عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبيﷺ قال إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه وأضربوه، قال[1]: فوجدنا في متاعه مصحفاً فسأل سالماً عنه فقال: بعه وتصدق بثمنه، رواه سعيد وأبو داود والأثرم[2]، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللهﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال[3].

وأما حديثهم فلا حجة لهم فيه فإن الرجل لم يعترف أنه أخذ ما أخذه على وجه الغلول ولا أخذه لنفسه، وإنما توانى في المجيء به، وليس الخلاف، فيه ولأن الرجل جاء به من عند نفسه تائباً معتذراً، والتوبة تجب[4] ما قبلها.

وأما النهي عن إتلاف المال فمقيد[5] بعدم المصلحة.

ولا يحرق السلاح لأنه يحتاج؛ [6] إليه في القتال ولا الحيوان لحرمته ولا المصحف لحرمته أيضاً ولا نفقته ولا ثيابه التي عليه ولا آلة دابته ولا كتب علم ولا ما لا تأكله النار، ويكون ذلك كله للغال، ويؤخذ ما غله للمغنم، فإن تاب بعد القسمة رد[7] خمسه للإمام تصدق بالباقي نص عليه.

---

(١) في النجديات، هـ، ط فقال.

(٢) سعيد بن منصور جـ٢ ٢٩٢ وأبو داود برقم ٢٧١٣ والترمذي برقم ١٤٦١ وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث قال محمد: وقد روى في غير حديث عن النبيﷺ فلم يأمر فيه بحرق متاعه وقال: هذا حديث غريب) أ. هـ.

(٣) أبو داود برقم ٢٧١٥.

(٤) في أ، جـ تجبه.

(٥) في ب، جـ، ط فقيد.

(٦) في د محتاج.

(٧) في د، ورد.

وسهمه يحرمه[1] عند الوفا

أي يحرم الغال سهمه فلا يعطاه عقوبة له اختاره الاجري.

والصحيح من المذهب أنه يعطى سهمه قدمه في المغني والشرح ونصراه (وقدمه)[2] في الفروع وصححه في النظم وقطع به في الإقناع والمنتهى لأن سبب الإستحقاق[3] موجود[4] ولم يثبت حرمان سهمه في خبر ولا دل عليه قياس، ولا يحرق سهمه لأنه ليس من رحله.

إن[5] أدرك لمسلم عين ماله بعد اقتسام الغنم وانفصاله
إن بيع[6] فهو أولى به بالثمن وليس بالقيمة خذ بالأحسن

إذا أخذ أهل الحرب أموال المسلمين ثم أخذها المسلمون منهم قهراً وأدركها أربابها بعد القسمة فهم[7] أحق بها بثمنها، وكذا لو أخذ (ها)[8] أحد الرعية بثمن فصاحبها أحق بها بثمنها وهذا قول الثوري والأوزاعي[9].

وقال أبو حنيفة ومالك: يأخذ (ها)[10] بالقيمة[11] [12].

وقال الشافعي وابن المنذر: يأخذها صاحبها ويعطي[13] مشتريها ثمنها من خمس

---

(١) في د، س يحرم.

(٢) ما بين القوسين من ب وفي هـ ونصره في الفروع.

(٣) وهو حضور المعركة بقصد القتال.

(٤) في ب موعود.

(٥) في د، وان.

(٦) في نظ يباع وفي ب ببيع وفي الأزهريات أبيع.

(٧) في النجديات، طا فهو.

(٨) ما بين القوسين من ب.

(٩) وهو قول لمالك قال في المدونة جـ٢ ١٤ (وأما ما ذكرت من أموال أهل الإسلام فقد أخبرتك فيه بما قال مالك أنه إن أدركه قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن أدركه بعد ما قسم كان أولى به بالثمن، وإن عرف أنه مال لأهل الإسلام ردوه الى أهله ولم يقتسموه إن عرفوا أهله، وإن لم يعرفوا أهله فليقتسموه.

(١٠) ما بين القوسين من ب.

(١١) في ب، طا بالغنيمة وهو تصحيف.

(١٢) أنظر فتح القدير ٦/ ٧ والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٧٤.

(١٣) في جـ تعطي.

المصالح، لأنه لم يزل عن ملك صاحبه فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء كما قبل القسمة[1].

ولنا: ما روى أن عمر كتب إلى السائب أيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه و[2] متاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه» وقال سليمان بن ربيعة: إذا قسم فلا حق له فيه، رواهما سعيد[3] في سننه، ولأنه إجماع قال أحمد: إنما قال الناس فيها قولين؛ إذا اقتسم فلا شيء له وقال قوم: إذا اقتسم فهو له بالثمن، فأما أن يكون له بعد القسمة بغير ذلك فلم يقله أحد، متى انقسم أهل[4] العصر في حكم[5] على قولين لم يجز إحداث قول ثالث لمخالفته الإجماع.

وقولهم: لم يزل ملك صاحبه عنه ممنوع بل يملك أهل الحرب ما لنا بالقهر.

إذا أخذت من نصارى تغلب مثلي كاة مسلم بالنصب فخذ من الصبي والمجنون كنسوة وأضرب عن المجون

بنو تغلب بن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية فدعاهم عمر الى بذل الجزية[6] فأبوا وأنفوا[7] وقالوا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم فردهم وضعف عليهم من الإبل من كل خمس

---

(١) أنظر مختصر المزني ٥/ ١٨٩.

(٢) في النجديات، ط أو.

(٣) سنن سعيد بن منصور جـ٢ ٣١١، ٢١٢ وفي سند الأثر الأول عثمان بن مطر الشيباني وهوضعيف أنظر ميزان الاعتدال جـ٢ ٥٣ وسليمان بن ربيعة المذكور صحابي وهو أول قاض في البصرة وستأتي ترجمته في فهرس التراجم.

(٤) سقطت من هـ.

(٥) في أ، ط ومتى انقسم إقتصر على قولين وفي د، س ومتى انقسم انقصر.

(٦) الجزية: هي المال المأخوذ من الذمي على وجه الصغار كل عام بدلاً من قتلهم وإقامتهم بدارنا (أنظر كشاف القناع جـ٣ ١١٧).

(٧) من الأنفة: أي كرهته نفوسهم ترفعاً عنه وشرفاً أنظر النهاية جـ٢ ٧٦.

شاتين، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين[1] ومن كل عشرين ديناراً ديناراً، ومن كل مأتي درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس، وفيما سقي بنضح[2] أو غرب[3] أو دولاب[4] العشر[5] «فاستقر ذلك من قول عمر، ولم يخالفه أحد من الصحابة فصار إجماعاً، وفي معناهم من تهود أو تنصر أو تمجس من العرب، فيؤخذ مثل ذلك من مال من تؤخذ منه الزكاة كما لو كان مسلماً، وبه قال أبوحنيفة وأبو عبيد[6] وذكر أنه قول أهل الحجاز[7]، فتؤخذ من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم ومكافيفهم[8] وشيوخهم إلا[9] أن أبا حنيفة لا يوجب الزكاة في مال صبي ولا مجنون إلا من الأرض خاصة نكذا في صبيانهم ومجانينهم[10].

وقال الشافعي: لا يؤخذ ممن لا جزية عليه كالنساء والصبيان والمجانين لأنه جزية لا زكاة[11]، قال الموفق[12]: وهذا أقيس[13]، وحجة أصحابنا أنهم سألوا عمر أن يأخذ منهم ما يأخذ بعضكم[14] من بعض فأجابهم عمر إليه بعد الإمتناع منه، والذي

---

(١) في النجديات والأزهريات تبيعان والتبيع من البقر: ما له سنة احدة.

(٢) النضح: في اللغة الرش ويطلق على السقي والمراد به هنا السقي بواسطة السانية والنواضح الإبل التي يستقيع ليها) أنظر النهاية ٥/ ٦٩ والقاموس ١/ ٢٥٣.

(٣) الغرب: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور. أنظر النهاية ٣/ ٣٤٩.

(٤) الدولاب: آلة كالناعورة يستقي بها الماء وهي معربة. أنظر القاموس ١/ ٦٦.

(٥) هذا اثر أخرجه أبو عبيد في الأموال ٣٦، : ٦٥ ورواه البيهقي حـ ٢١٦ وليس عندهما (من الإبل من كل خمس إلى آخره وقد رأيت بعضه تفسيراً لأبي عبيد لمعنى التضعيف في الأثر وذلك في كتابه الأموال ص٣٨.

(٦) في ط عبيده.

(٧) أنظر الأموال ٣٧.

(٨) سقطت من النجديات، هـ ،ط.

(٩) في أ، جـ ، ط لأن.

(١٠) انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٢١٦.

(١١) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج جـ ٢٥٢.

(١٢) المغني حـ ٥٩٢.

(١٣) هو الصحيح إن شاء الله لا سيما وقد قال عمر رضي الله عنه كما نقل المؤلف: هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبو الاسم) وقال النعمان في الأثر السابق: وخذ منهم الجزية بإسم الصدقة.

(١٤) في النجديات، ط بعضهم.

يأخذه بعضنا من بعض هو الزكاة من أي مال زكوي[1] لأي مسلم كان صغير وكبير وصحيح ومريض[2] كذلك المأخوذ من بني تغلب ولأن نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح ودخلوا في حكمه فجاز أن يدخلوا في الواجب به كالرجال العقلاء» ولا يؤخذ ذلك من غير زكوي كالرقيق والدور.

وتغلب بفتح التاء المثناة فوق وكسر اللام إسم قبيلة، والمجون: اللعب، ومصرف ما يؤخذ منهم كجزية[3] لأنه[4] جزية مسماة بالصدقة، قال عمر: هؤلاء حمقى[5] رضوا بالمعنى وأبو الاسم[6]) [7] يحققه أن الزكاة طهرة وهؤلاء لا طهرة لهم.

والكافر التاجر إن مر على عاشرنا يأخذ عشراً أنجلاً[8]
حتى ولو لم ذا عليهم شرطاً أو لم يبيعوا عندنا ما سقطا[9]
أو لم يكونوا يفعلوا ذاك بنا هذا هو الصحيح في[10] مذهبنا

يعني إذا اتجر الكافر إلينا أخذ منه العشر مطلقاً جزم به في الواضح.

والصحيح من المذهب أن الحربي يؤخذ منه العشر، والذمي[11] يوخذ منه نصف العشر سواء شرط عليهم أم لا، باعوا عندنا أم لا، فعلوا ذلك بنا إذا اتجرنا[12] إليهم أم لا.

---

(١) في د زكي.

(٢) كذا جاءت عبارة المصنف في جميع لنسخ وكان الأصح أن تكون هذه الأسماء منصوبه لأنها خبر كان وما عطف عليه ولعله قد سقط حرف (من) قبل لفظ صغير وهو في عبارة المغني الذي نقل منه المؤلف.

(٣) في ب مصرف الجزية.

(٤) في طا لأن.

(٥) في ط حمقاء.

(٦) في د، س الإسلام.

(٧) ذكره الموفق في المغني ١٠/٥٩٢ عن الشافعي ولم أجده له وقد استقصى الزيلعي في نصب الرايه ٢/٣٦٣ روايات تضعيف الجزية على بني تغلب ولم يذكره.

(٨) في جـ انخل.

(٩) في نظ أو لم يبيع عندنا فأسقطا.

(١٠) في أ، شطب عليها وكتب بدلاً منها من.

(١١) في جـ، الذي.

(١٢) في جـ إذا اتجر.

وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئاً فنأخذ منهم مثله[1] لما روي عن أبي مجلز[2] قال: قالوا لعمر: كيف[3] نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال[4]: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟ قالوا: العشر، قال: فكذلك خذوا منهم[5].

وقال الشافعي في الحربي إذا دخل إلينا لتجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم[6] يأذن له الإمام إلا بعوض يشرطه، وما شرطه جاز. ويستحب أن يشترط[7] العشر ليوافق فعل عمر، فإن أذن من غير شرط لم يأخذ شيئاً[8]، لأنه أمان من غير شرط فلم يستحق به شيئاً كالهدنة.

وقال في الذمي: ليس عليه إلا الجزية، إلا أن يدخل أرض الحجاز فينظر في حاله فإن كان لرسالة أو نقل[9] ميرة أذن له بغير شيء، وإن كان بتجارة لا حاجة بأهل الحجاز إليها لم يأذن له إلا أن يشترط عليه عوضاً بحسب ما يراه، والأولى أن يشترط نصف العشر لفعل عمر[10].

ولنا: ما روى أبو داود[11] أن النبيﷺ قال: ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى﴾ وروى أبو عبيد في كتاب الأموال[12] بإسناده عن لاحق بن حميد أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل[13] على أهل الذمة في

---

(١) أنظر لا فتح القدير ٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩.
(٢) في د، س قالوا كيف.
(٣) في د، س قالوا.
(٤) الأموال لأبي عبيد ٦٨.
(٥) سقطت من حـ وفي ط لا.
(٦) في النجديات، هـ، ط يشرط.
(٧) في ب، جـ، ط لم يؤخذ شيء.
(٨) في حـ برة وفي أ نقل مسيرة.
(٩) أنظر المهذب مع تكملة المجموع ١٩/ ٤٢٨، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٨.
(١٠) أبو داود برقم ٣٠٤٩ وهو عن رجل من بني تغلب أنه سمع النبيﷺ، وقد رواه البخاري في التاريخ وذكر فيه اضطراباً وقال: لا يتابع عليه. انظر نيل الأوطار ٨/ ٧٠.
(١١) الأموال ٦٣٩.
(١٢) في د، س فيجعل.

أموالهم الذين[1] يختلفون فيها في كل عشرين درهماً درهماً» وهذا كان بالعراق واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء بعده والأئمة في كل عصر فأي إجماع أقوى من هذا، ولم ينقل أنه شرط عليهم ذلك عند دخولهم ولا يثبت بالظن من غير نقل، ولم يأت تخصيص الحجاز بنصف العشر في شيء من الأحاديث.

وأما سؤال عمر عما يأخذون منا فإنما كان لأنهم سألوا عن كيفية الأخذ ومقداره، ثم استمر الأخذ من غير سؤال، ولو تقيد أخذنا منهم بأخذهم منا لوجب أن يسأل عنه في كل وقت[2].

ولا فرق في ذلك بين التغلبي وغيره ولا بين الرجل والمرأة، والكبير والصغير، ويمنعه الدين كزكاة، ولا يؤخذ من غير مال التجارة[3] ولا من أقل من عشرة دنانير ولا أكثر من مرة كل عام.

والأرضون عنوة إن[4] فتحت فللإمام خيرة ما[5] رجحت
من قسمها مع[6] جملة الغنيمة أو[7] وقفها فذاك لا ظليمة[8]

أرض العنوة: هي ما أجلي[9] عنها أهلها بالسيف، فيخير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده يكون أجرة لها في كل عام[10]، وتقر في أيدي أربابها يتوارثونها ما داموا يؤدون خراجها

---

(١) في كتاب الأموال ٦٣٩ التي وهو أصح مما ذكر المؤلف لأن الذين إسم موصول خاص بالجمع المذكر العاقل.

(٢) سقطت من د، س.

(٣) في النجديات، هـ، ط تجارة.

(٤) في نظ أو.

(٥) في نظ و.

(٦) في د من.

(٧) في د، س ووقفها.

(٨) في النجديات، هـ، ط في ذاك لا ظليمة.

(٩) في د، س أجلوا.

(١٠) وهذا مذهب الحنفية قال في الهداية جـ٤ ٤٦٩ ـ ٤٧١: وإذا فتح الإمام بلداً عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمه بين الغانمين كما فعلرسول الله ﷺ بخيبر، وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى أرضيهم الخراج كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابةلم يحمد من خالفه.

مسلمين كانوا أو من أهل الذمة، ولا يسقط خراجها بإسلام اربابها ولا بانتقالها إلى مسلم لأنه بمنزلة أجرتها، قال في الشرح[1]: ولم نعلم أن شيئاً مما[2] فتح عنوة قسم بين الغانمين إلا خيبر، فإن رسول الله ﷺ قسم نصفها فصار لأهله لا خراج عليه، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر ومن بعده كأرض الشام والعراقي ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء.

فروى أبو عبيد[3] في كتاب الأموال أن عمر قدم الجابية[4] فأراد[5] قسم الأرضين بين المسلمين فقال ه معاذ: والله إذن ليكونن ما تكره إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون[6] ريصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع[7] أولهم وآخرهم فصار عمر إلى قول معاذ[8].

وروى أيضاً قال: قال الماجشون: قال بلال: لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة اقسمها بيننا وخذ خمسها، فقال عمر: لا هذا عين المال، ولكني[9] أحبسه فيئاً يجري عليهم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: أقسمها بيننا، فقال عمر: اللهم اكفني بلالاً وذويه قال: فما حال الحول ومنهم عين تطرف[10].

وروى أيضاً أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر رضي الله عنهما في أرض مصر فكتب إليه عمر أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة[11].

---

(١) الشرح الكبير ١٠/٥٣٨.
(٢) في النجديات ممن.
(٣) في ط عبيدة.
(٤) الجابية: مركز على مسافة يوم جنوب غرب دمشق وفيها كانت إمارة الغساسنة قبل الإسلام.
(٥) في النجديات، ط وأراد.
(٦) في أ، جـ، طا يبدون.
(٧) في د لبيع وفي س ليسع.
(٨) الأموال ٥٩.
(٩) سقطت من د، س.
(١٠) الأموال ٥٨ وقال في القاموس ٣/١٦٧ ما بقي منهم عين تطرف أي ماتوا وقتلوا.
(١١) مسند الأمام أحمد جـ ١٦٦ وفي سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف وراو آخر لم يسم، ومعنى الأثر في لسان العرب لابن منظور حتى يغزو منها أولاد الأولاد، وذكر أن حبل الحبلة لفظ عام يطلق على الإنسان =

وقال مالك وأبو ثور: يجب قسمها لأن النبيﷺ فعل ذلك، وفعله أولى من فعل غيره[1].

وأجيب بأن عمر وقفها مع علمه بفعل النبيﷺ فدل على أن فعله ذلك لم يكن متعيناً كيف والنبيﷺ قد[2] وقف نصف خيبر[3]، ولو كانت[4] للغانمين لم يكن له وقفها، وهذا قول الثوري وأبي عبيد[5].

ومثل أرض العنوة في ذلك ما جلا عنها أهلها خوفاً منا، وما صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج على ما في التنقيح والمنتهى وصحح في الإنصاف وغيره[6] أنها تكون وقفاً بمجرد ذلك، وتبعه في الإقناع وغيره[7].

كنيسه مذ هدمت يمتنع[8] بناؤها الحق إليه يرجع

أي إذا هدمت كنيسة أو نحوها ولو ظلماً لم يعد بناؤها وهو قول بعض الشافعية[9].

=وعلى الدواب، وقد نهى الشرع عن بيع حبل الحبلة وهو بيع ولد الجنين أو البيع الى أن يلد الجنين لما فيه من الغرر فهو بيع شيء لم يخلق بعد أو لأن الأجل فيه مجهول، أنظر مادة حبل في لسان العرب جـ١١ ١٤٠.

(١) الذي في الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٨٢ وبداية المجتهد ١/ ٤٠١ أن مذهب مالك أن الأرض المفتوحة عنوة لا تقسم بل توقف قال ابن عبد البر أرض العنوة موقوفة لمنافع المسلمين يجري خراجها وغلتها مجرى الفيء وقال ابن رشد: وأختلفوا فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة، فقال مالك: لا تقسم الأرض وتكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين.. إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض.

(٢) سقطت من أ، ح، ط.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٧، ٣٥ وأبو داود برقم ٣٠١٣ وسكت عليه أبو داود والمنذري.. أنظر نيل الأوطار ٨/ ١٥ - ١٦.

(٤) في النجديات، ط كان.

(٥) في د، س أبو عبيد في ط أبو عبيدة.

(٦) سقطت الواو من د، س.

(٧) التنقيح ١١٨ والمنتهى ٢/ ١١٨ - ١١٩ والإنصاف ٤/ ١٩١ والإقناع ٣/ ٩٥.

(٨) في نظ (كنيسة مذهب من يمتنع).

(٩) أنظر مغني المحتاج ٤/ ٢٥٤ - ٢٥٥.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز كرمّ[1] شعثها[2] ولأن استدامتها جائزة، وبناؤها كاستدامتها[3].

ووجه قولنا: أن في كتاب أهل الجزيرة[4] لعياض[5] بن غنم ولا نجدد ما خرب من كنائسنا[6]، وروى كثير بن مره قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تبنى الكنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها[7]» ولأنه بناء كنيسة في الإسلام فلم يجز كما لو ابتدىء بناؤها وفارق رَمّ[8] ما تشعث فإنه إبقاء واستدامة وهذا إحداث.

---

(١) كررت في د وفي س رم.

(٢) أنظر بدائع الصنائع جـ٧ ١١٤ ومغني المحتاج جـ٤ ٢٥٤.

(٣) لا ينبغي أن يفهم من هذا جوازه لهم بل و من جملة المعاصي التي لا تنكر عليهم كشرب الخمر فلا ينبغي لولي الأمر أن يأذن لهم فيه كما يأذن في الأشياء الجائزة في الشرع، وإمّا يخلي بينهم وبين بنائها ولا ينكر عليهم.. أنظر مغني المحتاج ٤/ ٢٥٤.

(٤) في د، س الجزية.

(٥) كذا في جميع النسخ والصواب عبد الرحمن بن غنم كما ذكر ذلك في المغني جـ١٠ ٦٠٦ والبيهقي ٩/ ٢٠٢.

(٦) ذكره في المغني ١٠/ ٦٠٦ - ٦٠٧ وعزاه إلى الخلال وساقه بتمامه وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٠٢.

(٧) رواه ابن عدي في الكامل وفي سنده سعيد بن سنان وقد ضعفه أحمد وابن معين وقال ابن القطان: وفيه من الضعفاء غير سعيد محمد بن جامع وسعيد بن عبد الجبار.. أنظر نصب الراية ٣/ ٤٥٤.

(٨) في د رمات.

فهرس المنح الشافيات

صفحة

مقدمة ٥
لمحة عن مفردات الإمام أحمد ١٣
أصول مذهب الإمام أحمد ٢٣
الأصل الأول ـ النصوص من الكتاب والسنة ٢٣
الأصل الثاني ـ الإجماع ٢٤
الأصل الثالث ـ قول الصحابي ٢٤
الأصل الرابع ـ الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف ٢٥
الأصل الخامس ـ القياس ٢٦
الأصل السادس ـ استصحاب الحال ٢٦
الأصل السابع ـ المصالح المرسلة ٢٧
الأصل الثامن ـ الاستحسان ٢٨
الأصل التاسع ـ شرع من قبلنا ٢٩
الأصل العاشر ـ سد الذرائع وإبطال الحيل ٣٠
الأصل الحادي عشر ـ العرف ٣١
نظرة في المفردات ٣٢
أسباب الانفراد ٣٤
التعريف بمؤلف الكتاب ٤٣
التعريف بالكتاب ٦١
تحقيق الكتاب ٨٣
كتاب المنح الشافيات ١٠٥

كتاب الطهارة ١٢٨
لا يجوز الوضوء بالمغصوب ١٢٨
كراهة استعمال ماء زمزم لرفع الحدث ١٣٠
باب الوضوء ١٤٦
باب المسح على الجورب ١٤٩
نواقض الوضوء ١٥٧
باب الغسل ١٦٢
باب التيمم ١٦٦
باب الحيض ١٧٢
كتاب الصلاة ١٨٤
باب الأذان ١٨٩
باب ستر العورة ١٩٣
مبطلات الصلاة ١٩٤
صفة الصلاة ١٩٩
باب سجود السهو ٢٠٦
باب صلاة التطوع ٢١٠
باب صلاة الجماعة ٢١٥
باب صلاة المسافر والخوف ٢٣٠
باب صلاة الجمعة ٢٣٤
باب صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء ٢٣٩
كتاب صلاة الجنائز ٢٤٥
كتاب الزكاة ٢٥٦
باب زكاة الفطر ٢٧٤
كتاب الصوم والاعتكاف ٢٨١
كتاب الحج ٢٩٨
كتاب الأضاحي ٣٢٧
كتاب الجهاد ٣٢٩